جامع شروح

مقدمة ابن الصلاح

ويشتمل على شروح الأئمة الأعلام

الحافظ زين الدين العراقي — الحافظ ابن الملقن

الحافظ ابن حجر العسقلاني — الحافظ بدر الدين البلقيني

جمع وتحقيق

رضوان جامع رضوان

الجزء الثاني

دار الغد الجديد

الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ ٢٠١٠/ م

دار الغد الجديد

القاهرة: ٧ ش درب الاتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر
ت فاكس/ ٢٢١٦٨٩٨/ ٠٠٢٠٥٠
ت فاكس/ ٠٠٢٠٢/٢٥١٤٨٢١٦
٠٠٢٠١٠٥٥٠٢٨٢٨
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: ٢٣١٩٠ / ٢٠١٠
الترقيم الدولى: 978-977-372-284-7

بسم الله الرحمن الرحيم

النوع الثالث والعشرون
معرفة صفة من تُقبلُ روايتُه، ومن تُرَدُّ روايته
وما يتعلق بذلك من قَدحٍ وجرحٍ وتوثيق وتعديل

أجمع جماهيرُ أئمة الحديث والفقه على: أنه يشترط فيمن يُحتجُّ بروايته(١): أن يكون عدلاً، ضابطًا لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة (٢)، متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حدَّث من حفظه،

---

١ ـ قال العراقي:

قوله: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة إلى آخر كلامه.

وقد اعترض عليه بأن المروءة لم يشترطها إلا الشافعي وأصحابه وليس على ما ذكره المعترض دليل، بل الذين لم يشترطوا على الإسلام مزيدًا لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهرًا بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة فمن ظهر منه ما ينافي العدالة لم يقبلوا شهادته ولا روايته ، وأما من اشترط العدالة وهم أكثر العلماء فاشترطوا في العدالة المروءة ولم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة مطلقًا وإنما تفترق العدالة في الشهادة والعدالة في الرواية في اشتراط الحرية فإنها ليست شرطا في عدالة الرواية بلا خلاف بين أهل العلم كما حكاه الخطيب في الكفاية وهي شرط في عدالة الشهادة عند أكثر أهل العلم وقد ذكر القاضي أبو بكر الباقلاني أن هذا مما تفترق فيه الشهادة والرواية وتفترقان أيضًا على قول في البلوغ فإن شهادة الصبى المميز غير مقبولة عند أصحاب الشافعي والجمهور وأما خبره فاختلف تصحيح المتأخرين في مواضع فحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول أخبار الصبى المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه وقد سبقه إلى ذلك المتولي فتبعه عليه.

وحكى الرافعي في استقبال القبلة عن الأكثرين عدم القبول وجعل الخلاف أيضًا في المميز ولكنه قيد الخلاف في التيمم بالمراهق وصحح أيضًا عدم القبول وتبعه عليه النووي والله تعالى أعلم.

٢ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** لا يعترض على ما سبق بقول «الخطيب»: إن المروءة لم يشترطها أحد إلا

ضابطًا لكتابه إن حـدَّث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى: اشتـرط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني، والله أعلم.

ونوضح هذه الجملة بمسائل:

إحداها: عـدالةُ الراوي: تارة تثـبتُ بتنصيص مُـعدِّلين على عـدالته، وتارة تثـبت بالاستفاضـة؛ فمن اشتهرت عدالتُـه بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمـانة، استُغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالتـه تنصيصًا، وهذا هو الصحيح في مـذهب «الشافعي»، رضي الله عنه، وعليه الاعتـماد في فن أصول الفقه.

وممن ذكر ذلك من أهل الحديث «أبو بكر الخـطيبُ الحافظ»، ومثل ذلك بمالك، وشعبة، والسفيـانين، والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مـعين، وعلي بن المديني، ومن جرى مجراهم في نـباهة الذكر واستـقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين.

وتوسَّع «ابن عبد البـر الحافظ» في هذا فقال(١) : كل حامل علم معروف العناية

«الشافـعي». لأنا نقول: سيأتي عن «شـعبة» أنه ترك حـديث شخص لأنه رآه يركض على برذون، وهذا يقتضي أن مذهب «شعبة» التشديد باعتبار المروءة. انتهى».

١ ـ قال العراقي:

قوله: وتوسع ابن عبد البـر الحافظ في هذا فقال: كل حامل علم معـروف العناية به فهو عدل محـمول في أمره أبدا على العدالة حـتى يتبين جرحه لقـوله ﷺ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وفيما قاله اتساع غير مرض انتهى.

فقوله يحمل حكى فيه الرفع على الخـبر والجزم على إرادة لام الأمر وعلى تقدير كونه مرفوعا فهو خبر أريد به الأمر بدليل ما رواه أبو محمد بن أبي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل في بعض طرق هذا الحديث لـيحمل هذا العلم بلام الأمر على أنه ولو لم يرد ما يخلصه للأمر لما جاز حـمله على الخبر لوجود جماعة من أهل العلم غـير ثقات ولا يجوز الخلف في خبر الصادق فيعين حمله على الأمـر على تقدير صحته وهذا مما يوهن استدلال ابن عبد البر به لأنه إذا كان للأمر فلا حجة فيه.

ومع هذا فالحديث أيضًـا غير صحيـح لأن أشهر طرق الحديث رواية معـان بن رفاعة السلامى عن إبراهيم بـن عبد الرحمن عـن النبيﷺ هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقـدمة

به فهو عـدل، محمول في أمـره أبدا على العدالة، حتى يتبين جـرحه. لقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله» (*) .

الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل والعقـيلي في تاريخ الضعفاء في ترجمة معان ابن رفاعة وقال إنه لا يعرف إلا به انتهى.

وهذا إما مرسل أو مـعضل وإبراهيم هذا الذي أرسله لا يعرف شيئًا من العلم غـير هذا قاله أبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال حدثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال ذلك انتهى.

ومعان أيضًا ضـعفه ابن معين وأبو حاتم الرازي والجوزجانـي وابن حبان وابن عدي نعم وثقه على بن المديني وكذلك حكى عن أحمد توثيقه والحكم بصحة الحديث فيما ذكره الخلال في العلل أن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعتـه قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مـسكين إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن قال أحمد ومعان لا بأس به قال ابن القطان وخفى على أحمد من أمره ما علمه غيـره ثم ذكر أقوال المضعفين له وقد روى هذا الحديث متـصلا من رواية جماعة من الصحـابة على بن أبي طالب وابن عمر وأبي هريرة وعبـد الله بن عمرو وجابـر بن سمرة وأبي أمامة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور والله أعلم.

وممن تبع ابن عبد البـر على اختيار ذلك من المتأخرين أبو عبـد الله أبو بكر بن المواق فقال في كتـابه بغيـة النقاد أهل العلم مـحمـولون على العدالة حـتى يظهر منهم خـلاف ذلك ومما يستغرب في ضبط هذا الحديث أن ابن الصـلاح حكى في فوائد الرحلة له أنه وجد بنيسابور في كتاب يشتـمل على مناقب ابن كرام جمع محمد بن الهـيصم قال فيه سمعت الشـيخ أبا جعفر محمد بن أحمد بن جـعفر يقول سمعت أبا عمر ومحمد بن أحـمد التميمي يروي هذا الحديث بإسناده فيضم الياء من قوله يحـمل على أنه فعل لم يسم فاعله ويرفع الميم من العلم ويقول من كل خلف عدوله مـفتوح العين واللام وبالتاء ومـعناه أن الخلف هو العدالة بمعنى أنه عادل كـما يقال شكور بمعنى شاكر وتكون التاء للمبالغة كما يقال رجل صرورة والمعنى أن العلم يحمل عن كل خلف كامل في عدالته. وأما أبو بكر المفيد فإنـي قد حفظت عنه يجعل مفتوح الياء من كل خلف عدوله مضموم العين واللام مرفوعا هكذا نقلته من خط ابن الصلاح في رحلته (١).

(*) انظر (الكامل في الضعفاء لابن عدي: ١ / ١٥٢ ، ١٥٣).

(١) انظر: (التبصرة والتذكرة: ١٤٣).

وفيما قاله اتساع غير مرضٍ(١) ، والله أعلم.

الثانية: يعرف كون الراوي ضابطًا بأن تُعتَبر روايتُه بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان. فإن وجدنا رواياته موافقة ـ ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطًا ثبْتًا. وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه، والله أعلم.

الثالثة: التعديلُ مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور، لأن أسبابه كثيرةٌ يصعب ذكرها، فإن ذلك يُحوِجُ المُعَدِّل إلى أن يقولَ: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاق جدًا.

وأما الجرحُ(٢) فإنه لا يُقبلُ إلا مُفَسَّرًا مبين السبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحًا وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بدَّ من بيان سببه، ليُنظَرَ فيما هو جرح أم لا؟. وهذا ظاهر مقرر

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وجه كونه غير مرضٍ، أن الحديث لم يصح، فإنه رُوِيَ مرفوعًا من حديث أسامة بن زيد وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم، وفي كلها ضعف. وقال «الدارقطني»: لا يصح مرفوعًا ـ يعني مسندًا إنما هو عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي ﷺ وقال «ابن عبد البر»: روِي عن أسامة بن زيد وأبي هريرة بأسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة. وحينئذ فلا يصح الاحتجاج به، ولو صح لكان محمولاً على الأمر كما حمله جماعة من العلماء على ذلك. وقد جاء بسند جيد، أن «عمر بن الخطاب» كتب إلى أبي موسى: «المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلودًا في حَد، أو مُجربًا عليه شهادةُ زورٍ، أو ظنينًا في ولاء أو نسب وهذا يقوِّي ما قاله «ابنُ عبد البر» لكن كلام ابن عبد البر، مخصوص بحمَلَة العلم كما تقدم، ولو صح الحديثُ لكان أقوى من ذلك. انتهت».

٢ ـ قال العراقي:

قوله :وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب إلى آخر كلامه ثم قال وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله انتهى.

وقد حكى القاضي أبو بكر عن الجمهور قبول جرح أهل العلم بهذا الشأن من غير بيان واختاره إمام الحرمين وأبو بكر الخطيب والغزالي وابن الخطيب كما سيأتي في الجملة التي تلي هذه والله أعلم.

في الفقه وأصوله(١) . وذكر «الخطيب الحافظ»: أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونُقَّاده، مثل: البخاري، ومسلم، وغيرهما.

ولذلك احتج «البخاري» بجماعة سبق من غيره الجرح لهم، كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم. واحتج مسلم بسويد بن سعيد، وجماعة اشتهر الطعن فيهم. وهكذا فعل أبو داود السجستاني. وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببُه(٢)، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة.

وعقد «الخطيب» بابًا في بعض أخبار من استفسر في جرحه، فذكر ما لا يصلح جارحًا. منها عن شعبة أنه قيل له: لمَ تركت حديث فلان ؟ فقال: رأيته يركض على بِرْذَوْن، فتركتُ حديثه.

ومنها: عن مسلم بن إبراهيم أنه سُئل عن حديث الصالح المري، فقال: ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يومًا عند حماد بن سلمة فامتخط حماد، والله أعلم.

قال الشيخ أبقاه الله: ولقائل أن يقول(٣): إنما يعتمد الناس في جرح الرواةِ ورد

---

١ ـ قال البلقيني:

«زيادة: وذهب قوم إلى أنه لا يشترط ذلك . كما مر مثله في التعديل على المشهور. وأغْرَبَ من قال: يكفي الإطلاقُ في الجرح دون التعديل. وقيل: إن كان عالمًا بالأسباب كفى الإطلاق فيهما، وإلا لم يكف في واحد منهما، وتقرير الأدلة في فن الأصول انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: قد يقال: لا يلزم ذلك، لجواز أن يكون لم يثبت عندهم الجرح وإن فسر هذا هو الأقرب: فإن المذكورين ما من شخص منهم إلا ونسب إلى أشياء مفسرة من كذبٍ وغيرهُ، يعرفها من يراجع كتب القوم؛ ولكنها لم تثبت عند من أخذ بحديثهم ووثقهم وروي عنهم. انتهت».

٣ ـ قال العراقي:

قوله ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو التعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك إلى آخر السؤال.

والجواب الذي أجاب به ومما يدفع هذا السؤال رأسًا أو يكون جوابا عنه أن الجمهور إنما

حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل. وقلَّ ما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، ونحو ذلك. أو: هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت، ونحو ذلك. فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر.

وجوابُه: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية، يوجب مثلها التوقُّف.

ثم من انزاحت عنه الريبة منهم، ببحث عن حاله أوْجَبَ الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتج بهم صاحبا «الصحيحين» وغيرهما، ممن مسَّهم مثل هذا الجرح من غيرهم. فافهم ذلك، فإنه مَخْلَصٌ حسن[١] ، والله أعلم.

يوجبون البيان في جرح من ليس عالما بأسباب الجرح والتعديل وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير وبيان ذلك أن الخطيب حكى في الكفاية عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه حكى عن جمهور أهل العلم أنه إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك قال ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن قال القاضي أبو بكر والذي يقوي عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار المزكي عدلا إلى آخر كلامه وما حكيناه عن القاضي أبي بكر هو الصواب.

وقد اختلف كلام الغزالي في نقله عن القاضي فحكى عنه في المنخول أنه يوجب بيان الجرح مطلقًا وحكى عنه في المستصفى ما تقدم نقله عنه وهو الصواب فقد رواه الخطيب عنه بإسناده الصحيح إليه وحكاه أيضًا عنه الإمام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي وقال أبو بكر الخطيب في الكفاية بعد حكاية الخلاف على أنا نقول أيضًا إن كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وأفعاله عارفا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالمًا باختلاف الفقهاء في ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه وقال إمام الحرمين في البرهان: الحق أنه إن كان المزكي عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وإلا فلا وما ذهب إليه الإمام في هذا اختاره أيضًا أبو حامد الغزالي وفخر الدين الرازي والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: هذا المخلص فيه نظر، من جهة أن الريبة لا توجب التوقف؛ ألا ترى أن القاضي إذا ارتاب في الشهود فإنه يجوز أن يحكم مع قيام الريبة؟ وإنما كلام الأئمة

الرابعة: اختلفوا في أنه(١): هل يثبت الجرحُ والتعديلُ بقول واحد، أو: لابدَّ من اثنين. فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلاّ باثنين، كما في الجرح والتعديل في الشهادات. ومنهم من قال، وهو الصحيح الذي اختاره «الحافظ أبو بكر الخطيب» وغيره : إنه يثبت بواحد، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح

المتصبين لهذا الشأن أهل الإنصاف والديانة والنصح يؤخذ مُسَلَّما ، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو أنه كذاب أو متروك . وذلك واضح لمن تأمله. و«الإمام الشافعي » يقول في مواضع: هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث. وردَّه بذلك. انتهت».

١ ـ قال العراقي:

قوله: اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لابد من اثنين فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين ذلك كما في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره: إنه يثبت بواحد إلى آخر كلامه.

فيه أمران: أحدهما: أنه حكى عن الأكثرين خلاف ما صححه المصنف واختلف كلام الناقلين لذلك عنهم فحكى الخطيب في الكفاية أن القاضي أبا بكر بن الباقلاني حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التزكية إلا اثنان سواء كانت التزكية للشهادة أو للرواية.

وحكى السيف الآمدي وأبو عمرو بن الحاجب عن الأكثرين التفرقة بين الشهادة والرواية ورجحه أيضًا الإمام فخر الدين والآمدي أيضًا واختار القاضي أبو بكر بعد حكايته عن الأكثرين اشتراط اثنين فيهما أنه يكتفى فيهما بواحد وأن هذا هو الذي يوجبه القياس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

الأمر الثاني: أنه يؤخذ من كلام المصنف من قوله بواحد أنه يكفي كون المزكي امرأة أو عبدا أو استدل الخطيب في الكفاية على قبول تعديل المرأة بسؤال النبي ﷺ بريرة عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك فقد اختلف الأصوليون في ذلك فجزم صاحب المحصول بقول تزكية المرأة العدل والعبد العدل وحكى الخطيب في الكفاية عن القاضي أبي بكر أنه حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة ثم اختار القاضي أنه يقبل تزكية المرأة مطلقًا في الرواية والشهادة إلا تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه.

قال القاضي : وأما العبد فيجب قبول تزكيته في الخبر دون الشهادة لأن خبره مقبول وشهادته مردودة.

راويه وتعديله، بخلاف الشهادات، والله أعلم(١) .

الخامسة: إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل: فالجرح مقدَّمٌ، لأن المعدِّلَ يُخبرُ عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خَفِيَ على المعدِّل. فإن كان عدد المعدلين أكثر. فقد قيل: التعديل أولى. والصحيح - والذي عليه الجمهور - أن الجرح أولى، لما ذكرناه(٢) ، والله أعلم.

السادسة: لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المُعَدَّل، فإذا قال: حدثني الثقة، أو نحو ذلك، مقتصراً عليه، لم يُكتَفَ به، فيما ذكره «الخطيب الحافظ» و«الصيرفي الفقيه» وغيرهما. خلافًا لمن اكتفى بذلك. وذلك: لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطّلع على جرحه بما هو جارح عنده، أو بالإجماع، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف. بل إضرابُه عن تسميته مريب، يوقع في القلوب فيه ترددا. فإن كان القائل لذلك عالمًا أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، على ما اختاره بعض المحققين.

وذكر «الخطيبُ الحافظ»: أن العالم إذا قال: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أُسمه. ثم روى عمن لم يسمِّه، فإنه يكون مُزَكِّيًا له، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه، وهذا على ما قدمناه، والله أعلم.

السابعة: إذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه له، عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم. وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: يجعل ذلك تعديلاً منه له، لأن ذلك يتضمن التعديل.

ثم قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضٍ ذكر أو أنثى حر أو عبد لشاهد أو مخبر انتهى.

١ - «فائدة: عن «أبي حنيفة وأبي يوسف» في الشهادة أيضًا، الاكتفاءُ بمعدِّلٍ أو مُجَرِح. وهو اختيار أبي الطيب. انتهت».

٢ - قال البلقيني:

«زيادة: وقيل يرجح بالأحفظ. ثم تقديم الجارح مشروط عند الفقهاء بأن يطلق المعدل، فإن قال المعدل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح، لكنه تاب وحسنت حالته فإنه يقدم المعدل. ومحل هذا في الرواية، في غير الكذب على النبيﷺ ، فإنه لا تقبل روايته وإن تاب، كما سيأتي . انتهت».

والصحيح هو الأول، لأنه يجوزُ أن يروي عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله. وهكذا نقول: [(١)] إن عمل العالم، أو فتياه على وفق حديث، ليس حكمًا منه بصحة ذلك الحديث. وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحًا منه في صحته ولا في راويه، والله أعلم.

الثامنة: في رواية المجهول، وهو في غرضنا ههنا أقسام:

أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا. وروايته غير مقبولة عند الجماهير [(٢)]، على ما نبهنا عليه أولاً.

الثاني: المجهولُ [(٣)] الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو

---

١ ـ قال العراقي:

قوله: وهكذا نقول إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكمًا منه بصحة ذلك الحديث انتهى.

وقد تعقبه بعض من اختصر كلامه وهو الحافظ عماد الدين ابن كثير فقال: وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه انتهى.

وفي هذا النظر نظر لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ألا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ولا يلزم المفتى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب وربما كان المفتى أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود كان يرى العمل بالحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره، وهو أولى من رأى الرجال وكما حكى عن الإمام أحمد من أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس وحمل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن والله أعلم [(١)].

٢ ـ قال البلقيني: «فائدة: «أبو حنيفة» يقبل مثل هذا. انتهت».

٣ ـ قال العراقي: قوله: الثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه انتهى.

وهذا الذي أبهم المصنف بقوله بعض أئمتنا هو أبو محمد البغوي صاحب التهذيب فهذا لفظه بحروفه فيه ويوافقه كلام الرافعي في الصوم فإنه قال فيه: إن العدالة الباطنة هي

---

(١) انظر «الباعث الحثيث» (ص ٨١).

المستور فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه. فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من ردَّ رواية الأول، وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع، منهم «الإمام سليم بن أيوب الرازي». قال: لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي. ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر. وتفارق الشهادة، فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن.

قال الشيخ أبقاه الله: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم.

الثالث: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيَّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة.

ذكر «أبو بكر الخطيب البغدادي» في أجوبة مسائل سئل عنها(١) : أن المجهول

التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين وحكى في الصوم أيضًا في قبول رواية المستور وجهين من غير ترجيح وصحح النووي في شرح المهذب قبول روايته نعم عبارة الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث تدل على أن التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة فإنه قال في جواب سؤال أورده فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر انتهى.

فعلى هذا تكون العدالة الظاهرة هي التي يحكم الحاكم بها وهي التي تستند إلى أقوال المزكين خلاف ما ذكره الرافعي في الصوم والله أعلم.

١ ـ قال العراقي:

قوله : ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وسعيد بن ذيحُدَّان» لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي ومثل جري بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة انتهى.

ثم تعقب المصنف كلام الخطيب فإنه قد روى عن الهزهاز الثوري أيضًا انتهى.

وفيه أمور: أحدها: أن الخطيب سمى والد هزهاز ميزن بالياء المثناة وتبعه المصنف والذي ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل أنه مازن بالألف وفي بعض النسخ بالياء ولعل بعضهم أماله في اللفظ فكتب بالياء والله أعلم.

عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماءُ، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد. مثل: عمرو ذي مُر، وجبار الطائي، وسعيد بن ذيحُدَّان، لم يروِ عنهم غير أبي إسحاق السبيعي. ومثل الهزهاز بن ميزن، لا راوي عنه غير الشعبي. ومثل جري بن كليب، لم يروِ عنه إلا قتادة.

قلت: قد روي عن الهزهاز الثوري أيضًا.

قال «الخطيب»: وأقل ما يرتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه. وهذا مما قدمنا بيانه، والله أعلم.

الثاني: أنه اعترض على المصنف في قوله إن الثوري روى عنه فإن الثوري لم يرو عن الشعبي نفسه فكيف يروي عن شيوخه وقد يقال لا يلزم من عدم روايته عن الشعبي عدم روايته عن الهزهاز ولعل الهزهاز تأخر بعد الشعبي ويقوي ذلك أن ابن أبي حاتم ذكر في الجرح والتعديل أنه روى عن الهزهاز هذا الجراح بن مليح والجراح أصغر من الثوري وتأخر بعده مدة سنين والله أعلم.

الأمر الثالث: أن المصنف عزا ما ذكره عن الخطيب إلى أجوبة سئل عنها والخطيب ذكر ذلك بجملته مع زيادة فيه في كتاب الكفاية والمصنف كثير النقل منه فأبعد النجعة في عزوه ذلك إلى مسائل سئل عنها.

قال الخطيب في الكفاية: المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذى مر وجبار الطائي وعبد الله بن أعز الهنداني والهيثم بن حنيش ومالك بن أعز وسعيد بن ذيُحَّدان، وقيس بن كركم وخمر بن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو إلا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما إلا أبو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه إلا خلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن إسحاق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا انتهى كلام الخطيب.

وقد روى غير واحد من بعض من ذكر منهم خمر بن مالك؛ روى عنه أيضًا عبد الله ابن قيس وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قال خمير مصغرًا؛ وقد ذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم الهيثم بن حنيش روى عنه أيضًا

قال الشيخُ المملي أبقـاه الله: قد خرج البخاري في صحـيحه(١) حديث جماعة ليس لهم غـير راو واحـد، منهم مـرداس الأسلمي، لم يرو عنه غـير قـيس بن أبي حازم. وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غـير واحد منهم ربيعة بن كعب الأسلمي، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن. وذلك منهما مصيّر إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردودًا برواية واحـد عنه. والخلاف في ذلك متَّجِه نحو اتجاه

سلمة بن كهيل فيما ذكره أبو حـاتم الرازي ومنهم بكر بن قرواش روى عنه أيضًا قتادة كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن حبان في الثقات وسمى ابن أبي حاتم أباه قريشا وقد فرق الخطيب بين عبد الله بن أعز ومالك بن أعز كلاهما بالعين المهملة والزاي وجعلهما ابن ماكولا في الإكمال واحدا وأنه اختلف في اسمه على أبي إسحاق والله أعلم.

وأما حلام فـهو بفتح الحاء المهملة وتشـديد اللام وآخره ميم كذا ذكـره الخطيب تبعا لابن أبي حاتم ،وأما البخـاري فإنه ذكره في التاريخ الكبير حلاب آخره باء مـوحدة ونسبه ابن أبي حاتم إلى الخـطأ في كـتاب جمع فـيه أوهامه في التاريخ وقـال: إنما هو حلام أي بالميم وأما مشنج والد سمعان فهو بضم الميم وفتح الشين المعجمة وفتح النون المشددة وآخره جيم.

١ ـ قال العراقي:

قوله :قـد خرج البخـاري في صحـيحه حـديث جماعـة ليس لهم غيـر راو واحد منهم مـرداس الأسلمي لم يرو عنه غيـر قيـس بن أبي حازم، وكـذلك خرج مـسلم حديث قـوم لا راوي عنهم غـير واحـد منهم ربيـعـة بن كعب الأسلمي لم يـرو عنه غيـر أبي سلمـة بن عبـد الرحمن وذلك منهما مـصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجـهولا مردودًا برواية واحد عنه إلى آخر كلامه .

وفيه أمور :أحدها أنه قد اعترض عليه النووي بأن مرداسًا وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول (قلت) لا شك أن الصحابة الذين ثبتت صحبتهم كلهم عدول ولكن الشأن في أنه هل تثـبت الصـحبـة برواية واحـد عنه أم لا تثـبت إلا برواية اثنين عنه هذا مـحل نظر واختلاف بين أهل العلم. والحق أنه إن كان معروفًا(١) .

---

(١) وقد ذكـر السيـوطي كلام العـراقي في التدريب (٢ / ٢٠) على أن السـيوطي يتـصرف في نص الكلام، فليراجع من نسخة أخرى للتقييد، وذكر السخاوي بعضه في فتح المغيث (٢ / ٦١).

الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل[١]، على ما قدمناه، والله أعلم.

التاسعة: اختلفوا[٢] في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته: فمنهم من رد روايته مطلقًا، لأنه فاسق ببدعته. وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول. ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن.

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: اكتفى «ابن حبان» بمجرد رواية عدلين في التعديل أيضًا، وهو بعيد. ولا يلزم من إخراج «البخاري ومسلم» مما ذُكِرَ، مصيرهُما إلى ما ذَكر، لأن المثل المذكور في الصحابة وجهالة عين الصحابي لا تضر. وهو لو قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، كان ذلك كافيًا. وقد قال «الحاكم» إن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويًا غير التابعي الواحد المعروف، احتججنا به وصححنا حديثه، إذ هو على شرطهما جميعًا. فقد احتج «البخاري» بحديث قيس عن مرداس: «يذهب الصالحون» [١] و«مسلم» بحديث قيسٍ عن عدي بن عميرة: «من استعملناه» [٢]. وليس لهما راوٍ غير قيس.

ثم يقال على كلام «الحاكم» وغيره: إن قيسًا لم ينفرد بالرواية عن مرداس، فقد روى عن مرداس «زياد بن علاقة» أيضًا. وأما ربيعة الأسلمي فقد روى عنه: «أبو عمران الجوني، ومحمد بن عمرو بن عطاء». وسيأتي لهذه الأمثلة تتماتٌ في النوع السابع والأربعين. وهناك نذكر عن «ابن عبد البر» أن الجهالة تزول بواحد إذا كان مشهورًا في حمل العلم، كاشتهار «مالك بن دينار» بالزهد، و«عمرو بن معدي كرب» بالنجدة: وهذا خلافُ ما أطلقَ «الخطيب». وقد أخرج «البخاري» للوليد بن عبد الرحمن الجارودي، ولا يُعرف عنه راوٍ غير ولده المنذر. انتهت».

٢ ـ قال العراقي:

قوله: اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته إلى آخر كلامه.

وقيد المصنف الخلاف بغير من يكفر ببدعته مع أن الخلاف ثابت فيه أيضًا، قال صاحب المحصول الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته وإلا فلا، وذهب القاضي أبو بكر إلى رد روايته مطلقاً، وحكاه الآمدي عن الأكثرين، وبه جزم ابن الحاجب قوله، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي. انتهى.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٣٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٨٣٣).

وعزا بعضُهم هذا إلى الشافعي، لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم[١].

وقال قوم: تُقَبلُ روايته إذا لم يكن داعية، ولا تُقبل إذا كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء.

وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافًا[٢] بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدعُ إلى بدعته، وقال: أما إذا كان داعية، فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته[٣].

أراد المصنف ببعضهم الحافظ أبا بكر الخطيب فإنه عزاه للشافعي في كتاب الكفاية.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال: الخطابية لا يُجوزون الكذب، ومن كذب عندهم خرج من مذهبهم، فإذا سمع بعضهم بعضًا قال شيئًا، عرف أنه ممن لا يجوز الكذب فاعتمد قوله لذلك وشهد بشهادته، فلا يكون شهد بالزور، إنما شهد بما يعرف أنه حق؛ لأنا نقول: ما بني عليه شهادتَه أصلٌ باطل، فوجب ردُّ شهادته لاعتماده أصلاً باطلاً، وإن زعم هو أنه حق. انتهت».

٢ ـ قال العراقي:

قوله: وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافًا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته وقال: أما إذا كان داعية إلى بدعته فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته ثم حكى عن ابن حبان أنه لا يعلم خلافا في أنه لا يجوز الاحتجاج بالداعية انتهى.

قلت: وابن حبان الذي حكى المصنف كلامه قد حكى أيضًا الاتفاق على الاحتجاج بغير الداعية فعلى هذا لا يكون في المسألة خلاف بين أئمة الحديث فقال ابن حبان في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي: ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره وفيما حكاه ابن حبان من الاتفاق نظر فإنه يروي عن مالك رد روايتهم مطلقًا كما قاله الخطيب في الكفاية[١].

٣ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وحُكيٍ عن نص الشافعي، انتهت.

وزيادة: قد خرّج «البخاريُ، ومسلم» عن جماعة قد قيل عنهم إنهم دعاة، فمن ذلك أن «البخاري» خرَّج لعمران بن حَطَّانَ الخارجي، مادحِ «عبد الرحمن بن ملجم: قاتل على

---

(١) وانظر (التبصرة والتذكرة: ١٦٢، وفتح المغيث للسخاوي فقرة ٢٩٨ بترقيمنا).

وقال «أبو حاتم : ابن حبان البستي»، أحد المصنفين من أئمة الحديث: الداعيةُ إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا.

وهذا المذهبُ الثالث أعْدلُها وأولاها، والأولُ بعيد مُباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة[١] . وفي «الصحيحين» كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم.

العاشرة: التائبُ من الكذب في حديث الناس، وغيره من أسباب الفسق[٢]، تُقْبلُ روايته، إلا التائب من الكذب متعمدًا في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تقبل روايته

ابن أبي طالب» وهذا من أكبر الدعوة إلى البدعة. وخرَّج الشيخان لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وقد قال «أبو داود السجستاني »: كان داعية إلى الإرجاء فالأقرب أنه لا فرق، ولذلك أطلق «الشافعي» النص المشهور عنه وهو قوله: أقبل شهادة الجميع إلا الخطابية وقد قال في (الأم) ما نصه: ذهب الناسُ في تأويل القرآن والسنة إلى أمور تباينوا فيها تباينًا شديدًا، واختلفوا اختلافًا بعيدًا، فلم يُرَ أحدٌ منهم ردَّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله، ورآه استحل ما حرم الله ومحل ما تقدم في المبتدع الذي لا يكفر ببدعته أما الكافرُ ببدعته فروايته ساقطة على مقتضى ذلك جزمًا . انتهت».

١ ـ قال العراقي:

قوله: فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي «الصحيحين» كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول انتهى.

وقد اعترض عليه بأنهما احتجا أيضًا بالدعاة فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاة الشراة، واحتج الشيخان بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلى الإرجاء كما قال أبو داود انتهى.

قلت: قال أبو داود ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج ولم يحتج مسلم بعبد الحميد الحماني إنما أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين.

٢ ـ قال الحافظ العراقي: قوله التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله ﷺ ثم قال: وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر إلى آخر كلامه فذكر المصنف أن أبا بكر الصيرفي أطلق الكذب أي فلم يخصه بالكذب في الحديث،

أبدًا، وإن حسنت توبته، علـى ما ذُكر عن غير واحد من أهـل العلم. منهم: «أحمد ابن حنبل» «وأبو بكر الحميدي» شيخ «البخاري».

وأطلق «الإمام أبو بكر الصـيرفي الشافعي» فـيما وَجَدْتُ له في شـرحه «لرسالة الشافعي»، فـقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجـدناه عليه، لم نعد لقبـوله بتوبة تظهـر، ومن ضعفنا نقله لم نجـعله قويا بعـد ذلك. وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة.

وذكر «الإمـام أبو المظفر السـمعاني المروزي» أن من ذكـر في خبـر واحد وجب إسقاط مـا تقدم من حديثه، وهذا يضـاهي من حيث المعنى ما ذكـره «الصيرفي»(١). والله أعلم.

الحادية عشرة: إذا روى ثقة حديثًا وروجع المروي عنه فَنَفـاه: فالمختارُ أنه إن كان جازمًا بنفيـه بأن قال ما رويته، أو كذب علي، أو نحو ذلك، فقـد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل، فوجـبَ رد حديث فرعه ذلك(٢) ، ثم لا يكونُ ذلك جرحًا له يوجبُ رد باقي حديثه، لأنه مكذب لشيخه أيضًـا في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه، فتساقطا.

والظاهر أن الصـيرفي إنما أراد الـكذب في الحديث بدليل قـوله من أهل النقل وقـد قيـده بالمحدث فيمـا رأيته في كتابه المسمى بالدلائل والأعلام، فـقال: وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وما نَقَل عن «الصيرفي» يقرب منه مـا قال «ابنُ حزم»: من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبدًا، ومن احتججنا به لم نُسـقِط روايته أبدًا. وكذا قاله «ابن حبان» في آخرين قال النووي ـ رحمـه الله تعالى ـ : وكل هذا مخـالف لقاعدة مذهبنا ومـذهب غيرنا. ولا يقوي الفرق بينه وبين الشهادة . انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وقد يعارض هذا أن المثبتَ مُقدَّمٌ على النافي، ولما كان النافي هنا نَفَى ما يتعلق به في أمـر يقرب من المحصـور بمقتـضى الغالب، اقـتضى أن يرجح النافي. وكـذلك في الشهادة، وفي القاضي إذا شهد عليه الشهـودُ بحكم فأنكر حُكمَه، خلافًا لمالك ومحمد بن

أما إذا قال المروي عنه: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو نحو ذلك، فذلك لا يوجبُ رد رواية الراوي عنه، ومن روى حديثًا ثم نسيه: لم يكن ذلك مسقطًا للعمل به عند جمهور أهل الحديث، وجمهور الفقهاء، والمتكلمين. خلافًا لقوم من أصحاب «أبي حنيفة»، صاروا إلى إسقاطه بذلك. وبنوا عليه ردَّهم[1] : حديث سليمان بن موسى، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: «**إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها، فنكاحها باطل...**» الحديث(*) . من أجل أن ابن جريج قال: لقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه. وكذا حديث ربيعة الرأي، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ: قضى بشاهد ويمين، فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: لقيت سهيلاً، فسألته عنه، فلم يعرفه.

الحسن وغيرهما في صورة القاضي، وهو الأقربُ لتعلق حق الغير، لاسيما مع الانتشار وكثرة الأحكام. انتهت».

«فائدة: والحاكم إذا لم ينكر حكمهم بل توقف، ففي قبول شهادة الشهود لحكمه وجهان عند «الشافعي»: أوقفهما لقول الأكثرين قبولُ الشهادة بحكمه، وقد أجراهما بعض المتأخرين في الشهادة على الشهادة، إذا ظهر توقف الأصل. انتهت».

١ ـ قال العراقي:

قوله: وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ: « إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل». الحديث من أجل أن ابن جريج قال لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه انتهى.

وقد اعترض عليه بأن في رواية الترمذي فسألته عنه فأنكره، والجواب عنه أن الترمذي لم يروه وإنما ذكره بغير إسناد والمعروف في الكتب المصنفة في العلل فلم يعرفه كما ذكره المصنف ومع هذا فلا يصح هذا عن ابن جريج لا بهذا اللفظ ولا بهذا اللفظ فبطل تعلق من تعلق بذلك في رد الحديث.

أما كون الترمذي لم يوصل إسناده فإنه رواه متصلا عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ثم قال وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وأما كونه معروفًا في كتب العلل باللفظ الذي ذكره المصنف فهكذا هو في سؤالات عباس الدوري عن ابن معين وفي العلل لأحمد

(*) انظر (فتح الباري: ٩ / ١٩١، إرواء الغليل: ٦ / ٢٤٣).

والصحيحُ ما عليه الجمهورُ، لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان[١] ، والراوي عنه ثقة جازم، فلا يُرَدُّ بالاحتمال روايته. ولـهذا كان «سُهَيلٌ» بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني، عن أبي. . . ويسوق الحديث. وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حُدِّثوا بهـا، عمن سمعها منهم، فكان أحـدهم يقول: «حدثني فلان، عني، عن فلان، بكذا وكذا». وجـمع «الحافظ الخطيب» ذلك في كتاب «أخـبار من حدث

وأما كونه لا يصح عن ابن جريج فروينا في السنن الكبرى للبيهقي بالسند الصحيح إلى أبي حاتم الرازي سمعت أحمد بن حنبل يقـول وذكر عنده أن ابن علية يذكر حديث ابن جريج **«لا نكاح إلا بولي»** قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه وأثنى على سليمان بن موسى فـقال أحـمد بن حنبل إن ابن جـريج له كتب مـدونة وليس هذا في كتبـه يعني حكاية ابن علية عن ابن جـريج وروينا في سنن البيهـقي أيضًا بإسناده الصحيح إلـى عباس الدوري: سمـعت يحيى بن معين يقول فـي حديث : «لا نكاح إلا بولي» الذي يرويه ابن جريج قلت إن ابن علية يقـول قال ابن جريج فسألت عنه الزهري فقـال لست أحفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا إلا ابن علية وإنما عـرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيـد بن عبد العـزيز بن أبي رواد فأصلحـها له أو روينا في السنن للبـيهقي أيـضًا بسنده الصحيح إلى جعفر الطيالسي سمعت يحيى بن معين يقول رواية ابن جريج عن الزهري أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى فقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية إنما سمع ابن علية من ابن جريج سمـاعًا ليس بذلك إنما صحح كتبه على كتب عبـد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحـيى بن معين رواية إسماعـيل عن ابن جريج جدا وقد ذكـر الترمذي في جامعه كلام يحيى هذا الأخير غيـر موصل الإسناد فقال وذكر عن يحيى بن معين إلى آخره وهو متصل الإسناد عند البيهقي وهذا يدلك على أن المراد بقوله فأنكره أي أنه قال ما أعرفه كمـا حكاه المصنف فإنه قـال في هذه الرواية الأخيـرة إنه أنكر معرفـة حديث سليـمان بن موسى فليـس بين العبارتين إذًا إخـتلاف كمـا أنكره من اعتـرض بذلك على المصنف والله أعلم.

١ ـ قال العراقي:

قوله: والصحيح ما عليه الجمهور لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان انتهى.

وقد اعترض عليه بأن الراوي أيضًا معرض للسهو والنسيان فينبغي أن يتهاترا وينظر في ترجيح أحدهما من خارج.

والجواب : أن الراوي مثبت جـازم والمروي عنه ليس بناف وقوعه بل غير ذاكـر فقدم المثبت عليه والله أعلم.

ونسى»(١) .

ولأجل أن الإنسان معرَّض للنسيان، كَرِهَ من كره من العلماء الرواية عن الأحياء، منهم «الشافعي» رضي الله عنه، قال لابن عبد الحكم: إياك والرواية عن الأحياء(٢) ، والله أعلم.

الثانية عشرة: من أخذ على التحديث أجراً مَنَع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث. روينا عن «إسحاق بن إبراهيم» ـ هو ابن راهويه : أنه سُئل عن المحدث يحدث بالأجر ؟ فقال: لا يكتب عنه. وعن «أحمد بن حنبل» و«أبي حاتم الرازي» نحو ذلك. وترخَّصَ «أبو نعيم الفضلُ بنُ دكين» و«علي بن عبد العزيز المكي»، وآخرون، في أخذ العوض على التحديث. وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه. غير أن في هذا من حيث العرف خرمًا للمروءة، والظن يساء

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: والدارقطني قبله، وضع كتابًا في ذلك. انتهت».

وعلى الهامش. «حاشية: من إملاء المصنف وقت القراءة : فائدة: خرج البخاري ومسلم حديثًا وفيه علة الإنكار، وهو ما روياه من طريق عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر . . . الحديث وقد أنكر أبو معبد ذلك وقال لعمرو: لم أحدثك بهذا.

قال عمرو: قد أخبرتنيه قبل ذلك. وذكر ذلك مسلم والشافعي قبله. قال الشافعي: كأنه نسي. ودل إخراج البخاري ومسلم لهذا الحديث على أنهما لم يؤثر عندهما إنكار أبي معبد. واسمه نافذ.

٢ ـ قال العراقي:

قوله: ولأجل أن الإنسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء منهم الشافعي قال لابن عبد الحكم: إياك والرواية عن الأحياء انتهى.

وقد اعترض عليه بأن الشافعي إنما نهى عن الرواية عن الأحياء لاحتمال أن يتغير المروي عنه عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم كما تقدم في ذكر من كذب في الحديث أنه يسقط حديثه المتقدم ويكون ذلك الراوي قد روى عنه في تصنيف له فتكون روايته عن غير ثقة وإنما يؤمن ذلك بموته على ثقته وعدالته فلذلك كره الشافعي الرواية عن الحي.

والجواب: أن هذا حدس وظن غير موافق كما أراده الشافعي رضي الله عنه وقد بين

بفاعله، إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه، كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر، عن أبيه الحافظ أبي سعد السمعاني: أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر: أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك، لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث، لأن أصحابَ الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله(١)، والله أعلم.

الثالثة عشرة: لا تُقبلُ رواية من عُرِفَ بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح. ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث. ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه. جاء عن «شعبة» أنه قال: لا يجيؤك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ. ولا تُقَبلُ روايةُ مَنْ عُرِفَ بكثرة السهو في روايته، إذا لم يحدث من أصل صحيح. وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه.

وورد عن «ابن المبارك» و«أحمد بن حنبل» و«الحميدي»(٢) وغيرهم: أن من غلط

الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقي في المدخل بإسناده إلى الشافعي أنه قال: لا يحدث عن حى فإن الحى لا يؤمن عليه النسيان قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فأنكرها ثم ذكرها وما قاله الشافعي رحمه الله سبقه إليه الشعبي ومعمر فروى الخطيب في الكفاية بإسناده إلى الشعبي أنه قال لابن عون لا تحدثني عن الأحياء وبإسناده إلى معمر أنه قال لعبد الرزاق إن قدرت ألا تحدث عن رجل حى فأفعل وقد فهم الخطيب من ذلك ما فهم المصنف فقال في الكفاية ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان فيبادر إلى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الاحياء ثم ذكر قول الشعبي ومعمر والشافعي رضي الله عنهم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: هذا قوي. وفي (صحيح البخاري) أن رسول الله ﷺ قال: إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله». انتهت.

٢ ـ قال العراقي:

قوله: وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم أن من غلط في حديث وبين له غلطة فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه قال الشيخ وفي هذا نظر وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك انتهى.

في حديث وبُيِّن له غلطه، ولم يرجع عنه وأصرَّ على رواية ذلك الحديث، سقطت روايته ولم يكتب عنه. وفي هذا نظر، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك، والله أعلم.

الرابعة عشرة: أعرض الناسُ في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيَّنّا من الشروط في رُواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم، لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم، وكان عليه من تقدم. ووجه ذلك: ما قدمنا في أول كتابنا هذا من كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها. فليُعتَبَر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده. وليُكتَفَ في أهليَّةِ الشيخ بكونه: مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، غير متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه: بوجود سماعه مثبتًا بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه. وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه «أبو بكر البيهقي» رحمه الله تعالى، فإنه ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه، الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن يكون القراءة عليهم من أصل سماعهم. ووُجِّه ذلك: بأن الأحاديث التي قد صحت، أو وقفت بين الصحة والسقم، قد دُوِّنَتْ وكُتِبَتْ في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم، لضمان صاحب الشريعة حفظها. قال «البيهقي»: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم: فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره. والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً «بحدثنا وأخبرنا» وتبقى هذه الكرامة التي خُصَّت بها هذه الأمة شرفًا لنبينا المصطفى ﷺ، والله أعلم.

الخامسة عشرة: في بيان الألفاظ المستعملة بين أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل. وقد رتبها «أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي» في كتابه «الجرح

وما ذكره المصنف بحثا قد نص عليه أبو حاتم ابن حبان فقال: إن من بين له خطأه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح فقيد ابن حبان ذلك بكونه علم خطأه وإنما يكون عنادًا إذا علم الحق وخالفه وقيد أيضًا بعض المتأخرين ذلك بأن يكون الذي بين له غلطه عالما عند المبين له. أما إذا كان ليس بهذه المثابة عنده فلا حرج إذًا.

والتعديل» فأجاد وأحْسَنَ. ونحن نُرتبها كذلك، ونورد ما ذكره، ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى.

أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب:

الأولى: قال «ابنُ أبي حاتم»: إذا قيل للواحد إنه «ثقة، أو: متقن» فهو ممن يحتج بحديثه(١).

قال الشيخ أبقاه الله: وكذا إذا قيل «ثَبْتٌ (٢)، أو: حُجة»(٣). وكذا إذا قيل في العدل إنه «حافظٌ، أو: ضابط»، والله أعلم.

---

١ ـ قال العراقي:

قوله: أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب: الأولى قال ابن أبي حاتم إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج به انتهى.

اقتصر المصنف تبعًا لابن أبي حاتم على أن هذه الدرجة الأولى وكذا قال الحافظ أبو بكر الخطيب في الكفاية: أرفع العبارات أن يقال حجة أو ثقة انتهى.

وقد زاد الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال درجة قبل هذه هي أرفع منها وهي أن يكرر لفظ التوثيق المذكور في الدرجه الأولى إما باللفظ بعينه كقولهم ثقة ثقة أو مع مخالفة اللفظ الأول كقولهم ثقة ثبت أو ثبت حجة أو نحو ذلك وهو كلام صحيح لأن التأكيد الحاصل بالتكرار لابد أن يكون له مزية على الكلام الخالي عن التأكيد والله أعلم.

١، ٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ثبت، ذكرها «ابنُ أبي حاتم». انتهت».

قال العراقي: وذكر مثل هذا الاعتراض وليس في النسخ الصحيحة من كتابه ـ الجرح والتعديل ـ إلا ما نقله المصنف عنه كما تقدم ليس فيه ذكر ثبت وفي بعض النسخ: إذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه هكذا في نسختي منه: أو متقن ثبت لم يقل فيه: أو ثبت.

قلت: ما في نسخة العراقي من الجرح والتعديل هو ما في نسختنا.

٣ ـ قال العراقي:

قوله: قلت: وكذا إذا قيل ثبت أو حجة انتهى.

وقد اعترض عليه بأن قوله ثبت ذكرها ابن أبي حاتم فلا زيادة عليه إذا انتهى.

قلت: وليس في بعض النسخ الصحيحة من كتابه إلا ما نقله المصنف عنه كما تقدم

الثانية: قال «ابنُ أبي حاتم»: إذا قيل إنه «صدوق، أو: محلُّه الصدقُ، أو لا بأس به»، فهو ممن يُكتَبُ حديثُه وينظر فيه(١) ، وهي المنزلةُ الثانية.

قال الشيخ أبقاه الله: هذا كما قال، لأن هذه العبارات لا تشعرُ بشريطة الضبط، فينظر في حديثه ويختبر، حتى يعرف ضبطه. وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع. وإن لم يستوفِ النظر المعرِّف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطًا مطلقًا، واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث، ونظرنا: هل له أصل من رواية غيره؟ كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر.

ومشهورٌ عن «عبد الرحمن بن مهدي» القدوة في هذا الشأن أنه حدث، فقال: حدثنا أبو خلدة، فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقًا، وكان مأمونًا، وكان خيرًا ـ وفي رواية: وكان خيارا ـ الثقة شُعبةُ وسُفيانُ(٢) .

ثم إن ذلك مخالف لما ورد عن «ابن أبي خيثمة»، قال: قلت «ليحيى بن معين»: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف؟ قال: إذا قلتُ لك: ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس هو بثقة، لا تكتب حديثه.

قال الشيخ أبقاه الله: ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث، فإنه نسبه إلى نفسه خاصة، بخلاف ما ذكره «ابن أبي حاتم»، والله أعلم.

ليس فيه ذكر ثبت وفي بعض النسخ إذا قيل للواحد أنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه هكذا في نسختى منه أو متقن ثبت لم يقل فيه أو ثبت والله أعلم.

١ ـ قال العراقي:

قوله: الثانية قال ابن أبي حاتم إذا قيل إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه انتهى.

سوى ابن أبي حاتم بين قولهم صدوق وبين قولهم محله الصدق فجعلهما في درجة وتبعه المصنف وجعل صاحب الميزان قولهم محله الصدق في الدرجة التي تلى قولهم صدوق والله أعلم.

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ذكر «الخطيب» الحكايةَ فقال: الثقة مثل شعبة ومسعر بن كدام. انتهت».

وقال العراقي:

قوله حكاية عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال الثقة شعبة وسفيان انتهى.

وقد اعترض عليه بأن الذي في كتاب الخطيب وغيره الثقة شعبة ومسعر لم يذكر سفيان

الثالثة: قال «ابن أبي حـاتم»: إذا قيل «شيخ» فهـو بالمنزلة الثالثة، يكتب حـديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية.

الرابعة: قال: إذا قيل «صالح الحديث» فإنه يُكتَب حديثُه للاعتبار.

قال الشـيخُ أبقاه الله: وجاء عن «أبي جـعفر أحمـد بن سنان» قال: كان «عـبد الرحمن بن مـهدي» ربما جرى ذكرُ حـديثِ الرجل فيه ضـعفٌ، وهو رجلٌ صدوق، فيقول: رجل صالحُ الحديث، والله أعلم.

وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضًا على مراتب:

أولها: قولهم: «ليِّن الحديث». قـال «ابن أبي حاتم»: إذا أجابوا في الرجل بلَيِّنِ الحديث، فهو ممن يُكتبُ حديثهُ، وينظر فيه اعتباراً.

قال الشـيخ أبقاه الله: وسأل «حمزةَ بنَ يوسف السـهمي» «أبا الحسن الدارقطني» الإمام، فـقال له: إذا قلت «فلان لين» أيش تريـد به ؟ قال: لا يكون ساقطًا مـتروك الحديث، ولكن مجروحًا بشيء لا يسقطُ عن العدالة.

الثانـية: قال «ابن أبي حـاتم»: إذا قالوا «ليس بقـوي» فهو بمنـزلة الأول في كتب حديثه، إلا أنه دونه.

الثالثة: قال: إذا قالوا : «ضعيف الحديث» فهو دون الثاني، لا يطرح حديثه، بل يعتبر به.

الرابعة: قال: إذا قالوا : «مـتروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كـذاب» فهو ساقط الحديث، لا يكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة.

قال «الخطيب أبـو بكر»: أرفع العبارات في أحـوال الرواة أن يقال «حـجة، أو:

جملة.

والجواب: أن المصنف لم يحك ذلك عن الخطيب وعلى تقدير كونه في كتاب الخطيب هكذا فيحتمل أنه من النساخ فليس غلط المصنف بأولى من تغليطهم. على أن المشهور عن ابن مهدى مـا ذكره المصنف وهكذا حكاه عمرو بن على الفـلاس وكذا رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وكـذلك ذكره الحافظ أبو الحجاج المزي في تهذيب الـكمال في ترجمة أبي خلدة ونقل في ترجمة مسعر من رواية الفلاس أيضًا عن ابن مـهدى الثقة شعبة ومسعر وعلى هذا فلعله سئل عنه مرتين فإن المنقـول في هذه الرواية أن أحمد بن حنبل سأله ولعله قال الثقة شعبة وسـفيان ومسعر فاقتصر الفلاس على التمثيل باثنين فـمرة ذكر سفيان ومرة ذكر مسعرا والله أعلم

ثقة». وأدونها أن يقال «كذاب ساقط»(*) .

أخبرنا «أبو بكر بن عبد المنعم الصعدي الفراوي»، قراءة عليه بنيسابورَ: أخبرنا محمد بن إسماعيل الفارسي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ: أخبرنا الحسين بن الفضل: أخبرنا عبد الله بن جعفر: أنبأنا يعقوب بن سفيان، قال: سمعت أحمد بن صالح قال: لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه. قد يقال: فلان ضعيف، فأما أن يقال: فلان متروك فلا، إلا أن يجمع الجميع على ترك حديثه.

ومما لم يشرحه «ابن أبي حاتم» وغيرُه من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولُهم «فلان قد روى الناسُ عنه، فلانٌ وسطٌ، فلانٌ مقاربُ الحديث[1] ، فلانٌ مضطربُ

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: مقارِب الحديث، بكسر الراء، من ألفاظ التعديل. وسَوَّى «البطليوسي» بين الفتح والكسر. وفيه نظر: فالفتح تجريح، تقول: هذا تبر مقارَب، أي رديء. ذكره ثعلب».

وقال العراقي:

قوله: ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم: فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث إلى آخر كلامه.

فيه أمور أحدها: أن المصنف ذكر هنا ألفاظًا للتوثيق وألفاظًا للتجريح لم يميز بينها وقال إن ابن أبي حاتم وغيره لم يشرحوها وأراد بكونهم لم يشرحوها أنهم لم يبينوا ألفاظ التوثيق من أي رتبة هي من الثانية أو الثالثة مثلا وكذلك ألفاظ التجريح لم يبينوا من أي منزلة هي وليس المراد أنهم لم يبينوا هل هي من ألفاظ التوثيق أو التجريح فإن هذا أمر لا يخفى على أهل الحديث وإذا كان كذلك فقد رأيت أن أذكر كل لفظ منها من أي رتبة هو لتعرف منزلة الراوي به فأقول الألفاظ التي هي للتوثيق من هذه الألفاظ التي جمع بينها المصنف أربعة ألفاظ وهي قولهم فلان روى عنه الناس وفلان وسط وفلان متقارب الحديث وفلان ما أعلم به بأسا وهذه الألفاظ الأربعة من الرتبة الرابعة وهي الأخيرة من ألفاظ التوثيق وأما بقية الألفاظ التي ذكرها هنا فإنها من ألفاظ الجرح وهي سبعة ألفاظ فمن الرتبة الأولى وهيِ ألين ألفاظ الجرح قولهم فلان ليس بذاك وفلان ليس بذاك القوي وفلان فيه ضعف وفلان في حديثه ضعف ومن الدرجة الثانية وهي أشد في الجرح من التي قبلها.

(*) لفظ الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص/ ٢١).

الحديث، فلانٌ لا يُحتَجُّ به، فلانٌ مجهولٌ، فلانٌ لا شيء(١)؛ فلانٌ ليس بذاك» وربما قيل «ليس بذاك القوي، فلانٌ فيه - أو: في حديثه - ضعف». وهو في الجرح أقل من قولهم «فلان ضعيف الحديث، فلان ما أعلم به بأسًا». وهو في التعبير دون قولهم «لا بأس به».

---

١ - قال العراقي:

قوله: فلان لا يحتج به فلان مضطرب الحديث ومن الدرجة الثالثة وهي أشد من اللتين قبلها.

وقوله: فلان لا شيء.

فهذا ما ذكره المصنف هنا مهملا من مراتبه وذكر فيها أيضًا: فلان مجهول وقد تقدم ذكر المجهول في الموضع الذي ذكره المصنف وإنه على ثلاثة أقسام فأغنى ذلك عن ذكره هنا.

الأمر الثاني: أن قوله مقارب الحديث ضبط في أصوله الصحيحة المسموعة على المصنف بكسر الراء كذا ضبطه الشيخ محيى الدين النووي في مختصره وقد اعترض بعض المتأخرين بأن ابن السيد حكى فيه الوجهين الكسر والفتح وأن اللفظين حينئذ لا يستويان لأن كسر الراء من ألفاظ التعديل وفتحها من ألفاظ التجريح انتهى.

وهذا الاعتراض والدعوى ليسا صحيحين بل الوجهان فتح الراء وكسرها معروفان وقد حكاهما ابن العربي في كتاب الأحوذى وهما على كل حال من ألفاظ التوثيق وقد ضبط أيضًا في النسخ الصحيحة عن البخاري بالوجهين وممن ذكره من ألفاظ التوثيق الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة الميزان وكأن المعترض فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء وهذا فهم عجيب فإن هذا ليس معروفا في اللغة وإنما هو في ألفاظ العوام وإنما هو على الوجهين من قوله «سددوا وقاربوا» فمن كسر قال إن معناه أن حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح قال إن معناه أن حديثه يقاربه حديث غيره ومادة فاعل تقتضى المشاركة إلا في مواضع قليلة والله أعلم.

واعلم أن ابن سيده حكى في الرجل المقارب الكسر فقط فقال ورجل بالكسر مقارب ومتاع مقارب بالفتح ليس بنفيس وقال بعضهم: دين مقارب بالكسر ومتاع مقارب بالفتح، هذه عبارته في المحكم فلم يحك الفتح إلا في المتاع فقط، وأما الجوهري فجعل الكل بالكسر وقال ولا تقل مقارب أي بالفتح.

الأمر الثالث: أن المصنف أهمل من ألفاظ التوثيق والجرح أكثر مما زاده على ابن أبي

وما من لفظة منها ومن أشباهها إلا ولها نظيرٌ شرحناه، أو أصلٌ أصّلناه، نُنبّهُ إن شاء الله تعالى به عليها. والله أعلم.

* * *

حاتم فرأيت أن أذكر منها ما يحضرني لتعرف وتضبط فأما ألفاظ التوثيق فمن المرتبة الثانية على مقتضى عمل المصنف قولهم فلان مأمون فلان خيار وهاتان من المرتبة الثالثة على مقتضى عمل الذهبي في جعله أعلى الدرجات تكرار التوثيق كما تقدم ومن المرتبة الرابعة أو الثالثة قولهم فلان إلى الصدق ما هو فلان جيد الحديث فلان حسن الحديث وفلان صويلح وفلان صدوق إن شاء الله وفلان أرجو أنه لا بأس به وأما ألفاظ التجريح فمن المرتبة الأولى وهي ألين ألفاظ التجريح قولهم فلان فيه مقال وفلان ضعف وفلان تعرف وتنكر، وفلان ليس بالمتين أو ليس بحجة أو ليس بعمدة أو ليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وسيئ الحفظ وفيه خلف وطعنوا فيه وتكلموا فيه .

ومن المرتبة الثانية وهي أشد من الأولى فلان واه فلان ضعفوه فلان منكر الحديث. ومن المرتبة الثالثة وهي أشد منهما قولهم فلان ضعيف جداً فلان واه بمرة فلان لا يساوى شيئا فلان مطرح وطرحوا حديثه ورام به ورد حديثه ومن المرتبة الرابعة فلان متهم بالكذب وهالك وليس بثقة ، ولا يعتبر به، وفيه نظر وسكتوا عنه، وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه، ومن المرتبة الخامسة ولم يذكرها المصنف فلان وضاع فلان دجال ولهم ألفاظ أخر يستدل بهذه عليها والله أعلم.

* * *

النوع الرابع والعشرون
معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

اعلم أن طرقَ نقل الحديث وتحمُّلِه على أنواعٍ متعددة، ولنقدم على بيانها بيانَ أمور:

أحدها: يصحُّ التحمُّلُ قبلَ وجود الأهلية، فتُقبل روايةُ من تحمَّل قبلَ الإسلام وروى بعده. وكذلك روايةُ من سمع قبل البلوغ وروى بعده. ومنع من ذلك قوم فأخطؤوا لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن بن علي، وابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأشباههم، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده. ولم يزالوا قديمًا وحديثًا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع، ويعتدون برواياتهم لذلك(١)، والله أعلم.

الثاني: قال «أبو عبد الله الزبيري»: يُستحَبُّ كَتْبُ الحديث في العشرين، لأنها مجتمع العقل. قال: وأحبُّ أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض.

وورد عن «سفيان الثوري» قال: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة. وقيل لموسى بن إسحاق: كيف لم تكتب عن أبي نُعَيْم؟ فقال: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارًا حتى يستكملوا عشرين سنة(٢). وقال «موسى بن هارون»: أهلُ البصرة يكتبون لعشر سنين. وأهل الكوفة لعشرين، وأهلُ الشام لثلاثين، والله أعلم.

---

١ ـ قال البلقيني:
«فائدة: الاعتداد بتحملهم في حال الصِّبا، ليرووه بعد البلوغ، هو المعروف. وشذ قوم فجوَّزوا رواية الصبي قبل بلوغه، وهو وجهٌ عند الشافعية. والمشهور الأول. ولهم وجه آخر بالمنع من التحمل قبل البلوغ، وقد تقدمت حكايته عن قوم. انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:
«فائدة: لا ينافي ذلك ما ذُكر من أن أبا نعيم، الفضل بن دكين الكوفي، مَرَّ بمحمد ابن سليمان الملقب بمُطَّين ـ صغيرًا، وقد تلطخ بالطين، فقال له: يا مطين، قد آن لك أن تحضر مجلسنا للسماع.
لأنا نقول: لعل أبا نعيم ظهر له منه النجابةُ، فخالف به العادة. انتهت».

قال الشيخ أبقاه الله: وينبغي بعد أن صار الملحوظُ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه.

وأما الاشتغالُ بكتبه الحديث، وتحصيله، وضبطه، وتقييده، فمن حين يتأهلُ لذلك ويستعد له. وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سن مخصوص، كما سبق ذكره آنفا عن قوم، والله أعلم.

الثالث: اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير. فروينا عن موسى بن هارون الحمال ـ أحد الحُفَّاظ النُّقَّاد ـ أنه سئل: متى يسمع الصبيُّ الحديثَ؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والدابة، وفي رواية بين البقرة والحمار.

وعن «أحمد بن حنبل» رضي الله عنه أنه سئل: متى يجوزُ سماعُ الصبي للحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط. فذُكِرَ له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة. فأنكر قوله وقال: بئس القول.

وأخبرني الشيخ أبو محمد عبدُ الرحمن بنُ عبد الله الأسدي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد الأشيري، عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليَحْصُبي قال: قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع. وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد أن ترجم «متى يصح سماع الصغير» بإسناده عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي ﷺ مَجَّةً مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين، من دلو. وفي رواية أخرى: أنه كان ابن أربع سنين.

قال الشيخ أبقاه الله: التحديدُ بخمس هو الذي استقر عليه عملُ أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً «سمع» ولمن لم يبلغ خمساً «حضر أو: أحضر». والذي ينبغي في ذلك: أن تعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعًا عن حال من لا يعقل فهمًا للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه، وإن كان دون خمس. وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه، وإن كان ابن خمس، بل ابن خمسين.

وقد بلغنا عن «إبراهيم بن سعيد الجوهري» قال: رأيتُ صبيًا ابن أربع سنين، قد حُمل إلى المأمون، قد قرأ القرآن، ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي (١).

---

١ ـ قال العراقي:

قوله: وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن أربع سنين وقد حمل

وعن «القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني» قال: حفظتُ القرآن ولي خمس سنين. وحملت إلى أبي بكر بن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين. فقال بعض الحاضرين: لا تُسَمِّعوا له فيما قرئ، فإنه صغير. فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرون، فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير، فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة المرسلات، فقرأتها، ولم أغلط فيها. فقال ابن المقري: سمّعوا له والعهدة عليَّ».

وأما حديث محمود بن الربيع: فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود، ولا يدلُ على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضي الله عنه، والله أعلم.

بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية أقسام

القسم الأول: السماع من لفظ الشيخ:

وهو ينقسم إلى إملاء، وتحديث من غير إملاء، وسواء كان من حفظه أو من كتابه.

وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير. وفيما نرويه عن «القاضي عياض بن موسى السبتي» ـ أحد المتأخرين المطلعين ـ قوله: لا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه «حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلانًا يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان».

قال الشيخ أبقاه الله: في هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصًا بما سُمع من غير لفظ الشيخ ـ على ما نبينه إن شاء الله تعالى ـ ألا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ، لما فيه من الإيهام والإلباس والله أعلم.

إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأى غير أنه إذا جاع يبكى انتهى.

أحسن المصنف في التعبير عن هذه الحكاية بقوله: بلغنا ولم يجزم بنقلها فقد رأيت بعض الأئمة من شيوخنا يستبعد صحتها ويقول على تقدير وقوعها لم يكن ابن أربع سنين وإنما كان ضئيل الخلقة فيظن صغره والذي يغلب على الظن عدم صحتها وقد رواها الخطيب بإسناده في الكفاية وفي إسنادها أحمد بن كامل القاضي قال فيه الدارقطني كان متساهلا ربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه وأهلكه العجب فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من العلماء أصلا. وقال صاحب الميزان : كان يعتمد على حفظه فَيَهِم[1] .

---

(١) فَيَهم: بفتح الفاء والياء، من الوهم.

وذكر «**الحافظ أبو بكر الخطيب**»: أن أرفع العبارات في ذلك «سمعت» ثم «حدثنا وحدثني» فإنه لا يكاد أحد يقول «سمعت» في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه.

وكان بعض أهل العلم يقول فيما أجيز له «حدثنا». وروي عن الحسن أنه كان يقول: «حدثنا أبو هريرة» ويتأول أنه حدث أهل المدينة، وكان الحسن إذ ذاك بها، إلا أنه لم يسمع منه شيئًا.

قلت: ومنهم من أثبت له سماعًا من أبي هريرة[١] ، والله أعلم.

ثم يتلو ذلك قول «أخبرنا» وهو كثير في الاستعمال، حتى إن جماعة من أهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم إلا بقولهم «أخبرنا» يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم إلا بقوله: أخبرنا. منهم حماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وهُشَيم بن بشير، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق بن همام، ويزيد بن هارون، وعمرو بن عون، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن أيوب الرازيان، وغيرهم. وذكر «الخطيب» عن محمد بن رافع قال: كان عبد الرزاق يقول «أخبرنا» حتى قدم أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، فقالا له: «قل» حدثنا فكل ما سمعت مع هؤلاء قال: حدثنا، وما كان قبل ذلك قال: أخبرنا.

وعن «**محمد بن أبي الفوارس الحافظ**» **قال**: هُشيم، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، لا يقولون إلا «أخبرنا» فإذا رأيت «حدثنا» فهو من خطأ الكتاب، والله أعلم.

قال الشيخ أبقاه الله: وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا» بما قُرِئَ على الشيخ.

ثم يتلو قول «أخبرنا» قولُ «أنبأنا» و«نبّأنا» وهو قليلٌ في الاستعمال.

قال الشيخ: «حدثنا، وأخبرنا» أرفع من «سمعت» من جهة أخرى، وهي أنه ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به، وفي «حدثنا وأخبرنا» دلالة على أنه خاطبه به ورواه له، أو هو ممن فُعل به ذلك.

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة**: قد كتبت جزءًا سميته (القول الحسن في ترجمة الحسن) بسطتُ القول فيه في ذلك وفي غيره، فلينظر منه. انتهت».

سأل «الخطيب أبو بكر الحافظ» شيخه «أبا بكر البرقاني الفقيه الحافظ» ـ رحمهما الله تعالى ـ عن السر في كونه يقول فيما رواه عن أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الجرجاني الآبندوني «سمعت» ولا يقول «حدثنا» ولا «أخبرنا» فذكر له: أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسراً في الرواية، فكان البرقاني يجلسُ بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره، فيسمع منه ما يُحدث به الشخص الداخل إليه. فلذلك يقول «سمعت» ولا يقول «حدثنا ولا أخبرنا» لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده.

وأما قوله «قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان» فهو من قبيل قوله «حدثنا فلان» غير أنه لائقٌ بما سمعه منه في المذاكرة، وهو به أشبه من «حدثنا».

وقد حكينا في فصل التعليق ـ عقيب النوع الحادي عشر ـ عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات.

وأوضع العبارات في ذلك أن يقول: «قال فلان، أو: ذكر فلان» من غير ذكر قوله «لي ولنا» ونحو ذلك. وقد قدمنا في فصل الإسناد المعنعن أن ذلك وما أشبهه من الألفاظ محمول عندهم على السماع، إذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة، لا سيما إذا عرف من حاله أنه لا يقول «قال فلان» إلا فيما سمعه منه.

وقد كان «حجاج بن محمد الأعور» يروي عن ابن جريج كتبه، ويقول فيها «قال ابن جريج» فحملها الناس عنه، واحتجوا برواياته، وكان قد عُرِفَ من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه. وقد خصص «الخطيب أبو بكر الحافظ» القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك.

والمحفوظ المعروف ما قدمنا ذكره. والله أعلم.

القسم الثاني: من أقسام الأخذ والتحمل: القراءة على الشيخ. وأكثر المحدثين يسمونها «عرضًا» من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يَعرِضُ القرآن على المقريء. وسواءٌ كنت أنت القارئ، أو قرأ غيرُك وأنت تسمع، أو قرأت من كتاب، أو من حفظك، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو لا يحفظه لكن يمسك أصله هو أو ثقةٌ غيره.

ولا خلاف أنها رواية صحيحة، إلا ما حكي عن بعض من لا يُعتدُّ بخلافه[١]، والله أعلم.

واختلفوا في أنها: مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أو دونه أو فوقه ؟ فنقل عن «أبي حنيفة» و«ابن أبي ذئب» وغيرهما: ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه. وروي ذلك عن مالك أيضًا[٢]. وروي عن مالك وغيره: أنهما سواء. وقد قيل: إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومذهب البخاري وغيرهم[٣].

والصحيح: ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية. وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق، والله أعلم.

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** ذكر «الرامهرمزي» في كتابه (الفاصل) في باب القراءة على المحدث بإسناد إلى «ابن الماجشون» قال: «حضرت مالكًا وأتاه رجل من الصوفية، فسأله عن ثلاثة أحاديث يحدثه بها، فقال «مالك»: اعرضها إن كان لك حاجة. فقال: يا أبا عبد الله، إن العرض لا يجوز عندنا، فقال له «مالك» : فأنت أعلم. فأتاه مرارًا ، كل ذلك يقول: اعرضها إن كانت لك حاجة، فيقول: العرض لا يجوز». وساق الحكاية وأسند في أول الباب عن «أبي عاصم النبيل» قال : سمعت سفيان وأبا حنيفة ومالكًا وابن جريج، كل هؤلاء سمعتهم يقولون: لا بأس بها يعني القراءة وأنا لا أراه، وما حدثت بحديث عن أحد من الفقهاء قراءة. وأسند إلى «عبد الرحمن بن سلام» قال: دخلت على مالك بن أنس وعلى بابه من يحجبه، فقال وبين يديه «ابن أبي أُويس» وهو يقول: حدثك نافع؟ حدثك ابن شهاب؟ حدثك فلان وفلان؟ فيقول مالك: نعم، فلما فرغ قال: يا أبا عبد الله، عوضني عما حدثته بثلاثة أحاديث تقرؤها علي. قال: أعراقي؟ أعراقي؟ أخرجوه عني وما ذهب إليه العلماء إلا ما شذَّ منهم مستنده حديث «ضمام بن ثعلبة» وهو في الصحيح.

٢ ـ قال البلقيني:

«**زيادة:**والحسن بن عُمارة وابن جريج . انتهت».

٣ ـ قال البلقيني:

«**زيادة** وممن سوي بينهما على بن أبي طالب، فقال: القراءة على العالم بمنزلة السماع منه. وابن عباس، قال: اقرؤوا عليَّ فإن قراءتكم علي كقراءتي عليكم. ذكر ذلك كله الرامهرمزي».

وأما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على مراتب:

أجودها وأسلمهـا أن يقول: «قرأت على فلان. أو قـرئ على فلان، وأنا أسمع فأقر به» فهذا شائع من غير إشكال.

ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السـماع من لفظ الشيخ مطلقةً، إذا أتى بها هنا مقيدةً، بأن يقـول «حدثنا فلان قراءة عليه، أو: أخبـرنا قراءة عليه» ونحو ذلك. وكذلك «أنشدنا قراءة عليه» في الشعر.

وأمـا إطلاق «حدثنا، وأخبـرنا» في القراءة على الشيخ، فـقد اخـتلفـوا فيـه على مذاهب: فمن أهل الحـديث من منع منهـما جمـيعًـا، وقيل: إنه قـول ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي وغيرهم.

ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك، وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق «حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا». وقد قـيل: إن هذا مذهب معظم الحجازيين، والكوفيين، وقول الزهري، ومالك، وسفيان بن عيـينة، ويحيى بن سعيد القطان، في آخرين من الأئمة المتقـدمين، وهو مذهب البخاري صـاحب الصحيح في جمـاعة من المحدثين. ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضًا أن يقول «سمعت فلانًا»[١].

والمذهبُ الثـالثُ: الفـرقُ بينهـما في ذلك، والمنعُ من إطـلاق «حدثنا»، وتجـويز إطلاق «أخبـرنا». وهو مذهب الشافعي وأصـحابه، وهو منقول عن مـسلم صاحب الصحيح، وجمهور أهل المشرق.

وذكر صاحب كتاب «الإنصاف» «محمـد بن الحسن التميمي الجوهري المصري»: أن هذا مذهب الأكـثر من أصحاب الحـديث الذين لا يحصيهم أحـد، وأنهم جعلوا «أخبرنا» عـلمًا يقوم مقـام قول قائله: أنا قرأته عليـه، لا أنه لَفَظَ به لي. قال: وممن كـان يقول به من أهل زمـاننا «أبو عـبد الرحـمن النسائـي»، في جمـاعة مـثله من محدثينا.

قلت: وقـد قـيل: إن أول من أحـدث الفـرق بين هذين اللفـظين «ابنُ وهب

---

١ ـ قال البلقيني:

«**زيادة:** وممن جوَّز إطلاقَ حـدثنا في ذلك «عطاءُ، والحسن، وأبو حنيـفة وصاحـباه، وزُفَر ، ومنصـور» قال «الثوري» لما سئل عن ذلك: أتقـول سمعت فلانًا؟ قـال: نعم ذكره الرامهرمزي. انتهت».

بمصر». وهذا يدفعه أن ذلك مروي عن «ابن جريج» و«الأوزاعي»، حكاه عنهما «الخطيب أبو بكر»، إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر، والله أعلم.

قال الشيخُ أبقاه الله: الفرقُ بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاجُ لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف. وخيرُ ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول «حدثنا» لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة.

ومن أحسن ما يُحكَى عمن يذهب هذا المذهبَ ما حكاه «الحافظُ أبو بكر البرقاني»، عن «أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي»، أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان: أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري «صحيح البخاري»، وكان يقول له في كل حديث «حدثكم الفربري» فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر: أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه، فأعاد «أبو حاتم» قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه «أخبركم الفربري»[1]. والله أعلم.

تفريعات:

الأول: إذا كان أصلُ الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره، وهو موثوق به، مراع لما يقرأ، أهل لذلك: فإن كان الشيخ يحفظ ما يُقرأ عليه فهو كما لو كان أصلُه بيد نفسه، بل أولى، لتعاضُد ذهني شخصين عليه.

وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه، فهذا مما اختلفوا فيه: فرأى بعض أئمة

---

١ ـ قال البلقيني:

«زيادة: هذه الحكاية مباينة لما حكى «أبو جعفر ابنُ النحاس» في كتابه (الناسخ والمنسوخ) وهي أن حبيب بن أبي ثابت على محله في العلم، لا يقوم بحديثه حجة، لأمرٍ كان يذهب إليه، وكان مذهبه ما قال: إذا حدثني رجل عنك بحديث، ثم حدثتُ به عنكَ كنتُ صادقًا. فانظر إلى حكاية «أبي حاتم الهروي»، وتشديده، وحكاية «حبيب» وتساهله. ومع ذلك فقد خُرِّجَ لحبيب بن أبي ثابت في (الصحيح) فكأن هذه الحكاية لم تصح.

وفي كتاب «السلفي» الذي سماه (شرط القراءة): هل على التلميذ أن يُرِيَ الشيخَ صورةَ سماعه في الجزء، أو يقتصر على إعلامه؟ قال أبو طاهر: هما سيان، على هذا عَهِدْنا علماءَنَا عن آخرهم. ولم يزل الحفاظ قديمًا وحديثًا يخرجون للشيوخ من الأصول،

الأصول أن هذا سماع غير صحيح. والمختار: أن ذلك صحيح(١)، وبه عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث.

وإذا كان الأصل بيد القارئ، وهو موثوق به دينًا ومعرفة، فكذلك الحكم فيه، وأولى بالتصحيح.

وأما إذا كان أصله بيد من لا يوثق بإمساكه له، ولا يؤمن إهماله لما يقرأ، فسواء كان بيد القارئ أو بيد غيره، في أنه سماع غير معتد به، إذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه، والله أعلم.

الثاني: إذا قرأ القارئ على الشيخ قائلاً «أخبرك فلان، أو: قلت أخبرنا فلان» أو نحو ذلك، والشيخ ساكتٌ مُصْغٍ إليه، فاهم لذلك، غير منكر له، فهذا كاف في ذلك.

واشترط بعض الظاهرية وغيرهم إقرار الشيخ نطقًا، وبه قطع الشيخُ «أبو إسحاق الشيرازي»، و«أبو الفتح سليم الرازي»، و«أبو نصر بن الصباغ» من الفقهاء الشافعيين. قال أبو نصر: ليس له أن يقول «حدثني» أو «أخبرني» وله أن يعمل بما قرئ عليه، وإذا أراد روايته عنه قال «قرأت عليه، أو: قرئ عليه وهو يسمع».

فتصير تلك الفروع بعد المقابلة أصولاً، وهل كانت الأصول أولاً إلا فروعًا؟ انتهت».

١ ـ قال العراقي:

قوله: إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره إلى أن قال وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه فرأى بعض أئمة الأصول أن هذا سماع غير صحيح والمختار أن ذلك صحيح انتهى.

هذا الذي أبهم المصنف ذكره هو إمام الحرمين فإنه اختار ذلك وحكى القاضي عياض أيضًا أن القاضي أبا بكر الباقلاني تردد فيه قال: وأكثر ميله إلى المنع انتهى.

ووهن السلفي هذا الاختلاف لاتفاق العلماء على العمل بخلافه فإنه ذكر ما حاصله أن الطالب إذا أراد أن يقرأ على شيخ شيئًا من سماعه هل يجب أن يريه سماعه في ذلك الجزء أم يكفي إعلام الطالب الثقة للشيخ أن هذا الجزء سماعه على فلان فقال السلفي هما سيان على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم قال ولم تزل الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الأصول فتصير تلك الفروع بعد المقابلة أصولا وهل كانت الأصول أولا إلا فروعا انتهى

وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك: أن بعض الظاهرية شرط إقرار الشيخ عند تمام السماع: بأن يقول القارئ للشيخ «وهو كما قرأتُه عليك ؟»، فيقول: نعم.

والصحيحُ أن ذلك غيرُ لازم، وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، اكتفاء بالقرائن الظاهرة. وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم، والله أعلم.

الثالث: فيما نرويه عن «الحاكم أبي عبد الله الحافظ» رحمه الله قال: الذي أختاره في الرواية، وعهدت عليه أكثر مشايخي، وأئمة عصري: أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظًا وليس معه أحد «حدثني فلان» وما يأخذه من المحدث لفظًا ومعه غيره «حدثنا فلان» وما قرأ على المحدث بنفسِهِ «أخبرني فلان» وما قرئ على المحدث وهو حاضر «أخبرنا فلان».

وقد روينا نحو ما ذكره عن «عبد الله بن وهب»، صاحب «مالك» رضي الله عنهما. وهو حسن رائق.

فإن شكَّ في شيءٍ عنده أنه من قبيل «حدثنا، أو: أخبرنا» أو من قبيل «حدثني، أو: أخبرني» لتردُّده في أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره، فيحتمل أن نقول: ليقل «حدثني أو: أخبرني» لأن عدم غيره هو الأصل[1]. ولكن ذكر «علي

---

١ ـ قال العراقي:

قوله :فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل حدثنا أو أخبرنا أو من قبيل حدثني أو أخبرني لتردده في أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره فيحتمل أن نقول ليقل حدثني أو أخبرني لأن عدم غيره هو الأصل انتهى.

سوى المصنف رحمه الله بين الشك في أنه هل سمع من لفظ الشيخ وحده أو كان معه غيره يسمع وبين مسألة ما إذا شك هل قرأ هو بنفسه على الشيخ أو سمع عليه بقراءة غيره عليه وما قاله ظاهر في المسألة الأولى.

وأما المسألة الثانية فإنه يتحقق فيها سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه أم لا والأصل أنه لم يقرأ هذا إذا مشينا على ما ذكره المصنف تبعا للحاكم أن القارئ يقول أخبرني سواء سمع بقراءته معه غيره أم لا؟ أما إذا قلنا بما جزم به ابن دقيق العيد في الاقتراح من أن القارئ إذا كان معه غيره يقول أخبرنا فيتجه حينئذ أن يقال الأصل عدم الزائد لكن الذي ذكره ابن

ابن عبد الله المديني الإمام» عن شيخه «يحيى بن سعيد القطان الإمام»، فيما إذا شكَّ أن الشيخ قال: «حدثني فلان» أو قال «حدثنا فلان» أنه يقول «حدثنا». وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول «حدثنا». وهو عندي يتوجه بأن «حدثني» أكمل مرتبة و«حدثنا» أنقص مرتبة، فليقتصر إذا شك على الناقص، لأن عدم الزائد هو الأصل، وهذا لطيف.

ثم وجدت الحافظ أحمد البيهقي رحمه الله قد اختار بعد حكايته قول ابن القطان ما قدَّمتُه.

ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحبٌّ وليس بواجب، حكاه «الخطيبُ الحافظ» عن أهل العلم كافة. فجائز إذا سمع وحده أن يقول «حدثنا» أو نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب. وجائز إذا سمع في جماعة أن يقول «حدثني» لأن المحدث حدثه وحدث غيره، والله أعلم.

الرابع: روينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: اتبع لفظ الشيخ في قوله «حدثنا، وحدثني، وسمعت، وأخبرنا» ولا تَعْدُه.

قال الشيخ أبقاه الله: ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلَّفة من روايات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه: (أخبرنا) بـ (حدثنا)، ونحو ذلك، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلافٌ وتفصيلٌ سبقَ، لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما. ولو وجدت من ذلك إسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى. وذلك وإن كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع من إجراء مثله في إبدال ما وضع في الكتب المصنفة والمجامع المجموعة، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. وما ذكره «الخطيب أبو بكر» في «كفايته» من إجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا

الصلاح هو الذي قاله عبد الله بن وهب وأبو عبد الله الحاكم وهو المشهور والله أعلم.

والأحسن فيما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ما حكاه الخطيب في الكفاية عن البرقاني أنه ربما يشك في الحديث هل قرأه هو أو قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان فإنه يسوغ إثباته بهذه الصيغة فيما قرأه بنفسه وفيما سمعه بقراءة غيره وقد سئل أحمد بن صالح المصري عن الرجل يسمع بقراءة غيره فأجاب بأنه لا بأس أن يقول قرأنا وقد قال النفيلي قرأنا على مالك وإنما سمع بقراءة غيره والله أعلم.

على ما يسمعه الطالب من لفظ المُحَدِّثِ، غير موضوع في كتاب مؤلَّف، والله أعلم(١) .

الخامس: اختلف أهل العلم في صحة سماع من يَنسخُ وقتَ القراءة، فورد عن «الإمام إبراهيم الحربي»، و«أبي أحمد بن عدي الحافظ»، والأستاذ «أبي إسحاق الإسْفَرَاييني الفقيه الأصولي» وغيرهم نفي ذلك. وروينا عن «أبي بكر أحمد بن

---

١ ـ قال العراقي:

قوله: ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه أخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت من ذلك إسنادا عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك وإن كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع من إجراء مثله في إبدال ما وضع في الكتب المصنفة والمجاميع المجموعة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وما ذكره أبو بكر الخطيب في كفايته من إجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف والله أعلم انتهى.

وفيه أمران: **أحدهما:** أن ما اختاره المصنف قد ضعفه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال: ومما وقع في اصطلاح المتأخرين أنه إذا روى كتاب مصنف بيننا وبينه وسائط تصرفوا في أسماء الرواة وقلبوها على أنواع إلى أن يصلوا إلى المصنف فإذا وصلوا إليه تبعوا لفظه من غير تغيير قال وهنا بحثان فذكر الأول ثم قال البحث الثاني الذي اصطلحوا عليه من عدم التغيير للألفاظ بعد وصولهم إلى المصنف ينبغي أن ينظر فيه هل هو على سبيل الوجوب أو هو اصطلاح على سبيل الأولى قال وفي كلام بعضهم ما يشير إلى أنه ممتنع لأنه وإن كان له الرواية بالمعنى فليس له تغيير التصنيف قال وهذا كلام له فيه ضعف قال وأقل ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم وليس هذا جاريا على الاصطلاح فإن الاصطلاح على ألا نغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها انتهى.

وما ذكره من أنه يقتضي تجويزه فيما ينقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا ليس بمسلم بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر أنه إذا نقل حديث من كتاب وعزى إليه لا يجوز فيه الإبدال سواء نقلناه في تأليف لنا أو لفظا والله أعلم.

الأمر الثاني: أن تعليل المصنف المنع باحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية

إسحاق الصبغي»، أحد أئمة الشافعيين بخراسان: أنه سئل عمن يكتب في السماع ؟ فقال: يقول «حضرتُ» ولا يقل «حدثنا، ولا أخبرنا».

وورد عن «موسى بن هارون الحمَّال» تجويز ذلك. وعن «أبي حاتم الرازي» قال: كتبت عند عارم وهو يقرأ، وكتبتُ عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ. وعن عبد الله بن المبارك: أنه قرئ عليه وهو ينسخ شيئًا آخر غيرَ ما يقرأ. ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسمِّع.

قال الشيخ أبقاه الله: وخيرٌ من هذا الإطلاق التفصيلُ. فنقول: لا يصحُ السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهمُ الناسخ لما يقرأ، حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غُفل. ويصحُ إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم. كمثل ما رويناه عن «الحافظ العالم أبي الحسن الدارقطني»: أنه حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءًا كان معه وإسماعيلُ يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ. فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك. ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخُ من حديث إلى الآن ؟ فقال: لا. فقال «الدارقطني»: أملى ثمانية عشر حديثًا فعدت الأحاديث فوجدت كما قال. ثم قال «أبو الحسن»: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومَتْنُه كذا. والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومَتْنُه كذا. ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه، والله أعلم.

السادس: ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثلُه فيما إذا كان الشيخُ أو السامع يتحدث، أو كان القارئ خفيف القراءة يُفْرِطُ في الإسراع. أو كان يُهَنِمُ بحيث يخفي بعض الكلم، أو كان السامع بعيدًا عن القارئ، وما أشبه ذلك.

بين أخبرنا وحدثنا ليس بجيد من حيث إن الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع بأن يكون الشيخ يرى الجائز ممتنعا أو الممتنع جائزًا وقد صرح أهل الحديث بذلك في مواضع:

منها: أن يكون الشيخ ممن يرى جواز إطلاق حدثنا وأنبأنا في الإجازة وأذن للطالب أن يقول ذلك إذا روى عنه بالإجازة فإنه لا يجوز للطالب وإن أذن له الشيخ، وقد صرح به المصنف كما سيأتي.

وكذلك أيضًا لم يشترطوا في جواز الرواية بالمعنى ألا يكون في الإسناد من يمنع ذلك كابن سيرين بل جوزوا الرواية بالمعنى بشروط ليس منها هذا.

ثم الظاهرُ: أن يُعفى في كل ذلك عن القدر اليسير، نحو الكلمة والكلمتين.

ويُستحَبُّ للشيخ أن يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذي سمعوه، وإن جرى على كله اسم السماع. وإذا بذل لأحد منهم خطه بذلك كتب: أنه سمع مني هذا الكتاب وأجزت له روايته عني. أو نحو هذا، كما كان بعض الشيوخ يفعل. وفيما نرويه عن الفقيه «أبي محمد بن أبي عبد الله بن عتاب الفقيه الأندلسي»، عن أبيه رحمهما الله أنه قال: لا غنى في السماع عن الإجازة، لأنه قد يغلط القاريء ويغفل الشيخُ، أو يغلط الشيخُ إن كان القارئ ويغفل السامع، فينجبر له ما فاته بالإجازة. هذا الذي ذكرناه تحقيق حسن.

وقد روينا عن «صالح بن أحمد بن حنبل» رضي الله عنهما قال: قلت لأبي: الشيخ يدغم الحرف يُعرَفُ أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه، ترى أن يروي ذلك عنه؟ قال: أرجو ألا يضيقَ هذا.

وبلغنا عن خلف بن سالم المُخَرِّمي قال سمعتُ ابن عُيينة يقول «نا عمرو بن دينار» يريد «حدثنا عمرو بن دينار» لكن اقتصر من «حدثنا» على «النون والألف» فإذا قيل له قل «حدثنا عمرو» قال: لا أقول، لأني لم أسمع من قوله «حدثنا» ثلاثة أحرف وهي «حدث» لكثرة الزحام.

قال الشيخُ أبقاه الله: قد كان كثير من أكابر المحدثين يعظمُ الجمع في مجالسهم جدًا، حتى ربما بلغ ألوفًا مؤلفة، ويُبلِّغهم عنهم المستملون، فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين، فأجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المملي.

روينا عن «الأعمش» رضي الله عنه قال: كنا نجلس إلى إبراهيم، فتتسع الحلقة، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه، فيسأل بعضهم بعضًا عما قال، ثم يروونه وما سمعوه منه. وعن حماد بن زيد: أنه سأله رجل في مثل ذلك، فقال: يا أبا إسماعيل كيف قلت؟ فقال: استفهم من يليك. وعن ابن عيينة: أن «أبا مسلم المستملي» قال له: إن الناس كثير لا يسمعون، قال: ألا تسمع أنت؟ قال: نعم، قال: فأسْمِعهم.

وأبى آخرون ذلك. روينا عن «خلف بن تميم» قال: سمعتُ من «سفيان الثَوري» عشرة آلاف أو نحوها، فكنت أستفهمُ جليسي، فقلت لزائدة، فقال لي: لا تُحدِّث منها إلا بما تحفظُ بقلبك وسَمْعِ أذنك، قال: فألقيتُها.

وعن «أبي نُعَيْمٍ»: أنه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من «سفيان» و«الأعمشِ»، واستفهمه من أصحابه: أن يرويه عن أصحابه، لا

يرى غير ذلك واسعًا له.

قال الشيخ أبقاه الله: الأولُ تساهلٌ بعيد(١) . وقد روينا عن «أبي عبد الله بن

---

١ ـ **قال العراقي:**

قوله: قلت قد كان كثير من أكابر المحدثين يعظم الجمع في مجالسهم جداً حتى ربما بلغ ألوفاً مؤلفة ويبلغهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم بوساطة تبليغ المستملين وأجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المملى، ثم قال: وأبى آخرون ذلك، ثم قال: قلت والأول تساهل بعيد انتهى.

أطلق المصنف حكاية الخلاف من غير تقييد بكون المملي يسمع لفظ المستملي الذي يملي أم لا والصواب التقييد بما ذكرناه، فإن كان الشيخ صحيح السمع بحيث يسمع لفظ المستملى الذي يملي عليه فالسماع صحيح ويجوز له أن يرويه عن المملي دون ذكر الواسطة كما لو سمع على الشيخ بقراءة غيره، فإن القارئ والمستملي واحد، وإن كان في سمع الشيخ ثقل بحيث لا يسمع لفظ المستملي فإنه لا يسوغ لمن لم يسمع لفظ الشيخ أن يرويه عنه إلا بواسطة المستملي أو المبلغ له عن الشيخ أو المفهم للسامع ما لم يبلغه كما ثبت في «الصحيحين» من رواية عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يكون اثنا عشر أميراً** » فقال: كلمة لم أسمعها فقال أبي: إنه قال : «**كلهم من قريش**» .

لفظ البخاري، وقال مسلم: ثم تكلم بكلمة خفيت على فسألت أبي ماذا قال؟ قال: قال: «كلهم من قريش» فلم يرو جابر بن سمرة الكلمة التي خفيت عليه إلا بواسطة أبيه ويمكن أن يستدل القائلون بالجواز بما رواه مسلم في صحيحه من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامى نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: فكتب إلى: سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسلمي قال: « **لا يزال الدين قائمًا حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش**» فلم يفصل جابر بن سمرة الكلمة التي لم يسمعها من النبي ﷺ وقد يجاب عنه بأمور:

أحدها: أنه يحتمل أن بعض الرواة أدرجه وفصلها الجمهور وهم عبد الملك بن عمير والشعبي وحصين وسماك بن حرب ووصله عامر.

والثاني: أنه قد اتفق الشيخان على رواية الفصل وانفرد مسلم برواية الوصل.

والثالث : أن رواية الجمهور سماع لهم من جابر بن سمرة ورواية عامر بن سعد كتابة ليست متصلة بالسماع.

منده الحافظ الأصبهاني» أنه قال لواحد من أصحابه: يا فلان يكفيك من السماع شَمُّه. وهذا إما متأولٌ أو متروك على قائله. ثم وجدت عن «عبد الغني بن سعيد الحافظ» عن «حمزة بن محمد الحافظ» بإسناده، عن «عبد الرحمن بن مهدي» أنه قال: يكفيك من الحديث شمه. قال عبد الغني: قال لنا حمزة: يعني إذا سئِلَ عن أول شيء عرفه، وليس يعني التسهُّلَ في السماع، والله أعلم.

السابع: يصح السماع ممن هو وراء حجاب إذا عُرِف صوته فيما إذا حدث بلفظه، وإذا عرف حضوره بمسمع منه فيما إذا قرئ عليه. وينبغي أن يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به. وقد كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب، ويروونه عنهن اعتماداً على الصوت. واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله ﷺ: **«إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»**. وروى بإسناده عن شعبة أنه قال: إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا، والله أعلم.

الثامن: من سمع من شيخ حديثًا ثم قال له: لا تَروه عني، أو: لا آذنُ لك في روايته عني، أو قال: لست أخبرك به، أو: رجعت عن إخباري إياك به، فلا تروه عني، غير مسند ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك فيه ونحو ذلك، بل منعه من روايته عنه مع جَزْمِه بأنه حديثهُ وروايته، فذلك غيرُ مبطل لسماعه، ولا مانع له من روايته عنه. وسأل «الحافظ أبو سعيد بن عَلَيَّك النيسابوري» الأستاذ «أبا إسحاق الإسفرائيني» رحمهما الله، عن محدث خص بالسماع قومًا فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به، هل يجوز له روايةُ ذلك عنه ؟ فأجاب: بأنه يجوز. ولو قال المحدث: إني أخبركم ولا أخبر فلانًا، لم يضره، والله أعلم.

* * *

القسمُ الثالثُ من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله: الإجازةُ:

وهي متنوعة أنواعًا:

أولها: أن يُجيزَ لمعيَّنٍ في مُعينٍ، مثل أن يقولَ «أجزتُ لك الكتابَ الفلاني، أو: ما اشتملت عليه فَهْرستي هذه» فهذا على أنواع الإجازة المجردة عن المناولة. وزعم

والرابع: أن الإرسال جائز خصوصًا إرسال الصحابة عن بعضهم، فإن الصحابة كلهم عدول ولهذا كانت مراسيلهم حجة خلافًا للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني؛ لأن الصحابة قد يروون عن التابعين والله أعلم.

بعضهم أنه لا خلاف في جوازها، ولا خالف فيها أهل الظاهر. وإنما خلافهم في غير هذا النوع. وزاد «القاضي أبو الوليد الباجي المالكي» فأطلق نفي الخلاف، وقال: لا خلافَ في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها، وادعى الإجماع من غير تفصيل، وحكى الخلافَ في العمل بها. والله أعلم.

قال الشيخ أبقاه الله: هذا باطلٌ، فقد خالفَ في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين، وذلك إحدى الروايتين عن «الشافعي» رضي الله عنه. روي عن صاحبه «الربيع بن سليمان» قال: كان «الشافعي» لا يرى الإجازة في الحديث.

قال الربيعُ: أنا أخالفُ الشافعي في هذا(١).

وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين، منهم: القاضيان «حُسَيْن بنُ محمد المروذيُّ» و«أبو الحسن الماوردي»، وبه قطع الماوردي في كتابه «الحاوي» وعزاه إلى مذهب الشافعي، وقالا جميعًا: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة. وروي أيضًا هذا الكلام عن شعبة وغيره.

وممن أبطلها من أهل الحديث «الإمامُ إبراهيمُ بن إسحاق الحربي»، و«أبو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني» الملقب بأبي الشيخ، و«الحافظُ أبو نصر الوايلي السجزي». وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه.

قال أبو نصر: وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قولُ المحدث «قد أجزتُ لك أن تروي عني» تقديره «أجزت لك ما لا يجوز في الشرع» لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع.

قال الشيخ أبقاه الله: ويشبه هذا ما حكاه «أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي»، أحد من أبطل الإجازة من الشافعية، عن «أبي طاهر الدباس» أحد أئمة الحنفية قال: من قال لغيره «أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع» فكأنه يقول «أجزت لك أن تكذب عليَّ».

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** قد فعلها «الشافعي» للكرابيسي حين أراد أن يقرأ كتبَ الشافعي عليه، فأتى الشافعيَّ فقال: خذ كتبَ الزعفراني فانسخْها فقد أجزتُها لك فأخذها إجازةً ـ أسنده «الرامهرمزي» انتهت.

ثم إن الذي استقر عليه العملُ، وقال به جماهيرُ أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم: القولُ بتجويز الإجازة، وإباحة الرواية بها، وفي الاحتجاج لذلك غموض. ويَتَّجهُ أن يقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته، و قد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره تفصيلاً، وإخباره بها غيرُ متوقف على التصريح نطقًا كما في القراءة على الشيخ كما سبق، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة، والله أعلم.

ثم إنه كما تجوزُ الروايةُ بالإجازة يجبُ العملُ بالمروي بها، خلافًا لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم: إنه لا يجب العمل به، وإنه جار مجرى المرسل. وهذا باطلٌ، لأنه ليس في الإجازة ما يقدَحُ في اتصالِ المنقولِ بها وفي الثقة به(١) ، والله أعلم.

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** ذكر «ابن حزم» مخالفته في العمل وفي جواز الرواية، فقال في كتابه (الإحكام): وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطلة، ولا يجوز لأحد أن يخبر بالكذب، ومن قال لآخر: ارو عني جميع روايتي، أو يخبره بها ديوانًا ديوانًا وإسنادًا إسنادًا. فقد أباح له الكذب. [قال]: ولم تأت الإجازة عن سيدنا رسول الله ﷺ ، ولا عن أصحابه [رضي الله عنهم] ولا عن التابعين، ولا [عن أحد من] أتباع التابعين، فحسبك بدعة بما هذه صفَتُه.

وما ذكره «ابن حزم» قد سبق نقلُه عن جماعة. وفي (القنية) من كتب الحنفية: إذا أعطاه المحدث الكتابَ ، وأجاز له ما فيه، ولم يسمع ذلك منه ولم يعرفه، فعند «أبي حنيفة، ومحمد» لا يجوز روايتُه وهذا يدل على منع الإجازة المقرونة بالمناولة وسيأتي الكلام عليها و«ابن حزم» إن كان كلامه المتقدم في الإجازة المقرونة بالمناولة وغيرها، رُدَّ عليه قولُه: إنها لم يقل بها أحد من التابعين. . . إلخ، فسننقل ذلك في المناولة عن جماعة من التابعين، وجاء عن «أنَسٍ» ما يُشعِر بها، ففي (معجم البغوي الكبير) عن يزيد الرقاشي قال: كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمخال له فألقاها إلينا وقال: هذه أحاديثُ سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتُها وعرضتها. وفي (المحدِّث الفاصل، للرامهرمزي) في (باب القول في الإجازة والمناولة) أسنَد إلى «الحسن» أنه كان لا يرى بأسًا أن يدفع المحدِّثُ كتابه ويقول: ارْوِ عني جميعَ ما فيه؛ يسعه أن يقول: حدثني فلان عن فلان.

وإن كان كلام «ابن حزم» في الإجازة الخالية عن المناولة، فلا يناسِبُ تعليلَه، إذ لا

النوع الثاني: من أنواع الإجازة:

أن يجيز لمعين في غير مُعين، مثل أن يقول: «أجزتُ لك - أو: لكم - جميع مسموعاتي، أو: جميع مروياتي» وما أشبه ذلك. فالخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر. والجمهورُ من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضًا، وعلى إيجاب العمل بما رُوِي بها بشرطه، والله أعلم.

النوع الثالث: من أنواع الإجازة:

أن يجيز لغير مُعين بوصف العموم، مثل أن يقول «أجزتُ للمسلمين، أو: أجزت لكل أحد، أو: أجزت لمن أدرك زماني» وما أشبه ذلك، فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الإجازة، واختلفوا في جوازه: فإن كان ذلك مقيدًا بوصف حاصر أو نحوه فهو إلى الجواز أقربُ(١).

فرق بينهما. وما نقل ابنُ الصلاح عمن قال من الظاهرية: إن العمل بالإجازة لا يجب ويجري مجرى المرسل؛ يقتضي ذلك منع العمل دون التحديث. وقد نُقل عن «الأوزاعي» عكسُ ذلك، ففي (كتاب الرامهرمزي) قال «الأوزاعي» في كَتْب الأمانة، يعني المناولة: يعمل به ولا يحدث به. وعن «الأوزاعي» في ذلك روايات ذكرها «الرامهرمزي» منها: أنه قال لِعَمرو بن أبي سلمة لما سأله عن المناولة: أقول فيها حدثنا؟ قال: إن كنتُ حدثتُك فقُلْ قال: أقول فيها أخبرنا؟ قال: لا. قلت: فكيف أقول؟ قال، قل: قال أبو عمرو، وعن أبي عمرو. وعلى هذا ينبغي أن يُحمل قولُه فيما تقدم: ولا يحدثْ به؛ أي بصيغة التحديث. ويدل على هذا روايةٌ أخرى عن «الأوزاعي» قال عمر بن عبد الواحد: دفع إلى «الأوزاعي» كتابًا بعد ما نظر فيه، فقال: اروه عني. وعن «الأوزاعي»: دفع إليَّ يحيى بنُ أبي كثير صحيفةً فقال: اروِها عني.

وفي بعض هذه السياقة ما له تعلقٌ بالقول في عبارة الراوي بطريق المناولة والإجازة، وسيأتي ذلك مُستوفى، وإنما سُقنا ذلك لما حكينا عنه: يعمل به ولا يحدث به. فاحتجنا إلى تأويله بما نقل عنه. انتهت».

١ - **قال العراقي:**

قوله: فإن كان ذلك مقيدًا بوصف حاصر أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب انتهى.

تقدم أن المصنف اختار عدم صحة الإجازة العامة وقال في هذه الصورة منها: إنها أقرب إلى الجواز فلم يظهر من كلامه في هذه الصورة المنع أو الصحة والصحيح في هذه الصورة الصحة فقد قال القاضي عياض في كتاب الإلماع: ما أحسبهم اختلفوا في جوازه

وممن جوز ذلك كله «الخطيبُ أبو بكر الحافظ». وروينا عن «أبي عبد الله بن منده الحافظ» أنه قال: أجزتُ لمن قال لا إله إلا الله. وجوز «القاضي أبو الطيب الطبري» أحد الفقهاء المحققين ـ فيما حكاه عنه الخطيبُ ـ الإجازة لجميع المسلمين، من كان منهم موجوداً عند الإجازة. وأجاز «أبو محمد بن سعيد»، أحد الجلّة من شيوخ الأندلس: لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم. ووافقه على جواز ذلك منهم «أبو عبد الله بن عتاب» رضي الله عنهم. وأنبأني من سأل «الحازمي أبا بكر» عن الإجازة العامة هذه، فكان من جوابه: أن من أدركه من الحُفَّاظ ـ نحو «أبي العلاء الحافظ» وغيره ـ كانوا يميلون إلى الجواز، والله أعلم.

قال المُملي أبقاه الله: ولم نَرَ ولم نسمع عن أحد ممن يُقتدى به: أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها. والإجازةُ في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيراً لا ينبغي احتماله[1] ، والله

ممن تصح عنده الإجازة ولا رأيت منعه لأحد لأنه محصور موصوف كقوله لأولاد فلان أو أخوة فلان.

١ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة:** قال «النووي»: الظاهرُ من كلام من صحَّحها، جواز الرواية بها، وهذا مقتضى صحتها، وأي فائدة لها غير الرواية؟ » وما قاله «النووي» لا ينافي ما ذكره «ابنُ الصلاح» . ومرادُ ابن الصلاح أنه لم يجد وقوعَها؛ وقد وقعتْ ولم يبلغ ابنَ الصلاح فقد حكَى «ابنُ تامتيت» أن الحافظَ المنذري ندب الناس إلى قراءة البخاري على أبي العباس بن تامتيت بالإجازة العامة، فسمعه عليه خلقٌ كبير.

وحكى ابنُ دحية أن الحافظ السلفي حدث عن «ابن خيرون» بها، وابنُ دحية حدث بها في تصانيفه عن «أبي الوقت، والسلفي». و«أبو الحسن الشيباني القفطي» حدث في كتابه (تاريخ النحاة) عن السلفي بها. وقد جمع «أبو جعفر البغدادي» كتابًا، فيه ذِكْرُ من جوَّزهَا وكتب بها، فمن جملته أن «أبا طاهر» كتَب بها، وحدَّث بها «ابنُ أبي المعمر» في كتابه (علوم الحديث) عن السلفي، ولعل جميع ذلك لم يبلغ «ابنَ الصلاح».

واستعملها من المتأخرين: الحجَّارُ، والشيخ شرف الدين الدمياطي حدث بها عن المؤيد الطوسي، وحدَّث عبد الباري الصعيدي بمشيخة الصفراوي عنه، بها. وما قيل من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره «ابنُ سعد» في (الطبقات) : ثنا عفان ، ثنا حماد، ثنا علي بن زيد ابن جدعان عن أبي رافع، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما احتُضر قال: مَنْ أدرك

آعلم(١) .

النوع الرابع ،من أنواع الإجازة: الإجازة للمجهول أو بالمجهول.

وتتشبثُ بذيلها الإجازةُ المعلقةُ بالشرط: وذلك مثل أن يقول «أجزتُ لمحمد بن خالد الدمشقي». وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب، ثم لا يعين المجاز له منهم. أو يقول «أجزت لفلان أن يروي عني كتاب السنن» وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك، ثم لا يُعَيِّنُ. فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها. وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعة مسمّينَ، معينين بأنسابهم، والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم، فهذا غير قادح، كما لا يقدحُ عدمُ معرفته به إذا حضر شخصه في السماع منه؛ والله أعلم.

وإن أجاز للمسمين المتسبين في الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم، ولم يعرف عددهم، ولم يتصفح أسماءهم واحدًا فواحدًا، فينبغي أن يصح ذلك أيضًا كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وإن لم يعرفهم أصلاً ولم يعرف

وفاتي من سَبْيِ العرب فهو حُر من مال الله ليس فيه دلالة ، لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل، بخلاف الإجازة، ففيها تحديث وعمل وضبطٌ، فلا يصح أن يكون ذلك دليلاً لهذا، ولو جُعِلَ دليلُه ما صح من قول النبي ﷺ : «بَلغوا عني». . . الحديث، لكان له وجهٌ قوي. انتهت».

١ ـ **قال العراقي:**

قوله: قلت ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله والله أعلم انتهى.

وفيه أمور: أحدها: أنه اعترض على المصنف بأن الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحتها وأى فائدة لها غير الرواية بها انتهى.

ولا يحسن هذا الاعتراض على المصنف فإنه إنما أنكر أن يكون رأى أو سمع عن أحد أنه استعملها فروى بها ولا يلزم من ترك استعمالهم للرواية بها عدم صحتها إما لاستغنائهم عنها بالسماع أو احتياطًا للخروج من خلاف من منع الرواية بها.

الأمر الثاني : أن ما رجحه المصنف من عدم صحتها خالفه فيه جمهور المتأخرين وصححه النووي في الروضة من زياداته فقال الأصح جوازها انتهى.

وممن أجازها أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وأبو الوليد ابن رشد من

عددهم، ولا تصفح أشخاصهم واحداً واحداً.

وإذا قال «أجزتُ لمن يشاء فلانٌ» أو نحو ذلك، فهذا فيه جهالةٌ وتعليقٌ بشرط، فالظاهرُ أنه لا يصح، وبذلك أفتى القاضي «أبو الطيب الطبري الشافعي»، إذ سأله «الخطيبُ الحافظ» عن ذلك، وعلل بأنه إجازة لمجهول، فهو كقوله «أجزت لبعض الناس» من غير تعيين. وقد يعلل ذلك أيضًا بما فيها من التعليق بالشرط، فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق، على ما عرف عند قوم. وحكى «الخطيبُ» عن «أبي يعلى بن الفراء الحنبلي» و«أبي الفضل بن عمروس المالكي» أنهما أجازا ذلك، وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك.

وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيئة، بخلاف الجهالة الواقعة فيما إذا أجاز لبعض الناس. وإذا قال: «أجزتُ لمن شاء» فهو كما لو قال «أجزتُ لمن شاء فلانٌ» بل هذه أكثر جهالة وانتشاراً، من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك.

* * *

أئمة المالكية وأبو طاهر السلفي وخلائق كثيرون جمعهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين ابن أبي البدر الكاتب البغدادي في جزء كبير رتب أسماءهم فيه على حروف المعجم لكثرتهم ورجحه أيضًا أبو عمرو ابن الحاجب من أئمة المالكية الأصوليين.

الأمر الثالث: أن المصنف ذكر أنه لم ير ولم يسمع أن أحدا ممن يقتدى به روى بها وقد أحسن من وقف عندما انتهى إليه ومع هذا فقد روى بها بعض الأئمة المتقدمين على ابن الصلاح كالحافظ أبي بكر محمد بن خير بن عمر الأموي بفتح الهمزة الأشبيلي خال أبي القاسم السهيلي فروى في برنامجه المشهور بالإجازة العامة وحدث بها من الحفاظ المتأخرين الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي بإجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها الحفاظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي وأبو محمد القاسم بن محمد البرزالي على الركن الطاووسي بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني وغيره وقرأ بها شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي على أبي العباس أحمد ابن نعمة بإجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء والاحتياط ترك الرواية بها والله أعلم

ثم هذا فيما إذا أجاز لمن شاء الإجازة منه له. فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز، من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، فكان هذا ـ مع كونه بصيغة التعليق ـ تصريحًا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال، لا تعليقًا في الحقيقة. ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول: بعتك هذا بكذا إن شئت، فيقول(١) : قبلت(٢) .

ووُجِدَ بخط «أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ» «أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي ذلك عني».

---

١ ـ قال العراقي:

قوله: فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحًا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقًا في الحقيقة ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع: بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول انتهى.

ولم يبين المصنف أيضًا تصحيحا في هذه الصورة بل جعلها أولى بالجواز والصحيح فيها عدم الصحة وقياس المصنف لهذه الصورة على تجويز بعض الأئمة قول القائل: بعتك هذا بكذا إن شئت ليس بجيد والفرق بين المسألتين أن المبتاع معين في مسألة البيع والشخص المجاز مبهم في مسألة الإجازة وإنما وزان مسألة البيع أن يقول أجزت لك أن تروى عنى إن شئت الرواية عنى فإن الأظهر الأقوى في هذه الصورة الجواز كما ذكره المصنف بعد ذلك وفي مسألة البيع التي قاس عليها المصنف مسألة الإجازة وجهان حكاهما الرافعي وقال: أظهرهما أنه ينعقد.

٢ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** ما تقدم، فيما إذا أراد من شاء الرواية، وأنه أولى بالجواز؛ أي مما إذا قال: أجزت لمن شاء فلان؛ أن قوله: لمن شاء، يريد الرواية، لا يحسن تشبيهُه بأحد الوجهين، وهو الأصحُّ فيما إذا قال: بعتُك هذا بكذا إن شئت، فيقول: قبلتُ. من جهة أن قوله: بعتُك إن شئتَ؛ ليس تعليقًا على ما عليه تفرعٌ من جهة التصريح بمقتضى الإطلاق ، فإن المشتري بالخيار : إن شاء قَبِلَ وإن شاء لم يقبل، لتوقف تمام البيع على قبوله. وليس كذلك في الإجازة، فلا تتوقف على القبول فيكون قولُه: أجزتُ لمن شاء الرواية تعليقًا، لأنه قَبْلَ مشيئة الرواية لا يكون، وبعد مشيئتها يكون مجَازًا؛ وحينئذ فلا يصح، لأنه يؤدي إلى تعليق وجهل، وذلك باطل كما تقدم. ونظيرُه في الوكالة: وكلتُ في بيع هذه العين

أما إذا قال «أجزتُ لفلان كذا و كذا إن شاء روايته عني، أو: لك إن شئت، أو أحببت، أو أردت» فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز، إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق، ولم يبق سوى صيغته، والعلم عند الله تعالى.

* * *

النوع الخامس، من أنواع الإجازة:

الإجازةُ للمعدوم. ولنذكر معه الإجازة للطفل الصغير.

هذا نوع خاض فيه قوم من المتأخرين، واختلفوا في جوازه، ومثالُه: أن تقول: أجزتُ لمن يولد لفلان. فإن عطف المعدوم في ذلك على الموجود بأن قال: أجزت لفلان ولمن يولد له، أو: أجزتُ لك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا، كان ذلك أقرب إلى الجواز من الأول. ولمثل ذلك أجاز أصحاب «الشافعي» رضي الله عنه في الوقف القسم الثاني دون الأول[1]. وقد أجاز «أصحاب مالك» و«أبي حنيفة» رضي الله عنهما ـ أو من قال ذلك منهم في الوقف ـ القسمين كليهما. وفعل هذا الثاني في الإجازة من المحدثين المتقدمين «أبو بكر بن أبي داود السجستاني»، فإنا روينا عنه أنه سئل الإجازة، فقال: قد أجزت لك ولأولادك ولحبَل الحَبَلَة. يعني الذين لم يولدوا بعد[2].

وأما الإجازة للمعدوم ابتداءً، من غير عطف على موجود: فقد أجازها «الخطيب أبو بكر الحافظ»، وذكر أنه سمع «أبا يعلى بن الفراء الحنبلي» و «أبا الفضل بن

من شاء بيعَها. وفي الوصايا: وصيتُ بهذه العين من شاء أن يقبلها. ومثل هذا إذا بطل في الوصية من احتمالها ما لا يحتمله غيرها، فلأن يبطلَ فيما نحن فيه أولىَ. نعم، نظيرُ فرع البيع أن يقول أجزتُك إن شئت على معنى أن تروى إذا شئت، وذلك صحيح، وسيأتي قريبًا. ويدل لما قدمنا أنه لو قال: راجعتُك إن شئتِ فإنه لا تصح الرجعةُ. انتهت».

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: الشافعي نفسهُ أجازه، ونصَّ عليه في وصيته المكتتبة في (كتاب الأم) فأوصى فيها أوصياء على أولادِه الموجودين ومَنْ يُحدِثه الله له من الأولاد. انتهت» الأم، كتاب الوصايا.

٢ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** يحتمل أن يكون ذلك على سبيلِ المبالغة وتأكيد الإجازة، لا أن المرادَ به حقيقةُ اللفظ. انتهت».

عمروس المالكي» يجيزان ذلك. وحكى جواز ذلك أيضًا «أبو نصر بن الصباغ الفقيه»، فقال: ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يُجيز لمن يخلق. قال: وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذٌ في الرواية لا محادثة. ثم بين بطلان هذه الإجازة، وهو الذي استقر عليه رأي شيخه «القاضي أبي الطيب الطبري الإمام».

وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز، على ما قدمناه في بيان صحة أصل الإجازة، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة للمعدوم. ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا يصح أيضًا ذلك للمعدوم، كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم، لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له.

وهذا أيضًا يوجبُ بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعُه. قال «الخطيبُ»: سألت «القاضي أبا الطيب الطبري» عن الإجازة للطفل الصغير، هل يُعتبر في صحتها سنه أو تمييزهُ، كما يُعتَبرُ ذلك في صحة سماعه؟ فقال: لا يعتبر ذلك. قال: فقلت له: إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه. فقال: قد يصح أن يجيز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له. واحتج «الخطيب» لصحتها للطفل: بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه، والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل. قال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغُيَّب عنهم، من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم. ولم نرهم أجازوا لمن يكن مولودًا في الحال.

قال المملي أبقاه الله: كأنهم رأوا الطفلَ أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث، ليؤدي به بعد حصول أهليته، حرصًا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة، وتقريبه من رسول الله ﷺ. والله أعلم.

* * *

النوع السادس: من أنواع الإجازة:

إجازةُ ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلاً بعدُ، ليرويه المجازُ له إذا تحمله المجيز بعد ذلك. أخبرني من أخبر عن «القاضي عياض بن موسى» من فضلاء وقته بالمغرب، قال: هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه، ثم حكى عن «أبي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة»: أنه سئل الإجازة بجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد، فامتنع من ذلك، فغضب السائل. فقال

له بعض أصحابه: يا هذا يعطيك ما لم يأخذه ؟ هذا محال قال «عياض»: وهذا هو الصحيح.

قال المملي أبقاه الله: ينبغي أن يبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة، أو: هي إذن . فإن جعلت في حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازة، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه. وإن جعلت إذنًا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد، مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه. وقد أجاز ذلك بعض «أصحاب الشافعي» والصحيح بطلان هذه الإجازة(١) . وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلاً: أن يبحث حتى يعلم أن ذاك الذي يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة. وأما إذا قال: أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي، فهذا ليس من هذا القبيل. وقد فعله «الدارقطني» وغيره. وجائز أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة. ويجوز ذلك وإن اقتصر على قوله: «ما صح عندك» ولم يقل «وما يصح» لأن المراد: أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك. فالمعتبر إذاً فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية. والله أعلم.

* * *

النوع السابع من أنواع الإجازة: إجازة المُجاز.

مثل أن يقولَ الشيخُ «أجزتُ لك مُجازاتي. أو: أجزتُ لك رواية ما أجيز لي روايته» فمنع من ذلك بعض من لا يُعتد به من المتأخرين(٢) . والصحيحُ - والذي عليه العملُ - أن ذلك جائز، ولا يشبهُ ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن

---

١ - قال البلقيني:

«**فائدة:** لو وكله في بيع ما في ملكه وما سيملكه، فالذي يظهر صحتُه بما نص عليه «الشافعيُّ» في وصيته، وقد تقدم؛ فلا يُنَظَّر ذلك بما إذا وكَّله في بيع عبد سيملكه مجرداً، بل نظيره أن يوكله في بيع ما في مِلْكه وما سيجري في ملكه، فتقرب الصحةُ حينئذ في الإجازة - انتهت».

٢ - قال البلقيني:

«**فائدة:** قيل: كأنه يشير إلى الإمام العلامة الحافظ عبد الوهاب الأنماطي، فإنه جمع في ذلك شيئًا. انتهت».

الموكل. ووجدت عن «أبي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي» قال: سمعت «أبا نعيم الحافظ الأصبهاني» يقول: الإجازة على الإجازة قويةٌ جائزة.

وحكى «الخطيبُ الحافظُ» تجويز ذلك عن «الحافظ الإمام أبي الحسن الدارقطني»، و«الحافظ أبي العباس» المعروف بابن عقدة الكوفي، وغيرهما. وقد كان الفقيه الزاهد «نصر بن إبراهيم المقدسي» يروي بالإجازة عن الإجازة، حتى ربما والى في روايته بين إجازات ثلاث(١).

وينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاها، حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها. فإذا كان مثلاً صورةُ إجازة شيخ شيخه «أجزتُ له ما صح عنده من سماعاتي» فرأى شيئًا من مسموعات شيخ شيخه فليس له أن يروي ذلك عن شيخه عنه، حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من سماعات شيخه الذي تلك إجازتُه، ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن، عملاً بلفظه وتقييده. ومن لا يتفطن لهذا وأمثاله يكثر عثارهَ، والله أعلم.

هذه أنواع الإجازة التي تمس الحاجة إلى بيانها، ويتركب منها أنواع أخر سيتعرف المتأمل حكمها مما أمليناه إن شاء الله تعالى.

ثم إنا نُنَبِّهُ على أمور:

أحدها: روينا عن «أبي الحسين أحمد بن فارس الأديب المصنف» رحمه الله قال: معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المالُ من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلانًا فأجاز لي، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك. كذلك طالب العلم: يسأل العالِمَ أن يجيزَه علمه، فيجيزه إياه.

قال المملي أبقاه الله: فللمجيز على هذا أن يقول «أجزتُ فلانًا مسموعاتي، أو: مروياتي» فيُعديه بغير حرف جر، من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك. ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ، والإذْنِ، والإباحة، وذلك هو المعروف، فيقول «أجزتُ لفلانٍ رواية مسموعاتي» مثلاً، ومن يقول منهم «أجزت له مسمُوعاتي» فعلى سبيل الحذفِ الذي لا يخفى نظيره، والله أعلم.

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** القرينة الحالية من إرادة إبقاء السلسلة، قاضيةٌ بأن كلَّ مُجيزٍ بمقتضى ذلك، أذِنَ لمن أجازه أن يُجيزَ، وذلك في الإذن في الوكالة جائز. انتهت».

الثاني: إنما تُستحسَنُ الإجازةُ إذا كان المجيزُ عالمًا بما يجيز، والمُجاز له من أهل العلم، لأنها توسع وترخيصٌ، يتأهَّلُ له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها. وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطًا فيها. وحكاه «أبو العباس الوليد بن بكر المالكي» عن «مالك» رضي الله عنه. وقال «الحافظُ أبو عمر»: الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، وفي شيء معين لا يشكل إسناده، والله أعلم.

الثالث: ينبغي للمجيز إذا كتَبَ إجازتَه أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة جائزة، إذا اقترن بقصد الإجازة. غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة الملفوظ بها. وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية، التي جُعِلتْ فيه القراءةُ على الشيخ، مع أنه لم يلفظ بما قُرِئ عليه إخباراً منه بما قرئ عليه، على ما تقدم بيانُه، والله أعلم.

* * *

القسم الرابع من أقسام طرُقُ تحمل الحديث وتلقيه: المناولةُ، وهي على نوعين:

أحدهما: المناولةُ المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق. ولها صُوَرٌ.

منها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصلَ سماعه أو فرعًا مقابلاً به، ويقول «هذا سماعي، أو: روايتي عن فلان، فاروه عني، أو: أجزت لك روايته عني»، ثم يملكه إياه. أو يقول: «خذه وانسخه، وقابل به، ثم رُدُّه إلي» أو نحو هذا.

ومنها: أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه، فيعرضه عليه، فيتأمله الشيخُ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول له «وقفتُ على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو: روايتي عن شيوخي فيه، فاروه عني، أو: أجزت لك روايته عني».

وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث «عرضًا». وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تسمى «عرضًا» فلنسم ذلك «عرض القراءة» وهذا «عرض المناولة».

وهذه المناولة المقرونة بالإجازة: حالَّةٌ محل السماع عند «مالك» وجماعة من أئمة أصحاب الحديث. وحكى «الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري» ـ في عرض المناولة المذكورة ـ عن كثير من المتقدمين: أنها سماع. وهذا مُطَّرِدٌ في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة. فممن حكى الحاكم ذلك عنهم «ابن شهاب

الزهري»، و«ربيعة الرأي»، و«يحيى بن سعيد الأنصاري»، و«مالك بن أنس» ـ الإمام ـ في آخرين من المدنيين، و«مجاهد»، و«أبو الزبير»، و«ابن عيينة»، في جماعة من المكيين وعلقمة وإبراهيم النخعيَّانِ، والشعبي في جماعة من الكوفيين، وقتادة، وأبو العالية، وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب في طائفة من المصريين، وآخرون من الشاميين والخراسانيين، ورأى الحاكمُ طائفة من مشايخه على ذلك (١) .

وفي كلامه بعضُ التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في «عرض القراءة» بما ورد في «عَرْضِ المناولة» وساق الجميع مساقًا واحدًا. والصحيحُ: أن ذلك غيرُ حال

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة وزيادة:** أحسنُ ما يُستدلُّ به على المناولة بغير قراءة ، ما ذكر «الحاكم» مستدلاً به مسندًا من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.

وأرفعُ مَن حكاه عنه من المدنيين ، أنها بمنزلة السماع: أبو بكر بن عبد الرحمن، أحدُ الفقهاء السبعة، وعكرمة مولى ابن عباس. ومن دونهم: العلاءُ بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، ومحمد بن عمرو بن علقمة. ومن دونهم: عبدُ العزيز بن محمد بن عبيد.

ومن جملة المكيينَ أيضًا: عبدُ الله بن عثمان بن خُثيم، ونافع الجمحي، وداودُ العطار، ومسلم الزنجي.

ومن الكوفيين: أبو بردة الأشعري، وعلى بن ربيعة الأسدي، وحبيبُ بن أبي ثابت، ومنصورُ بن المعتمر، وإسرائيلُ ، والحسنُ بن صالح، وزهير بن معاوية الجعفي، وجابر الجعفي.

ومن البصريين: حُميد الطويل، وسعيد بن أبي عروبة، وزياد بن فيروز ، وعلي بن زيد بن جدعان، وداود بن أبي هند، وكهمس، وجرير بن حازم ، وسليمان بن المغيرة.

ومن المصريين: عبدُ الله بن عبد الحكم، وسعيدُ بن عفير، ويحيى بنُ عبد الله بن بكير، ويوسفُ بن عمرو. قال «الحاكم»: وجماعةٌ من المالكين بعدهم.

وممن ذكر «الرامهرمزي» عنه أن كان يرى المناولة [سماعًا] : «الحسنُ البصري» كان لا يرى بأسًا أن يدفع المحدثُ كتابَه ويقول: ارو عني جميعَ ما فيه؛ يسعه أن يقول: حدثني فلان عن فلان. وذكر أيضًا عن «يحيى بن أبي كثير» أنه كان يرى المناولة سماعًا انتهت».

محل السماع وأنه مُنْحَط عن درجة التحديث لفظًا والإخبار قراءة (١) .

وقد قال الحاكم في هذا العرض(*) : أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعًا، وبه قال الشافعي، والأوزاعي، والبويطي، والمزني، وأبو حنيفة، وسفيانُ الثوري(٢) ، وأحمدُ بن حنبل، وابنُ المبارك، ويحيى بن يحيى،

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** أسند «الرامهرمزي» عن إسماعيل بن أبي أُوَيس قال: سألتُ مالكًا عن أصح السماع. فقال: قراءتك على العالم ـ أو قال: المحدث ـ ثم قراءة المحدث عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول، ارو هذا عني.

فهذا تصريحٌ من «الإمام مالك» بانحطاط درجة المناولة عن القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ على الطالب. وهذا خلافُ ما يقتضيه ظاهرُ كلام «الحاكم» في النقل عن «مالك» وغيره. وقد روى «الحاكم» عن ابن أبي أويس، قال: سئل مالكٌ عن حديثه، أسماع هو؟ فقال: منه سماع ومنه عرض، وليس العرضُ عندنا بأدنى من السماع. وهذا يمكن حمله على عرض القراءة . وفي رواية «الرامهرمزي» ما يقتضي تسمية عرض المناولة سماعًا، لأن الترتيب جوابٌ عن: أصح السماع عندك. وكأن هؤلاء الأئمة المحكي عنهم جوَّزوا الرواية بها، لا أنهم ينزلونها منزلة السماع سواءً بسواء انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: قال الحاكم في هذا العرض أي عرض المناولة: أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يرووه سماعا وبه قال الأوزاعي والشافعي والبويطى والمزنى وأبو حنيفة وسفيان الثوري إلى آخر كلامه.

اعترض على المصنف بذكر أبي حنيفة مع المذكورين فإن من عد أبا حنيفة يرى صحة المناولة وإنها دون السماع وأما أبو حنيفة فلا يرى صحتها أصلا كما ذكره صاحب القنية فقال: إذا أعطاه المحدث الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته وعند أبي يوسف يجوز (١) انتهى.

قلت : لم يكتف صاحب القنية في نقله عن أبي حنيفة لعدم الصحة بكونه لم يسمعه فقط بل زاد على ذلك بقوله ولم يعرفه فإن كان الضمير في يعرفه عائدًا على المجاز وهو الظاهر لتتفق الضمائر فمقتضاه أنه إذا عرف المجاز ما أجيز له أنه يصح بخلاف ما ذكر

(*) الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٥٩).

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢ / ٤٨).

وإسحاق بن راهويه. قال: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، والله أعلم[١] .

ومنها: أن يُناول الشيخُ الطالب كتابه ويُجيز له روايته عنه، ثم يمسكه الشيخُ عنده ولا يُمكِّنه منه، فهذا يتقاعدُ عما سبق، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه. وجائز له رواية ذلك عنه، إذا ظفر بالكتاب أو: بما هو مقابل به على وجه يثقُ معه بموافقته لما تناولته الإجازة، على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة.

ثم إن المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصولُ مزية بها على الإجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة. وقد صار غيرُ واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة. غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث ـ أو من حكي ذلك عنه منهم ـ يرون لذلك مزيَّةً مُعْتَبرَةً، والعلمُ عند الله تبارك وتعالى.

ومنها: أن يأتي الطالبُ الشيخَ بكتاب أو جزء فيقول «هذا روايتُك فناولنيه وأجز لي روايته» فيجيبه إلى ذلك، من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه، فهذا لا يجوز ولا يصح[٢] . فإن كان الطالبُ موثوقًا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في

المعترض أنه لا يرى صحتها أصلا وإن كان الضمير يعود على الشيخ المجيز فقد ذكر المصنف بعد هذا أن الشيخ إذا لم ينظر ويتحقق روايته لجميعه لا يجوز ولا يصح ثم استثنى ما إذا كان الطالب موثوقا بخبره فإنه يجوز الاعتماد عليه انتهى.

وهذه الصورة لا يوافق على صحتها أبو حنيفة بل لابد أن يكون الشيخ حافظا لحديثه أو ممسكا لأصله وهو الذي صححه إمام الحرمين كما تقدم. بل أطلق الآمدي النقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الإجازة غير صحيحة والله تعالى أعلم. ويجوز أن يكون أبو حنيفة وأبو يوسف إنما يمنعان صحة الإجازة الخالية عن المناولة فقد حكى القاضي عياض في كتاب الإلماع عن كافة أهل النقل والآراء والتحقيق من أهل النظر القول بصحة المناولة المقرونة بالإجازة.

١ ـ **قال البلقيني:** «**فائدة:** احتج «الحاكم» لذلك بقوله ﷺ : «**نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها**»[١] . وبقوله ﷺ : «**تسمعون ويسمع منكم**»[٢] . وما احتج به «الحاكم» لا يقتضي امتناعَ تنزيل المناولة على ما تقدم، منزلةَ السماع في القوة. على أني لم أجد من تصريح كلامهم ما يقتضي ذلك. انتهت».

٢ ـ **قال البلقيني:** «على هامش المحاسن، بخط الشيخ:

---

(١) انظر «السلسلة الصحيحة» برقم (٤٠٤).

(٢) المصدر السابق (١٧٨٤).

ذلك، وكان ذلك إجازة جائزة، كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب، حتى يكون هو القارئ من الأصل، إذا كان موثوقًا به معرفة ودينًا (١) .

قال «الخطيب أبو بكر» رحمه الله: ولو قال «حدث بما في هذا الكتاب عني إن كان من حديثي، مع براءتي من الغَلَطِ والوهم» كان ذلك جائزًا حسنًا، والله أعلم.

الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة، بأن يناوله الكتاب كما تقدم ذكره أولاً، ويقتصر على قوله «هذا من حديثي، أو: من سماعاتي» ولا يقول «اروه عني، أو: أجزتُ لك روايته عني» ونحو ذلك.

فهذه مناولة مختلة، لا تجوز الروايةُ بها، وعابها غيرُ واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها.

وحكى «الخطيب» عن طائفة من أهل العلم: أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها، وسنذكر ـ إن شاء الله سبحانه وتعالى ـ قول من أجاز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب: أن هذا الكتاب سماعه من فلان.(٢) وهذا يزيدُ على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية، والله أعلم.

القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والإجازة:

حُكِيَ عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم: أنهم جوزوا إطلاق «حدثنا وأخبرنا» في الرواية بالمناولة، حُكي ذلك عن الزهري ومالك، وغيرهما، وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم: أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعًا. وحكي أيضًا عن قوم مثل ذلك في الرواية بالإجازة.

«**حاشية** : قوله: فلا يجوز، فيه نظر، لأنه يشتمل على ما إذا استمر الحال على عدم المعرفة، أو انكشف، وفي هذا الثاني يكون على تقدير قوله: أجزتك بروايته، إن كان من مروياته. . وهو أولى مما تقدم في بحث الإجازة».

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا سيما إذا كان الكتاب مشهورًا كالبخاري أو مسلم أو نحوِهما، فإنه يقرب من تمليكه له أو إعارته انتهت».

٢ ـ قال البلقيني: على هامش المحاسن بخط الشيخ:

«حاشية : زاد في (المحصول): إذا أشار الشيخ إلى كتاب فقال: هذا سماعي من فلان، جازت الرواية عنه، سواء [أراد روايته] أم لا.

قلت: وهذه الإشارة أعلى من الإعلام المجرد».

وكان «الحافظ أبو نُعيم الأصبهاني» - صاحبُ التصانيف الكثيرة في علم الحديث - يطلق «أخبرنا» فيما يرويه بالإجازة. روينا عنه أنه قال: أنا إذا قلتُ «حدثنا» فهو سماعي، وإذا قلت «أخبرنا» على الإطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه «إجازة، أو كتابة، أو كتب إلي. أو أذن لي في الرواية عنه».

وكان «أبو عبيد الله (*) المرزباني الإخباري» - صاحبُ التصانيف في علم الخبر - يروي أكثر ما في كتُبه إجازة من غير سماع، ويقول في الإجازة «أخبرنا» ولا يبينها، وكان ذلك - فيما حكاه الخطيب - مما عيب به.

والصحيحُ - والمختارُ الذي عليه عمل الجمهور، وإياه اختار أهلُ التحري والورع - المنعُ في ذلك من إطلاق «حدثنا وأخبرنا» ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تُشعِرُ به، بأن يقيد هذه العبارات فيقول: «أخبرنا، أو: حدثنا فلان مناولة وإجازة، أو: أخبرنا إجازة، أو: أخبرنا مناولة، أو: أخبرنا إذنًا، أو: في إذنه، أو: فيما أذن لي فيه، أو: فيما أطلق لي روايته عنه». أو يقول: «أجاز لي فلان، أو: أجازني فلان كذا وكذا، أو: ناولني فلان» وما أشبه ذلك من العبارات.

وخصص قوم الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس، أو طرف منه، كعبارة من يقول في الإجازة «أخبرنا مشافهة» إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظًا، كعبارة من يقول «أخبرنا فلان كتابة، أو: فيما كتب إلي، أو: في كتابه» إذا كان قد أجازه بخطه. فهذا - وإن تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين - فلا يخلو عن طرف من التدليس، لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه.

وورد عن «الأوزاعي» أنه خصص الإجازة بقوله «خبرنا» بالتشديد، والقراءة عليه بقوله «أخبرنا». واصطلح قومٌ من المتأخرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة، وهو الوليد بن بكر صاحب «الوجازة في الإجازة». وقد كان «أنبأنا» عند القوم - فيما تقدم - بمنزلة أخبرنا، وإلى هذا نحا «الحافظ المتقن أبو بكر البيهقي» إذ كان يقول «أنبأني فلان إجازة»، وفيه أيضًا رعاية لاصطلاح المتأخرين، والله أعلم.

وروينا عن الحاكم «أبي عبد الله الحافظ» رحمه الله أنه قال: الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري: أن يقول فيما عَرَض على المحدث فأجاز له روايته شفاهًا «أنبأني فلان» وفيما كتب إليه المحدث من مدينة، ولم يشافهه بالإجازة «كتب إلي فلان». وروينا عن «أبي عمرو بن أبي جعفر بن حمدان

(*) في نسخة: «أبو عبد الله».

النيسابوري» قال: سمعتُ أبي يقول: كل ما قال البخاري «قال لي فلان» فهو عَرْضٌ ومناولة.

قال المملي أبقاه الله: وورد عن قوم من الرواة التعبيرُ عن الإجازة بقول: «أخبرنا فلان أن فلانًا حدثه، أو: أخبره». وبلغنا ذلك عن الإمام «أبي سليمان الخطابي» أنه اختاره أو حكاه، وهذا اصطلاح بعيدٌ بعيد عن الإشعار بالإجازة، وهو فيما إذا سمع منه الإسناد فحسبُ وأجاز له ما رواه قريبًا، فإن كلمة «أن» في قوله «أخبرني فلان أن فلانًا أخبره» فيها إشعار بوجود أصل الإخبار وإن أجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلاً.

قال المملي أبقاه الله: وكثيرًا ما يُعبر الرواةُ المتأخرون عن الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة «عن» فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه «قرأت على فلان عن فلان» وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه، إن لم يكن سماعًا فإنه شاك، وحرفُ «عن» مشترك بين السماع والإجازة صادقٌ عليهما، والله أعلم.

ثم اعلم: أن المنع من إطلاق «حدثنا وأخبرنا» في الإجازة لا يزول بإباحة المجيز لذلك، كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في إجازتهم لمن يجيزون له، إن شاء قال «حدثنا» وإن شاء قال «أخبرنا» فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى.

* * *

القسم الخامس من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه المكاتبة:

وهي أن يكتب الشيخُ إلى الطالب وهو غائب شيئًا من حديثه بخطه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر. ويلتحقُ بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه.

وهذا القسم ينقسم أيضًا إلى نوعين:

أحدهما: أن تتجرد المكاتبةُ عن الإجازة.

والثاني: أن تقترن بالإجازة، بأن يكتب إليه ويقول «أجزتُ لك ما كتبتُه لك، أو: ما كتبتُ به إليك» أو نحو ذلك من عبارات الإجازة.

أما الأول: وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة: فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم «أيوب السختياني»، و«منصور»، و«الليث بن سعد»، وقاله غير واحد من الشافعيين، وجعلها «أبو المظفر السمعاني» منهم أقوى من الإجازة، وإليه صار غير واحد من الأصوليين. وأبى ذلك قوم آخرون. وإليه صار من الشافعيين

«القاضي الماوردي» وقطع به في كتابه «الحاوي».

والمذهبُ الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث. وكثيراً ما يوجدُ في مسانيدهم ومصنفاتهم قولُهم «كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان» والمرادُ به هذا. وذلك معمول به عندهم، معدود في المسند الموصول. وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظًا فقد تضمنت الإجازة معنىً.

ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوبُ إليه خط الكاتب، وإن لم تقم البينةُ عليه.

ومن الناس من قال: الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك. وهذا غيرُ مرضٍ، لأن ذلك نادر، والظاهر: أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقعُ فيه التباسٌ.

ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين وأكابرهم، منهم «الليثُ بن سعد» و«منصورٌ»: إلى جواز إطلاق «حدثنا وأخبرنا» في الرواية بالمكاتبة.

والمختارُ: قول من يقول فيها «كتب إلي فلانٌ قال: حدثنا فلان بكذا وكذا» وهذا هو الصحيح اللائقُ بمذاهب أهل التحري والنزاهة. وهكذا لو قال «أخبرني به مكاتبةً أو كتابةً» ونحو ذلك من العبارات (١). والله أعلم.

أما المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة: فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة، والله أعلم.

* * *

القسم السادس من أقسام الأخذ ووجوه النقل: إعلام الراوي:

للطالبِ بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان، أو روايته. مقتصراً على ذلك، من غير أن يقول «اروه عني، أو: أذنتُ لك في روايته» ونحو ذلك.

فهذا عند كثيرين طريق مُجوِّزٌ لرواية ذلك عنه ونقله. حُكي ذلك عن «ابن جُريج»، وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهريين، وبه قطع «أبو نصر ابن الصباغ» من الشافعيين، واختاره ونَصَرَه «أبوالعباس الوليدُ بن بكر الغمري المالكي» في كتاب «الوجازة في تجويز الإجازة».

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: بشرط الاحترازِ عن تدليس سبق التنبيهُ عليه ـ انتهت».

وحكَى «القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي» صاحب كتاب «الفاصل بين الراوي والواعي» عن بعض أهل الظاهر: أنه ذهب إلى ذلك واحتج له. وزاد فقال: لو قال له «هذه روايتي، لكن لا تروها عني» كان له أن يرويها عنه، كما لو سمع منه حديثًا ثم قال له «لا تروه عني ولا أجيزه لك» لم يضره ذلك.

ووَجْه مِذهب هؤلاء اعتبارُ ذلك بالقراءة على الشيخ، فإنه إذا قرأ عليه شيئًا من حديثه، وأقر بأنه روايته عن فلان ابن فلان، جاز له أن يرويه عنه، وإن لم يسمعه من لفظه، ولم يقل له «اروه عني، أو: أذنتُ لك في روايته عني»، والله أعلم.

والمختارُ: ما ذُكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من: أنه لا تجوزُ الرواية بذلك. وبه قطع الشيخُ «أبو حامد الطوسي» من الشافعيين، ولم يذكر غير ذلك. وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته، ثم لا يأذنُ له في روايته عنه، لكونه لا يُجَوِّزُ روايته لخلل يعرفُه فيه، ولم يوجد منه التلفظُ به، ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به، وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويُقرُّ به، حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك «حدثنا وأخبرنا» صدقًا، وإن لم يأذن له فيه. وإنما هذا كالشاهد، إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته، إذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته. وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية، لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك، وإن افترقا في غيره.

ثم إنه يجبُ عليه العملُ بما ذكره له إذا صح إسنادُه، وإن لم يُجزْ له روايته عنه، لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه (١)، والله أعلم.

* * *

القسم السابع من أقسام الأخذ والتحمل: الوصيةُ بالكُتُب:

أن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص. فرُوِي عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم: أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي. وهذا بعيد جدًا، وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها، إن شاء الله تعالى.

---

١ ـ **قال البلقيني:**
«**فائدة:** كلام «ابن حزم» السابق، يقتضي منعَ هذه أيضًا. انتهت».

وقد احتج بعضُهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة، ولا يصح ذلك، فإن لقول من جوَّز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه، لا يتقرر مثلُه، ولا قريبٌ منه ههنا، والله أعلم.

* * *

القسم الثامن: الوجادة:

وهي مصدر لـ (وجد يجد)، مولد غيرُ مسموع عن العرب.

روينا عن «المُعافى بن زكريا النهرواني» العلامة في العلوم: أن المولدين فرعوا قولهم «وجادة» فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، من تفريق العرب بين مصادر «وجد» للتمييز بين المعاني المختلفة، يعني قولهم «وجَدَ ضالتَه وُجدانًا، ومطلوبه وجودًا» وفي الغضب «موجدة» وفي الغنى «وُجدًا» وفي الحب «وَجْدًا»(١).

مثالُ الوجادة: أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديثُ يرويها بخَطه ولم يلقه، أو: لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة ولا نحوها(٢). فله أن يقول «وجدتُ بخطِّ فلان، أو: قرأتُ بخط فلان، أو: في كتاب

---

١ ـ قال العراقي:

قوله: روينا عن المعافى بن عمران أن المولدين فرَّعوا قولَهم: «وجادة» فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة: من تفريق العرب بين مصادر «وجَدَ» للتمييز بين المعانى المختلفة، يعني قولهم: وجد ضالته وجدانًا ومطلوبه: وجوداً وفي الغضب مَوجِدة، وفي الغنى: وُجدا، وفي الحُبِّ: وَجْداً انتهى.

ذكر المصنفَ خمسة مصادر مسموعة لوجد باختلاف معانيه وبقى عليه ثلاثة مصادر: أحدها وجده في الغضب وفي الغنى أيضًا وفي المطلوب أيضًا والثاني إجدان بكسر الهمزة في الضالة وفي المطلوب أيضًا. حكاها صاحب المحكم في الضالة فقط، ووجد بكسر الواو في الغنى، واقتصر المصنف في كل معنى من المعانى المذكورة على مصدر واحد وقد تقدم أن للضالة مصدراً آخر وهو إجدان وللمطلوب خمسة مصادر أخر وهي جدة كما تقدم ووجد بالفتح ووجد بالضم ووجدان وإجدان وللغضب ثلاثة مصادر أخر وجد بالفتح ووجدة ووجدان كما تقدم وللغنى مصدران آخران وجد بالكسر أيضًا وجدة.

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: مثال الوجادة أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه أو

فلان بخطه: أخبرنا فلان ابن فلان» (١) ويذكر شيخه، ويسوقُ سائر الإسناد والمتن. أو: يقول «وجدتُ، أو: قرأت بخط فلان عن فلان» ويذكر الذي حدثه ومن فوقه.

هذا الذي استمر عليه العملُ قديمًا وحديثًا، وهو من باب المنقطع والمرسل، غير أنه أخذ شَوْبًا من الاتصال بقوله «وجدتُ بخط فلان».

وربما دلّس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه «عن فلان، أو: قال فلان» وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه، على ما سبق في نوع التدليس. وجازف بعضهم فأطلق فيه «حدثنا وأخبرنا» وانتقد ذلك على فاعله.

وإذا وجد حديثًا في تأليف شخص وليس بخطه فله أن يقول «ذكر فلان، أو: قال فلان: أخبرنا فلان، أو: ذكر فلان عن فلان». وهذا منقطع لم يأخذ شوبًا من الاتصال(٢).

وهذا كلُه إذا وَثِقَ بأنه خط المذكور أو كتابُه، فإن لم يكن كذلك فليقل «بلغني عن فلان، أو: وجدت عن فلان» أو نحو ذلك من العبارات. أو ليُفصح بالمستند فيه، بأن يقول ما قاله بعضُ من تقدَّم «قرأتُ في كتاب فلان بخطه، وأخبرني فلان أنه بخطه» أو يقول «وجدت في كتاب ظننت أنه بخط فلان، أو: في كتاب ذكر كاتبه أنه فلانُ ابن فلان، أو في كتاب قيل إنه بخط فلان».

وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف فلا يقل «قال فلان كذا وكذا» إلا إذا وثق بصحة النسخة، بأن قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعددة، كما نبهنا عليه

لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوها إلى آخر كلامه قلت: اشتراط المصنف في الوجادة أن يكون ذلك الشيخ الذي وجد ذلك الموجود بخطه لا إجازة له منه ليس بجيد ولذلك لم يذكره القاضي عياض في حد الوجادة في كتاب الإلماع وجرت عادة أهل الحديث باستعمال الوجادة مع الإجازة فيقول أحدهم وجدت بخط فلان وأجازه لى وكأن المصنف إنما أراد بيان الوجادة الخالية عن الإجازة هل هي مستند صحيح في الرواية أو لا. وحكى الخلاف فيه. والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** يقع هذا كثيرًا في (مسند الإمام أحمد). يقول ابنُه عبدُ الله: «وجدتُ بخطِّ أبي: حدثنا فلان» ويذكرَ الحديثَ. انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** ويجيء في «قال فلان» عند إيهام اللقاءِ، ما تقدم من التدليس. انتهت».

في آخر النوع الأول. وإذا لم يوجَد ذلك ونحوهُ فليقلْ «بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا، أو: وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني» وما أشبه هذا من العبارات.

وقد يتسامح أكثرُ الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتَثبُّت، فيطالع أحدهم كتابًا منسوبًا إلى مصنف معين، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحةِ النسخة، قائلاً «قال فلان كذا وكذا، أو: ذكر فلان كذا وكذا». والصواب ما قدمناه.

فإن كان المطالعُ عالمًا فَطنًا، بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضعُ الإسقاط والسقط، وما أُحيل عن جهته إلى غيرها، رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك. وإلى هذا ـ فيما أحسب ـ استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس، والعلم عند الله تعالى.

* * *

هذا كله كلامٌ في كيفية النقل بطريق الوجادة.

وأما جوازُ العمل اعتماداً على ما يوثَق به منها: فقد روينا عن بعض المالكية: أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك. وحُكِيَ عن الشافعي وطائفة من نُظَّارِ أصحابه جوازُ العمل به.

قال المملي أبقاه الله: قطع بعض المحقّقين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به. وقال: لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه. وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيه على الرواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها، على ما تقدم في النوع الأول(١) ، والله أعلم.

* * *

---

١ ـ قال البلقيني:
«فائدة: احتج بعضُهم بالعمل بالوجادة بما ورد في الحديث عن النبي ﷺ ، أنه قال: **«أي الخلق أعجبُ إليكم إيمانًا؟** قالوا: الملائكة، قال: **«وكيف لا يؤمنون والوحيُ ينزل عليهم؟»** قالوا: فنحن، قال: **«وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم»**، قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: **«قوم يأتُون من بعدكم يجدون صُحفًا يؤمنون بما فيها»** وهذا استنباط حسن ـ انتهت».

النوع الخامس والعشرون
في كتابة الحديث وكيفية ضبطِ الكتابِ وتقييده

اختلف الصــدرُ الأولُ رضي الله عنهم في كتابة الحــديث: فمنهم من كَرِهَ كـتابةَ الحديث والعلم وأمروا بحفظه، ومنهم من أجاز ذلك.

وممن روينا عنه كراهةَ ذلك: «عمرُ، وابن مسعود، وزيدُ بن ثابت، وأبو موسى وأبو سعيد الخدري» في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين، وروينَا عن «أبي سعيد الخدري» أن النبي ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن، ومن كتب عني شيئًا غيرَ القرآن فليمحُهُ**» أخرجه «مُسلمٌ» في صحيحه(*).

وممن روينا عنه إباحةَ ذلك أو فعلَه: «علي، وابنُ الحسن، وأنس، وعبدُ الله بن عـمـرو بن العـاص» في جـمـع آخـرين من الصـحـابة والتـابعين رضـي الله عنهم أجمعين»(١).

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة وزيادة:** أعلَى من رُويَ عنه ذلك من الصحابة: «عمر بن الخطاب» ثم «عثُمان ابن عفان» أسند «الرامهـرمزي» في كتابه (الفاصل) بإسناد ذكره عن عمـرو بن أبي سفيان، أنه سمع عمرَ بن الخطاب يقول: «قيـدوا العلمَ بالكتاب» وفي كتاب «المرزباني» من حديث عبد الله بن راشد قال: قـال عثمان بن عفان: قيدوا العلم قلنا: وما تقـييده؟ قال: تعلَّموه وعلموه واستنســخوه وجاء عن «طلحة بن عـبيد الله» ما يقتـضي جواز كتابة غـير القرآن، وأسند «الرامهرمزي» عن عبد الله بن محمـد بن عقيل قال: كنت أذهب أنا وأبو جعفر إلى جابر بن عبد الـله ومعنا ألواح صغار نكتب فيهـا الحديث. وأسند «المرزباني» بسند قيل إنه جيـد عن عبـد الله بن بريدة، أن أناسًا من أهلِ الكوفـة كانوا في سفـر ومعـهم شدادُ بن أنوس، فقال له رجل: حدثـنا عن رسول الله ﷺ. فقال: ائتوني بصحـيفة ودواة، فأتوه بهما، فـقال: اكتب: سمعت رسـول الله ﷺ، فذكر حديثًـا، وجاء نحو ذلك عن «ابن عباس، وأبي أمامة، وعتبان وقد سبق في الأصل ذكرُ «أنس» وعنه رواياتٌ: إحداها أسنده «الرامـهرمـزي» وغيـرُه، أنه كـان يأمر بنيـه أن يُقـيدوا العلم بـالكتاب، وأخـرى أسندها «الرامهرمزي» وغيرُه عن هبيرة بن عبد الرحمن وأسندها «البغوي» في (معجمه الكبير) عن يزيد الرقاشي، «كنا إذا أكثرنا على أنس بن مـالك، ألقى إلينا مخلاة ـ وفي رواية الرقاشي

(*) رواه مسلم في كتاب الزهد حديث رقم (٧٢).

. . . .

أتانا بمخَالٍ ـ فألقاها إلينا، وقال: هذه أحاديث كتبتها عن رسول الله ﷺ وفي رواية الرقاشي: سمعتُها من رسول الله ﷺ وكتبتُها وعرضتُها» ، وعن أبي هريرة نحو ذلك وعن أنس أيضًا: «كَتْبُ العلم فريضة» . وأما عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه إنما كتب بإذن النبي ﷺ ، جاءت عنه روايات مسندة : منها من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: قلت: يا رسول الله، أكتبُ ما أسمعه منك؟ قال: «نعم» قلت: في الغضب والرضا؟ قال: **«نعم فإني لا أقول إلا حقًا»** ومنها من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قلنا يا رسول الله، إنا نسمع منك أشياءَ لا نحفظها، أفلا نكتبها؟ قال: «بلى فاكتبوها». ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : **«قيدوا العلم بالكتاب»** ومنها ما رواه عبد الله بن المؤمل عن ابن جُريج ، عن عطاء عن عبد الله بن عمرو: قلت: يا رسول الله، أقيد العلم؟ قال: نعم، قلت: وما تقييده؟ قال: «الكتاب». ورواه «ابن فارس» في كتاب (مآخذ العلم) ثم قال: لم يروه عن ابن جريج إلا عبد الله ابن المؤمل» ومنها ما أسند «الرامهرمزي» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: «قلت يا رسول الله ، إني أسمع منك الشيء، أفأكتبه؟ قال: **«نعم فاكتبه»**، قلت: إنك تغضب وترضى. قال: **«إني لا أقول في الرضى والغضب إلا حقًا»**. ورواه بلفظ آخر: إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: «نعم»، قلت: في حال الرضا والسخط، قال: **« في حال الرضى والسخط»**. ورواه بلفظ آخر قال: قالت لي قريش: إن رسول الله ﷺ يتكلم في الرضى والغضب فلا تكتب، فسألت رسول الله ﷺ فقال : **«اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج مني إلا حق»**. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص صحيح. ولذلك خرجه الحاكم في (مستدركه) وله شواهد. وقد جاء عن «عبد الله بن عمرو» أنه قال: «ما آسى على شيء إلا على الصادقة، والصادقة صحيفةٌ استأذنت فيها النبي ﷺ أن أكتب فيها ما أسمع منه، فأذن لي، رواه «الرامهرمزي» من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد ومن طريق ليث عن مجاهد عنه، وقال: ما يُرغبُني في الحياة إلا خصلتان: الوَهْطُ والصادقة: صحيفةٌ كنتُ استأذنت رسولَ الله ﷺ أن أكتبها عنه فكتبتها، وهي الصادقةُ. وأسند عن مجاهد قال: رأيتُ عند عبد الله بن عمرو صحيفة فذهبتُ أتناولها، فقال مَهْ يا غلام بني مخزوم، قلت: ما كنت تمنعني شيئًا. قال: هذه الصادقةُ ، فيها ما سمعتُه من رسول الله ﷺ ، ليس بيني وبينه فيها أحدْ. وكان «عبد الله بن عمرو» بسبب الكتابة كثير الحديث، ولذلك قال أبو هريرة: ما أحدٌ من أصحاب محمد ﷺ أكثر حديثًا مني عن رسول الله ﷺ إلا

ومن صحيح حديث رسول الله ﷺ الدال على جواز ذلك: حديثُ «أبي شاه اليَمني» في التماسه من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئًا سمِعه من خطبته عامَ فتح مكة، وقولُه ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**»(*) (١).

عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب وأنا لا أكتبُ»، وعنه: كنت أعي بقلبي، وكان يعي هو بقلبه ويكتبُ بيده. وما رواه «عبدُ الله بن عمرو» عن النبي ﷺ من قوله: «**قيِّدوا العلم بالكتاب**» رواه أنس بن مالك. وقد أسنده «الرامهرمزي» في كتابه (الفاصل) فقال: «حدثنا محمد بن الجنيد بن بهرام الأرجاني، ثنا لُوَيْنٌ، ثنا عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله بن المثنى، عن عمه ثمامة عن أنس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**قيدوا العلم بالكتاب**» قال «لُوَيْنٌ»: لم يروِه غيرُ هذا الشيخ.

وما جاء في السنة جاء في القرآن أيضًا، قال «ابن فارس»: ما أعلى يحتج به في ذلك قوله تعالى: ﴿**نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ**﴾ [القلم: ١] قال الحسن البصري: نَ، الدواة والقلم: القلم.

وقد ندب الله إلى الكتابة في قوله تعالى: ﴿**فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] وفي قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] انتهت».

١ ـ **قال البلقيني**: «**فائدة**: الأحاديثُ السابقة أصرحُ في تعميم الإذْن من حديث «أبي شاه» لجواز أن يُدَّعى فيه أنه واقعةُ عينٍ، ولكنه أصح وفي «الصحيحين»، وفي الباب أحاديثُ غير ما سبق. منها، ما أسنده «الرامهرمزي» وغيرُه عن رافع بن خديج قال: مرَّ علينا رسولُ الله ﷺ يومًا ونحن نتحدث فقال: «**ما تحدثون؟**» فقلنا: ما سمعنا منك يا رسول الله. قال: «**تحدثوا وليتبوأ مقعده من كذب عليَّ من جهنم**»، ومضى لحاجته، وسكت القومُ فقال: «**ما شأنهم لا يتحدثون؟**» قالوا: الذي سمعناه منك يا رسول الله، قال: **إني لم أردْ ذلك، إنما أردت من تعمد ذلك**، فتحدثنا، قال: قلت: يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبُها؟ قال: «**اكتبوا ذاك ولا حرج**» ومنها عن «عائشة» رضي الله عنها قالت: «دعا رسولُ الله ﷺ عليًا بأديم ودواة، فأملى عليه وكتب حتى ملأ الأديم وأكارعه.

وفي كلام بعض من صنف من المتأخرين من المحدِّثين في اعتراضات على «ابن الصلاح» ذكرُ أمور في ذلك، في أثنائها، وفي (أدب الدنيا والدين، للماوردي) رُوِيَ أن رجلاً شكا إلى سيدنا رسول الله ﷺ النسيانَ فقال: «استعمل يَدَكَ ـ أي اكتب ـ حتى ترجعَ إذا نسيتَ إلى ما كتبتَ»(١).

(*) رواه البخاري برقم (١١٢)، ومسلم برقم (١٣٥٥).

(١) ورواه الترمذي برقم (٢٦٦٦) بنحوه، وضعفه، وانظر مجمع الزوائد: (١ / ١٥٢)، والضعفاء للعقيلي: (٣ / ٨٣).

ولعلَّه ﷺ أذنَ في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيانَ ، ونهى عن الكتابة مَنْ وثَقَ بحفظه، مخافةَ الاتكال عن الكتاب ؛ أو نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاطَ ذلك بصحف القرآن العظيم، وأذِنَ في كتابته حين أَمِنَ من ذلك.

وأخبرنا «أبو الفتح بنُ عبد المنعم الفراوي» قراءةً عليه بـ «نيسابور» جبرها اللهُ ، قال: أنا أبو المعالي الفارسي، قال: أنا الحافظُ أبو بكر البيهقي قال: أنا أبو الحسين بن بشران قال: أنا أبو عمرو بن السماك قال: أنا حنبلُ بن إسحاق قال: نا سليمانُ بن أحمد قال: نا الوليدُ ـ هو ابنُ مسلم ـ قال: «كان الأوزاعي يقول: كان هذا العِلْمُ كريمًا يتلاقاه الرجالُ بينهم، فلما دخل في الكُتُب دخل فيهم غير أهله»(١) .

ثم إنه زال ذلك الخلافُ وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ، ولولا تدوينُه في الكُتُبِ لدَرسَ في الأعصُرِ الآخرة. والله أعلم.

والعجبُ من محدث يترك نقلَ الحديث من كتبه ويعدلُ إلى نقله من غير كتبه، والحديثُ أخرجه «الترمذيُّ» في باب الرُّخصةِ في كتابة العلم فقال: «ثنا قتيبة، ثنا الليثُ عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله، فيسمع من النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، إني لأسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه. فقال رسول الله ﷺ : **«استعنْ بيمينك»** ـ وأومأ بيده إلى الخط قال « الترمذي»(١) : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وهذا حديثٌ ليس إسنادُه بذاك القائم، سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة مُنكرُ الحديث . ثم أسند الترمذي حديث أبي هريرة الذي فيه **«اكتبوا لأبي شاه»** وقولُ الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، تقدم حديثُه ، ويزاد على الترمذي حديث أنس ورافع بن خديج وعائشة، وعلي أيضًا، فقد جاء عنه مُسندًا مرفوعًا: **إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده** » انتهت .

١ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة وزيادة:** في المسألة مذهبٌ ثالثٌ ذكره «الرامهرمزي» وهو أن من السلف مَن كان يكتب، فإذا حفظ محاه، رواه عن «عبد الرحمن بن سلمة الجمحي».

«ومحمدُ بن سيرين» كان لا يرى بكتابة الحديثِ بأسًا فإذا حفظه محاه.

«وعاصم بن ضمرة» كان يسمع الحديث ويكتبه، فإذا حفظه دعا بمقراضٍ فقرضه.

«وهشامُ بن حسان» اتفق له أنه لم يكتب إلا حديثًا واحدًا، ثم محاه، وكذلك «حمادُ ابن سلمة».

---

(١) انظر جامع الترمذي (٥ / ٣٩).

ثم إن على كَتَبَة الحديثِ وطلبته ، صرفَ الهمةِ إلى ضبط ما يكتبونه أو يُحصِّلونه بخطِّ الغير من مروياتهم، على الوجه الذي رَوَوه شكلاً ونَقْطًا يؤمَنُ معهما الالتباس ، وكثيراً ما يتهاون الواثقُ بذهنه وتيقظه، وذلك وخيمُ العاقبة فإن الإنسان مُعرضٌ للنسيان، وأولُ ناسٍ أولُ الناس ، وإعجامُ المكتوبِ يمنع من استعجامه، وشكلُه يمنع من إشكاله، ثم لا ينبغي أن يعتنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس، وقد أحسن من قال: إنما يُشْكَلُ ما يُشْكِلُ . وقرأت بخط صاحب كتاب «سمات الخط ورقومه: علي بن إبراهيم البغدادي) فيه: أن أهل العلم يكرهون الإعجامَ والإعرابَ إلا الملتبس. وحكَى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يُشكَل ما يُشكِلُ وما لا يُشكِلُ ، وذلك لأن المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميزُ ما يُشكِلُ مما لا يُشكل ولا صواب الإعراب من خطئه ، والله أعلم.

وهذا بيان أمورٍ مفيدة في ذلك:

أحدها: ينبغي أن يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر ، فإنها لا تُستدرَكُ بالمعنى ولا يستدلُّ عليها بما قبلُ وبعدُ .

الثاني: يُستحبُّ في الألفاظ المشكلة ، أن يُكرِّر ضبطها بأن يضبطَها في متن الكتاب ثم يكتبها قُبالَةَ ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة (١) ، فإن ذلك أبلَغُ في إبانتها

وأما من أباح ذلك من التابعين فكثير، مثل «الحسنِ، وعطاء، وأبي قلابة، وأبي المليح» ومن مِلح ما قال: يعيبونَ علينا أنْ نكتب العلم وندونه وقد قال الله عز وجل: ﴿عِلمها عِند ربِي فِي كِتابٍ لاَّ يضِلُ ربِي ولا ينسى﴾ [طه: ٥٢] وروى «الرامهرمزي» ذلك عن قتادة، وجاء عن معاوية بن قرة: «من لم يكتب العلم لم يعد علمُه علمًا» .

وأسند «الرامهرمزي» إلى عبد الله بن دينار، قال: «كتَب عمر بنُ عبد العزيز إلى أهل المدينة: انظروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه، فإني خِفْتُ دروسَ العلم وذَهابَ العلماء». وعن «يزيد الرقاشي»: «حججت مع عمر بن عبد العزيز فحدثته بأحاديث عن أنس بن مالك فكتبها ، وقال: ليس عندي مالٌ فأعطيك ، ولكن أفرض لك في الديوان، ففرض لي أربعمائة درهم. ومن أباح ذلك كثيرٌ ، وهم الجَمُّ الغفير، والآن فهو مُجمعٌ عليه لا يتطرق خلافٌ إليه. انتهى.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله يستحب في الألفاظ المشكلة أن يكرر ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة انتهى.

وأبعد من التباسها، وما ضبطَه في أثناء الأسطر ربما داخله نَقْطُ غيره وشكلُه، مما فوقَه وتحتَه، لا سيما عند دقة الخط وضيق الأسطر، وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط، واللهُ أعلم.

الثالث: يُكرهُ الخطُّ الدقيقُ من غير عُذر يقتضيه. روينا عن «حنبل بن إسحاق» قال: «رآني أحمدُ بن حنبل وأنا أكتب خطًا دقيقًا فقال: لا تفعلْ، أحْوج ما تكون إليه يخونُك»، وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطًا دقيقًا قال: «هذا خطُّ من لا يوقنُ بالخلفِ من الله تعالى».

والعُذْر في ذلكَ، هو مثلُ ألا يجدَ في الورقِ سعةً، أو يكون رحَّالاً يحتاج إلى تدقيقِ الخطِّ ليَخفَّ عليه محملُ كتابِه، ونحو هذا.

الرابع: يُختار له في خطه التحقيقُ دون المشْقِ والتعليق. بلغنا عن «ابن قتيبة» قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شرُّ الكتابة المَشْقُ وشرُّ القراءةِ الهَذرمةُ، وأجْوَدُ الخطَ أبيَنهُ والله أعلم.

الخامس: كما تُضبَطُ الحُروفُ المعجمةُ بالنقطِ، كذلك ينبغي أن تضبطَ المهمَلاتُ غيرُ المُعجمَة بعلامة الإهمال لتدل على عدم إعجامها.

وسبيلُ الناس في ضبطها مختلف.

فمنهم من يَقْلِبُ النقطَ، فيجعل النقطَ الذي فوق المعجمات، تحت ما يشاكلها من المهملات، فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين، ونحوها من المهملات[1]

اقتصر المصنف على ذكر كتابة اللفظة المشكلة في الحاشية مفردة مضبوطة ولم يتعرض لتقطيع حروفها وهو متداول بين أهل الضبط وفائدته ظهور شكل الحرف بكتابته مفردا كالنون والياء إذا وقعت في أول الكلمة أو في وسطها ونقله ابن دقيق العيد في الاقتراح عن أهل الإتقان فقال ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفًا حرفًا.

١ ـ **قال الحافظ العراقي:**

قوله: وسبيلُ الناس في ضبطها أي الحروف المهملة مختلف:

فمنهم من يقلبُ النقطَ، فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملاتَ انتهى.

أطلق المصنف في هذه العلامة قلب النقط العلوية في المعجمات إلى أسفل المهملات وتبع في ذلك القاضي عياضًا ولابد من استثناء الحاء المهملة لأنها لو نقطت من أسفل

وذكر بعضُ هؤلاء أن النُقَطَ التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفا، والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافي.

ومن الناس من يجعل علامةَ الإهمال فوق الحروف المهملة كقُلامة الظفرِ مُضجعةً على قَفَاها، ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة، وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين، وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك(١).

فهذه وجوه من علامات الإهمال شائعة معروفة، وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون، كعلامة مَنْ يجعل فوق الحرف المهملِ خطًا صغيراً(٢)، وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة واللهُ أعلم.

السادس: لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيرَه في حيرة، كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة، ويرمز إلى كل راوٍ بحرفٍ واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك، فإن بيَّن في أول كتابه أو آخره مرادَه بتلك

صارت جيما.

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** والخاء لا تدخل في هذا، وإنما ترك ذكره لوضوحه، وقد أسند المرزباني عن محمد بن عبيد الغساني، قال: حدثني أبي قال: كتبت بين يدي معاوية كتابًا فقال لي: يا عبيد، ارقش كتابك فإني كتبت بين يدي رسول الله ﷺ فقال لي: « يا معاوية، ارقش كتابك» قال: قلت: وما رَقْشُه يا أمير المؤمنين؟ قال: أعطِ كل حرف ما ينوبه من النقط.

وهذا عام في كل حرف كما قدمنا، ويستدل به لهذا الطريق، انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطاً صغيراً انتهى. اقتصر المصنف في هذه العلامة على جعل خط صغير فوق الحرف المهمل وترك فيه زيادة ذكرها القاضي عياض في الإلماع فحكى عن بعض أهل المشرق أنه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة فحذف المصنف منه ذكر النبرة والمصنف إنما أخذ ضبط الحروف المهملة بهذه العلامات من الإلماع للقاضي عياض وإذا كان كذلك فحذفه لقوله يشبه النبرة يخرج هذه العلامة عن صفتها فإن النبرة هي الهمزة كما قال الجوهري وصاحب المحكم ومقتضى كلام المصنف أنها كالنصبة لا كالهمزة والله أعلم.

العلامات والـرموز فلا بأس، ومع ذلك فالأوْلى أن يتـجنب الرمزَ، ويكتبَ عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصراً، ولا يقتصر على العلامة ببعضه . والله أعلم.

السابع: ينبغي أن يَجعل بين كل حديثين دارةً تفـصلُ بينهما وتميز، وممن بلغنا عنه ذلك من الأئمـة: «أبو الزناد ، وأحـمدُ بن حـنبل، وإبراهيم بن إسـحاق الحـربي، ومحـمد بن جرير الطبـري» رضي الله عنهم. واستحـب «الخطيبُ الحافظ» أن تكون الدارات غفْلاً ، فـإذا عارض فكلُّ حديث يفرغ من عرضـه ينقط في الدارة التي تليه نقطة أو يخط في وسطها خطًا، قـال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سـماعه إلا بما كان كذلك، أو في معناه، والله أعلم.

الثامن: يُكرَه له في مثل «عـبد الله ابن فلان ابن فلان» أن يكتب «عـبد» في آخر سطر، والباقي في أوَّل السطر الآخر [١] . وكذلك يكره في «عبـد الرحمن ابن فلان» وفي سائر الأسماء المشـتملة على التعبيد لله تعالـى، أن يكتب «عبد» في آخر سطر، واسم الله مع سائر النسب في أول سطر الآخـر، وهكذا يُكره أن يكتب «قال رسول» في آخر سطر ، ويكتبَ فـي أول السطر الذي يليه: «الله صلى الله تعـالى عليه وآله وسلم» وما أشبه ذلك، والله أعلم.

التاسع: ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تـكرره، فإن ذلك من أكبر الفـوائد التي يتعجلهـا طلبةُ الحديث وكَتبـتُه، ومن أغفل ذلك حُرِمَ حظا عظيمًـا ، وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة [٢] وما يكتبـهُ من ذلك فهو دعاء يُثبِـتُه، لا كلام يرويه، فلذلك لا يتقيـد فيه

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله يكره له في مثل عبد الله ابن فلان ابـن فلان أن يكتب عبد في آخر سطر والباقي في أول السطر الآخر إلى آخر كلامه اقتـصر المصنف في هذا على الكراهة والذي ذكره الخطيب في كتاب الجامع امتناع ذلك فإنه روى فيه عن أبي عبد الله ابن بطة أنه قال: هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب أن يتوقـاه ويتأمله ويتحفظ منه قال الخطيب: وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه انتهى.

واقتصر ابن دقيق العيد في الاقتراح على جعل ذلك من الآداب لا من الواجبات والله أعلم.

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: في كتاب (أنوار الآثار، المختصة في فضل الصلاة على النبي المختار، للحافظ

بالرواية، ولا يقتصر فيه على ما في الأصل، وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو: عزَّ وجل، وتبارك وتعالى، وما ضاهى ذلك (١)، وإذا وُجِدَ شيءٌ من ذلك قد جاءت به الروايةُ، كانت العنايةُ بإثباته وضبطِه أكثر، وما وُجِدَ في خطِّ «أبي عبد الله بن أحمد بن حنبل» رضي الله عنه، من إغفال ذكر ذلك عند ذكر اسم النبي ﷺ، فلعل سببه أنه يرى التقيد في ذلك بالرواية، وعزَّ عليه اتصالُها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة. قال «الخطيبُ أبو بكر» وبلغني أنه كان يُصلى

التجيبي): وكما تصلي على نبيك ﷺ بلسانك، فكذلك تخط الصلاة عليه ببنانك مهما كتبت اسمه المبارك في كتاب، فإن لك بذلك أعظم الثواب، فقد رُوِي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«من كتب عني علمًا وكتب معه صلاة عليَّ؛ لم يزل في أجر ما قُرئَ ذلك الكتاب»** وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: **«من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»**. ولذلك قال سفيان الثوري: «لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على رسول الله ﷺ فإنه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب ثم حكَى منامات في ذلك عن محمد بن أبي سليمان وعن عبيد الله الفزاري، وعن سفيان بن عيينة، وعن عبد الله بن عبد الحكم لما رأى الشافعي في المنام، وإنما لم نذكرها لأن «ابن الصلاح» قد أشار إليها. ثم إنما يستدل بما روي عن النبي ﷺ، كما تقدم، وقد جاء بإسنادٍ صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس: يرفعه: **«إذا كان يومُ القيامة جاء أصحابُ الحديث، وبأيديهم المحابرُ فيرسل الله عز وجل إليهم جبريل عليه الصلاة والسلام فيسألهم: من أنتم؟ وهو أعلم فيقولون؟: أصحاب الحديث. فيقول الرب جل وعلا: ادخلوا الجنة فطالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا»** صلى الله عليه وسلم. وهذا يَعُمُّ صلاتهم بلسانهم وبكتابتهم.

وفي (تاريخ أصبهان) للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، في ترجمة «جعفر بن محمد الخشاب» أسند إلى أبي ضمرة أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: **«ما من كتاب يُكتَب فيه: صلى الله على محمد، إلا صلى الله وملائكته على من كَتَب ذلك ما دام اسمي في ذلك الكتاب»** صلى الله عليه أفضل الصلاة والسلام. انتهت».

١ ـ قال البلقيني:
زاد النووي في (مختصره): وهكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار. انتهى».

على النبي؛ نُطْقًا لا خطًا (١). قال: وقد خالفه غيرُه من الأئمة المتقدمين في ذلك، ورُوِيَ عن «علي بن المديني، وعباس بن عبد العظيم العنبري» قالا: ما تركنا الصلاة على رسول الله ﷺ في كل حديث سمعناه، وربما عَجِلْنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه» والله أعلم.

ثم ليتجنب في إثباتها نقصين: أحدهما: أن يكتبها منقوصةً صورةً ، رامزًا إليه بحرفين أو نحو ذلك، والثاني أن يكتبها منقوصة معنى، بألا يكتب: وسلم، وإن وجد ذلك في خط بعض المتقدمين سمعت «أبا القاسم منصور بن عبد المنعم، وأم المؤيد بنت أبي القاسم» بقراءتي عليهما قالا: سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظًا قال: سمعت المقرئ ظريف بن محمد يقول: سمعتُ عبدَ الله بن محمد بن إسحاق الحافظ قال: سمعت أبي يقول: سمعت حمزة الكناني يقول: كنت أكتب الحديث، وكنت أكتب عند ذكر النبي: صلى الله عليه، ولا أكتب: وسلم، فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: « **ما لك لا تُتم الصلاةَ عليَّ؟** » قال: فما كتبت بعد ذلك: صلى الله عليه، إلا كتبت: «وسلم».

قلت: ويُكرَه أيضًا الاقتصار على قوله: عليه السلامُ . والله أعلم.

العاشر: على الطالب مقابلةُ كتابه بأصل سماعه وكتابِ شيخه الذي يرويه عنه، وإن كان إجازة . روينا عن «عروة بن الزبير » رضي الله عنهما، أنه قال لابنه هشام: كتبت ؟ قال: نعم، قال: عارضتَ كتابك؟ قال: لا ، قال: لم تكتب.

وروينا عن «الشافعي الإمام» وعن «يحيى بن أبي كثير» قال: «من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاءَ ولم يستنج» (٢) وعن «الأخفش» قال: «إذا نُسِخ الكتابُ

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** لا يقال : لعل سببه أنه كان يكتب عجلاً لأمر اعتاده، فيترك ذلك للعجلة لا للتقيدِ بالرواية وشبهها. لأنا نقول: تركُ مثل هذا الثواب بسبب الاستعجال، لا ينبغي أن يُنْسَبَ للعلماء الجِبال . انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله : وروينا عن «الشافعي الإمام » وعن «يحيى بن كثير» قالا: من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج انتهى.

هكذا ذكره المصنف عن الشافعي وإنما هو معروف عن الأوزاعي وعن يحيى بن أبي كثير وقد رواه عن الأوزاعي أبو عمر ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم من رواية بقية

ولم يُعارَض ثم نسخ ولم يُعارَض ، خرج أعجميا»(١) .

ثم إن أفضل المعارضةِ الطالبُ بنفسه كتابه بكتابِ الشيخ مع الشيخ في حالِ تحديثه إياه من كتابه، لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين . وما لم يجتمع فيه هذه الأوصافُ ، نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها، وما ذكرناه أوْلَى من إطلاق «أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي» قوله: «أصدقُ المعارضةِ مع نفسك».

ويُستحب أن ينظر معه في نسختِه مَنْ حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة، لا سيما إذا أراد النقل منها، وقد روى عن «يحيى بن معين» أنه» سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ، هل يجوز أن يحدِّث بذلك عنه؟ فقال: أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعُهم.

وقلت: وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية، وسيأتي ذكرُ مذهبهم إن شاء الله تعالى، والصحيح أن ذلك لا يُشترط ، وأنه يصحُّ السماع وإن لم ينظر أصلاً في

عن الأوزاعي ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضي عياض في كتاب الإلماع بإسناده ومنه يأخذ المصنف كثيرًا وكأنه سبق قلمه من الأوزاعي إلى الشافعي، وأما قول يحيى بن أبي كثير فرواه ابن عبد البر أيضًا والخطيب في كتاب الكفاية وفي كتاب الجامع من رواية أبان ابن يزيد عن يحيى بن أبي كثير ولم أر لهذا ذكرا عن الشافعي في شيء من الكتب المصنفة في علوم الحديث ولا في شيء من مناقب الشافعي والله أعلم

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** أقدم من ينقل ذلك عنه «عروة» ، وقد أسند كلامه وكلام يحيى بن أبي كثير «الرامهرمزي» في كتابه (الفاصل) في: باب المعارضة.

وفي المسألة حديثان مرويان عن النبي ﷺ :

أحدهما: من طريق عقيل بن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: «كنت أكتب الوحيَ عند النبي ﷺ فإذا فرغتُ قال: «اقرأه» ، فأقرؤه، فإذا كان فيه سقطٌ أقامَه، ذكره «المرزباني» في كتابه.

الحديث الثاني: ذكره «السمعاني » في كتاب (أدب الإملاء) من حديث عطاء بن يسار قال: كتب رجل عند النبي ﷺ فقال له: كتبت؟ قال: نعم، قال: «عرضت؟» قال: لا، قال: «لم تكتب حتى تعرض فيصحَّ» وهذا أصرَحُ في المقصود إلا أنه مُرْسَل انتهى».

الكتاب حالةَ القراءة ، وأنه لا يُشترط أن يُقابله بنفســه، بل يكفيه مقابلةُ نسخته بأصلِ الراوي وإن لم يكن ذلك حالةَ القراءة، وإن كانت المقــابلةُ على يدي غيره إذا كان ثقةً موثوقًا بضبطه.

قلت: وجائز أن تكون مقابلتُه بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه، أصلِ السمــاع، وكذلك إذا قــابل بأصلِ أصلِ الشيخ المقــابَلِ به أصلُ الشيــخ، لأن الغرض المطلوب أن يكون كتابُ الطالب مطابقًــا لأصل سماعه وكتاب شيخــه، فسواء حصل ذلك بواسطةٍ أو بغير واسطة، ولا يجزئ ذلك عند من قال: لا تصح مقابلتُه مع أحدٍ غير نفســه، ولا يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة، وليقــابل نسخته بالأصل بنفسه حرفــا حرفًا حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقــتها له، وهذا مذهب متروك ، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا ، والله أعلم.

أما إذا لم يعارض كتابه بالأصل فقد سـئل «الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني» عن جواز روايته منه فأجاز ذلك وأجازه «الحافظ أبو بكر الخطيب» أيضًا وبيَّنَ شرطه فذكر أنه يُشتــرط أن تكون نسختُه نُقلَت من الأصــل وأن يُبين عند الرواية أنه لم يعارض . وحكى عن شيــخه «أبي بكر البرقــاني» أنه سأل أبا بكر الإسمــاعيلي: هل للرجلِ أن يُحدِّث بما كـتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله؟ فـقال: نعم، ولكن لابد أن يبين أنه لم يعارض. قال: وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني، فإنه روى لنا أحاديث كثيرةً قال فيها: أخبرنا فلانٌ ، ولم أعارضْ بالأصل.

قلت: ولابد من شرطٍ ثالث، وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصــلِ غيرَ سقيم النقلِ، بل صحيح النقلِ قليلِ السقط؛ والله أعلم.

ثم أنه ينبغي أن يراعى في كتــاب شيخه بالنسبة إلى مَن فوقــه، مثلَ ما ذكرنا أن يراعيه من كتابه ، ولا يكون منه كطائفة من الطلــبة إذا رأوا سماعَ شيخٍ لكتابٍ قرؤوه عليه من أي نسخةٍ اتفقتْ ، والله أعلم.

الحادي عـشر: المختار في كـيفية تخريج الساقـط في الحواشي - ويسمى اللحَق، بفتح الحاء، أن يخط من موضوع سقوطه من السطر خطًا صاعدًا إلى فوق، ثم يعطفه بين السطرين عطفةً يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحَق ، ويبدأ في الحاشية بكتبة اللحق مقابلاً للخط المنعطف ، وليكــن ذلك في حاشية ذات اليمين، وإن كانت تلي وسطَ الورقــة إن اتسعت له، فليكتــبه صــاعدًا إلى أعلى الورقــة لا نازلاً به إلى أسفل.

قلت: وإذا كـان اللحق سطرين أو سطوراً فـلا يبتـدئ بسطوره من أسـفل إلى أعلى، بل يبتدئ بها من أعلى إلى أسفل بحيث يكون منتهاها إلى جهة باطن الورقة، إذا كان التخريج في جـهة اليمين، وإذا كان في جهة الشمال، وقع منتـهاها إلى جهة طرف الورقة، ثم يكتب عند انتهاء اللحق: صح، ومنهم من يكتب مع صح: رجع، ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلةَ بـه داخل الكتابِ في موضع التخريج ليؤذنَ باتصـالِ الكلام، وهذا اختـيارُ بعضِ أهل الصنعـةِ من أهلِ المغرب، واختـيارُ «القاضي أبي محمد بن خـلاد» صاحب كتاب (الفاصل بين الراوي والواعي) من أهل المشرق مع طائفة، وليس ذلك بمُرضٍ، إذ رُب كلمة تجيء في الكـلام مكررة حقيقة، فهذا التكرير يوقعُ بعضَ الناس في توهُّم مثل ذلك في بعضه.

واختـار «القـاضي ابن خـلاد» أيضًا فـي كتابه أن يمد عطْـفه خطَّ التخـريج في موضعه حـتى يُلحقَه بأول اللحَق بالحاشيـة وهذا أيضًا غير مرضٍ، فإنـه وإن كان فيه زيادة بيانٍ، فهـو تسخيم للكتابِ وتسـويد له، لا سيما عند كثـرة الإلحاقات، والله أعلم.

وإنما اخترنا كتـبة اللحق صاعدًا إلى أعلى الورقة لئلا يخـرج بعده نقصٌ آخر فلا يجد ما يقابلـه من الحاشية فارغًا له، لو كان كـتب الأولَ نازلاً إلى أسفل، وإذا كتب الأولَ صاعدًا فما يجد بعد ذلك من نقص يجد مـا يقابله من الحاشية فارغًا له، وقلنا أيضًا: يخرجه في جـهة اليمين، لأنه لو خرجه إلى جهة الشمـال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقصٌ آخر، فإن خرجه قُدَّامَه إلى جهة الشمال أيضًا وقع بين التخريجين إشكال، وإن خرج الثاني إلى جهـة اليمين التقت عطفةُ تخريج جهـة الشمال وعطفةُ تخريج جهة اليـمين، أو تقابَلَتا، فأشبه ذلك الضرْب على ما بينـهما، بخلاف ما إذا خرج الأول إلى جهـة اليمين فإنه حينئذ يخرج الثـاني إلى جهة الشمال فلا يلـتقيان، ولا يلزم إشكال اللهم إلا أن يتـأخر النقص إلى آخـر السطر، فلا وجـه حينئـذ إلى تخريجهُ إلى جهة الشمال لقُـربه منها ولانتفاء العلة المذكورة، من حيث إنا لا نخشى ظهور نقص بعده، وإذا كان النقصُ في أول السطر، تأكد تخريجُه إلى جهة اليمين، لما ذكرناه من القُرب مع ما سبق.

وأما مـا يخرجَ في الحـواشي من شرح أو تنبـيه على غلط أو اخـتلاف روايةٍ أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل، فقد ذهب «القـاضيً الحافظُ عياض» رحمه

الله. إلى أنه يُخرجُ لذلك خطٌّ تخريجٍ لـئلاً يدخل اللبس ويُحسبُ من الأصل، وأنه لا يخـرج إلا لما هو من نفس الأصل، لكن ربما جُـعِلَ على الحـرف المقصـود بذلك التخريج علامةٌ كالضبة أو التصحيح، إيذانًا به.

قلت: التـخـريجُ أولى وأدلُّ وفي نفس هذا المخـرج مـا يمنع الإلبـاس، ثم هذا التخريجُ يـخالف التخريجَ لما هو من نفس الأصل في أن خط ذلك التـخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط السـاقط، وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خُرِجَ المخرَّجُ في الحاشية، والله أعلم.

الثاني عشر: من شأن الحُذَّاقِ المتقنين: العنايةُ بالتصحيح والتضبيب والتمريض.

أما التصحـيح: فهو كتابة «صح» على الكلام أو عنده، ولا يفـعل ذلك إلا فيما صح روايةً ومعنى غير أنه عرضة للشك أو الخلاف، فيكتب عليه: صح؛ ليُعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبِط وصح على ذلك الوجه.

وأما التضبيب: ويسمى أيضًا التمريض: فيُجعل على ما صح ورودُه، كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظًا أو مـعنى، أو ضعيف، أو ناقص؛ مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذًا عند أهله يأباه أكثرهم، أو مُصحفًا، أو ينقُصَ من جملة الكلام كلمة أو أكثر، وما أشبـه ذلك، فيُمَدّ على ما هذا سبيله خط، أوَّلُه مثل الصادِ؛ ولا يُلزَق بالكلمـة المعلم عليها كيلا يُظنّ ضربًا، وكأنه صـادُ التصحيح بمَدَّتها دونَ حائها، كتبت كذلك ليفـرق بين ما صحَّ مطلقًا من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهـة الرواية دون غيرها، فلم يكمل عليه التصحـيح، وكتب حرف ناقص على حرف ناقص، إشـعاراً بنقصه ومرضِـه مع صحة نقله وروايته، وتنبـيهًا بذلك لمن ينظر في كتـابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليـه، ولعل غيره قد يخرج له وجهًـا صحيحًا، أو يظهر له بعد ذلك في صحـته ما لم يظهر له الآن، ولو غيَّـر ذلك وأصلحه علـى ما عنده، لكان مـتعرضًـا لما وقع فيـه غيـرُ واحدٍ من المتجاسرين الذين غيَّروا، وظهر الصوابُ فيما أنكروه والفسادُ فيما أصلحوه.

وأما تسميـة ذلك ضبة، فقد بلغنا عن «أبي القاسم إبراهيم بن مـحمد» واللغوي المعروف بـ «ابن الإفليلي» أن ذلك لكونِ الحرف مـقفلاً بها لا يتجه لـقراءة، كما أن الضبةَ مقفلٌ بها، والله أعلم.

قلت: ولأنها كانت على كلام فيه خلل أو أشبهت الضبةَ التي تُجعل على كسر أو

خلل فاستعِير لها اسمُها، ومثلُ ذلك غيرُ مستنكرٍ في باب الاستعارات(١).

ومن مواضع التضبيب أن يقع في الإسناد إرسـالٌ أو انقطاع فمن عادتهم تضبيبُ موضع الإرسال والانقطاع، وذلك من قـبيل ما سبق ذكره من التـضبيب على الكلام الناقص.

ويوجَدُ في بعض أصـول الحديث القديمـة في الإسناد الذي يجتمع فـيه جمـاعةٌ معطوفة أسمـاؤهم بعضُها على بعض علامة تشبـه الضبة فيما بين أسمـائهم، فيتوهم من لا خبرةَ له أنها ضبةٌ وليست بضبة، وكأنها علامة وصل فيما بينها، أثبتت تأكيداً للعطف، خوفًا من أن تجعَل «عن» مكان الواو، والعلم عند الله تعالى.

ثم إن بعضـهم ربما اختصـر علامة التصـحيح، فجـاءت صورتها تشبـه صورة التضبيب والفطنة من خير ما أوتيه الإنسان، والله أعلم.

الثالث عشر: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه، فإنه يُنفَى عنه بالضرب، أو الحك أو المحو، أو غـير ذلك، والضربُ خـيرٌ من الحك والمحو. روينـا عن «القاضي أبي محمد بن خلاد» رحمه الله قال: «قال أصـحابنا: الحك تهمة». وأخبرني من أخبر عن «القاضي عـياض قال: «سـمعت شيـخنا أبا بحر سـفيان بن العـاصي الأسدي، يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس

---

١ ـ **قال البلقيني:**

«قول ابن الإفليلي أوْلى: لأن ضبـة القدح جُعلت جابرة للكسر الذي هو فـيه. وضبة الكتابة جُعلت منبهة على أن فيه خللاً».

وقال الحافظ العراقي:

قوله: قلت: ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشـبهت الضبةَ التي تُجعل على كسر أو خلل فاستعير لها اسمُها ومثلُ ذلك غيرُ مستنكر في باب الاستعارات انتهى.

قلت: وفي هذا نظر وبعد من حيث إن ضَبة القدح وضـعت جبرًا للكسر والضبة على المكتوب ليـست جابرة، وإنما جعلت عـلامة على المكان المغلق وجهـه المستبهم أمـره فهي بضبـة الباب أشبـه كما تقـدم نقل المصنف له عن أبي القاسم بن الإفلـيلي، وقد حكاه أبو القاسم هذا عن شيوخه من أهل الأدب كما وجـدته في كلامه، وحكاه القاضي عياض في الإلماع فقال: من أهل المغرب من بدل قوله من أهل الأدب والمذكور في كلام أبي القاسم ما ذكرته والله أعلم.

السماع حتى لا يُبَشر شيء، لأن ما يُبشر فيه ربما يصح في رواية أخرى. وقد يُسمع الكتابُ مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بُشِرَ وحُكَّ من رواية هذا صحيحًا في رواية الآخر، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بُشِر، وهو إذا حُطَّ عليه من رواية الأول وصحَّ عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته».

ثم إنهم اختلفوا في كيفية الضرب: فروينا عن «أبي محمد بن خلاد» قال: «أجودُ الضرب ألا يطمس المضروب عليه، بل يخط من فوقه خطًا جيدًا بينا ، يدل على إبطاله ، ويُقرأ من تحته ما خُطّ عليه، وروينا عن «القاضي عياض» ما معناه : أن اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب، فأكثرُهم على مد الخطِّ على المضروب عليه مختلطًا بالكلمات المضروب عليها ، ويسمى ذلك: الشق أيضًا[(١)] ، ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه ، لكنه يَعطف طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره، ومنهم من يستقبحُ هذا ويراه تسويدًا وتطليسًا، بل يُحوِّقُ على أول الكلام المضروب عليهبنصف دائرة، وكذلك في آخره، وقد يكتفى بالتحويق على أولِ الكلام وآخره أجمعَ . ومن الأشياخ من يستقبح الضربَ والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة أولَ الزيادةَ وآخرهَا، ويسميها صِفْرًا كما يسميها أهلُ الحساب، وربما كتب بعضهم عليه «لا» في أوله و«إلى» في آخره. ومثلُ هذا يحسن فيما صحَّ في روايةٍ، وسقط في رواية أخرى؛ والله أعلم.

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله : ويسمى ذلك الشق أيضًا انتهى.

الشق بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف وهذا الاصطلاح لا يعرفه أهل المشرق ولم يذكره الخطيب في الجامع ولا في الكفاية وهو اصطلاح لأهل المغرب وذكره القاضي عياض في الإلماع ومنه أخذه المصنف وكأنه مأخوذ من الشق وهو الصدع أو من شق العصا وهو التفريق فكأنه فرق بين الكلمة الزائدة وبين ما قبلها وبعدها من الصحيح الثابت بالضرب عليها والله أعلم. ويوجد في بعض نسخ علوم الحديث النشق بزيادة نون مفتوحة في أوله وسكون الشين فإن لم يكن تصحيفًا وتغييرًا من النساخ فكأنه مأخوذ من نشق[(١)] الظبى في حبالته إذا علق فيها فكأنه إبطال لحركة الكلمة وإهمالها بجعلها في صورة وثاق يمنعها من التصرف والله أعلم.

---

(١) نشق: بفتح النون وكسر الشين.

وأما الضربُ على الحرف المُكرر، فقد تقدم بالكلام فيـه «القاضي أبو محمد بن خلاد الرامـهرمزي» رحمـه الله على تقدمه، فـروينا عنه قال: قال بعض أصـحابنا: أوْلاَهمـا بأن يبطل الثاني، لأن الأولَ كُـتب على صـواب، والثاني كُـتبَ على الخطأ فالخطأ أوْلَى بالإبـطال، وقال آخرون: إنما الكتـابة علامةٌ لما يُـقرأ ، فأوْلَى الحـرفَيْن بالإبقاء أدلُّهما عليه وأجودُهما صورةً، وجاء «القـاضي عياض» آخرًا، ففصل تفصيلاً حسنًا، فرأى إن تكررَ الحرف إن كان في أول سطر فليـضربْ على الثاني صيانة لأول السطر عن التسـويد والتشويه، وإن كان في آخـر سطر فليضرب على أولهمـا صيانة لآخر السطر فإن سـلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى، فـإن اتفق أحدهما في آخر السطر والآخـر في أول سطر آخر فليُضرب على الذي في آخـر السطر ، فإن أولَ السطر أولى بالمراعاة؛ فإن كان التكرُّر في المضاف أو المضاف إليه أو في الصفة أو الموصوف أو نحـو ذلك ، لم نراع حينئذ أول السطر وآخـره، بل نراعي الاتصال بين المضاف والمضـاف إليه ونحوهمـا في الخط . فلا نفصـل بالضرب بينهمـا ، ونضرب على الحرف المتطرف من المتكرر، دون المتوسط.

وأما المحو فيـقارب الكشطَ في حكمـه الذي تقدم ذكره، وتتـنوع طرُقُه ، ومن أغربها ـ من أنه أسلمُها ما رُوِي عن «سَحْنون بن سعيد التنوخي الإمام المالكي أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه . وإلـى هذا يومئ ما روينا عن «إبراهيم النخعي» رضي الله عنه، أنه كان يقول: من المروءة أن يُرَى في ثوب الرجل وشفتيه مدادٌ . والله أعلم.

الرابع عشر: ليكنْ فيما تختلف فيه الرواياتُ قائمًا بضبط ما تختلف فيه من كتابه، جيد التمييـز بينها كيلا تختلط وتشتبه فيفسُـد عليه أمرُها، وسبيلُه أن يجعل أولاً متنَ كتابه على روايةٍ خاصة، ثم ما كانت من زيادة لروايةٍ أخرى ألحقها أو في نقضٍ أعلم عليه، أو من خلّاف كـتبه، إما في الحاشـية وإما في غيرها. مُـعينًا في ذلك كل من رواه ، ذاكرًا اسمه بتمـامه، فإن رمز إليه بحرف أو أكثر ، فعـليه ما قدمنا ذكره، من أنه يبين المراد بذلك في أول كتـابه أو آخره كيلا يـطولُ عهدهُ به فينسى،أو يقَع كـتابه إلى غيره فيقَع من رموزه في حيـرة وعمى . وقد يُدْفع إلى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة، واكتفى بعضهم في التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحُمرة ، فَعل ذلك «أبو ذر الهروي» من المشارقة، و«أبو الحسن القابسي» من المغاربة، مع كثير من المشايخ وأهـل التقيـيد . فإذا كـانت في الرواية الملحقـة زيادةٌ على التي في متن الكتاب كتبَـها بالحُمرة، وإن كان فيـه نقصٌ والزيادةُ في الرواية التي في مَتْن الكتاب،

حوَّق عليها بالحمرة. ثم على فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة، في أول الكتاب أو آخره على ما سبق، والله أعلم.

الخامس عشر: غلب على كتبة الحديث الاقتصارُ على الرمز في قولهم: حدثنا، وأخبرنا . غير أنه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس أما «حدثنا» فيكتب منها شطرها الأخير وهو الثاء والنون والألف، وربما اقتُصر على الضمير منها وهو النون والألف (١). وأما أخبرنا ، فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولاً ، وليس بحسن ما تفعله طائفة من كتابة أخبرنا بألف ، مع علامة حدثنا المذكورة أولاً، وإن كان «الحافظ البيهقي» ممن فعله. وقد يكتب في علامة أخبرنا، راء بعد الألف ، وفي علامة حدثنا: دال في أولها، وممن رأيت في خطه الدال في علامة حدثنا: «الحافظ أبا عبد الله الحاكم، وأبا عبد الرحمن السلمي، والحافظ أحمد البيهقي ». والله أعلم.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر ، فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد، ما صورته «ح» وهي حاء مفردة مهملة، ولم يأتنا عن أحد ممن يُعتمَد بيانٌ لأمرها. غير أنني وجدت بخط «الأستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني، والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري، والفقيه المحدِّث أبي سعد الخليلي» رحمهم الله - في مكانها بدلاً عنها: «صح» صريحةً. وهذا يُشعِرُ بكونها رمزاً إلى: صح، وحسن إثباتُ «صح» ههنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقَط، ولئلا يركب الإسنادُ الثاني على الإسنادِ الأول فيُجعلا إسناداً واحداً، وحكي لى بعض من جمعتني وإياه الرحلةُ بخراسان عمن وصفه بالفضل من الأصبهانيين، أنها حاءٌ مهملة من: التحويل، أي من إسناد إلى إسنادِ آخر، وذاكرتُ فيها بعض أهل العلم من أهلِ المغرب وحكيت له عن بعض من لقيتَ من أهل الحديث أنها حاءٌ مهملة ، إشارة إلى قولنا: الحديث. فقال لي: أهل المغرب، وما عرفت بينهم اختلافًا ، يجعلونها حاء مهملة، ويقول أحدهم إذا وصل إليها: الحديث. وذكر لي أنه سمع بعضَ البغداديين يذكر أيضًا أنها حاءٌ مهملة، وأن منهم من يقول: إذا انتهى إليها في القراءة: «حاء» ويمر.

وسألت أنا الحافظ الرحال «أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رحمه الله»

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: فيه إيهام، إلا على طريقة من لا يفرق بينهما انتهت».

عنها، فذكر أنها حاء من: حائل أي تحول بين إسنادين، قال: ولا يُلفَظ بشيءٍ عند الانتهاء إليها في القراءة ، وأنكر كونَها من : الحديث، وغير ذلك، ولم يعرف غير هذا عن أحدٍ من مشايخه، وفيهم عددٌ كانوا حُفّاظَ الحديث في وقته. وأختار أنا ـ والله الموفق ـ أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها: «حا» فإنه أحوط الوجوه وأعدلها، والعلم عند الله تعالى.

السادس عشر: ذكر «الخطيبُ الحافظُ» أنه ينبغي للطالبِ أن يكتبَ بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيتَه ونسبَه ، ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه. قال: وإذا كتب الكتابَ المسموعَ فينبغي أن يكتبَ فوق سطرِ التسمية أسماء من سمع معه تاريخَ وقت السماع، وإن أحبَّ كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب ، فكُلاً قد فعله شيوخنا . والله أعلم.

قلتُ: كِتْبَةُ التسميعِ حدث ذَكَره، أحوطُ، وأحْرَى بألا يخفى على من يحتاج إليه، ولا بأسَ بكتبته آخرَ الكتاب وفي ظهره، وحيث لا يخفى موضعه ، وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص ، موثوق به غير مجهول الخطّ ، ولا ضيرَ حينئذ في ألا يكتب الشيخ المسمعُ خطه بالتصحيح وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثوقًا به، أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه، فطالما فعل الثقاتُ ذلك.

وقد حدثني بمرو الشيخُ أبو المظفر ابن الحافظ أبي سعد المروزي عن أبيه عمن حدثه من الأصبهانية، أن «عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن مَنْده» قرأ ببغداد جزءًا على «أبي أحمد الفَرضي» وسأله خطَّه ليكون حُجَّةً له ، فقال له أبو أحمد: يا بني عليك بالصدق، فإنك إذا عُرِفت به لا يكذبك أحد ، وتصدق فيم تقول وتنقل ، وإذا كان غير ذلك، فلو قيل لك: ما هذا خط أبي أحمد الفرضي، ماذا تقول لهم.

ثم إن على كاتب التسميع التحري والاحتياط ، وبيان السامع والمسموع منه، بلفظ غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يثبتُ اسمه، والحذر من إسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد ، فإن كان مُثبتُ السماع غيرَ حاضر في جميعه، لكن أثبته معتمدًا على إخبار من يثق بخبره من حاضريه، فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى.

ثم إن من ثَبَتَ سمعه في كتابه، فقبيح به كتمانُه إياه ومنعهُ من نقل سماعه ومن نَسخِ الكتاب، وإذا أعاره إياه فلا يبطئ به، روينا عن «الزهري» أنه قال: «إياكَ وغُلول الكُتُبِ ، قيل له: وما غُلول الكتب؟ قال: حَبْسُها عن أصحابها». وروينا عن «الفُضيلَ بن عِياض» رضي الله عنه أنه قال: ليس من فعال أهل الورع ولا من فعالِ

الحكماء، أن يأخذ سماع رجل فيحبسه عنه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه، وفي رواية: ولا من فعال العلماء أن يأخذ سماعَ رجل وكتابه فيحبسه عليه». فإن منعه إياه. فقد روينا أن رجلاً ادَّعى على رجل بالكوفة سماعًا منه إياه فتحاكما إلى قاضيها «حفص بن غياث» فقال لصاحب الكتاب: «أخرج إلينا كُتُبَك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك، وما كان بخطه أعفيناك منه». قال «ابن خلاد»: «سألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا، فقال: لا يجيء في هذا الباب حُكم أحسن من هذا، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه» قال ابنُ خلاد: وقال غيره، ليس هذا بشيء. وروى الخطيب أبو بكر الحافظ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنه تُحوكم إليه في ذلك فأطرق مليًا ثم قال للمدعى عليه: إن كان سماعُه في كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره، وإن كان سماعُه في كتابك بخط غيرك فأنت أعلم».

قلتُ: «حفصُ بن غياث» معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة، و«أبو عبد الله الزبيري» من أئمة أصحاب الشافعي، و«إسماعيل بن إسحاق» لسانُ أصحاب مالكٍ وإمامهم، وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك، ويرجع حاصلُها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارتُه إياه، وقد كان لا يبين لي وجهُه، ثم وجَّهتُه بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فعليه أداؤها بما حَوَتْه، وإن كان فيها بذل ماله، كما يلزم متحملَ الشهادة أداؤهما وإن كان فيه بذلُ نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها[1] والعلم عند الله تعالى.

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: عندي في توجيهه غيرُ ما قال «ابن الصلاح» وهو أن مثل هذا من المصالح العامة التي يُحتاج إليها مع حصول عُلْقة بين المحتاج والمحتاج إليه، يقتضي إلزامه بإسعافه في مقصده، أصله: إعارةُ الجدار لوضع جذوع الجار. وقد ثبت في (الصحيحين) وغيرهما من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث فيه. وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء، وهو أحدُ قولي الشافعي رضي الله عنه، وإذا كان يلزم الجار بالعارية، مع دوام الجذوع في الغالب، فلأنْ يلزم صاحبَ الكتاب مع عدم دوام العرية أوْلَى، وكأن الشيخ ابن الصلاح إنما قاسه على أداء الشهادة من جهة أنها متفق عليها، لكن الفرق بينهما أن في الشهادة حقًا يتعلق بالحكم الذي هو نظام الأمور العامة والخاصة، فلو لم يقل بلزوم الأداء لتعطَّل هذا النظامُ، بخلاف العارية فيما نحن فيه.

ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعَه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية. وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعًا إلى شيء من النسخ أو يثبته فيها عند السماع ابتداءً إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع، كيلا يغتر أحدٌ بتلك النسخة غير المقابَلة ؛ إلا أن يُبين مع النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة، والله أعلم.

* * *

والأقربُ في القياس والتوجيه ما ذكرتُه، ولا يقال: تخرجت على قول مرجوح في المذهب، لأنا بيَّنا الأولويةَ التي تقتضي رجحان الإلزام فيما نحن فيه انتهت».

* * *

النوع السادس والعشرون
في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك

وقد سبق بيانُ كثير منه في ضمن النوعين قبلَه.

شدَّد قومٌ في الرواية فأفرطوا، وتساهل فيها آخرون ففرطوا. ومن مذاهب التشديد مذهب من قال: لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره، وذلك مروي عن «مالك» و«أبي حنيفة» رضي الله عنهما. وذهب إليه من أصحاب الشافعي «أبو بكر الصيدلاني المروزي».

ومنها مذهبُ من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه، غير أنه لو أعار كتابه وأخرجه من يده لم يرَ الرواية منه، لغيبته عنه. وقد سبقت حكايتنا لمذاهب عن أهل التساهل وإبطالهُ في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الأخذ والتحمل. ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتبًا مصنفة وتهاونوا، حتى إذا طعنوا في السن واحتيج إليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراة، أو مستعارة غير صحيحة ولا مقابلة، فعدهم «الحاكم أبو عبد الله الحافظ» في طبقات المجروحين. قال: وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون. وقال: هذا مما كثر في الناس، وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح.

قلت: ومن المتساهلين عبدُ الله بن لهيعة المصري، تُرِك الاحتجاجُ بروايته مع جلالته، لتساهله. ذُكر عن «يحيى بن حسان»: أنه رأى قومًا معهم جزء سمعوه من «ابن لهيعة»، فنظر فيه، فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث «ابن لهيعة»، فجاء إلى «ابن لهيعة» فأخبره بذلك. فقال: ما أصنع ؟ يجيؤوني بكتاب، فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم به.

ومثلُ هذا واقعٌ من شيوخ زماننا(١) ، يجيء إلى أحدهم الطالبُ بجزء أو كتاب، فيقول: هذا روايتُك، فيمكنه من قراءته عليه مقلدًا له، من غير أن يبحث بحيث

---

١ ـ قال البلقيني:

«كذا قال ابن الصلاح، وفيه نظر: فالواقع من شيوخ زمانه وزماننا، ليس كالواقع من ابن لهيعة وأنظاره؛ لأن السند في هذا الزمان غيرُ منظور إلى رجاله، وإنما المطلوبُ بقاءُ السلسلة، وقد تقدم ما يرشد لذلك . انتهى».

يحصل له الثقة بصحة ذلك.

والصواب: ما عليه الجمهور، وهو التوسطُ بين الإفراط والتفريط. فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحُه، وقابَل كتابَه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره، جازت له الروايةُ منه، وإن أعاره وغاب عنه: إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير، لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه ـ في الغالب ـ لو غُيِّر شيء منه وبُدِّل ـ تغييره وتبديلُه، وذاك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجْزَأ ولم يُشترط مزيد عليه، والله أعلم.

* * *

١ ـ تفريعات:

أحدُها: إذا كان الراوي ضريرًا، ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه، واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه، ثم عند روايته في القراءة منه عليه، واحتاط في ذلك على حسب حاله، بحيث يحصلُ معه الظن بالسلامة من التغيير، صحت روايته. غير أنه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير[١]. قال «الخطيب الحافظ»: والسماعُ من البصير الأمي والضرير، اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه، لكنه كتب لهما، بمثابة واحدة. وقد منع منه غير واحد من العلماء، ورخص فيه بعضُهم، والله أعلم.

الثاني: إذا سمع كتابًا، ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعُه، ولا هي مقابلة بنسخة سماعه، غير أنه سُمع منها على شيخه، لم يجز له ذلك. قطع به الإمامُ «أبو نصر بن الصباغ الفقيه» فيما بلغنا عنه[٢]. وكذلك لو كان فيها سماع شيخه، أو

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة**: قد تُمنع الأولوية من جهة تقصير البصير، فيكون الأعمى أوْلى بالجواز، لأنه أتى باستطاعته ـ انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: إذا سمع كتاباً ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعُه، ولا هي مقابَلة بنسخة سماعِه، غير أنه سمع منها على شيخه، لم يجز له ذلك، قطع به «الإمام أبو نصر ابن الصباغ الفقيه» فيما بلغنا عنه إلى آخر كلامه وقد اعترض عليه بأنه ذكر في النوع الذي قبله أن الخطيب والإسفراييني جوزا الرواية من كتاب لم يقابل أصلا ولم ينكره الشيخ بل أقره انتهى.

روى منها ثقة عن شيخه، فلا تجوز له الرواية منها اعتماداً على مجرد ذلك، إذ لا يؤمن أن تكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه.

ثم وجدتُ «الخطيب» قد حكى مصداق ذلك عن أكثر أهل الحديث. فذكر فيما: إذا وجد أصل المحدث ولم يُكْتَب فيه سماعُه، أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسُه إلى صحتها: أن عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك. وجاء عن «أيوب السختياني» و«محمد بن بكر البرساني» الترخصُ فيه.

قلت: اللهم إلا أن تكون له إجازة من شيخه عامة لمروياته، أو نحو ذلك، فيجوز له حينئذ الروايةُ منها، إذ ليس فيه أكثرُ من رواية تلك الزيادات بالإجازة بلفظ «أخبرنا» أو «حدثنا» من غير بيان للإجازة فيها. والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح.

وقد حكينا فيما تقدم أنه لا غنى في كل سماع عن الإجازة، ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر مرويًا بالإجازة، وإن لم يُذكر لفظُها.

فإن كان الذي في النسخة سماعُ شيخ شيخه، أو هي مسموعةٌ على شيخ شيخه، أو مرويةٌ عن شيخ شيخه، فينبغي له حينئذ في روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه، ولشيخه إجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن، هدانا الله له ـ وله الحمد ـ والحاجة إليه ماسّة في زماننا جداً. والله أعلم.

الثالث: إذا وجد الحافظ في كتابه خلافَ ما يحفظه، نظر: فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه، وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك، وحَسَنٌ أن يذكر الأمرين في روايته، فيقول «حفظي كذا، وفي كتابي كذا».

قلت: الصورة التي تقدمت هي فيما إذا نقل كتابه من الأصل فإن الخطيب شرط في ذلك أن يكون نسخته نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض وزاد ابن الصلاح على ذلك شرطاً آخر وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ، وأما الصورة التي في هذا النوع فإن الراوي منها ليس على ثقة من موافقتها للأصل وقد أشار المصنف هنا إلى التعليل بذلك فقال إذ لا يؤمن أن يكون فيها زوايد ليست في نسخة سماعه. والله أعلم.

هكذا فعل «شُعبة» وغيره. وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحُفاظ، فليقل «حفظي كذا وكذا، وقال فيه فلان، أو قال فيه غيري: كذا وكذا» أو شبه هذا من الكلام. كذلك فعل «سفيان الثوري» وغيره، والله أعلم.

الرابع: إذا وجد سمعَه في كتابه، وهو غير ذاكر لسماعه ذلك: فعن «أبي حنيفة» رحمه الله وبعض «أصحاب الشافعي» رحمه الله: أنه لا تجوز له روايتُه. ومذهبُ «الشافعي» وأكثر أصحابه و«أبي يوسف» و«محمد»: أنه يجوزُ له روايتُه.

قلت: هذا الخلاف ينبغي أن يُبْنَى على الخلاف السابق قريبًا في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه، فإن ضَبْطَ أصل السماع كضبط المسموع، فكما كان الصحيحُ ـ وما عليه أكثر أهل الحديث ـ تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع، حتى يجوز له أن يروي ما فيه ـ وإن كان لا يذكر أحاديثه حديثًا حديثًا ـ كذلك ليكن هذا إذا وُجد شرطُه، وهو: أن يكون السماع بخطه، أو بِخَطٍّ من يثق به، والكتابُ مصون، بحيث يغلب على الظنِّ سلامةُ ذلك من تطرق التزوير والتغيير إليه، على نحو ما سبق ذكره في ذلك. وهذا إذا لم يتشكك فيه، وسكنت نفسه إلى صحته، فإن تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه(١)، والله أعلم.

الخامس: إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه، فإن لم يكن عالمًا عارفًا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرًا بما يُحيل معانيها، بصيرًا بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه ألا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير.

فأما إذا كان عالمًا عارفًا بذلك، فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحابُ الحديث وأربابُ الفقه والأصول: فجوزه أكثرهم، ولم يجوزه بعضُ المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم.

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** عدمُ العلم أشدُّ من الشك، فإن كان المراد أنه شكَّ في السماع فلا يحسن، وإن كان المراد أنه شك في تطرق التزوير ونحوه، فغلبةُ ظن السلامة يخرجه، فلا حاجة إلى قيد بعده، وشبَّهه بعضهم بما إذا نسي الراوي سماعَه، فإنه يجوز لمن سمعه الروايةُ، ولا يضره نسيانُ شيخه، ولا يصح هذا التشبيهُ، لأن الراوي فيما نحن فيه غير متذكر، وفي الصورة المذكورة متذكر ولكن أصله ناسٍ ـ انتهت».

ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ وأجازه في غيره.

والأصح: جوازُ ذلك في الجميع، إذا كان عالمًا بما وصفناه، قاطعًا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوالُ الصحابة والسلف الأولين. وكثيرًا ما كانوا ينقلون معنى واحدًا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معوَّلهم كان على المعنى دون اللفظ [١].

ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريًا - ولا أجراه الناسُ فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويُثبت بدله فيه لفظًا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رَخَّص فيها من رخص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصَب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطونُ الأوراق والكتب، ولأنه إن مَلَك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره، والله أعلم.

السادس: ينبغي لمن يروي حديثًا بالمعنى أن يتبعه بأن يقول «أو كما قال، أو نحو هذا» أو ما أشبه ذلك من الألفاظ. رُوي ذلك من الصحابة عن «ابن مسعود» و«أبي الدرداء» و«أنس» رضي الله عنهم[٢].

---

١ - قال البلقيني:

«**فائدة**: وسَنَدُ ذلك من السنة ما ذكره «أبو نعيم » في كتابه (معرفة الصحابة) في ترجمة سليمان بن أكيمة، يسنده إلى يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، عن أبيه عن جده قال: أتينا رسول الله ﷺ ، فقلنا له بأبينا أنت وأمنا يا رسول الله ، إنا لنسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعناه، فقال: «**إذا لم تُحلُّوا حرامًا، ولم تُحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس**». وذكره «ابن منده» في كتابه (معرفة الصحابة) ولفظُه : قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك، يزيد حرف أو ينقص حرف، فقال ﷺ : «**إذا لم تحلوا حرامًا ولا تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى فلا بأس**» قال: فذُكِر ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: «لولا هذا ما حدثنا. وهذا يدل على أن مذهب الحسن الجواز . ومقابله عن ابن سيرين، وقيل: يجوز بلفظٍ مرادف - انتهت».

٢ - قال البلقيني:

«**فائدة**: ليس في ذلك النقل عن هؤلاء ، بأنهم جوزوا نقل الحديث بالمعنى كما فهمه بعضُ من لا يصح فهمه - انتهت».

قال «الخطيب»: والصحابة أرباب اللسان، وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفًا من الزلل، لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر.

قلت: وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظة، فقرأها على وجه يشكُ فيه، ثم قال «أو كما قال» فهذا حسنٌ، وهو الصوابُ في مثله، لأن قوله «أو كما قال» يتضمن إجازة من الراوي وإذنًا في رواية صوابها عنه إذا بان، ثم لا يشترط إفراد ذلك بلفظ الإجازة، لما بيَّناه قريبًا، والله أعلم.

السابع: هل يجوز اختصار الحديث الواحد، ورواية بعضه دون بعض ؟ اختلف أهل العلم فيه: فمنهم من منع ذلك مطلقًا، بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقًا. ومنهم من منع ذلك، مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى، ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام. ومنهم من جوز ذلك وأطلق ولم يُفَصل. وقد روينا عن «مجاهد» أنه قال: أنقص من الحديث ما شئت، ولا تزد فيه(١).

والصحيح التفصيلُ، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزًا عما نقله، غير متعلق به، بحيث لا يختل البيانُ ولا تختلفُ الدلالةُ فيما نقله بترك ما تركه. فهذا ينبغي أن يجوز وإن لم يجز النقل بالمعنى، لأن الذي نقله والذي تركه ـ والحالة هذه ـ بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر.

ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة، بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمةُ نقله أولاً تامًا ثم نقله ناقصًا، أو: نقله أولاً ناقصًا ثم نقله تامًا. فأما إذا لم يكن كذلك: فقد ذكر «الخطيب الحافظ»: أن من روى حديثًا على التمام، وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يُتَّهم بأنه زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه، أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه، فواجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه.

وذكر الإمام «أبو الفتح سُليمُ بنُ أيوب الرازي» الفقيه: أن من روى بعض الخبر، ثم أراد أن ينقل تمامه، وكان ممن يُتَّهم بأنه زاد في حديثه: كان ذلك عذرًا له في ترك

---

١ ـ قال البلقيني:

«فيه نظر، لأن الاختصار التصرف في اللغة، ولكن المعنى بخلاف اللفظ.

الزيادة وكتمانها.

قلت: من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام، إذا كان قد تعين عليه أداءُ تمامه، لأنه إذا رواه أولاً ناقصًا أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به، ودار: بين ألا يرويه أصلاً فيُضيعه رأسًا، وبين أن يرويه متهمًا فيه فيضيع ثمرته، لسقوط الحجة فيه، والعلم عند الله تعالى.

وأما تقطيع المصنِّف متن الحديث الواحد، وتفريقه في الأبواب: فهو إلى الجواز أقربُ، ومن المنع أبعد، وقد فعله «مالك»، و«البخاري»، وغيرُ واحد من أئمة الحديث ولا يخلو من كراهية(١) ، والله أعلم.

الثامن: ينبغي للمحدث ألا يروي حديثه بقراءة لحّان أو مصحِّف. روينا عن «النضر بن شُميل» رضي الله عنه قال: جاءت هذه الأخبار عن الأصل معربة. وأخبرنا «أبو بكر بن أبي المعالي الفراوي» ـ قراءة عليه ـ قال: أخبرنا الإمام «أبو جَدِّي أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي»، قال: أخبرنا «أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي» قال: أخبرنا الإمام «أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي» قال: حدثني «محمد بن معاذ» قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن «أبي داود السنجي» قال:

---

١ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة: وزيادة:** قال «النووي» في مختصره: ما أظن أن ابن الصلاح يوافق على الكراهية وأطلق هو وابن الصلاح الخلاف في الفرع، ثم أردفاه بالتفصيل، وهو يقتضي أن لنا قولاً بجوازه مطلقًا، حتى يترك الشرط والاستثناء والغاية، وهذا مما لا يقوله أحد، وربما يحمل التفصيل على جملة حالاته، ويتقيد القولان قبله بما إذا لم يكن للمحذوف تعلق بالمروي ، ومن ثم قال «ابن الحاجب» في مختصره: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر ، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه».

وما تقدم من صنيع «البخاري» لم يفعله «الإمامُ مسلم» بل يسوق الحديث بتمامه ولا يقطعه ، وقد تقدم أن ذلك من جملة أسباب ترجيحه عند جمعه . وأما حذفُ زيادة مشكوك فيها فهذا شائع ، كان «مالك» يفعله كثيراً تورعًا، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله، ومحلُّ حذف الزيادة المشكوك فيها زيادةٌ لا تعلُّق للمذكور بها، فإن تعلَّق ذكرها مع الشَّك ليعلمَ، كقول «داود بن الحصين» في حديث: الرخصة في العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق شكٌ ، ولكن لما كان المشكوكُ فيه مما لا يسوغ حذفُه ، ذكره على الشكّ انتهى».

سمعت «الأصمعي» يقول: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم، إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: **«من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»** لأنه ﷺ لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه.

قلت: فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلصُ به من شين اللحن والتحريف ومعرّتهما. روينا عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثلُ رجل عليه بُرْنُسٌ ليس له رأس، أو كما قال. وعن «حماد بن سلمة» قال: مثلُ الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعيرة فيها.

وأما التصحيف: فسبيلُ السلامة منه الأخذُ من أفواه أهل العلم والضبط، فإن مَن حُرِم ذلك، وكان أخذه وتعلمه من بطون الكُتب كان من شأنه التحريفُ، ولم يُفلت من التبديل والتصحيف، والله أعلم.

التاسع: إذا وقع في روايته لحنٌ أو تحريف، فقد اختلفوا: فمنهم من كان يرى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه. وذهب إلى ذلك من التابعين «محمد بن سيرين» و«أبو معمر عبد الله بن سخبرة». وهذا غُلُو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى. ومنهم من رأى تغييره وإصلاحه، وروايته على الصواب. روينا ذلك عن «الأوزاعي» و«ابن المبارك» وغيرهما، وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين. والقولُ به في اللحن الذي لا يختل به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى، وقد سبق أنه قول الأكثرين(١) .

وأما إصلاحُ ذلك وتغييره في كتابه وأصله: فالصوابُ تركهُ، وتقريرُ ما وقع في الأصل على ما هو عليه، مع التضبيب عليه، وبيان الصواب خارجًا في الحاشية فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة. وقد روينا أن بعض أصحاب الحديث رُئي في المنام، وكأنه قد مر من شفَتهِ أو لسانه شيء، فقيل له في ذلك، فقال: لفظةٌ من حديث رسول الله ﷺ غيرتها برأيي، ففُعِلَ بي هذا.

---

١ ـ **قال البلقيني:**

«**زيادة:** ذكر «ابنُ أبي خيثمة» سئل: «الشعبي وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين وعطاء والقاسم » عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن: أأحدث كما سمعت أو أعربه؟ فقالوا: لا، بل أعرِبْه ـ انتهت».

وكثيراً ما نرى ما يتوهمُه كثير من أهل العلم خطأ ـ وربما غَيروه ـ صوابًا ذا وجه صحيح، وإن خـفي واستغرب لا سـيما فيمـا يعدونه خطأ من جهة الـعربية. وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها.

وروينا عن «عبد الله بن أحمد بن حنبل» قال: كان إذا مر بأبي لحن فاحش غيره، وإذا كان لحنًا سهلاً تركه، وقال: كذا قال الشيخ.

وأخبرني بعـضُ أشياخنا: عمن أخبـره عن «القاضي الحافظ عيـاض» ـ بما معناه واختصـاره ـ أن الذي استمر عليه عـمل أكثر الأشياخ أن ينقـلوا الرواية كما وصلت إليهم، ولا يغيروها في كـتبهم حتى في أحرف من القرآن، استمـرت الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليـها، ومن غير أن يجيء ذلك في الشواذ. ومن ذلك ما وقع في «الصحيحين» و«الموطأ» وغيـرها، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقـراءة، وفي حواشي الكتب، مع تقريرهم ما في الأصول على ما بلغهم.

ومنهم من جَسُرَ على تغيير الكتب وإصلاحها، منهم «أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوَقَشي»، فإنه ـ لكثرة مطالـعته وافتتانه، وثقوب فهمـه، وحدة ذهنه ـ جسر على الإصلاح كثيراً، وغلط في أشياء من ذلك. وكذلك غيره ممن سلك مسلكه.

والأولى سد بـاب التغيـير والإصـلاح، لئلا يجـسر على ذلك من لا يُـحسنُ، والطريق الأول أسلم مع التبـيين، فيذكر ذلك عند الـسماع كما وقع، ثم يـذكر وجه صـوابه: إما من جـهة الـعربيـة، وإما من جـهـة الرواية. وإن شاء قـرأه أولاً على الصـواب، ثم قـال «وقع عند شيـخنا، أو: في روايتنا، أو: من طريق فـلان كـذا وكذا». وهذا أولى من الأول، كيلا يتقوّل على رسول الله ﷺ ما لم يقل.

وأصلح ما يعـتمد عليـه في الإصلاح: أن يكون ما يصلح به الفـاسد قد ورد في أحاديث أُخر، فـإن ذاكره آمن من أن يكون منقولاً على رسـول الله ﷺ ما لم يقل، والله أعلم(١)

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** قال الإمام ابن دقـيق العيد: «سمعت أبا مـحمد بن عبد السـلام، وكان أحد سلاطين العـلماء، يذكر في هـذه المسألة ما لم أره لأحـد، وهو أن هذا اللفظ المحـتمل لا يروى على الصـواب ولا على الخطأ، أما على الصـواب فلأنه لم يسمع مـن الشيخ ذلك،

العاشر: إذا كان الإصلاحُ بزيادة شيء قد سقط: فإن لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى: فالأمرُ فيه على ما سبق، وذلك كنحو ما رُوي عن «مالك» رضي الله عنه أنه قيل له: أرأيتَ حديث النبي ﷺ يُزاد فيه الواوُ والألف، والمعنى واحد ؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفًا.

وإن كان الإصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الأصل، تأكد فيه الحكمُ بأنه يذكر ما في الأصل، مقرونًا بالتنبيه على ما سقط، ليسلم من معرة الخطأ، ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل. حدث «أبو نعيم الفضلُ بن دكين» عن شيخ له بحديث قال فيه «عن بحينة» فقال أبو نعيم: إنما هو «ابن بُحَيْنَة» ولكنه قال «بحينة».

وإذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلومًا أنه قد أُتي به، وإنما أسقطه مَنْ بعده، ففيه وجه آخر: وهو أن يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة «يعني» كما فعل «الخطيب الحافظ»، إذ روى عن «ابن عمر بن مهدي»، عن «القاضي المحاملي» بإسناده، عن «عروة»، عن «عمرة بنت عبد الرحمن» ـ تعني عن عائشة ـ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه، فأُرَجِّله».

قال الخطيب: كان في أصل ابن مهدي «عن عمرة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه» فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بُد وعلمنا أن «المحاملي» كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا «أبي عمر»، وقلنا فيه «تعني عن عائشة رضي الله عنها» لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك، وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا. ثم ذكر بإسناده عن «أحمد بن حنبل» رضي الله عنه قال: سمعت وكيعًا يقول: إنا لنستعين في الحديث بـ «يعني».

قلتُ: وهذا إذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ. فأما إذا وجد ذلك في كتابه، وغلب على ظنه أن ذلك من الكتاب لا من شيخه، فيتجه ههنا إصلاح ذلك في كتابه وفي روايته عند تحديثه به معًا.

ذكر «أبو داود» أنه قال: «لأحمد بن حنبل»: وجدت في كتابي «حجاج عن جريج عن أبي الزبير» يجوز لي أن أصلحه «ابن جريج» ؟ فقال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به، والله أعلم.

وأما على الخطأ فلأن سيدنا سيد المخلوقين ﷺ لم يقله كذلك. وقال: هذا معنى ما قاله أو قريب منه انتهت».

وهذا من قبيل ما إذا درس من كتابه بعضُ الإسناد أو المتن فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره، إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه، وإن كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك. وممن فعل ذلك «نعيم بن حماد» فيما روى عن «يحيى بن معين» عنه. قال «الخطيب الحافظ»: ولو بين ذلك في حال الرواية كان أولى.

وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو من حفظه، وذلك مرويُ عن غير واحد من أهل الحديث، منهم «عاصم»، و«أبو عوانة»، و«أحمد بن حنبل». وكان بعضهم يبين ما ثبَّته فيه غيرُه، فيقول «حدثنا فلان وثبتني فلان» كما روي عن «يزيد بن هارون» أنه قال: أخبرنا عاصم وثبتني شعبة، عن عبد الله بن سَرْجِس...».

وهكذا الأمر فيما إذا وجد في أصل كتابه كلمة من غريب العربية أو غيرها غير مقيدة، وأشكلت عليه، فجائز أن يسأل عنها أهل العلم بها، ويرويها على ما يخبرونه به. رُوِيَ مثل ذلك عن «إسحاق بن راهويه»، و«أحمد بن حنبل»، وغيرهما رضي الله عنهم، والله أعلم.

الحادي عشر: إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثرَ، وبين روايتهما تفاوتٌ في اللفظ والمعنى واحد، كان له أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة، ويقول: «أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان، أو: وهذا لفظ فلان، قال. أو: قالا: أخبرنا فلان» أو ما أشبه ذلك من العبارات.

ولـ «مسلم» صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارةٌ أخرى حسنةٌ مثلُ قوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش.. وساق الحديث. فإعادته ثانيًا ذِكْر أحدهما خاصة إشعارٌ بأن اللفظ المذكور له.

وأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر، بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك، وقال «أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ، قالا: أخبرنا فلان» فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى.

وقول أبي داود ـ صاحب السنَن ـ «حدثنا مُسَدَّد وأبو توبة ـ المعنى ـ قالا: حدثنا أبو الأحوص» مع أشباه لهذا في كتابه ـ يحتمل أن يكون من قبيل الأول، فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى. ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني، فلا يكون

قد أورد لفظ أحدهما خاصة، بل رواه بالمعنى عن كليهما(١)، وهذا الاحتمال يقربُ في قوله «حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل ـ المعنى واحد ـ قالا: حدثنا أبان».

وأما إذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى، وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم، وسكت عن البيان لذلك، فهذا مما عيب به «البخاري» أو غيرهُ، ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى. وإذا سمع كتابًا مصنفًا من جماعة، ثم قابل نسخَتَه بأصل بعضهم دون بعض، وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ويقول «واللفظ لفلان» كما سبق: فهذا يحتمل أن يجوز كالأول، لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكره أنه بلفظه.

ويحتمل ألا يجوز، لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها، بخلاف ما سبق، فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتهما من حيث المعنى، فأخبر بذلك(٢)، والله أعلم.

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** هذا الاحتمال الثاني عجيب، إذ يلزم عليه ألا يكون رواه بلفظٍ لواحدٍ من شيخه، وهو بعيد، وكذلك إذا قال: «أنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ» فليسَ هو منحصرًا في أن روايته عن كل منهما بالمعنى وأن المأتي به لفظ ثالث غير لفظيهما، والأحوال كلها آيلة في الغالب إلى أنه لابد أن يسوق الحديث على لفظٍ مروي له بروايةٍ واحدة، والباقي بمعناه ـ انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«**فائدة وزيادة:** إذا كان الحديث قد روي بعضه عن جماعة، ورواه كله عن غيرهم، فكيف يصنع؟ لم أر من تعرض له ممن صنف في علوم الحديث، وهو موجود في رواية «الزهري» في حديث الإفْكِ، وفيه قال الزهري: «أخبرني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمةُ بن وقاصٍ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهلُ الإفك ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا. وكل حدثني طائفة من الحديث، وبعضُ حديثهم يُصدقُ بعضًا، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، الذي حدثني به عروة عن عائشة.. وساق الحديث، وهذا في كلام أصحاب السير يوجد كثيرًا ولا يعلم به الإنسانُ القدر الذي رواه عن كلٍّ واحدٍ من الذين حدثوه طائفةً منه، وقد تعرض «ابن الصلاح» لشيء من ذلك في الحادي والعشرين مما نحن فيه، لكنه لم يكمل

الثاني عشر: ليس له أن يزيدَ في نسب مَنْ فوق شيخه من رجال الإسناد على ما ذكره شيخُه مُدْرجًا عليه من غير فصل مُميَّز، فإن أتى بفصل جاز، مثل أن يقول «هو ابن فلان الفلاني» أو «يعني: ابن فلان» ونحو ذلك.

وذكر «الحافظ الإمام أبو بكر البرقاني» رحمه الله في كتاب «اللُّقَط» له بإسناده، عن علي بن المديني قال: إذا حدثك الرجل فقال: حدثنا فلان، ولم ينسبه، فأحببت أن تنسبه فقل «حدثنا فلان: أن فلان ابن فلان حدثه» والله أعلم.

وأما إذا كان شيخُه قد ذكر نَسبَ شيخه أو صفته، في أول كتاب أو جزء عند أول حديث منه، واقتصر فيما بعده من الأحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه. مثاله: أن أروي جزءًا عن الفراوي فأقول في أوله «أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال: «أخبرنا فلان». وأقول في باقي أحاديثه: «أخبرنا منصور... أخبرنا منصور» فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني أن يروي عني الأحاديث التي بعد الحديث الأول متفرقة، ويقول في كل واحد منها «أخبرنا فلان قال: أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال: أخبرنا فلان» وإن لم أذكر له ذلك في كل واحد منها، اعتمادًا على ذكري له أولاً ؟ فهذا قد حكى «الخطيب الحافظ» عن أكثر أهل العلم: أنهم أجازوه. وعن بعضهم أن الأولى أن يقول «يعني ابن فلان». وروى بإسناده عن «أحمد بن حنبل» رضي الله عنه: أنه كان إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال «يعني ابن فلان».

ورَوى عن البرقاني بإسناده، عن علي بن المديني ما قدمنا ذكره عنه. ثم ذكر أنه هكذا رأى أبا بكر أحمد بن علي الأصبهاني ـ نزيل نيسابور ـ يفعل، وكان أحد

التمثيل، وسيأتي. وأغرب من ذلك ما صنعه «البخاري» في صحيحه في كتاب «الرقاق» في باب كيف كان عيشُ النبي، وأصحابه وتخليهم عن الدنيا: «حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث، ثنا عمر بن ذر، ثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول: فساق حديث أصحاب الصفة وشرب اللبن.

ووجهُ الغرابة فيه أنه قال: «حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث» ولم يبين من روى عنه النصف الآخر وهذا مما لم أره في رواية أحد. والظاهر أن المراد بما ساقه بالسند أوائل الكلام دون أواخره، وبذلك يرتد قولُ من يقول: لا ندري حدثه بالنصف الأول أم بالآخر ؟ انتهى».

الحفاظ المجودين ومن أهل الورع والدين، وأنه سأله عن أحاديث كثيرة رواها له قال فيها: «أخبرنا أبو عمرو بن حمدان: أن أبا يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أخبرهم، وأخبرنا أبو بكر بن المقري: أن إسحاق بن أحمد بن نافع حدثهم. وأخبرنا أبو أحمد الحافظ: أن أبا يوسف محمد بن سفيان الصفار أخبرهم» فذكر له أنها أحاديث سمعها قراءة على شيوخه في جملة نسخ، نسبوا الذين حدثوهم بها في أولها، واقتصروا في بقيتها على ذكر أسمائهم.

قال: وكان غيره يقول في مثل هذا «أخبرنا فلان قال: أخبرنا فلان، هو ابن فلان» ثم يسوق نسبه إلى منتهاه. قال: وهذا الذي أستحِبُّه، لأن قومًا من الرواة كانوا يقولون فيما أجيز لهم «أخبرنا فلان: أن فلانًا حدثهم».

قلت: جميعُ هذه الوجوه جائزة، وأولاها أن يقول «هو ابن فلان، أو: يعني ابن فلان» ثم أن يقول «إن فلان ابن فلان» ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء بعينه من غير فصل، والله أعلم.

الثالث عشر: جرت العادة بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطأً، ولابد من ذكره حالة القراءة لفظًا[1].

ومما قد يُغفَلُ عنه من ذلك ما إذا كان في أثناء الإسناد «قرئ على فلان: أخبرك فلان» فينبغي للقارئ أن يقول فيه «قيل له: أخبرك فلان». ووقع في بعض ذلك «قرئ على فلان: حدثنا فلان» فهذا يذكر فيه «قال» فيقال «قرئ على فلان قال: حدثنا فلان» وقد جاء هذا مصرحًا به خطأً هكذا في بعض ما رويناه.

وإذا تكررت كلمة «قال» كما في قوله في كتاب البخاري «حدثنا صالح بن حيان

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطا ولابد من ذكره حال القراءة لفظا انتهى.

هكذا قال المصنف هنا إنه لابد من النطق بـ «قال» لفظا ومقتضاه أنه لا يصح السماع بدونها وخالف المصنف ذلك في الفتاوى فإنه سئل فيها عن ترك القارئ «قال» فقال هذا خطأ من فاعله والأظهر أنه لا يبطل السماع به لأن حذف القول جائز اختصاراً جاء به القرآن العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركها خطأ والظاهر صحة السماع والله أعلم.

قال: قال عامر الشعبي» حذفوا إحداهما في الخط، وعلى القارئ أن يلفظ بهما جميعًا، والله أعلم.

الرابع عشر: النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، كنسخة همام بن منبِّه «عن أبي هريرة، رواية عبد الرزاق، عن معمر، عنه» ونحوها من النسخ والأجزاء. منهم من يُجدِّدُ ذكر الإسناد في أول كل حديث منها. ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة، وذلك أحوط. ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها، أو: في أول كل مجلس من مجالس سماعها، ويدرج الباقي عليه، ويقول في كل حديث بعده «وبالإسناد» أو «وبه» وذلك هو الأغلب الأكثر.

وإذا أراد من كان سماه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث، ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها، جاز له ذلك عند الأكثرين. منهم «وكيع بن الجراح»، و«يحيى بن معين»، و«أبو بكر الإسماعيلي»، وهذا لأن الجميع معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المذكور في كل حديث، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله، والله أعلم.

ومن المحدثين من أبى إفراد شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور أولاً، ورآه تدليسًا. وسأل بعض أهل الحديث الأستاذ «أبا إسحاق الإسفراييني» الفقيه الأصولي عن ذلك فقال: لا يجوز.

وعلى هذا من كان سماعهُ على هذا الوجه فطريقه أن يُبيِّن ويحكي ذلك كما جرى، كما فعله «مسلم» في «صحيحه» في صحيفة همام بن منبه، نحو قوله: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق: قال أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة.. وذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «**إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة أن يقول له: تَمنَّ**» الحديث. وهكذا فعل كثير من المؤلفين[١]، والله أعلم.

---

١ ـ **قال البلقيني**:

«**فائدة**: قد صَنع «البخاري» ما يقتضي الاحتياطَ في ذلك، فأشكل على الناس ما صنعه، فقال في ترجمة «**لا تبولوا في الماء الدائم**»: حدثنا أبو اليمان أنا شعيب، أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه، أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نحن الآخرون السابقون**» وبإسناده قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه**»، فكأن البخاري سمعه من أبي اليمان في الأول بالإسناد مردفًا

الخامس عشر: إذا قدم ذكر المتن على الإسناد، أو ذكر المتن وبعض الإسناد، ثم ذكر الإسناد عقيبه على الاتصال. مثل أن يقول «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا» أو يقول «روى عمرو بن دينار، عن جابر، عن رسول الله ﷺ كذا وكذا» ثم يقول «أخبرنا به فلان قال: أخبرنا فلان» ويسوق الإسناد حتى يتصل بما قدمه، فهذا يلتحق بما إذا قدم الإسناد في كونه يصير به مسنداً للحديث لا مرسلاً له.

فلو أراد من سمعه منه هكذا أن يقدم الإسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك: فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين أنه جوز ذلك.

قلت: ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض. وقد حكى «الخطيب»: المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز، والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز، ولا فرق بينهما في ذلك، والله أعلم.

وأما ما يفعله بعضهم من إعادة ذكر الإسناد في آخر الكتاب أو الجزء، بعد ذكره أولاً، فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في إفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها، لكونه لا يقع متصلاً بكل واحد منها، ولكنه يفيد تأكيداً واحتياطاً، ويتضمن إجازة بالغة من أعلى أنواع الإجازات، والله أعلم.

عليه، قائلاً: وبإسناده ـ حديث البول، فأورده كما سمعه، لو ذكر حديثَ البول بالسندِ لأوهم أنه سمعه بالسند، ولم يقع ذلك، ويدل لهذا أنه ذكر حديث: «**نحن الآخرون السابقون**» في (باب الجمعة) بالسند، من غير أن يذكر حديثَ البولِ في الماء الدائم، إذ لا حاجة له به هناك، وهذا الاحتياطُ يحتمل أن يكون للورَع والخروج من الخلاف المذكور، ويحتمل أن يكون مذهبُ البخاري أنه لا يجوز، كمختار «الأستاذ أبي إسحاق» ومثلُ ذلك ما وقع في البخاري في (علامات النبوة) أخرج حديث «شبيب بن غَرقدةَ» عن الحَي عن «عروة» في قصة الشاة والدينار» انتهى.

قال البلقيني:

«**فائدة**: ما ذكره «ابن الصلاح» من التخريج ممنوعٌ، والفرقُ أن تقديم بعض الألفاظ على بعض قد يؤدي إلى الإخلال بالمقصود، في العطفِ وعَوْدِ الضمير ونحو ذلك بخلاف السند، فإن تأخر بعضه أو كله على المتن، في حكم المقدم فلذلك جاز تقديمه ولم يتخرج على الخلاف، وقد ذكر ابن الصلاح أنه يجري فيه ما تقدم من الخلاف، ولم يتقدم له ذلك ـ انتهت».

السادس عشر: إذا روى المحدثُ الحديث بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر، وقال عند انتهائه «مثله» فأراد الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني، ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول: فالأظهر المنعُ من ذلك(١).

وروينا عن «أبي بكر الخطيب الحافظ» رحمه الله قال: كان «شُعبةُ» لا يجيز ذلك. وقال بعض أهل العلم: يجوز ذلك، إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ، يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحروف، فإن لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك. وكان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول «مثل حديث قبله متنه كذا وكذا» ثم يسوقه. وكذلك إذا كان المحدث قد قال نحوه. قال: وهذا هو الذي أختارهُ.

أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور عن علي بن علي البغدادي شيخ الشيوخ بها، بقراءتي عليه بها، قال أخبرنا والدي رحمه الله قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني، قال: أخبرنا أبو القاسم بن حبابة: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا وكيع قال: قال شعبة: «فلان عن فلان مثله» لا يجزئ. قال وكيع: وقال سفيان الثوري: يجزئ.

وأما إذا قال «نحوه» فهو في ذلك عند بعضهم كما إذا قال «مثله». نُبئنا بإسناد عن وكيع قال: قال سفيان: إذا قال «نحوه» فهو حديث.

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة**: وما قدمه «ابن الصلاح» من الأظهر، فيه نظر، ولا سيما إذا قال كما يقول «مسلم»: مثله، سواء، فإن الأرجح خلاف ما قال إنه الأظهر، ويدل لما رجحناه من الجواز أن «البيهقي» صنع ذلك حتى في الموضع المحتمل، وذلك أن «الدارقطني» في (سننه) خرَّج من طريق أبي هريرة حديثَ: «تقول المرأة: أنفِقْ عليّ وإلا طلقني» ثم خرج من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما ثم أخرج من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيﷺ مثله. فهذا مع احتماله أن يكون مثل الموقوف وأن يكون مثل المرفوع قبله، خرَّجه «البيهقي» بطريق الدارقطني وفيه لفظُ المرفوع، فروي بإسناده إلى أبي هريرة أن النبيﷺ قال: «**إذا أعسر الرجلُ بنفقة امرأته يفرق بينهما**» ولم يقع ذلك في (كتاب الدارقطني) ولا في كتاب من أخذ عنه (الدارَقطني) إلا بلفظة: «مثله» المحتملة، وحينئذ فإذا زال الاحتمالُ جاز أن يأتي بذلك اللفظ بالسند الذي فيه لفظة: مثله ـ انتهت».

وقال شعبة «نحوه» شك. وعن يحيى بن معين: أنه أجاز ما قدمنا ذكره في قوله «مثله» ولم يُجزه في قوله «نحـوه». قال «الخطيب»: وهذا القولُ على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى. فأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين «مثله» و«نحوه».

قلت: هذا له تعلُّق بما رويناه عن مسعود بن علي السـجزي: أنه سمع الحاكم أبا عبد الله الحافظ يقول: إن مما يلزم الحـديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول «مثله» أو يقول «نحـوه» فلا يحل له أن يقول «مثله» إلا بعد أن يـعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل أن يقول «نحوه» إذا كان على مثل معانيه، والله أعلم .

السابع عشر: إذا ذكر الشيخُ إسناد الحديث، ولم يذكر من متنه إلا طرفًا، ثم قال «وذكر الحديث» أو قال «وذكر الحديث بطوله» فأراد الراوي عنه أن يروي عنه الحديث بكماله وبطوله، فهذا أولى بالمنع مما سبق ذكـره في قوله «مثله» أو «نحوه». فطريقه: أن يبين ذلك، بأن يقـتص ما ذكره الشـيخ على وجهـه فيقـول «قال: وذكـر الحديث بطوله» ثم يقول «والحديث بطوله هو كذا وكذا» ويسوقه إلى آخره، وسأل بعض أهل الحديث أبا إسحاق إبراهـيم بن محمد الشافعي المقدم فـي الفقه والأصول عن ذلك، فقال: لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف أن يروي الحديث بما فيه من الألفاظ على التفصيل.

وسأل أبو بكر البرقاني الحافظ الفقيه أبا بكر الإسماعيلي الحافظ الفقيه، عمن قرأ إسناد حـديث على الشيخ، ثم قـال «وذكر الحـديث» هل يجوز أن يحـدث بجمـيع الحديث ؟ فـقال: إذا عرف المحدِّث والقـارئ بذلك الحديث فأرجـو أن يجوز ذلك، والبيان أولى أن يقول كما كان.

قلتُ: إذا جوَّزنا ذلك فالتحـقيقُ فيه: أنه بطريق الإجازة فيـما لم يذكره الشيخ، لكنها إجـازةٌ أكيدةٌ قوية من جـهات عديدة، فجـاز لهذا مع كون أوله سمـاعًا إدراج الباقي عليه من غير إفراد له بلفظ الإجازة(١) ، والله أعلم.

الثامن عـشر: الظاهرُ أنه لا يجوز تغـيير «عن النـبي» إلى «عن رسول الله ﷺ» وكذا بالعكس، وإن جازت الرواية بالمعنى، فإن شرطَ ذلك ألا يختلف المعنى، والمعنى

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فـائدة:** وعلى تقـدير الإجـازة، لا يكونُ أوْلى بالمنع من: مـثله، ونحـوه، إذا كـان الحديث بطوله معلومًا لهما كما ذكر «الإسماعيلي» بل يكون أولى بالجواز انتهت».

في هذا مختلف(١) .

وثبت عن «عبد الله بن أحمد بن حنبل» أنه رأى أباه إذا كان في الكتاب «النبي» فقال المحدث: «عن رسول الله » ضرب، وكتب «عن رسول الله ﷺ».

وقال «الخطيبُ أبو بكر»: هذا غير لازم، وإنما استحب أحمد اتباع المحدث في لفظه، وإلا فمذهبه الترخيص في ذلك. ثم ذكر بإسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: يكون في الحديث «قال رسول الله ﷺ» فيجعل الإنسان «قال النبي ﷺ» قال: أرجو ألا يكون به بأس.

وذكر «الخطيبُ» بسنده عن حماد بن سلمة: أنه كان يحدث وبين يديه «عفانُ وبَهزٌ» فجعلا يغيران «النبي ﷺ» إلى «رسول الله ﷺ» فقال لهما حماد: أما أنتما فلا تفقهان أبداً(٢) ، والله أعلم.

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النبي إلى عن رسول الله ﷺ وكذا بالعكس وإن جازت الرواية بالمعنى فإن شرط ذلك ألا يختلف المعنى، والمعنى في هذا مختلف انتهى.

وفيه نظر من حيث إن المعنى لا يختلف في نسبة الحديث لقائله بأى وصف وصف من تعريفه بالنبي أو رسول الله ﷺ أو نحو ذلك فإن اختلف مدلول لفظ النبي والرسول فليس المقصود هنا بيان وصفه إنما المراد تعريف القائل بأى وصف عرف به واشتهر وأما ما استدل به بعض من اختصر كتاب «ابن الصلاح» على منع ذلك من حديث البراء بن عازب في الصحيح حين علمه ﷺ ما يدعو به عند النوم من قوله: «**آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت**» فقال البراء يستذكرهن وبرسولك الذي أرسلت فقال ﷺ : «لا قل ونبيك الذي أرسلت» فليس فيه حجة على منع ذلك في الرواية لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب وربما كان في اللفظ سر ليس في لفظ آخر يرادفه ولعله أراد الجمع بين وصفه بالنبوة والرسالة في موضع واحد، لا جرم أن النووي قال: الصواب جوازه لأنه لا يختلف به هنا معنى والله أعلم.

٢ ـ قال البلقيني:

«**فائدة**: هذا أولى من جواز رواية الحديث بالمعنى، خلافًا لما تقدم، واختلاف المعنى لا يضرُّ في الألفاظ المنقولة ، فالذي روِيت عنه واحدٌ ﷺ بخلاف الرواية بالمعنى، فقد يطرقها في التغيير ما لا يفهم الراوي، ولا يُردُّ ذلك بحديث «البراء» في (الصحيحين) في حديث: «**ونبيك الذي أرسلت**» للتعبد بالألفاظ في ذلك الباب، مع ما فيه من حسن الإتيان

التاسع عشر: إذا كان سماعُه على صفة فيها بعض الوَهَن فعليه أن يذكرها في حالة الرواية، فإن في إغفالها نوعًا من التدليس، وفيما مضى لنا أمثلة لذلك. ومن أمثلته: ما إذا حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة، فليقل «حدثنا فلان مذاكرة» أو «حدثناه في المذاكرة» فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك.

وكان جماعةٌ من حفاظهم يمنعون من أن يُحمل عنهم في المذاكرة شيءٌ، منهم «عبد الرحمن بن مهدي» و«أبو زرعة الرازي»، ورويناه عن «ابن المبارك» وغيره. وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة، مع أن الحفظ خَوّان، ولذلك امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم، منهم «أحمد بن حنبل» رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم.

العشرون: إذا كان الحديث عن رجلين: أحدُهما مجروح، مثل أن يكون عن ثابت البناني وأبان بن أبي عياش، عن أنس. فلا يُستحسنُ إسقاطُ المجروح من الإسناد والاقتصارُ على ذكر الثقة، خوفًا من أن يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة، قال نحواً من ذلك «أحمد بن حنبل» ثم «الخطيب أبو بكر».

قال «الخطيب»: وكان «مسلم بن الحجاج» في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة، ثم يقول «وآخر» كناية عن المجروح. قال: وهذا القول لا فائدة فيه»(١).

قلت: وهكذا ينبغي إذا كان الحديثُ عن رجلين ثقتين ألا يُسقط أحدهما منه، لتطرق مثل الاحتمال المذكور إليه، وإن كان محذور الإسقاط فيه أقل. ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم، لأن الظاهر اتفاق الروايتين. وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد، فإنه من الإدراج الذي لا يجوز تعمده، كما سبق في نوع المدرج، والله أعلم.

الحادي والعشرون: إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضَه من شيخ آخر، فخلطه ولم يميزه، وعزا الحديث جملة إليهما، مبينًا أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر

بالصفتين العظيمتين . انتهت».

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة**: فائدته الإعلام بأنه رواه عن رجلين ، وأن المذكور لم ينفرد، وفيه إعلام بتتبع الطرق. انتهت».

بعضه، فذلك جائز، كما فعل الزهري في حديث الإفك، حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها. وقال: «وكلُّهم حدَّثني طائفةً من حديثها، قالوا: قالت: . . الحديث[١] .

ثم إنه ما من شيء من ذلك الحديث إلا وهو في الحُكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الإبهام، حتى إذا كان أحدُهما مجروحًا لم يجز الاحتجاجُ بشيء من ذلك الحديث، وغيرُ جائز لأحد بعد اختلاط ذلك أن يُسقط ذكْرَ أحد الراويين ويروي الحديث عن الآخرِ وحده[٢] ، بل يجب ذكرهما جميعًا مقرونًا بالإفصاح بأن بعضه

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** «ما ذكره في حديث الإفك، قد تقدم أن «الزهري» قال فيه، بعد أن ذكر ما ذكر: «الذي حدثني عروة عن عائشة» وساق الحديث من طريق عُروَة على التمام. وقد تقدم ما فيه في (الحادي عشر) من هذا النوع. فلينظَر منه. انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميز وعزى الحديث جملة إليهما مبينًا أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه فذلك جائز كما فعل الزهري في حديث الإفك فذكره ثم قال: وغير جائز لأحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد الراويين ويروى الحديث عن الآخر وحده إلى آخر كلامه.

وقد اعترض عليه بأن البخاري أسقط ذكر أحد شيخيه أو شيوخه في مثل هذه الصورة واقتصر على ذكر شيخ واحد فقال في كتاب الرقاق من صحيحه في باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا : حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث حدثنا عمر بن ذر حدثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول: آلله الذي لا إله إلا هو إن كنت لا أعتمد بكبدى على الأرض من الجوع الحديث انتهى.

والجواب: أن الممتنع إنما هو إسقاط بعض شيوخه وإيراد جميع الحديث عن بعضهم لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه فأما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع وقد بين البخاري في موضع آخر من صحيحه القدر الذي سمعه من أبي نعيم من هذا الحديث أو بعض ما سمعه منه فقال في كتاب الاستئذان حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر ح وحدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله أنبأنا عمر بن ذر أنبأنا مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنا في قدح فقال: **«أبا هر ألحق أهل الصفة فادعهم»، إلى** قال فأتيتهم فدعوتهم

عن أحدهما وبعضه عن الآخر. والله أعلم.

* * *

فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا» انتهى.

فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرقاق وأما بقية الحديث فيحتمل أن البخاري أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة أو إجازة له سمعه من شيخ آخر غير أبي نعيم أما محمد بن مقاتل الذي روى عنه في الاستئذان بعضه أو غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ولكن ما من قطعة منه إلا وهي محتملة لأنها غير متصلة بالسماع إلا القطعة التي صرح البخاري في الاستئذان باتصالها والله أعلم.

* * *

النوع السابع والعشرون
معرفةُ آدابِ المحدِّث

وقد مضى طرفٌ منها اقتضته الأنواعُ التي قبله.

علم الحديث علم شريفٌ، يناسب مكارمَ الأخلاق ومحاسنَ الشيم، وينافر مساوي الأخلاق ومشاينَ الشيم، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا. فمن أراد التصدي لإسماع الحديث، أو لإفادة شيء من علومه، فليقدم تصحيح النية وإخلاصها، وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها، وليحذَر بَلِيَّةَ حُبِّ الرياسة ورعوناتها.

وقد اختُلفَ في السن الذي إذا بلغه استُحب له التصدي لإسماع الحديث والانتصابُ لروايته. والذي نقوله: إنه متى احتيج إلى ما عنده استُحِبَ له التصدي لروايته ونشره، في أي سن كان. وروينا عن القاضي الفاضل «أبي محمد بن خلاد» رحمه الله أنه قال: الذي يصح عندي من طريق الأثر والنظر في الحد الذي إذا بلغه الناقلُ حَسُنَ به أن يُحدِّثَ هو: أن يستوفي الخمسين، لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمعُ الأشُد. قال «سحيم بن وثيل»:

أخو خمسينَ مجتمعٌ أشُدِّي ونجَّذني مداوَرَةُ الشؤون

قال: وليس بمنكر أن يحدثَ عند استيفاء الأربعين، لأنها حد الاَستواء ومنتهى الكمال، نُبِّئَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ أربعين؛ وفي الأربعين تتناهى عزيمة الإنسان وقوتُه، ويتوفرُ عقلُه، ويجودُ رأيه.

وأنكر القاضي «عياض» ذلك على «ابن خلاد» وقال: كم من السلف المتقدمين من المحدثين، من لم ينته إلى هذا السنِّ ومات قبلَه، وقد نَشرَ من الحديث والعلم ما لا يحصى هذا «عمر بن عبد العزيز» توفي ولم يكمل الأربعين، و«سعيد بن جبير» لم يبلغ الخمسين. وكذلك «إبراهيم النخعي»؛ وهذا «مالك بنُ أنس» جلس للناس ابن نَيِّفٍ وعشرين، وقيل: ابن سبع عشرة والناس متوافرون، وشيوخهُ أحياء. وكذلك «محمد بن إدريس الشافعي»: قد أُخِذَ عنه العلمُ في سن الحداثة، وانتصب لذلك. والله أعلم.

قلت: ما ذكره «ابنُ خلاد» غير مستنكر، وهو محمول على أنه قاله: فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه، من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي

ذكره. فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور، فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده.

وأما الذين ذكرهم عياضٌ ممن حدث قبل ذلك: فالظاهرُ أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت، ظهر لهم معها الاحتياجُ إليهم فحدثوا قبل ذلك، أو لأنهم سُئلوا ذلك إما بصريح السؤال وإما بقرينة الحال.

وأما السن الذي إذا بلغه المحدثُ انبغى له الإمساكُ عن التحديث: فهو السنُّ الذي يُخشى عليه فيه من الهرم والخرف، ويُخاف عليه فيه أن يُخلط ويروي ما ليس من حديثه، والناسُ في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم. وهكذا إذا عمي وخاف أن يُدخل عليه ما ليس من حديثه، فليُمسكْ عن الرواية.

وقال «ابن خلاد»: أعجبُ إليَّ أن يمسكَ في الثمانينَ، لأنه حَدُّ الهرم، فإن كان عقلُه ثابتًا ورأيُه مجتمعًا، يعرفُ حديثه ويقوم به، وتحرى أن يُحدث احتسابًا رجوت له خيراً.

ووجه ما قاله: أن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب، وخيف عليه الاختلال والإخلال، أو ألا يفطن له إلا بعد أن يخلط، كما اتفق لغير واحد من الثقات، منهم «عبد الرزاق» و«سعيد بن أبي عروبة».

وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن، فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة، منهم: «أنس بن مالك» و«سهل بن سعد» و«عبد الله بن أبي أوفى» من الصحابة، و«مالك»، و«الليث»، و«ابن عيينة»، و«علي بن الجعد»، في عددٍ جمٍ من المتقدمين والمتأخرين. وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة، منهم: «الحسن بن عرفة»، و«أبو القاسم البغوي» و«أبو إسحاق العجيمي» و«القاضي أبو الطيب الطبري» رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم.

ثم إنه لا ينبغي للمحدّث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك. وكان «إبراهيم» و«الشعبي» إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء. وزاد بعضهم: فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه، لسنه أو لغير ذلك. روينا عن «يحيى بن معين» قال: إذا حدثت في بلد فيه مثلُ «أبي مُسهر» فيجب للحيتي أن تحلق. وعنه أيضًا: إن الذي يحدث بالبلدة ـ وفيها من هو أولى بالتحديث منه ـ فهو أحمق.

وينبغي للمحدث ـ إذا التُمسَ منه ما يعلمه عند غيره، في بلده أو غيره، بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر ـ أن يعلم الطالب به ويرشده إليه، فإن الدين

النصيحة. ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه، فإنه يرجى له حصول النية من بعد. روينا عن معمر قال: كان يقال: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل. وليكن حريصًا على نشره، مبتغيًا جزيل أجره. وقد كان في السلف رضي الله عنهم من يتألف الناس على حديثه، منهم «عروةُ بن الزبير» رضي الله عنه. والله أعلم.

ولْيُقتَد بمالك رضي الله عنه: فيما أخبرناه أبو القاسم الفراوي بنيسابور: قال: نا أبو المعالي الفارسي: قال: أنا أبو بكر البيهقي الحافظ قال: أنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، قال: نا جَدِّي: قال: نا إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، وحدث. فقيل له في ذلك. فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكنًا. وكان يكره أن يحدث في الطريق، أو وهو قائم، أو يستعجل. وقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ. وروي أيضًا عنه أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زجره وقال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ.

وروينا - أو: بلغنا - عن «محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه أنه قال: القارئ لحديث رسول الله ﷺ إذا قام لأحد فإنه يكتب عليه خطيئة.

ويستحب له مع أهل مجلسه ما ورد عن «حبيب بن أبي ثابت» أنه قال: إن من السنة إذا حدث الرجلُ القوم أن يُقبِل عليهم جميعًا، والله أعلم.

ولا يسرد الحديث سردًا يمنع السامع من إدراك بعضه، وليفتتح مجلسه وليختتمه بذكر ودعاء يليق بالحال. ومن أبلغ ما يفتتحه به أن يقول: «الحمد لله رب العالمين، أكمل الحمد على كل حال. والصلاة والسلام الأتمان، على سيد المرسلين، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون. اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل، وسائر الصالحين، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون»(١).

---

١ - قال البلقيني:

«فائدة: وفي التحميد سنن مشهورة ينبغي اتباعها، وكذلك يتبع السنة الصحيحة في

ويُستحب للمحدث العارف عقدُ مجلس لإملاء الحديث، فإنه من أعلى مراتب الراوين، والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها، وليتخذ مستمليا يبلغ عنه إذا كثر الجمع، فذلك دأبُ أكابر المحدّثين المتصدّين لمثل ذلك.

وممن رُوي عنه ذلك: «مالك» و«شعبة» و«وكيع» و«أبو عاصم» و«يزيد بن هارون»، في عدد كثير من الأعلام السالفين. وليكن مستمليه محصلاً متيقظًا، كيلا يقع في مثل ما روينا: أن «يزيد بن هارون» سئل عن حديث، فقال: حدثنا به عدّةٌ، فصاح به مستمليه: يا أبا خالد !عِدة ابن من ؟ فقال له: عدة ابن فقدتُكَ!

وليستمل على موضع مرتفعَ من كرسي أو نحوه، فإن لم يجد استملى قائمًا. وعليه أن يتبع لفظ المحدث، فيؤديه على وجهه من غير خلاف. **والفائدة في استملاء المستملي**: توصل من يسمع لفظ المملي على بُعد منه، إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملي. أما من لم يسمع إلا لفظ المستملي: فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي مطلقًا، من غير بيان للحال فيه. وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين(١) .

ويستحب افتتاحُ المجلس بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم. فإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجلس إن كان فيه لَغْطٌ، ثم يبسمل ويحمد الله تبارك

الصلاة على النبي ﷺ قد نبه على هذا «النووي» وغيره، انتهت».

١ ـ **قال الحافظ العراقي:**

قوله : وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملى فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي مطلقا من غير بيان الحال فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين. انتهى.

والذي قدمه هناك أنه حكى هناك قولين أحدهما الجواز والثاني المنع وقال إن الأول بعيد فاقتضى كلامه هناك رجحان الامتناع والصواب كما قدمته هناك أنه إن كان المملى يسمع لفظ المستملى فحكمه حكم القارئ وعلى الشيخ فيجوز لسامع المستملى أن يرويه عن المملى لكن لا يجوز أن يقول سمعت ولا أخبرني فلان إملاء إنما يجوز ذلك لمن سمع لفظ المملى ويجوز أن يقول أنبأنا فلان ويطلق ذلك على الصحيح وهل يجوز أن يقيد ذلك بقوله قراءة عليه تحتمل أن يقال بالجواز لأن المستملى كالقارئ على الشيخ ويحمل ألا يجوز ذلك لأن موضوع المستملي تبليغ ألفاظ الشيخ وليس قصده القراءة على الشيخ، والأول أظهر كما تقدم هناك والله أعلم.

وتعالى، ويصلي على رسول الله ﷺ، ويتحرى الأبلغ في ذلك، ثم يقبل على المحدث ويقول: «من ذكرتَ» أو «ما ذكرت رحمك الله» أو «غفر الله لك» أو نحو ذلك؛ والله أعلم.

وكلما انتهى إلى ذكر النبي ﷺ صلى عليه، وذكر الخطيبُ أنه يرفع صوته بذلك، وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي قال «رضي الله عنه».

ويحسن بالمحدث الثناءُ على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو أهل له، فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء، كما روي عن «عطاء بن أبي رباح»: أنه كان إذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حدثني البحر» وعن وكيع: أنه قال حدثنا سفيان «أمير المؤمنين في الحديث». وأهم من ذلك الدعاء له عند ذكره، فلا يغفلنَّ عنه.

ولا بأس بذكر من يروي عنه بما يعرف به من لقب، كـ«غُندر» لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة و«لُوَيْن» لقب محمد بن سليمان المَصِيصي. أو نسبةٍ إلى أم عرف بها، كيعلى ابن مُنْيَةَ الصحابي وهو ابن أمية، مُنيةُ أمُّه، وقيل: جدته أمٌ أبيه (١).

أو وصف بصفة نقص في جسده عرف بها، كسليمان الأعمش، وعاصم الأحول. إلا ما يكرهه من ذلك، كما في إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بابن علية، وهي أمه، وقيل: أم أمه. روينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول: «حدثنا إسماعيل ابن علية» فنهاه أحمد بن حنبل، وقال: قل: «إسماعيل بن إبراهيم» فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه، فقال: قد قبلنا منك يا معلم الخير.

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: أو نسبة إلى أم عرف بها كيعلى ابن منية الصحابي وهو ابن أمية ومنية أمه وقيل جدته أم أبيه انتهى.

رجح المصنف هنا أن منية أم يعلى واقتصر في النوع السابع والخمسين على كونها جدته وحكاه عن الزبير بن بكار وأنها جدته أم أبيه وما قاله الزبير هو الذي جزم به أبو نصر ابن ماكولا ولكن قال ابن عبد البر لم يصب الزبير انتهى.

والذي ذكره الطبرى ورجحه أبو الحجاج المزي أنها أم يعلى لا جدته فما رجحه المصنف هو الراجح والله أعلم.

وقد استحبَّ للمُـملي أن يجمع في إملائه بين الرواية عن جماعـة من شيوخه، مـقدمًـا للأعلى إسنادًا أو الأولى من وجه آخـر. ويملي عن كل شـيخ منهم حديثًـا واحدًا، ويختار ما علا سنده وقصُر متنُه، فإنه أحسنُ وأليق. وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه، وينبه على ما فيه من فائدة وعـلو وفضيلة. ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين، وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم في فهمه.

وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختمُ الإملاء بشيءٍ من الحكايات والنوادر والإنشادات بأسانيدها، وذلك حسن[1] .

وإذا قصَّر المحدثُ عن تخريج ما يمليه، فاستـعان ببعض حُفَّاظ وقتِه، فخرَّج له، فلا بأس بذلك. قال «الخطيبُ»: كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك.

وإذا نجِز الإملاءُ فلا غنى عن مقابلته، وإتقانه[2] وإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه.

هذه عيـونٌ من آداب المحدث، اجـتزأنا بهـا معـرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها، أو هو ظاهر ليس من مشتبهاتها، والله الموفق، وهو أعلم.

١ـ قال البلقيني:

«**زيادة:** وأوْلاها، ما في الزهد ومكارم الأخلاق. انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وإذا نجز الإملاء فلا غنى عن مقابلته وإتقانه انتهى.

هكذا ذكـره المصنف هنا أنه لا غناء عن مـقابلة الإمـلاء وتقـدم في كلامـه في النوع الخامس والعشرين الترخص في الرواية من نسخة غـير قابلة بشروط ثلاثة فيحتمل أن يكون كلامه هنا محمولا على ما تقدم هناك ويحتمل أن يفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من إملاء الشيخ حفظًـا لأن الحفظ يخون فربما تذكر الشيخ عند المعارضـة ما لعله سبق إلى لفظه والله أعلم.

قوله نجز هو بكسر الجيم على المشهور وبه جزم الجوهري فقال نجز الشيء بالكسر ينجز نجزا أي انقضى وفنى انتهى.

وهذا هو الذي قيد عن المصنف في حاشيـة علوم الحديث حين قرئ عليه والذي صدر به صاحب المحكم كلامه بالفتح فقال نجز الكلام بـالفتح انقطع ونجز الوعد ينجز نجزا حضر قال وقد يقال نجز قال ابن السكيت: كأن نجز فنى وكأن نجز قضى حاجته انتهى.

* * *

النوع الثامن والعشرون
معرفة آداب طالب الحديث

وقد اندرج طرفٌ منه في ضمن ما تقدم.

فأول ما عليه: تحقيق الإخلاص، والحَذَرُ من أن يتخذه وُصْلةً إلى شيء من الأغراض الدنيوية. روينا عن «حماد بن سلمة» رضي الله عنه أنه قال: «من طلب الحديث لغير الله مُكِر به» . وروينا عن «سفيان الثوري» رضي الله عنه قال: ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد اللهَ به. وروينا نحوه عن «ابن المبارك» رضي الله عنه.

ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه: ما روينا عن «أبي عمرو إسماعيل بن نجيد»: أنه سأل «أبا جعفر أحمد بن حمدان»، وكانا عبدين صالحين، فقال له: بأي نية أكتب الحديث ؟ فقال: ألستم تروون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ؟ قال: نعم. قال: فرسول الله ﷺ رأسُ الصالحين.

وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد، وليأخذ نفسه بالأخلاق الزكية والآداب الرضية. فقد روينا عن «أبي عاصم النبيل» قال: من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس.

وفي السِّنِّ التي يُستَحبُّ فيه الابتداءُ بسماع الحديث وبِكَتْبِه اختلافٌ، سبق بيانُه في أول النوع الرابع والعشرين.

وإذا أخذ فيه فليشمِّرْ عن ساق جهده واجتهاده، ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره، ومن الأولى فالأولى من حيث العلم أو الشهرة أو الشرف، أو غير ذلك.

وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحَل إلى غيره. روينا عن يحيى بن معين أنه قال: أربعة لا تُؤنسُ منهم رشداً: حارس الدرب، ومنادي القاضي، وابن المحدث، ورجل يكتب في بلده ولا يرحلُ في طلب الحديث».

وروينا عن «أحمد بن حنبل» رضي الله عنه أنه قيل له: أيرحل الرجلُ في طلب العلو ؟ فقال: بلى والله شديداً، لقد كان علقمة والأسودُ يبلغهما الحديث عن «عمر رضي الله عنه»، فلا يقنعهما حتى يخرجا إلى «عمر رضي الله عنه» فيسمعانه منه، والله أعلم.

وعن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه أنه قال: إن الله تعالى يدفع البلاء عن هذه

الأمة برحلة أصحاب الحديث.

ولا يحملنه الحرصُ والشرهُ على التساهل في السماع والتحمُّل، والإخلالِ بما يشترط عليه في ذلك، على ما تقدم شرحُه.

وليستعملْ ما يسمعه من الأحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرهما من الأعمال الصالحة، فذلك زكاةُ الحديث، على ما روينا عن العبد الصالح «بشر بن الحارث الحافي» رضي الله عنه. وروينا عنه أيضًا أنه قال: يا أصحاب الحديث، أدُّوا زكاة هذا الحديث، اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث. وروينا عن «عمرو ابن قيس الملائي» رضي الله عنه قال: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله. وروينا عن «وكيع» قال: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به.

وليعظم شيخه ومن يسمع منه، فذلك من إجلال الحديث والعلم، ولا يثقل عليه ولا يُطَوِّلْ بحيث يُضْجِرُه، فإنه يُخشَى على فاعل ذلك أن يُحرَمَ الانتفاع. وقد روينا عن «الزهري» أنه قال: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب.

ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره، لينفرد به عنهم، كان جديرًا بألا ينتفع به، وذلك من اللؤم الذي يقع فيه جَهَلَةُ الطلبة الوضعاء. ومن أول فائدة طلب الحديث الإفادة، روينا عن «مالك» رضي الله عنه أنه قال: من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضًا.

وروينا عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة: انسخ من كتابهم ما قد قرأت. فقال: إنهم لا يمكنونني. قال: إذًا والله لا يفلحون، قد رأينا أقوامًا منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا.

قلتُ: وقد رأينا نحن أقوامًا منعوا السماع فما أفلحوا ولا أنجحوا، ونسأل الله العافية، والله أعلم.

ولا يكن ممن يمنعه الحياءُ أو الكبْرُ عن كثير من الطلب. وقد روينا عن «مجاهد» رضي الله عنه أنه قال: لا يتعلم العَلم مستحٍ ولا مستكبر. وروينا عن «عمر بن الخطاب» وابنه رضي الله عنهما أنهما قالا: من رقَّ وجهه رقَّ علمه.

ولا يأنف من أن يكتب عمن دونه ما يستفيده منه. روينا عن «وكيع بن الجراح» رضي الله عنه أنه قال: لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو مثلُه، وعمن هو دونه.

وليس بموفق من ضيَّع شيئًا من وقته في الاستكثار من الشيوخ، لمجرد اسم

الكثرة وصيتها. وليس من ذلك قولُ «أبي حاتم الرازي»: إذا كتبتَ فقمِّش، وإذا حدثت ففتش.

وليكتبْ، وليسمع ما يقع إليه من كتاب أو جزء على التمام، ولا ينتخبْ. فقد قال «ابن المبارك» رضي الله عنه: ما انتخبتُ على عالم قط إلا ندمت. وروينا عنه أنه قال: لا يُنتخَب على عالم إلا بذنب. وروينا ـ أو بلغنا ـ عن «يحيى بن معين» أنه قال: سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة.

فإن ضاقت به الحالُ عن الاستيعاب، وأُحوج إلى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه إن كان أهلاً مميزًا، عارفًا بما يصلح للانتقاء والاختيار. وإن كان قاصرًا عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له. وقد كان جماعة من الحفاظ مُتصدين للانتقاء على الشيوخ، والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم، منهم: «إبراهيم بن أرمة الأصبهاني»، و«أبو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل»، و«أبو الحسن الدارقطني»، و«أبو بكر الجعابي»، في آخرين.

وكانت العادة جارية برسم الحافظ علامة في أصل الشيخ على ما ينتخبه، فكان «النعيمي أبو الحسن» يعلم بصاد ممدودة، و«أبو محمد الخلال» بطاء ممدودة، و«أبو الفضل الفلكي» بصورة همزتين، وكلهم يعلم بحبر في الحاشية اليمنى من الورقة، وعلم «الدارقطني» في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة. وكان «أبو القاسم اللالكائي الحافظ» يعلم بخط صغير بالحُمرة على أول إسناد الحديث، ولا حجر في ذلك ولكل الخيارُ.

ثم لا ينبغي لطالب الحديث: أن يقتصر على سماع الحديث وكَتْبِه دون معرفته وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث، بل لم يزد على أن صار من المتشبهين المنقوصين، المتحلين بما هم منه عاطلون. أنشدني «أبو المظفر ابن الحافظ أبي سعد السمعاني رحمه الله» ـ لَفْظًا ـ بمدينة مَرْوَ، قال: أنشدنا والدي ـ لفظًا، أو قراءة عليه ـ قال: أنشدنا محمد بن ناصر السَّلامي من لفظه قال: أنشدنا الأديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه:

يا طالبَ العلم الذي ذهبت بِمدته الروايه
كن في الرواية ذا العنا ية بالروايةَ والدرايه
وارو القليل وراعه فالعلمُ ليس له نهايه

وليقدمْ العناية «بالصحيحين»، ثَمَّ بسنن أبي داوُدَ، وسننِ النسائي، وكتاب

الترمذي، ضبطًا لمشكلها وفهمًا لخفي معانيها، ولا يُخدَعَنَّ عن كتاب السنن الكبير للبيهقي، فإنا لا نعلم مثله في بابه. ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث إليه من كتب المسانيد كمسند أحمد. ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام المشتملة على المسانيد وغيرها، وموطأ مالك هو المقدَّمُ منها. ومن كتب علل الحديث، ومن أجْوَدِها: كتاب «العلل» عن «أحمد بن حنبل»، وكتاب «العلل» عن «الدارقطني». ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين، ومن أفضلها «تاريخُ البخاري الكبير» و«كتابُ الجرح والتعديل» «لابن أبي حاتم». ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء، ومن أكملها كتاب «الإكمال» «لأبي ناصر بن ماكولا».

وليكنْ كلما مر به اسمٌ مشكل، أو كلمةُ حديث مشكلةٌ، بحث عنها وأودعها قلبه، فإنه يجتمع له بذلك علم كثير في يُسْر.

وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلاً قليلاً مع الأيام والليالي، فذلك أحرى بأن يمتع بمحفوظه. وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين«شعبة»، و«ابن عُلَيَّة»، و«معمر». وروينا عن معمر قال: سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديثًا وحديثين.

وليكن الإتقانُ من شأنه، فقد قال«عبدُ الرحمن بنُ مهدي»: الحفظُ: الإتقانُ.

ثم إن المذاكرة بما يتحفظه من أقوى أسباب الإمتاع به. روينا عن «علقمة النخعي» قال: تذاكروا الحديث، فإن حياته ذكره. وعن «إبراهيم النخعي» قال: من سَرَّه أن يحفظ الحديث فليُحدثْ به، ولو أن يحدِّث به من لا يشتهيه.

وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له، فإنه - كما قال «الخطيبُ الحافظ» - يُثَبِّتُ الحفظ، ويُذَكي القلب، ويَشْحَذُ الطبع، ويجيد البيان، ويكشف الملتبس، ويُكسِبُ جميل الذكر، ويخلده إلى آخر الدهر، وقلَّ ما يَمْهَرُ في علم الحديث، ويقف على غوامضه، ويستبين الخفي من فوائده إلا من فعل ذلك.

وحدث الصُّوريُّ الحافظُ «**محمد بن علي**» **قال:** رأيت «أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ» في المنام، فقال لي: يا «أبا عبد الله»، خرِّج وصنِّف قبل أن يحال بينك وبينه، ها أنا ذا تراني قد حيل بيني وبين ذلك.

وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان:

إحداهما: التصنيف على الأبواب، وهو تخريجهُ على أحكام الفقه وغيرها، وتنويعه أنواعًا، وجمعُ ما ورد في كل حُكم وكل نوع في باب فباب.

والثانية: تصنيفُه على المسانيد، وجمعُ حديث كل صحابي وحده وإن اختلفت أنواعه. ولمن اختار ذلك أن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم. وله أن يرتبهم على القبائل، فيبدأ ببني هاشم، ثم بالأقرب فالأقرب نسبًا من رسول الله ﷺ. وله أن يرتب على سوابق الصحابة، فيبدأ بالعشرة، ثم بأهل بدر، ثم بأهل الحديبية، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة، ويختم بأصاغر الصحابة كأبي الطفيل، ونظرائه، ثم بالنساء، وهذا أحسن، والأول أسهل. وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك.

ثم إن من أعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معللاً، بأن يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه، كما فعل «يعقوب بن شيبة» في (مُسندِه).

ومما يعتنون به في التأليف جمعُ الشيوخ، أي جمع حَديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده. قال «عثمان بن سعيد الدارمي»: يقال: من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مُفْلِسٌ في الحديث: «سفيان»، و«شعبة»، و«مالك»، و«حماد بن زيد»، و«ابن عيينة»، وهم أصول الدين.

وأصحابُ الحديث يَجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارميُ، منهم: «أيوبُ السختياني»، و«الزهري»، و«الأوزاعي». ويجمعون أيضًا التراجم، وهي أسانيد يخصون ما جاء بها بالجمع والتأليف، مثل: ترجمة مالك عن نافع، عن ابن عمر، وترجمة سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، وترجمة هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، في أشباه لذلك كثيرة. ويجمعون أيضًا أبوابًا من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام، فيفردونها بالتأليف، فتصير كتبًا مفردة نحو باب رؤية الله عز وجل، وباب رفع اليدين، وباب القراءة خلف الإمام، وغير ذلك. ويفردون أحاديث، فيجمعون طرقها في كتب مفردة نحو: طرق حديث قبض العلم، وحديث الغسل يوم الجمعة، وغير ذلك.

وكثيرٌ من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف.

وعليه في كل ذلك تصحيح القصْد، والحذرُ من قصد المكاثرة ونحوه.

بلغنا عن «حمزة بن محمد الكناني»: أنه خرج حديثًا واحدًا من نحو مائتي طريق، فأعجبه ذلك، فرأى «يحيى بن معين» في منامه فذكر له ذلك، فقال له: أخشى أن يدخل هذا تحت: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١].

ثم ليحذر أن يُخرج إلى الناس ما يصنفه إلا بعد تهذيبه، وتحريره، وإعادة النظر

فيه، وتكريره. وليتقِ أن يجمع ما لم يتأهل بعد لاجتناء ثمرته، واقتناص فائدة جمعه، كيلا يكون حُكْمُه ما رويناه عن «علي بن المديني» قال: إذا رأيت الحدث أول ما يكتب الحديث، يجمع حديث الغُسْلِ، وحديث: «من كذب» فاكتب على قفاه «لا يُفلح».

ثم إن هذا الكتاب مدخلٌ إلى هذا الشأن، مُفصحٌ عن أصوله وفروعه، شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم، التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصًا فاحشًا، فهو إن شاء الله جدير بأن تقدم العنايةُ به، ونسأل الله سبحانه فضله العظيم[1] ، وهو أعلم.

* * *

---

١ ـ **قال البلقيني:**

وأنواع علوم الحديث ينبغي أن تقدم العناية بمعرفتها. والمدخل في ذلك كتاب ابن الصلاح الذي ضمناه محاسن الاصطلاح.

* * *

النوع التاسع والعشرون
معرفةُ الإسنادِ العالي والنازلِ

أصل الإسناد أولاً: خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسُنَّةٌ بالغة من السنن المؤكدة. روينا من غير وجه عن «عبد الله بن المبارك» رضي الله عنه أنه قال: الإسنادُ من الدين، لولا الإسنادُ لقال من شاء ما شاء(*) (١) .

وطلبُ العُلُوِّ فيه سُنَّةٌ أيضًا ولذلك استُحِبَّت الرحلة فيه على ما سبق ذكره(٢) .

---

١ ـ قال البلقيني:

«**زيادة:** في (علوم الحاكم) بسنده إلى عُتبةَ بن أبي حكيم، أنه كان عند إسحاق بن أبي فروةَ وعنده الزهريُّ فجعل ابنُ أبي فروة يقول: قال رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ فقال له الزهري: قاتلك الله يا بنَ أبي فروة، ما أجرأكَ على الله! تُسند حديثَك؟ تُحدِّثنا بأحاديثَ ليس لها خُطُمٌ ولا أزِمَّة؟ وفي (مقدمة مسلم) أن أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال: [قلت] لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، الحديث الذي جاء «**إن من البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك...**»؛ فقال عبدُ الله : يا أبا إسحاق، عمن هذا؟ قلت: هذا من حديث شهاب بن خراش. قال: ثقة، قال عمن؟ قلت: عن الحجاج بن دينار. قال: ثقة، عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ . قال: يا أبا إسحاق ، إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوزَ تنقطع فيها أعناقُ المطي. ولكن ليس في الصدقة اختلافٌ(١) . وكلام السلفِ في ذلك كثير ـ انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** احتج: له «الحاكم» بحديث أنس، في حديث الرجل الذي أتى النبي ﷺ ، الذي فيه: «زعم رسولك » قال «الحاكم»: «هذا حديث مخرج في (مسلم) وفيه دليل على علو الإسناد. قال: «وقد رحل في طلب الإسناد، غيرُ واحدٍ من الصحابة» وساق حديثَ خروج «أبي أيوب» إلى عُقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من النبي ﷺ غيره وغير عقبة في ستر المؤمن. وساق القصة. وفيه قال «عقبة»: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ستر مؤمنًا على خزية ستره الله يوم القيامة**». فقال له «أبو أيوب» صدقت. ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعًا إلى المدينة فما

(*) انظر مسلم في مقدمة صحيحه (١ / ١٢١ وما بعدها، بتحقيقنا ـ طبعة مؤسسة المختار ـ بالقاهرة.

(١) المصدر السابق (١ / ١٢٢).

قال «أحمدُ بن حنبل» رضي الله عنه: طلبُ الإسناد العالي سُنَّةٌ عمن سلف.

وقد روينا: أن «يحيى بن معين» رضي الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي ؟ قال: بيت خال وإسنادٌ عال.

قلت: العُلوُّ يبعد الإسّناد من الخللَ، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخللُ من جهته سهواً أو عمداً ففي قِلّتِهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح.

ثم إن العُلو المطلوبَ في رواية الحديث على أقسام خمسة:

أولها: القربُ من رسول الله ﷺ بإسناد نظيف غير ضعيف، وذلك من أجل أنواع العلو. وقد روينا عن «محمد بن أسلم الطوسي» الزاهد العالم رضي الله عنه أنه قال: قُربُ الإسناد قُربٌ أو قُربة إلى الله عز وجل. وهذا كما قال، لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ، والقرب إليه قرب إلى الله عز وجل.

الثاني: وهو الذي ذكره الحاكم «أبو عبد الله الحافظ»: القربُ من إمام من أئمة الحديث، وإن كثر العددُ من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ. فإذا وُجد ذلك في إسناد وُصِفَ بالعلو، نظراً إلى قربه من ذلك الإمام وإن لم يكن عالياً بالنسبة إلى رسول الله ﷺ وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله ﷺ لا يُعَدُّ من العلو المطلوب أصلاً. وهذا غلط من قائله، لأن القرب منه ﷺ بإسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك. ولا ينازع في هذا من له مُسْكَةٌ من معرفة، وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للإسناد بقربه من إمام، وإن لم يكن قريباً إلى رسول الله ﷺ،

أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر». وأسند إلى «عَمرِو بن أبي سلمة» قال: قلت للأوزاعي: يا أبا عمرو، أنا ألزمك منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً. قال: وتستقلُّ ثلاثين حديثاً في أربعة أيام؟ لقد سار «جابرُ بن عبد الله» إلى مصر، واشترى راحلةً فركبها، حتى سأل «عقبة بن عامر» عن حديث واحد، ثم انصرف إلى المدينة، وأنت مستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام. وأسند عن «ابن عمر»: قُلْ لطالبَ الحديث يتخذ نَعْلَين من حديد وأسند عن «سعيد ابن المسيب»: إنْ كنتُ لأسافرُ مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد. وذكر حديث الشعبي عن أبي بُردَة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «**مَن كانت له وليدة فأدَّبها..**» وساقه. ثم قال الشعبي [لمن سأله فيها]: «إني أعطيتكها بغير أجر، فلقد كان الراكب يركب فيما هو أدنى من هذا، إلى المدينة» والحديث في (الصحيحين) ولذلك شواهدُ يطولُ ذكرُها. انتهت».

والإنكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول الله ﷺ وإن كان إسنادًا ضعيفًا، ولهذا مثل ذلك بحديث «أبي هُدْبة»، و«دينار»، و«الأشج»، وأشباههم[1]، والله أعلم.

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ليس في كلام «الحاكم» ما يوهم ما تقدم. كيف، وقد ساق حديث «زعم رسولُك»، وما تقدم؟ وقوله: «فأما معرفة العالية من الأسانيد فليس على ما يتوهمه عوام الناس: يعدون الأسانيد، فما وجدوا منها أقرب عددًا إلى رسول الله ﷺ يتوهمونه أعلى». يعني «الحاكم» بمجرد العدد من غير معرفة ما يفهم، يعني ولا نظر إلى صحيح ولا ضعيف، وذلك واضح من كلامه فلا يقال وكأن الحاكم» إلى آخر ما قال ابن الصلاح، بل يجزم بذلك. ومثَّل «الحاكم» لنفسه برباعيات ـ وكلها بـ: أخبرنا ـ من جهة أبي الحسن علي ابن محمد بن عقبة الشيباني، عن [الخضر] بن أبان الهاشمي، عن أبي هُدبة عن أنسٍ، قال: وهذه نسخة عندنا بهذا الإسناد، ومن جهة «أحمد بن كامل، عن أحمد بن محمد ابن غالب، عن عبد الله بن دينار عن أنس»، وهي نسخة كبيرة؛ ومن جهة «الصفار، عن محمد بن مسلمة الواسطي، عن موسى بن عبد الله الطويل عن أنس»، وهي نسخة.

قال: «وأعجب من ذلك ما حدثناه جماعة من شيوخنا عن أبي الدنيا، واسمه عثمان ابن الخطاب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال: وعلى الجملة فهذه الأسانيد وأشباهها كـ «خراش بن عبد الله، وكثير بن سُليم، ويَغْنَم بن سالم بن قَنْبَر» مما لا يفرحُ بها ولا يُحتج بشيء منها. وقلَّ ما يوجد في مسانيد أئمة الحديث حديث واحد عنهم. وأقربُ ما يصح لأقراننا من الأسانيد بعدد الرجال، ما حدثونا عن أحمد بن شيبان الرملي: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وعن الزهري عن أنس؛ وعن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس؛ وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر؛ وعن زياد بن علاقة عن جرير. فهذه أسانيد لابن عيينة صحيحة، ومن رسول الله ﷺ قريبة. وكذلك حدثونا عن جماعة من شيوخنا عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أنس؛ وعن حميد الطويل عن أنس. قال «الحاكم»: «والعالي من الأسانيد: الذي يعرف بالفهم لا بعدد الرجال، فَرُبَّ إسناد يزيد عددُه على السبعة والثمانية إلى العشرة، وهو أعلى من ذلك». ومثل ذلك بحديثِ: «أربع منٍ كُنَّ فيه كان منافقًا» وعددُ رواته سبعة: أولهم «أبو العباس محمد بن يعقوب» والصحابيُّ سابعُهم «عبد الله بن عمرو». قال «الحاكم»: هذا إسناد صحيح مخرج في مسلم وهو أعلى من الأربع السابقة، فإن الغرض فيه القربُ من

الثالث: العُلُوُّ بالنسبة إلى رواية «الصحيحين» أو أحدهما، أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة، وذلك ما اشتهر آخراً من الموافقات، والأبدال، والمساواة، والمصافحة. وقد كَثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع. وممن وجدت هذا النوع في كلامه «أبو بكر الخطيب الحافظ» وبعض شيوخه، و«أبو نصر ابن ماكولا»، و«أبو عبد الله الحميدي»، وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم.

أما الموافقة: فهي أن يقع لك الحديثُ عن شيخ مسلم فيه ـ مثلاً ـ عاليًا، بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه.

وأما البدلُ: فمثل أن يقع لك مثلُ هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم، هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث. وقد يُرَدُّ البدلُ إلى الموافقة، فيقال فيما ذكرناه: إنه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم، ولو لم يكن ذلك عاليًا فهو أيضًا موافقة وبدل، لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليه.

وأما المساواة: فهي ـ في أعصارنا ـ أن يقل العددُ في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله، ولا إلى شيخ شيخه، بل إلى من هو أبعد من ذلك، كالصحابي، أو من قاربه، وربما كان إلى رسول الله ﷺ بحيث يقع بينك وبين الصحابي ـ مثلاً ـ من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي، فتكون بذلك مساويًا

الأعمش، والحديثُ له، وهو إمام. وبين «الحاكم» وبينه ثلاثة. وكذلك كلُّ إسناد يقرب إمام. فإذا صحت الرواية إليه بالعدد والسنين فإنه عال. روى «الحاكم» عن علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحبُّ إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله؟ أو: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل. فقال: يا سبحان الله، الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ؛ وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه؛ وحديث يتداوله الفقهاءُ خيرٌ من أن يتداوله الشيوخُ. ثم روي «الحاكم» عن ابن عمر مرفوعًا: «**مَطْلُ الغَنَى ظُلْم**» وفي إسناده ستة، وصار عاليًا لِقُربه من هُشَيْم بن بشير وهو أحد الأئمة، لأنه رواه عن علي بن الفضل عن ابن عرفة عن هُشَيْم عن يونس ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر. قال «الحاكم»: وكذلك كلُّ إسنادٍ يقرب من ابن جُرَيج والأوزاعي ومالك والثوري وشعبة بن الحجاج وزُهير وحماد بن زيد، وغيرهم من أئمة الحديث، فإنه عالٍ وإن زاد في عدده بعد ذكر الإمام الذي جعلناه مثالاً.

ولم يقل «الحاكم» إن غيره ليس بعالٍ، بل أراد بيانَ أن هذا مما يُعَدُّ عاليًا، ردًا على من يعتقد القصور على مجرد العدد كما تقدم. انتهت».

لمسلم مثلاً في قرب الإسناد وعدد رجاله.

وأما المصافحة: فهي أن تقع هذه المساواةُ التي وصفناها لشيخك لا لك، فيقع ذلك لك مصافحة، إذ تكون كأنك لقيت مسلمًا في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم.

فإن كانت المساواةُ لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك، فتقول: كأن شيخي سمع مسلمًا وصافحه. وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحةُ لشيخ شيخك، فتقول فيها: كأن شيخ شيخي سمع مسلمًا وصافحه. ولك ألا تذكر لك في ذلك نسبة، بل تقول: كأن فلانًا سمعه من مسلم، من غير أن تقول فيه «شيخي» أو «شيخ شيخي».

ثم لا يخفى على المتأمل: أن في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي إسنادك وإسناد مسلم ـ أو نحوه ـ إلا بعيدًا عن شيخ مسلم، فيلتقيان في الصحابي أو قريبًا منه. فإن كانت المصافحة التي تذكرها ليست لك، بل لمن فوقك من رجال إسنادك، أمكن التقاء الإسنادين فيها في شيخ مسلم أو أشباهه، وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة، فإن معنى الموافقة راجع إلى مساواة ومصافحة مخصوصة، إذ حاصلها: أن بعض من تقدم من رواة إسنادك العالي ساوى أو صافح مسلمًا أو البخاري، لكونه سمع ممن سمع من شيخهما، مع تأخر طبقته عن طبقتهما. ويوجد في كثير من العوالي المخرجة لمن تكلم أولاً في هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات والأبدال لما ذكرناه.

ثم اعلم: أن هذا النوع من العُلو علوٌّ تابع لنُزول، إذ لولا نزولُ ذلك الإمام في إسناده لم تعلُ أنت في إسنادك[1]. وكنتُ قد قرأتُ بمرو على شيخنا المكثر «أبي المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ» المصنف «أبي سعد السمعاني» رحمهما الله، في أربعي «أبي البركات الفراوي» حديثًا ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من «البخاري»،

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: الثالث العلو بالنسبة إلى رواية «الصحيحين» أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة ثم قال: ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك انتهى.

فقال الشيخ «أبو المظفر»: ليس لك بعال، ولكنه «للبخاري» نازل. وهذا حسن لطيف، يخدش وجه هذا النوع من العلو(١)، والله أعلم.

الرابع: من أنواع العلو: العلوّ المستفاد من تقدم وفاة الراوي.

أطلق المصنف أن هذا النوع من العلو تابع لنزول وليس ذلك على إطلاقه وإنما هو الغالب وربما يكون هذا النوع من العلو غير تابع لنزول بل يكون عاليا من حديث ذلك الإمام أيضًا. ومثاله حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**كان على موسى يوم كلمه الله كساء صوف وجبة صوف** » الحديث رواه الترمذي عن على بن حجر عن خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود وقد وقع لنا عاليا بدرجتين أخبرني به أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي أنبأنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني وأخبرني أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري بقراءتي عليه بدمشق في الرحلة الأولى قال أنبأنا أحمد بن عبد الدايم المقدسي قراءة عليه وأنا حاضر قالا أنبأنا عبد المنعم بن عبد الوهاب أنبأنا على بن أحمد بن محمد بن بيان قال أنبأنا محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد قال أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن عن عرفة أنبأنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « **يوم كلم الله موسى عليه السلام كانت عليه جبة صوف وسراويل صوف وكساء صوف وكمة صوف ونعلاه من جلد حمار غير ذكى**» فهذا الحديث بهذا الإسناد لا يقع لأحد في هذه الأزمان أعلى منه على وجه الدنيا من حيث العدد وهو علو مطلق ليس تابعا لنزول فإنه عال للترمذي أيضًا فإن خلف بن خليفة من التابعين وأعلى ما يقع للترمذي روايته عن اتباع التابعين وأما علو طريقنا فأمر واضح فإن شيخنا أبا الفتح آخر من روى عن النجيب عبد اللطيف بالسماع والنجيب آخر من روى عن عبد المنعم بن كليب بالسماع وابن كليب آخر من روى عن ابن بيان وابن بيان آخر من روى عن ابن مخلد وابن مخلد آخر من روى عن الصفار والصفار آخر من روى عن ابن عرفة فيما ذكره الحافظ أبو سعيد العلائي وابن عرفة آخر من روى عن خلف بن خليفة وخلف بن خليفة آخر من رأى الصحابة فهو علو مطلق والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** لا يخدش في هذا النوع ما نبه عليه، فقد يحصل لا بالنزول، بأن تتأخرُ وفاةُ من سمعه من شيخ «مسلم» مثلاً، ويسمع منه من تتأخر وفاتُه. فيحصل لك أنت الموافقةُ، وإن لم يكن هناك لمسلم نزول. انتهت».

مثالُه «ما أرويه عن شيخ، أخبرني به عن واحد، عن البيهقي الحافظ، عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ» أعلى من روايتي لذلك «عن شيخ، أخبرني به عن واحد، عن أبي بكر بن خلف، عن الحاكم» وإن تساوى الإسنادان في العدد، لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف، لأن «البيهقي» مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ومات «ابن خلف» سنة سبع وثمانين وأربعمائة. وروينا عن «أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي» الحافظ رحمه الله قال: قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه، وإن كانا متساويين في العدد. ومثل ذلك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه.

ثم إن هذا كلامٌ في العلو المبنِي على تقدم الوفاة، المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ، وقياس راوٍ براوٍ. وأما العلوُّ المستفادُ من مجرد تقدم وفاة شيخك، من غير نظر إلى قياسه براو آخر، فقد حَدَّه بعضُ أهل هذا الشأن بخمسين سنة. وذلك ما رويناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال: سمعت «أحمد بن عمير الدمشقي» - وكان من أركان الحديث - يقول: إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسنادُ علوٍّ. وفيما نروي عن «أبي عبد الله بن منده الحافظ» قال: إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال. وهذا أوسع من الأول، والله أعلم.

الخامس: العلو المستفاد من تقدم السماع. أنبئنا عن محمد بن ناصر الحافظ، عن محمد بنِ طاهر الحافظ قال: من العلو تقدم السماع.

قلتُ: وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله، وفيه ما لا يدخل في ذلك، بل يمتاز عنه. مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد، وسماعُ أحدهما من ستين سنة مثلاً وسماعُ الآخر من أربعين سنة. فإذا تساوى السندُ إليهما في العدد: فالإسنادُ إلى الأول الذي تقدم سماعُه أعلى.

فهذه أنواع العلو على الاستقصاء والإيضاح الشافي، ولله سبحانه وتعالى الحمدُ كلُّه؛ والله أعلم.

وأما ما رويناه عن «الحافظ أبي الطاهر السلفي» - رحمه الله - من قوله في أبيات له:

بل علوُّ الحديث بين أُولي الحفظ والإتقان صحةُ الإسناد

وما رويناه عن «الوزير نظام الملك» من قوله: عندي أن الحديث العالي ما صح عن رسول الله ﷺ وإن بلغت رواتُه مائة. فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقُه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب، والله أعلم.

«**فصل**»: وأما النزولُ فهو ضد العلو. وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسم من أقسام النزول. فهو إذًا خمسةُ أقسام، وتفصيلُها يُدرَكُ من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحهُ.

وأما قول «الحاكم أبي عبد الله»: لعل قائلاً يقول، النزولُ ضد العلو، فمن عرف العلو فقد عرف ضده، وليس كذلك، فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهلُ الصنعة... إلى آخر كلامه، فهذا ليس نفيًا لكون النزول ضدًا للعلو على الوجه الذي ذكرته، بل نفيًا لكونه يُعْرَفُ بمعرفة العلو. وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو، فإنه قَصَّرَ في بيانه وتفصيله، وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو، فإنه مفصل تفصيلاً مفهمًا لمراتب النزول، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

ثم إن النزول مفضولٌ مرغوبٌ عنه، والفضيلةُ للعلو على ما تقدم بيانهُ ودليله.

وحكى «ابن خلاد» عن بعض أهل النظر أنه قال: التنزل في الإسناد أفضلُ، واحتج له بما معناه أنه يجب الاجتهاد والنظرُ في تعديل كل راوٍ وتجريحه، فكلما زادوا كان الاجتهادُ أكثر. فكان الأجرُ أكثرَ.

وهذا مذهب ضعيف، ضعيف الحجة. وقد روينا عن «علي بن المديني» و«أبي عمرو المستملي النيسابوري» أنهما قالا: النزول شؤم. وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول، فإن النزول إذا تعين ـ دون العلو ـ طريقًا إلى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو مختار غير مرذول، والله أعلم.

* * *

النوع الموفي ثلاثين
معرفة المشهور من الحديث

ومعنى الشهرة مفهوم (١)، وهو منقسم إلى: صحيح، كقوله ﷺ: **«إنما الأعمالُ بالنيات»** (٢). وأمثاله. وإلى غير صحيح: كحديث: **«طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم»** (٣). وكما بلغنا عن «أحمد بن حنبل» رضي الله عنه أنه قال: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصلٌ: **«من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة»**، و**«من آذى ذميًا فأنا خصمُه يوم القيامة»**، **«ويوم نحركم يوم صومكم»**، و**«للسائل حق وإن جاء على فرس»** (٤) (*).

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لم يذكر له ضابطًا. وفي كتب الأصول: المشهورُ ـ ومنهم من يقول: المستفيض ـ هو الذي يزيد نَقَلَتُه على ثلاثة. انتهت».

٢ ـ قال البلقيني: «فائدة: حديث «إنما الأعمال بالنية» قد تقدم في الشاذ أنه مما انفرد به «عُمر» رضي الله عنه، وعنه «علقمةُ» وعن علقمة «محمدُ بنُ إبراهيم»، ومثلُ ذلك كيف يمثل للمشهور؟ وجوابُه أن المراد ما اشتهر، وإن لم يصل نقلتُه في جميع المراتب إلى ثلاثة. وتقدم هناك ـ في النوع الثالث عشر ـ الكلامُ على من رواه غير عمر. فلينظُر فإن فيه فوائد انتهت».

٣ ـ قال البلقيني:

«فائدة: المراد ما لم يبلغ رتبةَ الصحيح. فإن الحديثَ رُوِيَ بطُرقٍ، ومنها طريقة في (سُنَنِ ابن ماجه) ليس منها من يوضع عليه النظر غير حفص بن سليمان. وقد قال عبد الله ابن أحمد: سألتُ أبي عنه، فقال: صالح؛ وعنه تضعيفُه ـ انتهت».

٤ ـ قال البلقيني:

«فائدة: إدخال مثل هذا في قسم المشهورِ غير الصحيح، إنما يصح إذا عني به مطلق الشهرة، لا المشهور عند أهل الحديث. فحديث: «من بشرني بخروج آذار» لا يعرفه المحدِّثُ. وحديث: **«من آذى ذميًا»** له في سنن أبي داود أصلٌ في باب (في تعسير أهل الذمة إذا أخلفوا) قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، حدثني أبو صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنيةً عن رسول الله ﷺ قال: **«ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو**

(*) انظر: «الفوائد المجموعة» للشوكاني، وتعليقنا عليه.

. . . .

أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فـأنا حجيجُه يوم القيامة» إسنادُه جيد، لولا ما فيه من جهالة الذين أخبر عنهم صفوان بن سليم، فإن «المهرى» ثقةٌ، و«ابن وهب» إمام جليل متفق على الإخراج له. و«أبو صخر المديني حميدُ بن زياد الخراط» قال أحمد ويحيى: ليس به بأس. وقال ابن عدي: صالح، ولكن بضعفه.

وحديثُ: **«يوم نحركم يـوم صومكم»** لا يُعرَف، ويدور بلفظ آخر: **«يوم صومكم يوم أول سنتكم»** وربما يقولون: **«سنتكم هذه»** والكلُّ لا أصل له.

وحديث **«للسـائل حق وإن جـاء على فـرس»** أخـرجه أبو داود في سننه من حـديث الحـسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهـمـا بإسناد فيـه «يعلى بن أبي يحـيى» وهو ضـعيف، وفي (الأحـكام للضيـاء): ورواه أبو داود، عن علي؛ ولم أقف عـلى ما قـاله «الضياء». ورواه «ابنُ قانع» في (معجم الصحابة) من حديث «الهرماس بن زياد». وهذه الأحاديثُ وإن لم تبلغ رتبة الصحيح ولا الحسـن. فمثلُ ذلك لا يقال فيه: ليس له أصل. انتهت».

وقال الحافظ العراقي:

قولـه وكمـا بلغنا عن أحمـد بن حنبل رضي الله عنه أنه قـال: أربعة أحـاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل :من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وإن جاء على فرس.

قلت لا يصح هذا الكلام عن الإمـام أحمـد فإنه أخرج حـديثا منهـا في المسند وهو حديث: **«للسائل حق وإن جاء على فرس »** وقد ورد من حديث الحسين بن على وأبيه على وابن عباس والهرماس بن زياد، أما حديث الحسين بن على بن أبي طالب فأخرجه أبو داود من رواية يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحـسين عن حسين بن على قال. قال رسول الله ﷺ: **« للسـائل حق وإن جاء على فـرس»**. ورواه أحمـد في مسنده عن وكيع وعـبد الرحمن بن محمد كلاهما عن سفـيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى وهذا إسناد جيد وقد سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح ويعلى هذا ذكره ابن حبان في الثقات وجهله أبو حـاتم وباقى رجاله ثقات، وأما حـديث على فأخرجـه أبو داود أيضًا من رواية زهير عن شيخ قال: رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن على عن النبي ﷺ مثله.

وأمـا حديث ابن عـبـاس فرواه ابن عـدي في الكامل من روايـة إبراهيم بن يزيد عن

وينقسم من وجه آخر إلى: ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم، كقوله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**». وأشباهه. وإلى ما هو مشهورٌ بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم، كالذي رويناه عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَزٍ، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع، يدعو على رِعلٍ وذَكْوانَ. فهذا مشهورٌ بين أهل الحديث، مخرج في الصحيح، وله رُواة عن أنس غير أبي مجلز، ورواه عن أبي مجلز غير

سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ مثله أورده في ترجمة إبراهيم بن عبد السلام المكي المخزومي راويه عن إبراهيم بن يزيد وقال هذا معروف بغير إبراهيم هذا عن إبراهيم بن يزيد سرقه ممن هو معروف به قال وإبراهيم بن عبد السلام في جملة الضعفاء المجهولين.

وأما حديث الهرماس بن زياد فرواه الطبراني من رواية عثمان بن فايد عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وعثمان بن فايد ضعفه ابن معين والبخاري وابن حبان وغيرهم، وكذلك حديث من آذى ذميًا هو معروف أيضًا بنحوه رواه أبو داود من رواية صفوان بن مسلم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ: « **قال إلا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**. سكت عليه أبو داود أيضًا فهو عنده صالح وهو كذلك إسناده جيد وهو وإن كان فيه من لم يسم فانهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي الكبرى فقال في روايته عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما الحديثان الآخران فلا أصل لهما قال ابن الجوزي في الموضوعات ويذكر عن العوام أن رسول الله ﷺ قال: « **من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة** قال أحمد بن حنبل لا أصل لهذا وروى الطبراني من رواية أبي شيبة القاضي عن آدم بن على عن عبد الله بن عمر قال. قال رسول الله ﷺ **ما هلك قوم إلا في آذار ولا تقوم الساعة إلا في آذار**. أبو شيبة قاضي واسط اسمه إبراهيم بن عثمان وهو جد أبي بكر بن أبي شيبة كذبه شعبة وقال ابن معين ليس بثقة وبالجملة فهو متفق على ضعفه وروى الإمام أبو بكر محمد بن رمضان بن شاكر الزيات في كتاب له فيه أخبار عن مالك والشافعي وابن وهب وابن عبد الحكم قال قال محمد بن عبد الله هو ابن عبد الحكم في الحديث الذي روى أن النبي ﷺ قال: «**يوم صومكم يوم نحركم**» قال: هذا من حديث الكذابين والله أعلم.

التيمي، ورواه عن التيمي غير الأنصاري، ولا يعلم ذلك إلا أهل الصنعة. وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث: إن «التيمي» يروي عن «أنس»، وهو ههنا يروي عن واحد، عن أنس[١].

* * *

ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله. وأهلُ الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص[٢]، وإن كان «الحافظ الخطيب» قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم، فإنه: عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصِّل العلم بصدقه ضرورة[٣]، ولابد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رُواته من أوله إلى منتهاه. ومن سُئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه. وحديثُ: «**إنما الأعمال بالنيات**» ليس من ذلك بسبيل، وإن نقله عددُ التواتر وزيادةٌ، لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده، ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره. نعم حديث: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» نراه مثالاً لذلك، فإنه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم، وهو في «الصحيحين»، مرويٌّ عن جماعة منهم. وذكر «أبو بكر البزار الحافظ الجليل» في «مسنده» أنه رواه عن رسول الله ﷺ، نحو من

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: هذا التقسيم فيه نظر، فإنه إن عني شهرةَ المتن، فالأول صحيح والثاني كذلك، من غير حاجة إلى ذكر ما في السند؛ وإن عَنَى ما في السند من الدقائق، فلا فرق بين الحديثين. انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال: فقد ذكره «الحاكم» وكتابه مشحون به، «وابنُ حزم» في (المُحَلَّى).

لأنا نقول: ليس ما ذكراه على الشرط المذكور، إن صح النقلُ عنهما. ولكن قد يوجد معنى التواتر في الأمور المقطوع بها، وإن كان الإسنادُ بالتحديث ونحوِه يَعسر فيه ذلك. انتهت».

٣ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما تشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في

اربعين رجلاً من الصحابة. وذكر بعض الحفاظ: أنه رواه عنه ﷺ اثنان وستون نفسًا من الصحابة، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. قال: وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يعرف حديث يُروى عن أكثر من ستين نفسًا من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد(١).

قلت: وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد(٢)، وفي بعض ذلك

رواياتهم فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة انتهى.

وقد اعترض عليه بأنه قد ذكره أبو عبد الله الحاكم وأبو محمد ابن حزم وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهم من أهل الحديث والجواب عن المصنف أنه إنما نفى عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه ﷺ كذا وكذا أو أن الحديث الفلاني متواتر وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين: إنه استفاض وتواتر وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسره به الأصوليون والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يزادُ على ذلك: الوضوءُ من مَس الذكر وعدمُه، فإنه بلغ عددُ رواته نيفًا وستين صحابيًا. وكذلك: الوضوءُ مما مست النار وعدمُه، والمسح على الخفين وتوابعه: يبلغان نيفًا وسبعين صحابيا. وحديثُ الحوض والشفاعة: زاد عددُ رُواتهما على أربعين صحابيا . وكذلك حديث النزول، وشبه ذلك؛ لأنا نقول: الوضوء من مس الذكر وعدمه حديثان؛ والكلام إنما هو حديث واحد. وكذلك الوضوء مما مست النار وعدمه، وكذلك المسحُ على الخفين وتوابعه . وحديثُ الحوض والشفاعة يزيد على الأربعين. والكلام فيما زاد على الستين.

لكن المسح على الخُفين من غير توابعه : رواه عن النبي ﷺ سبعون صحابيًا، منهم العشرةُ المشهودُ لهم بالجنة؛ وحديث رفع اليدين: رواه عن النبي ﷺ جمعٌ كبير، ويزيد رواته على أربعين ، وحديث : «مُروا أبا بكر فليُصل بالناس» رواه الأنصار حين سألهم «عمرُ» عن ذلك، ورواه عدةٌ غير الأنصار ، وهذا يزيد على ما سبق. وحديث الأنصار في (مصنف ابن أبي شيبة) بإسناد جيد، وقد بينتُ ذلك كلَّه في (العرف الشذي، على جامع الترمذي) فلينظر منه . انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه وحديث: إنما الأعمال بالنيات ليس من

. . . .

ذلك بسبيل وإن نقله عدد التواتر وزيادة لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره نعم حديث: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» نراه مثالا لذلك إلى أن قال: وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه ﷺ اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال: وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد.

قال المصنف: أو بلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد انتهى.

وفيه أمور: الأول أنه اعترض عليه بأن حديث الأعمال ذكر ابن منده أن جماعة من الصحابة رووه فبلغوا العشرين قلت: لم يبلغ بهم ابن منده هذا العدد وإنما بلغ بهم ثمانية عشر فقط فذكر مجرد أسمائهم من غير رواية لشيء منها ولا عزو لمن رواه وليس هو أبا عبد الله محمد بن إسحاق بن منده وإنما هو ابنه أبو القاسم عبد الرحمن ذكر ذلك في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس للتذكرة فقال : وممن رواه عن رسول الله ﷺ غير عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية ابن أبي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبو ذر الغفاري وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم هكذا عد سبعة عشر غير عمر قلت: وفي المذكورين اثنان ليست لهما صحبة وهما هلال بن سويد وعتبة بن مسلم وقد ذكرهما ابن حبان في ثقات التابعين فبقى خمسة عشر غير عمر.

وبلغني أن الحافظ أبا الحجاج المزي سئل عن كلام ابن منده هذا فأنكره واستبعده وقد تتبعت أحاديث المذكورين فوجدت أكثرها في مطلق النية لا بلفظ **«إنما الأعمال بالنيات»** وفيها ما هو بهذا اللفظ وقد رأيت عزوها لمن خرجها ليستفاد فحديث على بن أبي طالب رواه ابن الاشعث في سننه والحافظ أبو بكر محمد بن ياسر الجياني في الأربعين العلوية من طريق أهل البيت بلفظ : **«الأعمال بالنية»** وفي إسناده من لا يعرف وحديث سعد بن أبي وقاص كأنه أراد به قوله ﷺ لسعد **«إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت فيها»** الحديث رواه الأئمة الستة وحديث أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني في غرايب مالك

. . . .

والخطابي في معالم السنن بلفظ حديث عمر.

وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في المعجم الكبير في قصة مهاجر أم قيس وهو حديث غريب ورجاله ثقات لأحمد في مسنده من حديثه : « **أن أكبر شهداء أمتي لأصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته** ».

وحديث ابن عباس اتفق عليه الشيخان بلفظ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»، وحديث أنس بن مالك رواه البيهقي في سننه بلفظ: «**لا عمل لمن لا نية له**» وفي إسناده من لم يسم وقد رواه ابن عساكر في جزء من أماليه بلفظ حديث عمر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس فقال: غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وروينا في مسند الشهاب للقضاعي من حديث أنس: «**نية المؤمن خير من عمله** ».

وحديث أبي هريرة رويناه في جزء من تخريج الرشيد العطار بلفظ حديث عمر ولابن ماجه من حديث أبي هريرة: «**إنما يبعث الناس على نياتهم** » وحديث معاوية رواه ابن ماجه بلفظ : «**إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه** » وحديث عبادة بن الصامت رواه النسائي بلفظ: « **من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي إلا عقالا فله ما نوى** » .

وحديث جابر بن عبد الله رواه ابن ماجه بلفظ: « يحشر الناس على نياتهم » وحديث عقبة بن عامر رواه أصحاب السنن بلفظ: « **إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة**» فذكره وفيه: «**وصانعه يحتسب في صنعته الأجر** » .

وحديث أبي ذر رواه النسائي بلفظ: «**من أتى فراشه وهو ينوي أنه يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوي** » الحديث.

قلت: وفي الباب أيضًا مما لم يذكره ابن منده عن أبي الدرداء وسهل بن سعد والنواس ابن سمعان وأبي موسى الأشعري وصهيب بن سنان وأبي أمامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن أمية وغزية بن الحارث أو الحارث بن غزية وعائشة وأم سلمة وأم جبيبة وصفية بنت حيي فحديث أبي الدرداء رواه النسائي وابن ماجه بلفظ حديث أبي ذر المتقدم وحديث سهل بن سعد رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «**نية المؤمن خير عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته** » وحديث النواس بن سمعان رواه الطبراني أيضًا بلفظ: « **نية المؤمن خير من عمله**» وحديث أبي موسى رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بهذا اللفظ وحديث صهيب رواه الطبراني في المعجم الكبير

. . . .

بلفظ: «**أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعا فنوي أن لا يعطيه من ثمنه شيئًا مات يوم يموت وهو خائن**» وحديث أبي أمامة رواه الطبراني في الكبير بلفظ: «**من أدان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن ادان دينا وهو ينوي ألا يؤديه ...**» الحديث.

وحديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج رواه أحمد في مسنده في قصة لحديث أبي سعيد بحديث: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**» وقول مروان له كذبت وعنده زيد ابن ثابت ورافع بن خديج معه على السرير وإن أبا سعيد قال لو شاء هذان لحدثاك فقالا صدق وحديث غزية بن الحارث رواه في الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «**لا هجرة بعد الفتح إنما هي ثلاث الجهاد والنية والحشر**»، وحديث عائشة رواه مسلم في قصة الجيش الذين يخسف بهم وفيه يبعثهم الله على نياتهم وحديث أم سلمة رواه مسلم وأبو داود بلفظ: «**يبعثون على نياتهم**»، وحديث أم حبيبة رواه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ: «**ثم يبعث كل امرئ على نيته**».

وحديث صفية رواه ابن ماجه بلفظ: «**يبعثهم الله على ما في أنفسهم**».

الأمر الثاني: أن ما حكاه المصنف عن بعض الحفاظ من أنه رواه اثنان وستون من الصحابة وفيهم العشرة فأبهم المصنف ذكره هو الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي فإنه ذكر ذلك في النسخة الأولى من الموضوعات فذكر أنه رواه إحدى وستون نفسا ثم ذكر بعد ذلك عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب النيسابوري أنه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي: إنه ما وقعت له رواية عبد الرحمن بن عوف إلى الآن قال ولا أعرف حديثا رواه عن رسول الله ﷺ أحد وستون صحابيا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون إلا هذا الحديث انتهى.

هكذا نقلته من نسخة الموضوعات بخط الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري وهذه النسخة هي النسخة الأولى من الكتاب ثم زاد ابن الجوزي في الكتاب المذكور أشياء وهي النسخة الأخيرة فقال فيها رواه من الصحابة ثماني وتسعون نفسا هكذا نقلته من خط على ولد المصنف من الموضوعات.

الأمر الثالث: ما ذكره الحافظ أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب النيسابوري من أنه لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة غيره وأقره ابن الجوزي على ذلك وكذلك المصنف

. . . .

ناقلا له عن بعض الحفاظ منهما ليس بجيد من حيث إن حديث رفع اليدين في الصلاة بهذا الوصف وكذلك حديث المسح على الخفين.

فأما حديث رفع اليدين فذكره الحافظ أبو عبد الله الحاكم فيما نقل البيهقي عنه أنه سمعه يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه فقد روى عنه هذه السنة عن العشرة وغيرهم ،وكذلك ذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده في كتاب المستخرج من كتب الناس للتذكرة.

وأما حديث المسح على الخفين فذكر أبو القاسم بن عبد الله بن منده في كتابه المذكور أنه رواه العشرة أيضا.

الأمر الرابع: قول ابن الجوزي : إنه لا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين من الصحابة إلا حديث: «**من كذب على**» منقوض بحديث المسح على الخفين، فقد ذكر أبو القاسم بن منده في كتاب المستخرج عدة من رواه من الصحابة فزادوا على الستين وذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

الأمر الخامس: ما ذكره المصنف عن بعض أهل الحديث أنه بلغ به أكثر من هذا العدد أي أكثر من اثنتين وستين نفسا قد جمع طرقه أبو القاسم الطبراني ومن المتأخرين الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل في جزأين فزاد فيه على هذا العدد، وقد رأيت عدد من روى حديثه من الصحابة هكذا وهم يزيدون على السبعين مرتبين على الحروف وهم أسامة بن زيد وأنس بن مالك وأوس بن أوس والبراء بن عازب وبريدة بن الحصيب، وجابر بن حابس وجابر بن عبد الله وحذيفة بن أسيد وحذيفة بن اليمان وخالد بن عرفطة ورافع بن خديج والزبير بن العوام وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت والسايب بن يزيد وسعد بن المدحاش وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وسفينة وسلمان بن خالد الخزاعي وسلمان الفارسى وسلمة بن الأكوع وصهيب بن سنان وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن أبي أوفي وعبد الله ابن الزبير وعبد الله بن زغب وقيل إنه لا صحبة له وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وعتبة بن غزوان وعثمان بن عفان والعرس

. . . .

ابن عميرة وعفان بن حبيب وعقبة بن عامر وعلى بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وعمرو بن حريث وعمرو بن عنبسة وعمرو بن عوف وعمرو ابن مرة الجهنى وقيس بن سعد بن عبادة وكعب بن قطنة ومعاذ بن جبل ومعاوية بن حيدة ومعاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة والمنقع التميمي ونبيط بن شريط وواثلة بن الأسقع ويزيد بن أسد ويعلى بن مرة وأبو أمامة وأبو بكر الصديق وأبو الحمراء وأبو ذر وأبو رافع وأبو رمثة وأبو سعيد الخدري وأبو عبيدة بن الجراح وأبو قتادة وأبو قرصافة وأبو كبشة الأنمارى وأبو موسى الأشعري وأبو موسى الغافقى وأبو ميمون الكردى وأبو هريرة وأبو العشراء الدارمي عن أبيه وأبو مالك الأشجعى عن أبيه وعائشة أم أيمن فهؤلاء خمس وسبعون نفسا يصح من نحو حديث نحو عشرين منهم اتفق الشيخان على إخراج أحاديث أربعة منهم وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بواحد وإنما يصح من حديث خمسة من العشرة والباقى أسانيدها ضعيفة ولا يمكن التواتر في شيء من طرق هذا الحديث لأنه يتعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة إنما هي أفراد عن بعض رواتها وقد زاد بعضهم في عدد هذا الحديث حتى جاوز المائة ولكنه ليس هذا المتن وإنما هي أحاديث في مطلق الكذب عليه كحديث: «من حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» ونحو ذلك فحذفتها لذلك ولم أعدها في طرق الحديث وقد أخبرني بعض الحفاظ أنه رأى في كلام بعض الحفاظ أنه رواه مائتان من الصحابة ثم رأيته بعد ذلك في شرح مسلم للنووي ولعل هذا محمول على الأحاديث الواردة في مطلق الكذب لا هذا المتن بعينه والله أعلم.

الأمر السادس: قول المصنف: إن من سئل عن إبراز مثال للمتواتر أعياه تطلبه ثم لم يذكر مثالا إلا حديث **«من كذب على»** وقد وصف غيره من الأئمة عدة أحاديث بأنها متواترة فمن ذلك أحاديث حوض النبي ﷺ ورد ذلك عن أزيد من ثلاثين صحابيا وأوردها البيهقي في كتاب البعث والنشور وأفردها المقدسي بالجمع قال: القاضي عياض وحديثه متواتر بالنقل رواه خلائق من الصحابة فذكر جماعة من رواته ثم قال: وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترا ومن ذلك أحاديث الشفاعة فذكر القاضي عياض أيضًا أنه بلغ مجموعها التواتر ومن ذلك أحاديث المسح على الخفين فقال ابن عبد البر رواه نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر وكذا قال ابن حزم في المحلى: إنه نقل تواتر يوجب العلم ومن ذلك أحاديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل والنهي عن اتخاذ القبور مساجد،

عددُ التواتر. ثم لـم يزل عددُ رواته في ازدياد وهلم جرا، على التوالي والاستمرار، والله أعلم.

* * *

قال ابن حـزم: إنها مـتواترة ومن ذاك أحـاديث رفع اليدين فـي الصلاة للإحـرام والركوع والرفع منه، قال ابن حزم: إنها متواترة توجب يقين العلم.

ومن ذلك الأحاديث الواردة فـي قول المصلي: ربنا لك الحـمد ملء السـموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، قال ابن حزم إنها أحاديث متواترة.

* * *

النوع الحادي والثلاثون
معرفة الغريب والعزيز من الحديث

روينا عن «أبي عبد الله بن منده» الحافظ الأصبهاني، أنه قال: «الغريبُ من الحديث، كحديث الزهري، وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد الرجلُ عنهم بالحديث يسمى: غريبًا. فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة، واشتركوا في حديث يسمى: عزيزاً. فإذا روى الجماعة عنهم حديثًا سمي: مشهوراً.

قلتُ: الحديث الذي يتفرد به بعضُ الرواة يوصفُ بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضُهم بأمر لا يذكره فيه غيرُه: إما في متنه، وإما في إسناده. وليس كلُ ما يُعَدُّ من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد، على ما سبق شرحه.

ثم إن الغريب ينقسم إلى: صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيح.

وإلى غير صحيح، وذلك هو الغالب على الغريب.

روينا عن «أحمد بن حنبل» رضي الله عنه أنه قال غير مرة: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء.

وينقسم الغريبُ أيضا من وجه آخر: فمنه ما هو غريب متنًا وإسنادًا، وهو الحديث الذي تفرد برواية مَتْنِه راوٍ واحد. ومنه ما هو غريب إسنادًا لا متنًا، كالحديث الذي متنه معروف، مروي عن جماعة من الصحابة، إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر: كان غريبًا من ذلك الوجه، مع أن متنه غير غريب. ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة. وهذا الذي يقول فيه «الترمذي»: غريب من هذا الوجه.

ولا أرى هذا النوع ينعكس، فلا يوجد إذًا ما هو غريب متنًا وليس غريبًا إسنادًا، إلا إذا اشتهر الحديثُ الفرد عمن تفرد به، فرواه عنه عدد كثيرون، فإنه يصير غريبًا مشهوراً، وغريبًا متنًا وغير غريب إسنادًا، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد: فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر، كحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(1) وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشهورة،

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وينقسم الغريب أيضًا من وجه آخر فمنه ما هو غريب متنًا وإسنادًا ومنه ما هو

والله أعلم .

* * *

غريب إسنادا لا متنا ثم قال: ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد إذا ما هو غريب متنا وليس غريبا إسنادا إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فإنه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا وغير غريب إسناداً لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث: إنما الأعمال بالنيات انتهى.

استبعد المصنف وجود حديث غريب متنا لا إسنادًا إلا بالنسبة إلى طرفي الإسناد، وأثبت أبو الفتح اليعمري هذا القسم مطلقا من غير حمل له على ما ذكره المصنف، فقال في شرح الترمذي: الغريب على أقسام: غريب سندًا ومتنًا، ومتنًا لا سندًا، وسندًا لا متنًا، وغريب بعض السند فقط، وغريب بعض المتن فقط ثم أشار إلى أنه أخذ ذلك من كلام محمد بن طاهر المقدسي فإنه قسم الغرايب والأفراد إلى خمسة أنواع: خامسها أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم وسنن يتفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم ثم تكلم أبو الفتح على الأقسام التي ذكرها ابن طاهر إلى أن قال: وأما النوع الخامس فيشمل الغريب كله سندًا ومتنًا أو أحدهما دون الآخر.

قال: وقد ذكر أبو محمد بن أبي حاتم بسند له أن رجلا سأل مالكا عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال له مالك: إن شئت خلل وإن شئت لا تخلل، وكان عبد الله بن وهب حاضراً فعجب من جواب مالك وذكر لمالك في ذلك حديثًا بسند مصرى صحيح وزعم أنه معروف عندهم فاستعاد مالك الحديث واستعاد السائل فأمره بالتخليل هذا أو معناه انتهى كلامه. والحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي من رواية ابن لهيعة عن يزيد ابن عمرو المغافرى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد، قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة انتهى.

ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه عليه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب فقد زالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة والمتن غريب والله أعلم.

ويحتمل أن يريد بكونه غريب المتن لا الإسناد أن يكون ذلك الإسناد مشهورا جادة لعده من الأحاديث بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن غريبا لانفرادهم به والله أعلم.

النوع الثاني والثلاثون
معرفة غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة، البعيدة من الفهم، لقلة استعمالها.

هذا فن مُهِم، يقبحُ جهلُه بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوضُ فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيقٌ بالتحري جدير بالتوقي.

روينا عن «الميموني» قال: سئل «أحمد بن حنبل» عن حرف من غريب الحديث، فقال: سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطئ.

وبلغنا عن التاريخي محمد بن عبد الملك» قال: حدثني «أبو قلابة عبدُ الملك بن محمد» قال: قلت «للأصمعي» يا «أبا سعيد»، ما معنى قول رسول الله ﷺ **«الجار أحق بسَقَبه»**(*). فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السَّقبَ اللزيقُ».

ثم إن غير واحد من العلماء صنَّفوا في ذلك فأحسنوا. وروينا عن «الحاكم أبي عبد الله الحافظ» قال: أول من صنف الغريب في الإسلام «النضر بن شميل». ومنهم من خالفه فقال: أولُ من صنف فيه «أبو عبيدة مَعْمَرُ بن المثَنَّى». وكتاباهما صغيران.

وصنف بعد ذلك «أبو عبيد القاسم بن سلاّم» كتابه المشهور، فجمع وأجاد واستقصى، فوقع من أهل العلم بموقع جليل، وصار قدوة في هذا الشأن. ثم تتَبع «القتيبي» ما فات أبا عبيد، فوضع فيه كتابه المشهور. ثم تتبع «أبو سليمان الخطابي» ما فاتهما، فوضع في ذلك كتابه المشهور. فهذه الكتب الثلاثة أمهاتُ الكتب المؤلفة في ذلك. ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة، ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جلَّة.

وأقوى ما يُعتَمدُ عليه في تفسير غريب الحديث: أن يُظفر به مُفَسَّرًا في بعض روايات الحديث. نحو ما رُوِي في حديث «ابن صياد» أن النبي ﷺ قال له: **«قد خبأتُ لك خبيئًا، فما هو؟»**. قال: الدُّخ(**). فهذا خفِي معناه أعضل، وفسره قوم بما لا يصح. وفي معرفة علوم الحديث «للحاكم» أنه الدخ والذي هو الجماع، وهذا

(*) رواه البخاري في كتاب الحيل، برقم (٦٩٨٠).

(**) المصدر السابق برقم (٣٠٥٥)، ومسلم (٢٩٣٠).

تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن.

وإنما معنى الحديث أن النبي ﷺ قال له: «**قد أضمرت لك ضميرًا، فما هو ؟**» فقال: الدخ، بضم الدال، يعني الدخان، والدخ هو الدخان في لغة، إذ في بعض روايات الحديث ما نصه: ثم قال رسول الله ﷺ «**إني قد خبأت لك خبيئًا**» وخبأ له: ﴿**يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ**﴾ [الدخان: ١٠] فقال «ابن صياد» هو الدخ. فقال رسول الله ﷺ «**اخسأ، فلن تعدو قدرك**». وهذا ثابت صحيح، خرجه «الترمذي» وغيره(*). فأدرك «ابن صياد» من ذلك هذه الكلمة، فحسب على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين، من غير وقوف على تمام البيان. ولهذا قال له: «**اخسأ، فلن تعدو قدرك**» أي فلا مزيد لك على قدر إدراك الكهان، والله أعلم[١].

* * *

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** قال «أبو موسى المديني»: السر في أن سيدنا رسول الله ﷺ خبأ لابن صياد الدخانَ، أن عيسى عليه السلام يقتله بجبل الدخان.

وهذا الذي قاله أبو موسى قد جاء في (مسند أحمد) من حديث أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ ـ انتهت».

* * *

(*) الحديث في «الصحيحين» كما في التخريج السابق ـ فالأولى العزو إليهما.

النوع الثالث والثلاثون
معرفة المسلسل من الحديث

التسلسلُ من نعوت الأسانيد، وهو: عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه، واحدًا بعد واحد، على صفة أو حالة واحدة.

وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل، وإلى: ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم. ثم إن صفاتهم في ذلك أحوالهم - أقوالا وأفعالا ونحو ذلك - تنقسم إلى ما لا نحصيه. ونوَّعه الحاكم «أبو عبد الله الحافظ» إلى ثمانية أنواع، والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية[1] .

ومثالُ ما يكون صفة للرواية والتحمل: ما يتسلسل بـ «سمعت فلانًا قال: سمعت فلانًا» إلى آخر الإسناد. أو يتسلسل بـ «حدثنا» أو «أخبرنا» إلى آخره. ومن ذلك

---

١ - **قال الحافظ العراقي:**

قوله : ونوعه الحاكم أبو عبد الله إلى ثمانية أنواع والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه انتهى.

قلت: لم يحصر الحاكم مطلق أنواع التسلسل إلى ثمانية أنواع وإنما ذكر أنواع التسلسل الدالة على الاتصال لا مطلق التسلسل، ويظهر ذلك بعدها وتعبيره عنها فالأول المسلسل بسمعت ،والثاني المسلسل بقولهم، قم فصب على حتى أريك وضوء فلان، والثالث المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت أو أنا أو ثنا وإن اختلفت ألفاظ الرواة في ألفاظ الأداء والرابع المسلسل بقولهم فإن قيل لفلان من أمرك بهذا قال يقول أمرنى فلان والخامس المسلسل بالأخذ باللحية وقولهم آمنت بالقدر خيره وشره والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدى، والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد ثم قال الحاكم فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي لا يشنوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهى.

فلم يذكر الحاكم من المسلسلات إلا ما دل على الاتصال دون استيعاب بقية المسلسلات نعم بقى على الحاكم عدة من المسلسلات الدالة على الاتصال لم يذكرها كالمسلسل بقوله أطعمنا وسقانا والمسلسل بقوله أضافنا على الأسودين التمر والماء والمسلسل بقوله أخذ فلان بيدى والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقص الأظفار يوم الخميس والله أعلم.

«أخبرنا والله فلان قال: أخبرنا والله فلان» إلى آخره(١) .

ومثالُ ما يرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها: إسنادُ حديث: «**اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك**» المسلسل بقولهم: «إني أحبك، فَقُلْ». وحديث التشبيك باليد، وحديث العَدِّ في اليد(٢) ، وأشباه لذلك نرويها وتُروَى كثيرة. وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس.

ومن فضيلة التسلسل اشتمالُه على مزيد الضبط من الرواة، وقلما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن. ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلك نقص فيه، وهو كالمسلسل بـ «أول حديث سمعته» على ما هو الصحيح في ذلك(٣) ، والله أعلم.

---

١ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة:** ومنه صُمَّتْ أذناي إن لم أكن سمعتُه... إلى آخره. انتهت».

٢ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة:** كذا مثَّل لصفة الرواة ومثالهم. وليس في المثال إلا ذكر الأقوال والأفعال، وليس فيه ذكرُ صفة تتعلق بالرواة.

ومثالُ المسلسَلِ بصفة تتعلق بالرواة كأن يكونوا فقهاء، كما وقع في حديث البيعان بالخيار، أو من البلد الفلانية، ونحوها من اتفاق الأسماء وغير ذلك انتهت».

٣ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة:** الأنواع الثمانية التي تقدم أن الحاكم ذكرها:

أولها: حديث مسلسل بـ : سمعت.

ثانيها: مسلسل بـ: قُمْ فصُبَّ عليَّ حتى أريكَ. مسلسل بذلك من منصور إلى ابن مسعود، قال له النبي ﷺ : «**قُم فصبَّ عليَّ حتى أريك وضوء جبريل**» وذكر: ثلاثًا ثلاثًا.

وثالثها: فيه الإخبارُ في أول السند، والسماعُ في آخره.

ورابعها: مسلسل بـ: أمرني، خُرِّج من طريق حُصين [بن ذيال] الجعفي، قال: «قال رجل للحسن بن صالح: أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: إن قال لي ربي: من أمرك بهذا فقال: قل: الحسن بن صالح قال: فإن قيل لك أنت؟ قال أقول: أمرني منصور بن المعتمر. قال: فإن قيل لمنصور؟ قال يقول: أمرني إبراهيم، قال: فإن قيل لإبراهيم؟ قال يقول: أمرني همام بن الحارث. قال فإن قيل لهمام؟ قال: يقول: أمرني جرير. قال: فإن قيل لجرير؟ قال يقول: « أمرني النبي ﷺ ».

. . . .

وفي عدِّ هذا النوع الذي ذكره «الحاكم» من المسلسل نظر: فإن هذا قول شخص واحد وذلك يمكن في كل حديث الآن، فليس هذا من المسلسل في شيء.

وخامسها: حديثُ أنسٍ بن مالك عن النبي ﷺ: «**لا يجد العبدُ حلاوة الإيمان حتى يؤمنَ بالقدَرِ خيره وشره وحُلوه ومُرِّه**» قال: وقَبَضَ رسولُ الله ﷺ على لحيته وقال: «**آمنتُ بالقدَرِ خيره وشره وحلوه ومُرِّه**»، قال: وقبض «أنس» على لحيته وقال ذلك، وأخذ «يزيد الرقاشي» بلحيته وقال ذلك، وأخذ «شهابُ بن خراش» بلحيته وقال ذلك، وأخذ «سعيد الآدم» بلحيته وقال ذلك، وأخذ «سليمان بن شعيب الكاساني» بلحيته وقال ذلك، وأخذ «يوسفُ بن عبد الواحد» بلحيته وقال ذلك، وأخذ «الزبير بن عبد الواحد شيخ الحاكم» بلحيته وقال ذلك، وأخذ «الحاكم» بلحيته وقال ذلك.

سادسها: مسلسل بالعَدِّ من «الحاكم» إلى «عليٍّ» ، قال: «عَدَّهن في يدي رسولُ الله ﷺ ، قال: عدَّهن في يدي جبريل عليه السلام وقال جبريل: هكذا نزلت بهن من عند رب العزة «فذكر: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد؛ وذكر اللهم باركْ ، وكذلك ؛ اللهم ترحمْ ، كذلك؛ اللهم وتحنن ، كذلك؛ اللهم وسلم؛ كذلك؛ وقبض خمسَ أصابعه» . وفيه تسلسل منقطع.

وسابعها: مسلسل بـ «شهد على» من أبي بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي فيسلسل إلى : إني شهدت على ابن عباس، إني شهدت على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال: «كُلِ السمكةَ الطافيةَ».

وثامنها: مسلسل بالتشبيك ، من الحاكم إلى أبي هريرة، قال أبو هريرة: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: «خلق الله الأرض يوم السبت » فذكره انتهت .

❊ ❊ ❊

النوع الرابع والثلاثون
معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

هذا فن مهم مستصعب. روينا عن«الزهري» رضي الله عنه أنه قال: أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخَ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه. وكان «للشافعي» رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى. روينا عن«محمد بن مسلم بن وَارَة»، أحد أئمة الحديث: أن «أحمد بن حنبل» قال له، وقد قدم من مصر: كتبت كتب الشافعي ؟ قال: لا. قال: فرطت، ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا «الشافعي».

وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه. وهو: عبارة عن رفع الشارع حُكْمًا منه متقدمًا بحكم منه متأخر. وهذا حد وقع لنا، سالم من اعتراضات وردت على غيره (١) .

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وينبغي أن يقال : رفع الشارع حُكْمًا منه متقدمًا بالمحكوم عليه، بحكم منه متأخر؛ ليخرج بذلك تخفيفُ الصلاة ليلة الإسراء من خمسين إلى خمس ، فإنه لا يُسمَّى نسخًا ، لعدَم تعلقه بالمحكوم عليهم، لعدم بلاغه لهم.

وأما في حقه ﷺ فمحتمل ، إلا إن لُمِحَ أنه إنما يتعلق بعد البيان وهي غير مسألة النسخ قبل وقت الفعل، لوجود التعلق بخلاف البيان. انتهت».

وقال الحافظ العراقي:

قوله وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره انتهى.

وهذا الذي حده به المصنف تبع فيه القاضي أبا بكر الباقلاني فإنه حده برفع الحكم واختاره الآمدي وابن الحاجب قال الحازمي: وقد أطبق المتأخرون على ما حده به القاضي أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه قال الحازمي: وهذا حد صحيح انتهى.

وقد اعترض عليه بأن التعبير برفع الحكم ليس بجيد لأن الحكم قديم لا يرتفع **والجواب عنه** أنه إنما المراد برفع الحكم قطع تعليقه بالمكلف، واعترض صاحب المحصول أيضًا على هذا الحد بأوجه أخر في كثير منها نظر ليس هذا موضع إيرادها.

ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساما:

فمنها: ما يُعرفُ بتصريح رسول الله ﷺ به، كحديث بُرَيدةَ الذي أخرجه «مسلم» في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**» في أشباه لذلك.

ومنها: ما يعرف بقول الصحابي، كما رواه «الترمذي» وغيره، عن «أُبَيِّ بن كعب» أنه قال: كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نُهِيَ عنه (١). وكما خرجه «النسائي» عن «جابر بن عبد الله» قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. في أشباه لذلك (٢).

---

١ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة:** هو في (سنن أبي داود) بإسناد جيد متصل. وفي المسألة حديثٌ عن «عائشة» أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك. خرجه «ابن حبان» في صحيحه. وقد بسطت القول على ذلك كله في (العرف الشذي، على جامع الترمذي) فلينظر منه. انتهت».

٢ ـ **قال الحافظ العراقي:**

قوله: ومنها ما يعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذي وغيره عن أبي بن كعب أنه قال: كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها وكما أخرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار في أشباه لذلك انتهى.

أطلق المصنف أن النسخ يعرف بقول الصحابي لكن هل يكتفى بقوله هذا ناسخ أو هذا منسوخ أو لابد من التصريح بأن هذا متأخر عن هذا فالذي ذكره الأصوليون كصاحب المحصول والآمدي وابن الحاجب أنه لابد من إخباره بأن أحدهما متأخر ولا يكتفى بقوله هذا ناسخ لاحتمال أن يقوله عن اجتهاد ونحن لا نرى ما يراه وحكى صاحب المحصول عن الكرخي أنه يكفي إخباره بالنسخ إذ لولا ظهور النسخ فيه لم يطلقه وما ذهب إليه الكرخي هو الظاهر وفي عبارة الشافعي ما يقتضي الاكتفاء بذلك فإنه قال ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر أو بقول من سمع الحديث أو العامة هكذا رواه البيهقي في المدخل بإسناده إلى الشافعي فقوله أو بقول من سمع الحديث أراد به قول الصحابي مطلقا لا قوله هذا متأخر فقط لأن هذه الصورة قد دخلت في قوله أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر والله أعلم.

ومنها: ما عُرِف بالتاريخ، كحديث «شدَّادِ بن أوس» وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجمُ والمحجومُ» وحديث «ابن عباس»: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. بين «الشافعيُّ»: أن الثاني ناسخ للأول، من حيث إنه رُوِي في حديث «شداد»: أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». ورُوِيَ في حديث «ابن عباس» أنه ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٍ صائم. فبان بذلك: أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر(١).

ومنها: ما يعرفُ بالإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ، عُرِفَ نسخُه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به(٢). والإجماعُ لا ينسخ ولا

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: من قال المسافرُ له أن يفطرَ بما شاء، فاحتجامُه ﷺ وهو محرم ـ كان وهو مسافر، ففطرُه لبيانِ الجوازِ لا لرفع حُكْم.

يقال له: سبقكَ إلى هذا «ابنُ خُزيمةَ» حكاه عنه «الحاكم» فقال في (مستدركه): ثبتت الأحاديثُ عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة: لا يفطر، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم. ولا حجة له في هذا، لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر، لأنه لم يكن محرمًا مقيمًا ببلده. والمسافر إذا نوى الصومَ، له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها، فلا يلزم من حجامته ألا يفطر، فاحتجم وصار مفطرًا، وهو جائز.

وهذا الكلام حكاه «الخطَّابي» في (المعالم) وقال: «هذا تأويل باطل، لأنه قال: احتجم وهو صائم؛ فأثبت له الصيام مع الحجامة، ولو بطل صومُه بها لقال: أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر بالأكل. ولا يقال: أكل وهو صائم».

وهذا الذي قاله «الخطابي» حسن؛ ويعضد النسخَ أحاديثُ من طريق أبي سعيد وأنسٍ وغيرهما، بسطتُها في (العرف الشذي على جامع الترمذي). وللإمام الشافعي أجوبة عن أحاديثِ «أفطر الحاجم والمحجوم» غير ما سبق. وكذلك للخطابي، والبيهقي، وهي مبسوطةَ في موضعها انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: ومنها ما يعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل به انتهى.

. . . .

وفيه أمور: أحدها: أنه ورد في الحديث نسخه فلا حاجة للاستدلال عليه بالإجماع أما المنسوخ فهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث معاوية قال. قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**». ورواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو وشرحبيل بن أوس وصحابي لم يسم ورواه الطبراني من حديث جرير ابن عبد الله والشريد بن أوس.

وأما الناسخ فهو ما رواه البزار في مسنده من رواية محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه** » قال فأتى بالنعيمان قد شرب الرابعة فجلده ولم يقتله فكان ذلك ناسخا للقتل قال البزار لا نعلم أحدا حدث به إلا ابن إسحاق وذكره الترمذي تعليقا من حديث ابن إسحاق ثم قال: وكذلك روى عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة انتهى.

وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة قال ولد في أول سنة من الهجرة وقيل ولد عام الفتح قال ويقال إنه أتي به للنبي ﷺ ودعا له انتهى. والصحيح أنه ولد عام الفتح.

الثاني: أن دعوى الإجماع في هذا ليس بجيد، وإن كان الترمذي قد سبق إلى ذلك؛ فقال في العلل التي في آخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين فذكر منهما حديث: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**».

قال النووي في شرح مسلم: وهو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه وفيما قالوه نظر فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم على أن أقتله، وحكى أيضًا عن الحسن البصري، وهو قول ابن حزم فلا إجماع إذًا، وإن قلنا: إن خلاف أهل الظاهر لا يقدح في الإجماع على أحد القولين فقد قال به بعض الصحابة والتابعين والله أعلم.

الثالث: إذا ظهر أن الخلاف في قتل شارب الخمر في الرابعة موجود فينبغي أن يمثل بمثال آخر أجمعوا على ترك العمل به فنقول روى أبو عيسى الترمذي من حديث جابر قال كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان، قال الترمذي بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال: وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبى عنها غيرها هي تلبى عن نفسها فهذا

ينسخُ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره(١) ، والله أعلم بالصواب.

* * *

حديث قد أجمعوا على ترك العمل به وهو في كتاب الترمذي فكان ينبغي له أن يستثنيه في العلل حين استثنى الحديثين المتقدمين.

والجواب عن الترمذي من ثلاثة أوجه: أحدها أن هذا الحديث قد قال ببعضه بعض أهل العلم وهو الرمى عن الصبيان فلم يجمع على ترك العمل بجميع الحديث.

والوجه الثاني: أن هذا الحديث قد اختلف في لفظه على ابن نمير فرواه الترمذي عن محمد بن إسماعيل الواسطي عنه هكذا ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير بلفظ حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورويناعنهم هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ومن طريقه رواه ابن ماجه في سننه قال أبو الحسن ابن القطان وهذا أولى بالصواب وأشبه به انتهى.

وإذا ترجح أن لفظ رواية الترمذي غلط فلك أن تقول نحن لا نحكم على الحديث بالنسخ عند ترك العمل به إجماعا إلا إذا علمنا صحته وقد أشار إلى ذلك الفقيه أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل عند الكلام على تعارض حديثين فقال فإن أجمع على إبطال حكم أحدهما فأحدهما منسوخ أو غلط والآخر ثابت فيمكن حمل كلام الصيرفي على ما إذا لم يثبت الحديث الذي أجمع عن ترك العمل به فإن الحكم عليه بالنسخ فرع عن ثبوته ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان صحيحًا أيضًا وهو خبر آحاد وأجمعوا على ترك العمل به ولا يتعين المصير إلى النسخ لاحتمال وجود الغلط من راويه فهو كما قال منسوخ أو غلط والله أعلم.

الوجه الثالث: أن الحافظ محب الدين الطبرى في كتاب القرى حمل لفظ رواية الترمذي في هذا الحديث على أن المراد رفع الصوت بالتلبية لا مطلق التلبية وأن فيه استعمال المجاز بجعله عن النساء للاجتزاء بجهر الرجال بالتلبية عن استحبابه في حق النساء فكأن الرجال قاموا بذلك عن النساء وفيه تكلف وبعد والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وزيادة : ما حكاه «ابنُ حزم» عن عبد الله بن العاص من أن شارب الخمر يقتل في المرة الرابعة، وكذلك قولُ «ابن المنذر»: «أزيل القتلُ عن الشارب في المرة الرابعة بإجماع عوام أهل العلم، إلا شاذًا من الناس» لا يُعَدُّ خلافًا ولا يقدح فيما تقدم، لأن الرواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص إن لم تصح فلا قدحَ، وإن صحتّ فقد جاء الإجماع بعدها،

. . . .

وهو يرفع الخلاف على طريقة مشهورة في الأصول، ولا سيما مع ندرة المخالف فإنه يُقَوِّي ادعاءَ الإجماع. وقول «ابن المنذر»: «بإجماع عوام أهل العلم» واستثنائه: شاذًا، موصوف بأنه لا يعد خلافًا. ومن مثل معرفة النسخ بالإجماع، الحديثُ الذي رواه أبو داود في (سننه) من حديث «أم سلمة» أن رسول الله ﷺ قال لوهبِ بن زمعة ورجل آخر: «**أن هذا يوم رُخِّص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة، أن تحلوا** - يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء - **فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرُمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به**» وإسناده جيد، وإن كان فيه محمدُ بن إسحاق. لكنه صرح بالتحديث. فهذا مما أجمع العلماء على ترك العمل به. وأشباه ذلك قليلة. وأما قول الصحابي: هذا ناسخ؛ فلا يؤثَرَ عن الأكثر، لأنه قد يكون سندُه الاجتهادَ.

ولو قال هذا، قيل: هذا قبلُ، لأنه مجرد رواية. إلا إذا كان في متواترين ففيه توقف لتعارض دليلِ المنع ودليلِ قبول قوله. قوله: أما دليلُ المنع فإنه يتضمن نسخ المتواتر بقولِ الواحد وهو غير جائز. وأما دليل القبول، فهو أن النسخ لا يكون بخبر الواحد، بل بالمتواترِ، وخبرُ الواحد معين للناسخ لا ناسخ. والأخذ بهذا الثاني... يدل على ذلك. وذلك مبسوط في موضعه من الأصول. انتهت».

* * *

النوع الخامس والثلاثون
معرفة المصحَّف من أسانيد الأحاديث ومتونها

هذا فن جليل، إنما ينهض بأعبائه الحُذَّاقُ من الحفاظ، والدارقطني منهم، وله فيه تصنيف مفيد. وروينا عن «أبي عبد الله أحمد بن حنبل» رضي الله عنه أنه قال: ومن يَعْرَى من الخطأ والتصحيف ؟

فمثالُ التصحيف في الإسناد حديثُ «شعبةَ»، عن العوَّام بن مُراجم، عن أبي عثمان النهدي، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**لَتُؤَدُّنَّ الحقوق إلى أهلها**» الحديث. صحف فيه «يحيى بنُ معين» فقال: «ابن مزاحم» بالزاي والحاء، فرُدَّ عليه، وإنما هو «ابن مراجم» بالراء المهملة والجيم.

ومنه: ما رويناه عن «أحمد بن حنبل» قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن مالك بن عُرفُطَة، عن عبد خير، عن عائشة: رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّباء والمُزَفَّت. قال أحمد: صحف شعبةُ فيه، فإنما هو خالد بن علقمة، وقد رواه زائدةُ بن قدامة وغيرهُ على ما قاله أحمد(١) .

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال: أبو عوانة الوضاح تابع شعبةَ على ذلك. كما ذكره ابن العبد عن أبي داود، وفي صحيح الدارمي متابعة حسن بن عقبة المرادي أيضًا، فلا تفرد إذًا ولا وهم على شعبة.

«لأنا نقول: الأصل في ذلك هو شعبة، وأبو عوانة تابع شعبة في وهمه لخوفه منه. وفي (الكمال) في ترجمة أبي عوانة، حكاية عن أحمد ويحيى، ثم قال: «وكان أبو عوانة مع ثقته وأمانته يفزع من شعبة، فأخطأ شعبة في حديث الوضوء، وروي عن: الحكم ـ ابن عتيبة الكندي ـ عن خالد بن عرفطة» وفيه أمران: أحدهما: أن شعبة رواه من غير ذكر الحكم. والآخر: أنه قال: إن شعبة سماه خالد بن عرفطة، وكذا وقع في (العلل للدارقطني) وإنما سماه: مالك بن عرفطة. وفي (التهذيب) في ترجمة خالد بن علقمة: «وسماه شعبة مالك بن عرفطة فوهم في اسمه واسم أبيه. لكنه في رواية ابن العبد عنه، قال أبو داود: إن أبا عوانة قال يومًا: حدثنا مالك بن عرفطة، عن عبد خير. فقال له أبو عمرو الأغضف: رحمك الله يا أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة ، ولكن شعبة يخطئ فيه.

وبلغنا عن «الدارقطني»: أن «ابن جرير الطبري» قال: فيمن روى عن النبي ﷺ من بني سُليم: ومنهم «عتبة بن البُذَّر»، قاله بالباء والذال المعجمة، وروى له حديثًا وإنما هو «ابن النُّدر» بالنون والدال غير المعجمة.

ومثال التصحيف في المتن: ما رواه «ابنُ لَهِيعةَ»، عن كتاب موسى بن عُقبةَ إليه، بإسناده عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد، وإنما هو بالراء «احتجر في المسجد بخص أو حصير حجرة يصلي فيها». فصحفه ابن لهيعة، لكونه أخذه من كتاب بغير سماع. ذكر ذلك «مسلم» في كتاب «التمييز» له.

وبلغنا عن «الدارقطني» في حديث أبي سفيان عن جابر قال: رُمي أُبيٌّ يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله ﷺ: أن غُندرًا قال فيه «أَبي» وإنما هو «أُبي» وهو أبي بن كعب. وفي حديث أنس: **«ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة»**. قال فيه شعبة «ذُرة» بالضم والتخفيف، ونسب فيه إلى التصحيف. وفي حديث «أبي ذر»: «تعين الصانع». قال فيه «هشام بن عروة»: بالضاد المعجمة، وهو تصحيف، والصواب ما رواه «الزهري» «الصانع» بالصاد المهملة، ضد الأخرق.

وبلغنا عن «أبي زرعة الرازي»: أن «يحيى بن سلام» ـ هو المفسر ـ حدث عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]

فقال أبو عوانة: هو في كتابي: خالد بن علقمة، ولكن قال شعبة: مالك بن عرفطة. قال أبو داود: ثنا عمرو بن عون، ثنا مالك بن عرفطة. وسماعه قديم ـ يعني سماع ابن عون من أبي عوانة ـ قال أبو داود: ثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، ثنا خالد بن علقمة، وسماعه متأخر. كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب. وهذه الحكاية التي ذكرها أبو داود تدل على أن أبا عوانة كان أولاً يقول: خالد بن علقمة، على ما هو في كتابه، ثم إنه خالف شعبة فقال ما قال، ثم رجع إلى الصواب. ورواه النسائي عن قتيبة عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة. قال النسائي: «مالك بن عرفطة خطأ، والصواب خالد بن علقمة». وأما متابعة حسن بن عقبة التي ذكرها الدارمي ـ طمس من أثر عرقٍ أو رطوبة ـ.

«واعلم أن إدخال مثل ذلك في نوع التصحيف فيه نظر: فخالد لا يتصحف بمالك، ولا علقمة بعرفطة، إلا ببُعد. وإنما يحمل مثل ذلك على الوهم. ولعلهم يطلقون على مثل ذلك تصحيفًا على معنى أنه قلب عن الصواب فيه، أو تجوزًا كما سيأتي. انتهت».

قال : «مصر». واستعظم «أبو زرعة» هذا واستقبحه، وذكر أنه في تفسير سعيد عن قتادة «مَصِيرَهم»

وبلغنا عن «الدارقطني»: أن «محمد بن المثنى أبا موسى العنزي» حدث بحديث النبي ﷺ: **«لا يأتي أحدكم يوم القيامة ببقرة لها خوار»** فقال فيه: أو **«شاة تَنْعَرُ»** بالنون، وإنما هو: «تَيْعَر» بالياء المثناة من تحت. وأنه قال لهم يومًا: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا. يريد ما رُوِيَ: أن النبي ﷺ صلى إلى عَنَزةٍ، توهّم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العَنَزَةُ ههنا حربة، نصبت بين يديه فصلى إليها.

وأظرفُ من هذا ما رويناه عن الحاكم «أبي عبد الله»، عن أعرابي زعم: أنه ﷺ كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة، أي «عنْزة» صحفها بإسكان النون(١).

وعن «الدارقطني» أيضًا: أن أبا بكر الصولي أملى في الجامع حديث أبي أيوب: **«من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال»**. فقال فيه «شيئًا» بالشين والياء. وأن «أبا بكر الإسماعيلي الإمام» كان - فيما بلغهم عنه - يقول في حديث عائشة، عن النبي ﷺ في الكهان «قر الزجاجة» بالزاي، وإنما هو: «الدجاجة» بالدال. في حديث يروى عن معاوية بن أبي سفيان قال: لعن رسول الله ﷺ الذين يُشقِّقون الخُطَبَ تشقيق الشعر. ذكر «الدارقطني» عن «وكيع» أنه قاله مرة بالحاء المهملة و«أبو نعيم» شاهد، فرده عليه بالخاء المعجمة المضمومة. وقرأت بخط مصنف: أن «ابن شاهين» قال في جامع المنصور في الحديث: إن النبي ﷺ نهى عن تشقيق الحطب. فقال بعض الملاحين: يا قوم ! فكيف نعمل والحاجة ماسة.

قلت : فقد انقسم التصحيف إلى قسمين: أحدهما في المتن، والثاني في الإسناد.

وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين:

أحدهما: تصحيف البصر، كما سبق عن «ابن لهيعة» وذلك هو الأكثر.

والثاني: تصحيف السمع، نحو حديث «لعاصم الأحول» رواه بعضُهم فقال «عن واصل الأحدب» فذكر «الدارقطني»: أنه من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه.

---

١ - **قال البلقيني:**
«فائدة: ووجه الخطأ أنه اعتقد الإسكان في النون، ثم نقل ذلك إلى شاة . انتهت».

وينقسم قسمة ثالثةً: إلى تصحيف اللفظ، وهو الأكثر. وإلى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ، كمثل ما سبق عن «محمد بن المثنى» في الصلاة إلى عَنَزَة.

وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفًا مجازٌ، والله أعلم.

وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلَّة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه، ونسأل الله التوفيق والعصمة، والله أعلم.

* * *

النوع السادس والثلاثون
معرفة مختلف الحديث

وإنما يكمل للقيام به الأئمةُ الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة(١).

اعلم: أن ما يُذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداءُ وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقولُ بهما معًا. ومثالهُ: حديثُ: «**لا عدوى ولا طيرة**». مع حديث: «**لا يُورد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**». وحديث: «**فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**»(*).

وجهُ الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه.

ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب: ففي الحديث الأول: نفى ﷺ ما كان يعتقده الجاهلي من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: «**فمن أعدى الأول؟**». وفي الثاني: أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سببًا لذلك، وحذَّر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده، بفعل الله سبحانه وتعالى. ولهذا في الحديث أمثال كثيرة.

وكتاب «مختلف الحديث» «لابن قُتَيبة» في هذا المعنى: إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه، قَصُرَ باعه فيها، وأتى بما غيرهُ أولى وأقوى.

وقد روينا عن «محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام» أنه قال: لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما.

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** هذا النوع من أهم الأنواع، وأجلُّ ما صُنِّفَ في ذلك كتابُ (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي رضي الله عنه. وهو مدخل عظيم في هذا النوع. انتهت».

(*) انظر: في تخريج هذه الأحاديث في هذا الباب والتعليق عليها تحقيقنا لكتاب «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمعُ بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كونُ أحدهما ناسخًا والآخـر منسوخًا، فيُعمَلُ بالناسخ ويُتْرك المنسوخ.

والثاني: ألا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهمـا والمنسوخ أيهما: فيُفـزع حينئذ إلى الترجيح، ويُعْمَلُ بالأرجح منهما والأثبت، كـالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجهًـا من وجوه الترجيحات وأكـثر، ولتفصيلهـا موضع غير ذا (١) ، والله

---

١ ـ **قال البلقيني**:

«**فائدة**: محل بيـانها كتب أصول الـفقه، وفيـها باب معقـود لذلك فلينظره من يريد الخوض فيه. انتهت».

وقال الحافظ العراقي:

قوله كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر ولتفصيلها موضع غير ذا انتهى.

اقتصر المصنف على هذا المقدار من وجوه الترجيح وتبع في ذلك الحازمي فإنه قال في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ووجوه الترجيحات كثيرة أنا أذكر معظمها فذكر خمسين وجهًا، ثم قال: فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات، وثم وجوه كثيرة أضربت عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر. انتهى كلام الحازمي.

ووجوه التـرجيحـات تزيد على المائة وقد رأيت عدها مـختصرا فأبـدأ بالخمسين التي عدها الحازمي ثم أسرد بقيتها على الولاء. الأول كثرة الرواة الثاني كون أحد الراويين أتقن وأحفظ ،الثالـث كونه متفقـا على عدالته، الرابع كونه بـالغا حالة التحمـل، الخامس كون سماعه تحديثا والآخر عرضا السادس كون أحـدهما سماعا أو عرضا والآخر كتابة أو وجادة أو مناولة، السابع كونه مبـاشرًا لما رواه، الثامن كونه صاحب القصـة، التاسع كونه أحسن سياقا واستـقصاء ،العاشر كونه أقرب مكانا من النبي ﷺ حالة تحـمله، الحادي عشر كونه أكثـر ملازمة لشيـخه، الثاني عـشر كونه سمـعه من مشايـخ بلده الثالث عشر كـون أحد الحديثين له مخارج، الرابع عشر كون إسنـاده حجازيا، الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون بالتدليس، السادس عشر دلالة ألفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا، السابع عشر كونه مشاهدا لشيـخه عند الأخذ، الثامن عشر كون الحديث لم يختلف فـيه، التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه، العشـرون كون الحديث متفقا على رفعـه، الحادي والعشرون كونه مـتفقـا على اتصاله، الثـاني والعشرون كـون راويه لا يجيز الرواية بالمـعنى، الثالث

سبحانه أعلم.

والعشرون كونه فقيها، الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع إليه، الخامس والعشرون كون أحد الحديثين نصا وقولا والآخر ينسب إليه استدلالا واجتهادا، والسادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل، السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن، الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة أخرى، التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس، الثلاثون كونه معه حديث آخر مرسل أو منقطع، الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون، الثاني والثلاثون كونه معه عمل الأمة، الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا، الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج إلى إضمار ،الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفة والآخر بالاسم، السادس والثلاثون كونه مقرونا بتفسير الراوي، السابع والثلاثون كون أحدهما قولا والآخر فعلا فيرجح، الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص، التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة، الأربعون كونه مطلقا والآخر ورد على سبب، الحادي والأربعون كون الاشتقاق يدل عليه دون الآخر، الثاني والأربعون كون أحد الخصمين قائلا بالخبرين، الثالث والأربعون كون أحد الحديثين فيه زيادة، الرابع والأربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة، الخامس والأربعون كون أحد الحديثين له نظير متفق على حكمه، السادس والأربعون كونه يدل على التحريم والآخر على الإباحة، السابع والأربعون كونه يثبت حكما موافقا لما قبل الشرع فقيل هو أولى وقيل هما سواء، الثامن والأربعون كون أحد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو أولى وقيل لا يرجح، التاسع والأربعون كونه إثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والآخر نفيا يتضمن الإقرار على حكم العقل.

الخمسون كون الحديثين في الأقضية وراوي أحدهما علي أو في الفرائض وراوي أحدهما زيد أو في الحلال والحرام وراوي أحدهما معاذ وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الأكثرون الترجيح بذلك، الحادي والخمسون كونه أعلا إسنادا ، الثاني والخمسون كون راويه عالما بالعربية، الثالث والخمسون كونه عالما باللغة، الرابع والخمسون كونه أفضل في الفقه أو العربية أو اللغة، الخامس والخمسون كونه حسن الاعتقاد، السادس والخمسون كونه ورعا، السابع والخمسون كونه جليسا للمحدثين أو غيرهم من العلماء، الثامن والخمسون كونه أكثر مجالسة لهم، التاسع والخمسون كونه عرفت عدالته بالاختبار والممارسة وعرفت عدالة الآخر بالتزكية أو العمل على روايته.

الستون كون المزكي زكاه وعمل بخبره وزكى الآخر وروى خبره، الحادي والستون كونه ذكر سبب تعديله، الثاني والستون كونه ذكرا، الثالث والستون كونه حرا.

. . . .

الرابع والستون شهرة الراوي، الخامس والستون شهرة نسبه، السادس والستون عدم التباس اسمه، السابع والستون كونه له اسم واحد على من له اسمان فأكثر، الثامن والستون كثرة المزكين، التاسع والستون كثرة علم المزكين، السبعون كونه دام عقله فلم يختلط.

هكذا أطلقه جماعة وشرط في المحصول مع ذلك أنه لا يعلم هل رواه في حال سلامته أو اختلاطه، الحادي والسبعون تأخر إسلام الراوي وقيل عكسه وبه جزم الآمدي.

الثاني والسبعون كونه من أكابر الصحابة، الثالث والسبعون كون الخبر حكى سبب وروده إن كانا خاصين فإن كانا عامين فبالعكس، الرابع والسبعون كونه حكى فيه لفظ الرسول، الخامس والسبعون كونه لم ينكره راوي الأصل أو لم يتردد فيه.

السادس والسبعون كونه مشعرا بعلو شأن الرسول وتمكنه، السابع والسبعون كونه مدنيا والآخر مكي، الثامن والسبعون كونه متضمنا للتخفيف وقيل بالعكس، التاسع والسبعون كونه مطلق التاريخ على المؤرخ بتاريخ مؤخر، الثمانون كونه مؤرخا بتاريخ مؤخر على مطلق التاريخ، الحادي والثمانون كون الراوي تحمله في الإسلام على ما تحمله راويه في الكفر أو شك فيه، الثاني والثمانون كون الحديث لفظه فصيحا والآخر ركيكا، الثالث والثمانون كونه بلغة قريش، الرابع والثمانون كون لفظه حقيقة، الخامس والثمانون كونه أشبه بالحقيقة، السادس والثمانون كون أحدهما حقيقة شرعية والآخر حقيقة عرفية أو لغوية، السابع والثمانون كون أحدهما حقيقة عرفية والآخر حقيقة لغوية، الثامن والثمانون كونه يدل على المراد من وجهين.

التاسع والثمانون كونه يدل على المراد بغير واسطة، التسعون كونه يومى إلى علة الحكم، الحادي والتسعون كونه ذكر معه معارضة، الثاني والتسعون كونه مقرونا بالتهديد، الثالث والتسعون كونه أشد تهديدا، الرابع والتسعون كون أحد الخبرين يقل فيه اللبس، الخامس والتسعون كون اللفظ متفقا على وضعه لمسماه، السادس والتسعون كونه منصوصا على حكمه مع تشبيهه لمحل آخر، السابع والتسعون كونه مؤكدا بالتكرار، الثامن والتسعون كون أحد الخبرين دلالته بمفهوم الموافقة والآخر بمفهوم المخالفة وقيل بالعكس، التاسع والتسعون كونه قصد به الحكم المختلف فيه ولم يقصد بالآخر ذلك، المائة كون أحد الخبرين مرويا بالإسناد والآخر معزوا إلى كتاب معروف.

الحادي بعد المائة كون أحدهما معزوا إلى كتاب معروف والآخر مشهور.

الثاني بعد المائة كون أحدهما اتفق عليه الشيخان، الثالث بعد المائة كون العموم في

. . . .

أحد الخبرين مستفادا من الشرط والجزاء والآخر من النكرة المنفية، الرابع بعد المائة كون الخطاب في أحدهما تكليفيا وفي الآخر وضعيا، الخامس بعد المائة كون الحكم في أحد الخبرين معقول المعنى، السادس بعد المائة كون الخطاب في أحدهما شفاهيا فيقدم على خطاب الغيبة في حق من ورد الخطاب عليه، السابع بعد المائة كون الخطاب على الغيبة فيقدم على الشفاهي في حق الغائبين، الثامن بعد المائة كون أحد الخبرين قدم فيه ذكر العلة وقيل بالعكس، التاسع بعد المائة كون العموم في أحدهما مستفادا من الجمع المعرف فيقدم على المستفاد من ما ومن، العاشر بعد المائة كونه مستفادا من الكل فيقدم على المستفاد من الجنس المعرف لاحتمال العهد وثم وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر وفي بعض ما ذكر أيضًا نظر وإنما ذكرت هذا أيضًا منها لقول المصنف: إن وجوه الترجيح خمسون فأكثر والله أعلم.

* * *

النوع السابع والثلاثون

معرفة المزيد في متصل الأسانيد

مثالهُ: ما رُوي عن «عبد اللـه بن المبارك» قال: حدثنا سفيان، عـن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قـال: حدثني بُسْـرُ بنُ عبيـد الله قال: سمـعت أبا إدريس يقول: سـمعت واثلة بن الأسـقع يقـول: سمـعت أبا مـرثد الغنوي رضي الله عنه يقـول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها**» (*).

فذِكْرُ سفيان في هذا الإسناد زيادة ووهم، وهكذا ذِكْرُ أبي إدريس: أما الوهم في ذِكْرِ سفـيان: فممن دون ابن المبـارك لأن جماعة ثقـات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسـه، ومنهم من صرَّح فيه بلفظ الإخـبار بينهما. وأما ذكـر أبي إدريس فيه: فابن المبـارك منسوب فـيه إلى الوهم، وذلك لأن جمـاعة من الثـقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسـر وواثلة. وفيهم من صرح فيه بسـماع بسر من واثلة. قال «أبو حاتم الرازي»: يرون أن «ابن المبارك» وهم في هذا. قـال: وكثيراً ما يُحدِّثُ بُسْرٌ من أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا بُسْرٌ من واثلة نفسه.

قلت :قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابًا سـماه « تمييز المزيد في متصل الأسانيـد» وفي كثـير مما ذكـره نظر، لأن الإسناد الخالي عن الراوي الـزائد. إن كان بلفظة «عن» في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد ، لما عرف في نوع المعلل، وكـما يأتي ذكره إن شـاء الله تعالى في النوع الذي يليه. وإن كان فيـه تصريح بالسماع أو بالإخبار، كمـا في المثال الذي أوردناه، فجائز أن يكون قد سـمع ذلك من رجل عنه، ثم سمـعه منه نفسه، فيكـون بسر في هذا الحديث قد سـمعه من أبي إدريس عن واثلة ، ثم لقي واثلة فـسمعه منه ، كـما جاء مثله مصرحًـا به في غير هذا. اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كـونه وهمًا، كنحو ما ذكـره أبو حاتم في المثال المذكـور. وأيضًا فالظاهرُ ممن وقع له مـثل ذلك أن يذكر

(*) رواه الطبراني في «الكبير» (١٩ / ١٩٣) وأبو عوانة في مسنده (١ / ٣٩٨).

سماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة[١]، والله أعلم.

* * *

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة**: قال «الدارقطني» : «زاد ابنُ المبارك في إسناد هذا الحديث، أبا إدريس الخولاني، ولا أحسبه إلا أدخل حديثًا في حديث، لأن وُهَيْبَ بن خالد رواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بُسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن أبي سعيد. ولم يذكر في (العلل) هذا، وذكر أن «بِشر بن بكر» رواه عن ابن جابر بإدخال أبي إدريس ، كما رواه «ابنُ المبارك» قال: «ورواه وهيبُ بن خالد عن ابن جابرٍ بإسناد آخر، عن القاسم بن مُخَيمِرة عن أبي سعيد، ولم يتابَعْ عليه. والصحيحُ حديثُ واثلة عن أبي مرثَد».

وما ذكره «الدارقطني » من الصحيح حديثُ واثلة عن أبي مرثد ، قد سبقه إليه «أبو حاتم» كما سبق، «والترمذي» صريحًا، حيث عقبَ على رواية الوليد بن مسلم التي ليس فيها ذكر أبي إدريس بقوله: وهذا الصحيحُ ؛ وقال الترمذي : قال البخاري: «حديثُ ابنِ المبارك أخطأ فيه وزاد فيه: عن أبي إدريس». ولم يذكر أحد من أصحاب الكتب الستة حديثَ ابن المبارك الذي فيه إدخالُ أبي إدريس، غير مسلم والترمذي: مسلم، عن الحسن ابن الربيع ، عن ابن المبارك؛ والترمذي ، عن هناد بن السري عنه، وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي، عنه. وأما إدخالُ سفيانَ ، فلم يُخرجْه أحد من أصحاب الكتب الستة . انتهت».

* * *

النوع الثامن والثلاثون

معرفة المراسيل الخفيِّ إرسالها

هذا نوع مُهِم عظيم الفائدة، يُدرَك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة، وللخطيب الحافظ فيه «كتاب التفصيل لمبهم المراسيل».

والمذكور في هذا الباب منه ما عُرِفَ فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه أو عدم اللقاء كما في الحديث المروي عن العوَّام بن حوْشَب، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض وكبر. رُوِيَ فيه عن «أحمد بن حنبل» أنه قال: العوام لم يلقَ ابن أبي أوفى.

ومنه ما كان الحكم بإرساله مُحالاً على مجيئه من وجه آخر، بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضع المدعى فيه الإرسال، كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر: عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق، فإنه حكم فيه بالانقطاع والإرسال بين عبد الرزاق والثوري، لأنه روي عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمان ابن أبي شيبة الجَنَدي، عن الثوري، عن أبي إسحاق. وحكم أيضًا فيه بالإرسال بين الثوري وأبي إسحاق، لأنه روي عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق.

وما رواه بكر بن بكار وغيره عن المسعودي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي: «أمرني رسولُ الله ﷺ أن أتصدق بلحوم البُدْنِ وجلالِها وجلودها» فهذا قد حُكم فيه بالإرسال بين عبد الكريم الجزري وابن أبي ليلي، وبأن بينهما مجاهداً، ولأن ابن عيينة وإسرائيلَ بن يونس وغيرهما رووه عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى(١).

وهذا وما سبق في النوع الذي قبله، لأن يُعترض بكل واحد منهما على الآخر، على ما تقدمت الإشارة إليه، والله أعلم.

* * *

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة**: ما ذكر من تسمية ذلك الممثَّلِ به مُرسَلا، هو على طريقةٍ سبقت في نوع المرسل. انتهت».

* * *

النوع التاسع والثلاثون
معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

هذا علم كبير قد ألف الناس فيه كتبًا كثيرة، ومن أجلِّها(*) وأكثرها فوائد «كتاب الاستيعاب» «لابن عبد البر»، لولا ما شانه به من إيراده كثيرًا مما شجر بين الصحابة، وحكاياته عن الإخباريين لا المحدثين. وغالب على الإخباريين الإكثارُ والتخليطُ فيما يروونه.

وأنا أورد نُكتًا نافعة ـ إن شاء الله تعالى ـ قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة أن يتوجوها بها، مقدمين لها في فواتحها (١) .

إحداها: اختلف أهل العلم في أن الصحابي من؟ فالمعروف من طريقة أهل الحديث: أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة قال «البخاري» في «صحيحه»: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين، فهو صحابي من أصحابه(٢) .

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: قد جمع «ابن الأثير» في الصحابة كتابًا عظيمًا نبه فيه على زيادات مهمة وفوائد جمة: وبهذا النوع يعرف المتصل من المرسل. انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: إطلاقُ الرؤية على الغالب. وإلا فالأعمى الذي حضر مع النبي ﷺ معدود في الصحابة وإن لم يره. قال بعضهم: الأحسن أن يقال «رآه النبي ﷺ». وينبغي أن يُزاد على ذلك ما يُخرِجُ من يراه في المنام أو ليلةَ الإسراء ممن لم يبرز إلى عالم الوجود من أُمَّته ـ انتهت».

وقال الحافظ العراقي:

قوله فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو صحابي من أصحابه انتهى.

والحد الذي ذكره المصنف أنه المعروف لا يدخل فيه من لم يره ﷺ لمانع كالعمى كابن أم مكتوم مثلا وهو داخل في الحد الذي ذكره البخاري وفي دخول الأعمى الذي جيء به

(*) في نسخة: (أحلاها).

. . . .

إلى النبي ﷺ مسلماً ولم يصحبه ولم يجالسه، وفي عبارة البخاري نظر فالعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال الصحابي من لقى النبي ﷺ مسلمًا ثم مات على الإسلام ليخرج بذلك من ارتد ومات كافرا كعبد الله بن خطل وربيعة بن أمية ومقيس بن صبابة ونحوهم.

ولا شك أن هؤلاء لا يطلق عليهم اسم الصحابة وهم داخلون في الحد إلا أن نقول بأحد قولى الأشعري: إن إطلاق اسم الكفر والإيمان هو باعتبار الخاتمة فإن من مات كافرًا لم يزل كافرا ومن مات مسلمًا لم يزل مسلمًا فعلى هذا لم يدخل هؤلاء في الحد.

أما من ارتد منهم ثم عاد إلى الإسلام في حياته ﷺ فالصحبة عائدة إليهم بصحبتهم له ثانيا كعبد الله بن أبي سرح وأما من ارتد منهم في حياته وبعد موته ثم عاد إلى الإسلام بعد موته ﷺ كالأشعث بن قيس ففي عود الصحبة له فيه نظر عند من يقول: إن الردة محبطة للعمل وإن لم يتصل بها الموت وهو قول أبي حنيفة.

وفي عبارة الشافعي في الأم ما يدل عليه نعم الذي حكاه الرافعي عن الشافعي أنها إنما تحبط العمل بشرط اتصالها بالموت ووراء ذلك أمور في اشتراط أمور أخر من التمييز أو البلوغ في الرأى واشتراط كون الرؤية بعد النبوة أو أعم من ذلك واشتراط كونه ﷺ حيا حتى يخرج ما لو رآه بعد موته قبل الدفن واشتراط كون الرؤية له في عالم الشهادة دون عالم الغيب فأما التمييز فظاهر كلامهم اشتراطه كما هو موجود في كلام يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وابن عبد البر وغيرهم وهم جماعة أتى بهم النبي ﷺ وهم أطفال فحنكهم ومسح وجوههم أو تفل في أفواههم فلم يكتبوا لهم صحبة كمحمد ابن حاطب بن الحارث وعبد الرحمن بن عثمان التيمي ومحمود بن الربيع وعبيد الله بن معمر وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن أبي طلحة ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس ويحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ومحمد بن طلحة بن عبيد الله وعبد الله بن ثعلبة ابن صعير وعبد الله بن عامر بن كريز وعبد الرحمن بن عبد القارى ونحوهم فأما محمد ابن حاطب فإنه ولد بأرض الحبشة قال يحيى بن معين له رواية ولا تذكر له صحبة وأما عبد الرحمن بن عثمان التيمي فقال أبو حاتم الرازي كان صغيرا له رؤية وليست له صحبة وأما محمود بن الربيع فهو الذي عقل منه ﷺ مجة مجها في وجهه وهو ابن خمس سنين كما ثبت في صحيح البخاري وقال أبو حاتم له رؤية وليست له صحبة.

وأما عبيد الله بن معمر فقال ابن عبد البر ذكر بعضهم أن له صحبة وهو غلط بل له

. . . .

رؤية وهو غلام صغير وأما عبد الله بن الحارث بن نوفل فإنه الملقب بشبة ذكر ابن عبد البر أنه ولد على عهده ﷺ وأنه أتى به فحنكه ودعا له. قال العلائي في كتاب جامع التحصيل ولا صحبة له بل ولا رؤية قطعًا. وحديثه مرسل قطعًا. وأما عبد الله بن أبي طلحة فهو أخو أنس لأمه وأتي به إلى النبي ﷺ فحنكه كما ثبت في الصحيح.

قال العلائي: ولا يعرف له رؤية بل هو تابعى وحديثه مرسل وأما محمد بن ثابت بن قيس بن شماس فأتى به إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه محمدا قال العلائي: وليست له صحبة فحديثه مرسل.

وأما ابن حبان فذكره في الصحابة وأما يحيى بن جلاد بن رافع الزرقى فذكر ابن عبد البر أنه أتى به النبي ﷺ فحنكه وسماه. قال العلائي وهو تابعى لا يثبت له رؤية.

وأما محمد بن طلحة بن عبيد الله فهو الملقب بالسجاد أتى به أبوه إلى النبي ﷺ فمسح رأسه وسماه محمدا وكناه أبا القاسم قال العلائي: ولم يذكر أحد فيما وقفت عليه له رؤية بل هو تابعى. وأما عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقيل ابن أبي صعير فروى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ مسح وجهه عام الفتح قال أبو حاتم رأى النبي ﷺ وهو صغير قال العلائي قيل أنه لما توفي النبي ﷺ كان ابن أربع سنين. وأما عبد الله بن عامر بن كريز فإن النبي ﷺ أتى إليه به وهو صغير فتفل في فيه من ريقه قال ابن عبد البر وما أظنه سمع منه ولا حفظ عنه بل حديثه مرسل. وأما عبد الرحمن بن عبد القارى فقال أبو داود أتى به النبي ﷺ وهو طفل قال ابن عبد البر ليس له سماع ولا رواية عن النبي ﷺ بل هو من التابعين وذكر أبو حاتم أن يوسف بن عبد الله بن سلام له رؤية ولا صحبة له انتهى.

هذا مع كونه حفظ عن النبي ﷺ: « أنه رآه أخذ كسرة من خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال: «هذه إدام هذه» . رواه أبو داود والترمذي في الشمائل وروى أبو داود أيضًا من حديثه أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر: **«ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»**. لا جرم أن البخاري عد يوسف في الصحابة فأنكر ذلك عليه أبو حاتم وقال له رؤية ولا صحبة له وممن أثبت له بعضهم الرؤية دون الصحبة طارق بن شهاب فقال أبو زرعة وأبو داود: له رؤية وليست له صحبة انتهى.

وهذا ليس من باب الرؤية في الصغر فإن طارق بن شهاب هذا قد أدرك الجاهلية وغزا مع أبي بكر رضي الله عنه وإنما يحمل هذا على أحد وجهين إما أن يكون رآه قبل أن يسلم فلم يره في حالة إسلامه ثم جاء فقاتل مع أبي بكر وإما أن يكون ذلك محمولا على أنهما

. . . .

لا يكتفيان في حصول الصحبة بمجرد الرؤية كما سيأتي نقله عن أهل الأصول.

وعلى هذا يحمل أيضًا قول عاصم الأحول: إن عبد الله بن سرجس رأى رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن له صحبة قال ابن عبد البر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع.

وأما عاصم الأحول فأحسبه أراد الصحبة التي يذهب إليها العلماء وأولئك قليل انتهى.

وأما تمثيل الشيخ تاج الدين التبريزي في اختصاره لكتاب ابن الصلاح لمن رأى النبي ﷺ كافرا ثم أسلم بعد وفاته كعبد الله بن سرجس وشريح فليس بصحيح لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزا ولحما وذكر الحديث في رؤيته لخاتم النبوة واستغفار النبي ﷺ له والصحيح أيضًا أن شريحا القاضي لم ير النبي ﷺ قبل النبوة ولا بعدها وهو تابعى أدرك الجاهلية وقد عده مسلم في المخضرمين وذكره المصنف فيهم والله أعلم.

وأما اشتراط البلوغ في حالة الرؤية فحكاه الواقدي عن أهل العلم فقال رأيت أهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار انتهى.

والصحيح أن البلوغ ليس شرطا في حد الصحابي وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عدهم في الصحابة كعبد الله بن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم وأما كون المعتبر في الرؤية وقوعها بعد النبوة فلم أر من تعرض لذلك إلا ابن منده ذكر في الصحابة زيد بن عمرو بن نفيل وإنما رأى النبي ﷺ قبل البعثة، ومات قبلها، وقد روى النسائي أن النبي ﷺ قال: «**إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده**».

وأما كون المعتبر في الرواية وقوعها وهو حى فالظاهر اشتراطه فإنه قد انقطعت النبوة بوفاته ﷺ وأما كون رؤيته ﷺ في عالم الشهادة فالظاهر اشتراطه أيضًا حتى لا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين في السماوات ليلة الإسراء. أما الملائكة فلم يذكرهم أحد في الصحابة. وقد استشكل ابن الأثير في كتاب أسد الغابة ذكر من ذكر منهم بعض الجن الذين آمنوا بالنبي ﷺ وذكرت أسماءهم فإن جبريل وغيره ممن رآه من الملائكة أولى بالذكر من هؤلاء وليس كما زعم لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه ﷺ حسنا بخلاف الملائكة والله أعلم.

وأما الأنبياء الذين رآهم في السماوات ليلة الإسراء الذين ماتوا منهم كإبراهيم ويوسف

وبلغنا عن «أبي المظفر السمعاني المروزي» أنه قال: أصحابُ الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثًا أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ، أعطوا كل من رآه حكم الصُّحبة.

وذكر: أن اسم الصحابي ـ من حيث اللغة والظاهر ـ يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثُرت مجالستُه له على طريق التبع له والأخذ عنه.

وموسى وهارون ويحيى لا شك أنهم لا يطلق عليهم اسم الصحبة لكون رؤيتهم له بعد الموت مع كون مقاماتهم أجل وأعظم من رتبة أكبر الصحابة. وأما من هو حى إلى الآن لم يمت كعيسى عليه السلام فإنه سينزل إلى الأرض في آخر الزمان ويراه خلق من المسلمين فهل يوصف من يراه بأنه من التابعين لكونه رأى من له رؤية من النبي ﷺ . أم المراد بالصحابة من لقيه من أمته الذين أرسل إليهم حتى لا يدخل فيهم عيسى والخضر وإلياس على قول من يقول بحياتهما من الأئمة هذا محل نظر ولم أر من تعرض لذلك من أهل الحديث والظاهر أن من رآه منهم في الأرض وهو حى له حكم الصحبة فإن كان الخضر أو إلياس حيا أو كان قد رأى عيسى في الأرض.

فالظاهر إطلاق اسم الصحبة عليهم فأما رؤية عيسى له في السماء فقد يقال السماء ليست محلا للتكليف ولا لثبوت الأحكام الجارية على المكلفين فلا يثبت بذلك اسم الصحبة لمن رآه فيها وأما رؤيته لعيسى في الأرض فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **«لقد رأيتنى في الحجر وقريش تسألنى عن مسراى فتسألنى عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط فرفعه الله لى أنظر إليه ما يسألوننى عن شيء إلا أنبأتهم به وقد رأيتنى في جماعة من الأنبياء»** الحديث وفيه: **« وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي...»** الحديث وفيه: **«فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا مالك خازن النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأني بالسلام»** (١) وظاهر هذا أنه رآه ببيت المقدس وإذا كان كذلك فلا مانع من إطلاق الصحبة عليه لأنه حين ينزل يكون مقتديا بشريعة نبينا ﷺ لا بشريعته المتقدمة. وروى أحمد في مسنده من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا : **«لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعنى»** والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، برقم (١٧٢) (٢ / ٢٣٠ نووي) بتحقيقنا.

قال: وهذا طريق الأصوليين(١) .

قلت: وقد روينا عن «سعيد بن المسَـيِّب»: أنه كان لا يَعُدُّ الصحابيّ إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معـه غزوة أو غزوتين. وكأن المراد بهذا - إن

---

١ - **قال البلقيني:**

«**فائدة**: هذا الذي حكى عن «السمعاني» طريقةُ بعض الأصوليين. والمشهورُ عندهم ما هو المعروف عن المحدِّثين. وقيل لابد من رواية حديثٍ أو حديثين. انتهت».

وقال الحافظ العراقي:

قوله: وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمه ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه قال: وهذا طريق الأصوليين انتهى.

وفيما قاله ابن السمعاني نظر من وجهين:

أحدهما: أن ما حكاه عن أهل اللغة قد نقل القاضي أبو بكر ابن الباقلاني إجماع أهل اللغة على خلافه كما نقله عنه الخطيب في الكفاية أنه قال لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيراً يقال صحبت فلانا حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة إجراءها على من صحب النبي ﷺ ساعة من نهار هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واستمر لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقى المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ألا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله انتهى.

الوجه الثاني: أن ما حكاه عن الأصوليين هو قول بعض أئمتهم والذي حكاه الآمدي عن أكثر أصحابنا أن الصحابي من رآه وقال إنه الأشبه واختاره ابن الحاجب نعم الذي اختاره القاضي أبو بكر ونقله عن الأئمة أنه يعتبر في ذلك كثرة الصحبة واستمرار اللقاء وتقدم أن ابن عبد البر حكى عن العلماء نحو ذلك وبه جزم ابن الصباغ في كتاب العدة في أصول الفقه فقال الصحابي هو الذي لقى النبي ﷺ وأقام عنده واتبعه فأما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف إليه هذا الاسم.

صح عنه - راجع إلى المحكي عن الأصوليين. ولكن في عبارته ضيق، يوجب ألا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم، ممن لا نعرف خلافًا في عدِّه من الصحابة(١) .

---

١ - قال البلقيني:

«**فائدة:** لا يقال جرير إسلامهُ قديم فإن «الطبراني» في (الأوسط من معاجمه) قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ، حدثنا محمد بن مقاتل المروزي، حدثنا حُصَيْنُ بن عمرو الأحْمسِي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: لما بُعث النبي ﷺ أتيته لأبايعه فقال لي: «**يا جرير لأي شيء جئتنا يا جرير؟**» قلت: لأسلم علي يديك يا رسول الله ، فألقي إليَّ كساء، ثم أقبل على أصحابه فقال: « **إذا أتاكم كريمُ قومٍ فأكرموه**». قال الطبراني: لم يَرْوِ هذ الحديثَ عن إسماعيل بن أبي خالد إلا حصَين الأحمَسِي. ورواه في (معجمه الكبير) من هذه الطريقة ومن طريق محمد بن عبد الله الحضرمي: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف عن حُصَيْنِ بن عمرو؛ فذكرَه. وفيه قال: «فدعاني إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتؤمن بالقدر خيره وشره»(١) .

لأنا نقول: هذا اللفظ ، وهو قوله: «لما بُعِثَ النبي ﷺ أتيتُه» لم يُرِدْ «جرير» به أنه حين بُعث النبي ﷺ أتى إليه. ولو جرينا على ظاهرِ ذلك للزمَ أن يكون إسلامُ جرير بمكةَ حين بُعث النبي ﷺ . وهذا مردود بلا شك؛ ونفس حديث جرير يدل على تأخره، ألا ترى قوله: «**وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة؟**» والصلاة المكتوبة إنما فُرضت ليلة الإسراء. وكان ذلك بعد البعثة بمدة طويلة - على ما فيه من الخلاف المبَيَّنِ في موضعه والزكاة إنما فُرضت بالمدينة، وهذا من الأمور التي لا تَوقف فيها.

وإذا كان هذا اللفظُ متروكَ الظاهر، لم يُحتَجّ به على قدم إسلام جرير. كيف وقد قال جرير: «ما كان إسلامي إلا بعد نزول المائدة» وفي (الاستيعاب) «قال جرير: أسلمت قبل موت النبي ﷺ بأربعين يومًا» وهذا وإن كان يؤيده أن قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ الآية [المائدة:٣]، إنما نزلت بعرفات في حجة الوداع، وهو من جملة آيات المائدة، لكن الظاهر أن المراد به الوضوء، وهي نزلت قبل غزوة تبوك. وأيضًا فإن الذي جرى عليه الحفاظ المتأخرون، أن إسلامه سنة عشر في شهر رمضان. وقال «الطحاوي»: من قال إن جريرًا أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يومًا غلط؛ لما صح عنه هذا كله يدل على قرب

---

(١) انظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (٣ / ٢٠٤، ٢٠٥).

. . . .

إسلامه، وأما ما في (معجم ابن قانع) من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: «لما نُعِيَ النجاشِيُّ قال النبي ﷺ: «**إن أخاكم النجاشي هلك. فاستغفروا له**»؛ والنجاشي توفي في رجب سنة تسع، فلا يدل على أن جريرًا كان مسلمًا ذلك الوقت، لجوازِ أن يكون من مُرَسلات الصحابة. فعائشة رضي الله عنها قد روت حديث مبدأ الوحي، ولم تكن إذ ذاك زوجة النبي ﷺ، بل ولا حملتْ بها أُمُّها. فإنه تزوجها وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، وتوفي وسنها ثماني عشرة سنة. وأما ما ذكره «الطبراني» من حديث موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم عن جرير، قال: «بعثني النبي ﷺ في أثر العُرَنيين» ففيه الدلالةُ على تقدم إسلامه، لأن أمر العُرنيين سنة سِت لكن السندَ ضعيف، فيه: موسى بنُ عبيدةَ الرَّبذي.

وأصح ما جاء مما يردُّ أربعين يومًا: حديثُ «**استنصت الناس**» وهو في الصحيحين والنسائي وابن ماجه. ولفظه: «قال لي» رواها الطبراني في (معجمه الكبير) بإسناد صحيح».

قال الحافظ العراقي:

قوله: وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين. وكأن المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكى عن الأصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ألا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا يعرف خلافًا في عده من الصحابة انتهى.

وفيه أمران:

أحدهما: أن المصنف علق القول بصحة ذلك عن سعيد بن المسيب وهو لا يصح عنه فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث.

الأمر الثاني: أنه اعترض على المصنف بأن في الأوسط للطبرانى أن جريرا أسلم في أول البعثة وكأن المعترض أوقعه في ذلك ما رواه الطبراني من رواية قيس بن أبي حازم عن جرير قال: «لما بعث النبي ﷺ أتيته لأبايعه فقال: «**لأى شيء جئت يا جرير؟**» قلت جئت لأسلم على يديك قال: فدعانى إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة وتؤمن بالقدر خيره وشره قال فألقى إلى كساء ثم أقبل على أصحابه فقال: «**إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه**» وهو في الكبير أيضًا والجواب عنه أن هذا الحديث غير صحيح فإنه من رواية الحصين بن عمر الأحمسى وهو منكر الحديث كما قاله البخاري وضعفه أيضًا أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ولو كان صحيحًا لما كان فيه

وروينا عن شعبة عن موسى السبلاني ـ وأثنى عليه خيراً (١) ـ قال: «أتيت أنس ابن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك ؟ قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صَحِبَه فلا. إسنادهُ جيد، حدَّث به «مسلم» بحضرة «أبي زُرْعَة».

ثم إن كون الواحد منهم صحابيًا: تارة يُعرفُ بالتواتر، وتارةً بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي، وتارة بقوله وإخباره عن

تقدم إسلامه لأنه لا تلزم الفورية في جواب لما والصواب أن جريرا متأخر الإسلام فقد ثبت في «الصحيحين» عن إبراهيم النخعي أن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة وللبخاري عن إبراهيم أن جريرا كان من آخر من أسلم(١) .

وعند أبي داود أيضًا من حديث جرير أنه قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وإنما يريد بذلك أنه بعد نزول قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية [المائدة:٦]. وإلا فقد نزل بعض المائدة بعد إسلام جرير كما سيأتي ولكن لا يلزم من هذا أنه لم يقم معه سنة فإن نزول الآية كان في غزوة المريسيع على المشهور وكانت في سنة ست والمعروف أن إسلامه بدون سنة من وفاة النبي ﷺ فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير عن إبراهيم عن جرير وكان أتى النبي ﷺ في العام الذي توفي فيه وكذا قال الواقدي كان إسلامه في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ ومن أطلق ذلك لا يريدون بذلك أنه أسلم في سنة إحدى عشرة إنما يريدون بذلك سنة ملفقة وصرح بذلك الخطيب فقال: أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ وهي سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان منها. وكذا قال ابن حبان في الصحابة إن إسلامه كان في سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان وأما ما جزم به ابن عبد البر في الاستيعاب أن جريرا قال أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوما فهذا لا يصح عن جرير ويرده ما ثبت في «الصحيحين» من حديث جرير أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: « **استنصت الناس**» الحديث فكان إسلامه قبل حجة الوداع في شهر رمضان على المشهور فما استشكله المصنف على قول سعيد بن المسيب في أمر جرير واضح لو صح عنه ولكنه لم يصح عنه والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي: قوله: وروينا عن شعبة عن موسى السبلاني وأثنى عليه خيرا إلى آخره وقع في النسخ الصحيحة التي قرأت على المصنف السبلانى بفتح السين المهملة وفتح الباء

---

(١) انظر: صحيح البخاري ، عقب حديث رقم : ٣٨٧، ومسلم: ١ / ٢٢٨، وكتابنا: الأوائل من الصحابة: (ص ٨٢ ، ٢٧٥).

نفسه ـ بعد ثبوت عدالته ـ بأنه صحابي[١] ، والله أعلم.

الموحدة والمعروف إنما هو بسكون الياء المثناة من تحت هكذا ضبطه السمعاني في الأنساب.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله :ثم إن كون الواحد منهم صحابيًا تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بأن يروي عن آحاد الصحابة أنه صحابي وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي انتهى.

هكذا أطلق المصنف أنه يقبل قول من ثبتت عدالته أنه صحابي وتبع في ذلك الخطيب فإنه قال في الكفاية في آخر كلام رواه عن القاضي أبي بكر الباقلاني ما صورته وقد يحكم بأنه صحابي إذا كان ثقة أمينًا مقبول القول إذا قال صحبت النبي ﷺ وكثر لقائى له فتحكم بأنه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وإن لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته انتهى.

والظاهر أن هذا الكلام بقية كلام القاضي أبي بكر فإنه يشترط في الصحابي كثرة الصحبة واستمرار اللقاء كما تقدم نقله عنه وأما الخطيب فلا يشترط ذلك على رأى المحدثين وعلى كل تقدير فلابد من تقييد ما أطلقه بأن يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر أما لو ادعاه بعد مائة سنة من وفاته ﷺ فإنه لا يقبل ذلك منه كجماعة ادعوا الصحبة بعد ذلك كأبي الدنيا الأشج ومكلبة بن ملكان ورتن الهندى فقد أجمع أهل الحديث على تكذيبهم وذلك لما ثبت في «الصحيحين»[١] من حديث ابن عمر قال. «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: « **أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**». الحديث وكان إخباره ﷺ بذلك قبل موته بشهر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر[٢] قال سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «**تسألوننى عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة**». وفي رواية له: « **ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة**» وهي حية يومئذ وهذه الرواية المقيدة باليوم يحمل عليها قوله ﷺ في بعض طرق حديث جابر عند مسلم: «**ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة**». فقد رأيت بعض أهل العلم استدل بهذه الرواية على أن أحدا لا يعيش مائة سنة ونازعته في ذلك فأصر عليه مع أن في بقية الحديث عنده فقال سالم ـ يعني ابن أبي الجعد ـ وهو الراوي له عن جابر

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب السمر في العلم برقم (١١٦) ومسلم برقم (٢٥٣٧).

(٢) المصدر السابق، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» برقم (٢٥٣٨).

الثانية: للصحابة بأسرهم خصيصة(١)، وهي: أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠].

قيل: اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله ﷺ

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية [الفتح: ٢٩].

يذاكرنا ذلك عنده إنما هي كل نفس مخلوقة يومئذ وعند مسلم أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «**لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم**».

والصواب أن ذلك محمول على التقييد بالظرف فقد جاوز جماعة من العلماء المائة وحدثوا بعد المائة وهم معروفو المولد كالقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى أحد أئمة الشافعية والحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي وغيرهما وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث أن المراد بالمائة من الهجرة لا من وفاته ﷺ رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من رواية قيس بن وهب الهمدانى عن أنس قال: حدثنا أصحاب النبي ﷺ قال: «**لا يأتي مائة سنة من الهجرة ومنكم عين تطرف**» وهذا يرد قول من ادعى أنه تأخر بعد أبي الطفيل أحد من الصحابة كما سيأتي ذلك في آخر من مات من الصحابة إن شاء الله تعالى.

فعلى هذا لا يقبل قول أحد ادعى الصحبة بعد مائة سنة من الهجرة وكلام الأصوليين أيضًا يقتضي ما ذكرناه فإنهم اشترطوا في ثبوت ذلك بادعائه أن يكون قد عرفت معاصرته للنبي ﷺ قال الآمدي في الأحكام: فلو قال من عاصره أنا صحابي مع إسلامه وعدالته فالظاهر صدقه. وحكاهما ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال: ويحمل ألا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه والله أعلم.

١ ـ **قال البلقيني**: «فائدة: لا يقال هذا منافٍ لما سيأتي من أن «للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم».

لأنا نقول: الخصيصة لمن ظهرت صحبتُه لا لكل من ادَّعاها، لجواز أن يكون فاسقًا، فلا يقبل قولُه. ولو جاء إنسان إلى تابعي وقال له: رأيت رسول الله ﷺ يفعل كذا، ولم يسغ لذلك التابعي أن يروي ذلك الحديث على أنه صحابي بمجرد قوله، ولا أن يقول: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ، حتى يظهر له أمرُهُ في الدين. ومن ادعى تسويغَ ذلك فليس بصحيح.

وفي نصوص السُّنّة الشاهدة بذلك كثرة، منها: حديثُ أبي سعيد رضي الله عنه المتَّفَقُ على صحته: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نَصيفَه**»(١).

ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابسَ الفتنَ منهم: فكذلك بإجماع العلماء الذين يُعتَدُّ بهم في الإجماع، إحسانًا للظن بهم، ونظرًا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكان الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة، والله أعلم(٢) (*).

ولكن يسوغ أن يقول: قال فلان: رأيتُ - إلى آخره - ولم يظهر لي صحبتُه. انتهت».

١ - قال البلقيني:

«**فائدة:** لا يقال: حديث «لا تَسُبُّوا أصحابي» ليس بعام في جميع الصحابة، بل في ناس دون آخرين، ويُسنَد ذلك بما ذكره «الحكيم الترمذي» في كتابه (نوادر الأصول) أن خالد بن الوليد تقاول هو وعبد الرحمن بن عوف فكان خالدًا أغلظ لعبد الرحمن، فشكاه للنبي ﷺ فقال لخالد: «**هل أنتم تاركون لي أصحابي؟ فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبًا...** » الحديث.

لأنا نقول: الذي سبق الاحتجاج به هو «**لا تسبوا أصحابي**» وهو عام. وأما حديثُ خالد ففيه: «**هل أنتم تاركون لي أصحابي**» فاقتضت العربية التخصيص. على أنه يمكن حملُه على العموم من جهة اللفظ والمعنى، ولا يكون السبب مخصصًا. وفائدة قوله: «**هل أنتم تاركون لي أصحابي؟** » وإن كان المقول له منهم، التنبيهُ على مزية هذه المنزلة العظيمة كما لو كان لإنسان قريبان تخاصما، فقال للذي أغلظ: لا أحب أن تسب أقاربي؛ وإن كان المقول له قريبًا له أيضًا، لكن التنبيه على أن القرابة أُريد حفظُها من هذه الأمور. انتهت».

٢ - قال الحافظ العراقي:

قوله :الثانية للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم إلى أن قال: وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال: « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحسانا للظن بهم ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر فكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم.

(*) انظر مقدمتنا لكتاب (الأوائل من الصحابة) من إعدادنا.

الثالثة: أكثر الصحابة حديثًا عن رسول الله ﷺ «أبو هريرة»(١) رُوِيَ ذلك عن «سعيد بن أبي الحسن» و «أحمد بن حنبل»، وذلك من الظاهر الذي لا يخفى على حديثي، وهو أول صاحب حديث بلغنا عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني قال: رأيت «أبا هريرة» في النوم، وأنا بسجستان أصنف حديث «أبي هريرة» فقلت: إني لأحبُّك، فقال: أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا. وعن «أحمد بن حنبل» أيضًا رضي الله عنه قال: ستة من أصحاب النبي ﷺ أكثروا الرواية عنه وعمَّروا «أبو هريرة» و«ابن عمر» و«عائشة» و«جابر بن عبد الله» و«ابن عباس» و«أنس» و«أبو هريرة» أكثرهم حديثًا، وحمل عنه الثقاتُ.

فيه أمران: أحدهما أنه اعترض على المصنف في استدلاله بحديث أبي سعيد وذلك لأنه قاله النبي ﷺ لخالد بن الوليد لما تقاول هو وعبد الرحمن بن عوف، أي أنه أراد بذلك صحبة خاصة. والجواب أنه لا يلزم من كونه ورد على سبب خاص في شخص معين أنه لا يعم جميع أصحابه ولا شك أن خالدًا من أصحابه وأنه منهي عن سبه وإنما درجات الصحبة متفاوتة فالعبرة إذا بعموم اللفظ في قوله: « لا تسبوا أصحابي» وإذا نهى الصحابي عن سب الصحابي فغير الصحابي أولى بالنهي عن سب الصحابي.

الأمر الثاني: أن ما حكاه المصنف من إجماع الأمة على تعديل من لم يلابس الفتن(١) منهم كأنه أخذه من كلام ابن عبد البر فإنه حكى في الاستيعاب إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدول انتهى.

وفي حكاية الإجماع نظر ولكنه قول الجمهور كما حكاه ابن الحاجب والآمدي وقال إنه المختار وحكيا معا قولا آخر إنهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا آخر إنهم عدول إلى وقوع الفتن. وأما بعد ذلك فلابد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهب المعتزلة إلى تفسيق من قاتل علي بن أبي طالب منهم وقيل: يرد الداخلون في الفتن كلهم لأن أحد الفريقين فاسق من غير تعيين. وقيل نقبل الداخل في الفتن إذا انفرد لأن الأصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق أحدهما من غير تعيين والله أعلم.

١ ـ **قال البلقيني:** «فائدة: ما رُوِي عن أبي هريرة من قوله إنه أكثر الصحابة حديثًا «إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب» فقد يقدح في ذلك. وجوابه أن الذي نُقِل وروِيَ من حديث أبي هريرة، أكثر » انتهت.

---

(١) كذا بالأصل، وصوابه: (من لابس الفتن) كما في نص ابن الصلاح.

ثم إن أكثر الصحابة فُتْيًا تُروَى ابن عباس. بلغنا عن «أحمد بن حنبل» قال: ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس. ورويناعن «أحمد بن حنبل» أيضًا أنه قيل له: من العبادلة ؟ فقال: «عبد الله بن عباس»، و«عبد الله بن عمر»، و«عبد الله بن الزبير»، و«عبد الله بن عمرو». قيل له: فابن مسعود ؟ قال: لا، ليس «عبد الله بن مسعود» من العبادلة.

قال الحافظ «أحمد البيهقي» فيما رويناه عنه وقرأته بخطه: وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم. فإذا اجتمعوا على شيء قيل «هذا قول العبادلة» أو «هذا فعلهم».

قلت: ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة، وهم نحو مائتين وعشرين نفسًا، والله أعلم(١).

ورويناعن «علي بن عبد الله المديني» قال: لم يكن من أصحاب النبي ﷺ أحد له أصحاب يقولون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: «عبد الله بن مسعود» و«زيد بن ثابت»

---

١ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة:** في كتاب ابن الأثير: المسمَّى بعبدِ الله، من الصحابة: أربعمائة وستة وأربعون رجلا. انتهت».

قال الحافظ العراقي:

قوله: ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا والله أعلم انتهى.

وما ذكره من كون المسمين بعبد الله من الصحابة نحو مائتين وعشرين ليس بجيد بل هم أكثر من ذلك بكثير وكأن المصنف أخذ ما ذكره من الاستيعاب لابن عبد البر فإنه عد ممن اسمه عبد الله مائتين وثلاثين. ومنهم من لم يصحح له صحبة ومنهم من ذكره للمعاصرة من غير رؤية على قاعدته ومنهم من كرره للاختلاف في اسم أبيه ومنهم من اختلف في اسمه أيضًا هل يسمى بعبد الله أو غيره ومجموعهم أكثر من عشرة فبقى منهم نحو مائتين وعشرين نفسا كما ذكر ولكن قد فات ابن عبد البر منهم جماعة ذكرهم غيره ممن صنف في الصحابة وذكر منهم الحافظ أبو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب مائة وأربعة وستين نفسا زيادة على من ذكرهم ابن عبد البر ومنهم أيضًا من عاصر ولم ير أو لم تصح له صحبة أو كرر للاختلاف في اسم أبيه كما تقدم ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلاثمائة رجل والله أعلم.

و«ابن عباس» رضي الله عنهم. كان لكل رجل منهم أصحاب يقولون بقوله ويفتون الناس.

وروينا عن مسروق قال: وجدت علم أصحاب النبي ﷺ انتهى إلى ستة: عمر، وعلي، وأُبيّ، وزيد، وأبي الدرداء، وعبد الله بن مسعود، ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين: علي، وعبد الله. وروينا نحوه عن مطرِّف، عن الشعبي، عن مسروق لكن ذكر أبا موسى بدل أبي الدرداء(١).

وروينا عن «الشعبي» قال: كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ وكان عمر، وعبد الله، وزيد، يشبه علم بعضهم بعضًا، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان علي، والأشعري، وأبي، يشبه علم بعضهم بعضًا، وكان يقتبس بعضهم من بعض.

وروينا عن «الحافظ أحمد البيهقي»: أن «الشافعي» ذكر الصحابة في رسالته القديمة، وأثنى عليهم بما هم أهله، ثم قال: وهم فوقنا في كل علم، واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأُولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا والله أعلم.

الرابعة: روينا عن «أبي زُرعةَ الرازي»: أنه سئل عن عِدَّة من روى عن النبي ﷺ فقال: ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفا، وشهد معه تبوك سبعون ألفا.

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وروينا عن مسروق قال: وجدت علم أصحاب النبي ﷺ انتهى إلى ستة عمر وعلى وأبي وزيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين على وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر أن أبا موسى بدل أبي الدرداء انتهى.

وقد يستشكل قول مسروق: إن علم الستة المذكورين انتهى إلى على وعبد الله من حيث: إن عليا وابن مسعود ماتا قبل زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري بلا خلاف فكيف ينتهي علم من تأخرت وفاته إلى من مات قبله وما وجه ذلك؟!

وقد يقال في الجواب عن ذلك: إن المراد بكون علم المذكورين انتهى إلى على وعبد الله أنهما ضما علم المذكورين إلى علمهما في حياة المذكورين وإن تأخرت وفاة بعض المذكورين عنهما والله أعلم.

وروينا عن «أبي زرعة» ـ أيضًا ـ أنه قيل له: أليس يقال: حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث ؟ قال: ومن قال ذا قلقل الله أنيابه ؟ هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ قُبِضَ رسولُ الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة، ممن روى عنه وسمع منه(١) . وفي رواية: ممن رآه وسمع منه. فقيل له: يا

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وروينا عن أبي زرعة أيضًا أنه قيل له أليس يقال حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول الله ﷺ، قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه انتهى.

وفي هذا التحديد بهذا العدد المذكور نظر كبير وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البوادى والقرى والموجود عن أبي زرعة بالأسانيد المتصلة إليه ترك التحديد في ذلك وأنهم يزيدون على مائة ألف كما رواه أبو موسى المديني في ذيله على الصحابة لابن منده بإسناده إلى أبي جعفر أحمد بن عيسى الهمدانى قال: قال أبو زرعة الرازي توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة وكل قد روى عنه سماعا أو رؤية انتهى. وهذا قريب لكونه لا تحديد فيه بهذا القدر الخاص.

وأما ما ذكره المصنف عن أبي زرعة فلم أقف له على إسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة. وقد ذكره أبو موسى المديني في ذيله على «الصحابة» بغير إسناد فقال ذكر سليمان بن إبراهيم بخطه قال قيل لأبي زرعة فذكره دون قوله قلقل الله أنيابه وقد جاء عن الشافعي أيضًا عدة من توفي عنه النبي ﷺ من الصحابة ولكنه دون هذا بكثير ورواه أبو بكر الساجى في مناقب الشافعي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنبأنا الشافعي قال قبض الله رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفا ثلاثون بالمدينة وثلاثون ألفا في قبائل العرب وغير ذلك وهذا إسناد جيد ومع ذلك فجميع من صنف الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع هذا كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ في المغازى وغيرها ومن عاصره وهو مسلم وإن لم يره وجميع من ذكره ابن منده في الصحابة كما قال أبو موسى قريب من ثلاثة آلاف وثمانمائة ترجمة مما رآه أو صحبه أو سمع منه أو ولد في عصره أو أدرك زمانه أو من ذكر فيهم وإن لم يثبت ومن اختلف له في ذلك ولا شك أنه لا يمكن حصرهم بعد فشو الإسلام وقد ثبت في صحيح البخاري أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وأصحاب رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ

أبا زرعة، هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه ؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعرابُ، ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة»[١] .

قلت: ثم إنه اختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم، والنظرُ في ذلك إلى السبق بالإسلام، والهجرة، وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله ﷺ بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا هو ﷺ. وجعلهم «الحاكمُ أبو عبد الله»: اثنتي عشرة طبقة، ومنهم من زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك، والله أعلم.

الخامسة: أفضلُهم على الإطلاق أبو بكر[٢] ، ثم عمر. ثم إن جمهور السلف على تقديم عثمان على علي، وقدم أهل الكوفة من أهل السُّنة عليًا على عثمان، وبه قال بعض السلف، منهم «سفيان الثوري» أولاً، ثم رجع إلى تقديم عثمان، روي ذلك عنه وعنهم الخطابي. وممن نُقِلَ عنه من أهل الحديث تقديم علي على عثمان «محمد بن إسحاق بن خزيمة».

وتقديمُ عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهبُ أصحاب الحديث وأهل السنة[٣].

وأما أفضلُ أصنافهم صنفًا: فقد قال «أبو منصور البغدادي التميمي»: أصحابُنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاءُ الأربعة ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة ثم البدريون، ثم أصحاب أُحُد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحُدَيبية.

يعني الديوان الحديث هذا في غزوة خاصة وهم مجتمعون فكيف بجميع من رآه مسلما والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** عن الشافعي رضي الله عنه: «روَى عن النبي ﷺ ورآه من المسلمين نحو من ستين ألفًا» ولكن ما ذكره أبو زرعة، فيه زيادة كثيرة، انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** بل هو أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. انتهت».

٣ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** قال الدارقطني: «من قدَّم عليًا على عثمانَ فقد أزرى بالمهاجرينَ والأنصار».

وإنما قال «الدارقطني» ذلك، لأن عمرَ رضي الله عنه لما جعَلَ الأمرَ من بعده شورى بين ستة، انحصر في عثمان وعلي، واجتهد فيهما عبدُ الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها يسأل الناس حتى سأل النساء في خدورهن، والصبيان في المكاتب، فلم يرهم يعدِلون بعثمان أحدًا، فقدَّمه على علي. انتهت».

قلت: وفي نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار[١] ، وهم الذين صلوا إلى القبلتين في قول «سعيد بن المسيب» وطائفة. وفي قول «الشعبي»: هم الذين شهدوا بيعة الرضوان. وعن «محمد بن كعب القرظي» و«عطاء بن يسار» أنهما قالا: هم أهل بدر، روى ذلك عنهما «ابن عبد البر» فيما وجدناه عنه[٢] ، والله أعلم.

السادسة: اختلف السلفُ في أولهم إسلامًا: فقيل: أبو بكر الصديق، روي ذلك عن ابن عباس، وحسان بن ثابت[٣] ، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. وقيل: علي أول من أسلم، روي ذلك عن زيد بن أرقم، وأبي ذر، والمقداد، وغيرهم.

وقال «الحاكم أبو عبد الله»: «لا أعلم خلافًا بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب أولهم إسلامًا»، واستُنكِرَ هذا من الحاكم[٤].

---

١ ـ **قال البلقيني:** «فائدة: تفضيلُ السابقين الأولين في القرآن ، إيماءٌ إليه، لا أنه نص. والنصُّ الصريحُ في القرآن في تفضيلِ من أنفق من قبل الفتح وقاتل انتهت»[١] .

٢ ـ **قال الحافظ العراقي: قوله: وفي نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار إلى أن قال وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار أنهما قالا هم أهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه انتهى .**

ولم يوصل ابن عبد البر إسناده بذلك إليهما وإنما ذكره عن سنيد وإسناده فيه ضعيف جدًا فإنه رواه عن شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة الربذى هو ضعيف.

٣ ـ **قال الحافظ العراقي: قوله :اختلف السلف في أولهم إسلاما فقيل أبو بكر الصديق روى ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت إلى آخر كلامه .**

وقد اختلف على ابن عباس في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها أبو بكر والثاني خديجة والثالث على . وحكى المصنف الأولين ولم يحك الثالث وسيأتي ذكره بعد هذا والله أعلم.

٤ ـ **قال الحافظ العراقي: قوله قال الحاكم أبو عبد الله لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن على بن أبي طالب أولهم إسلاما واستنكر هذا من الحاكم انتهي .**

قلت إن كان الحاكم أراد بكلامه هذا من الذكور فهو قريب من الصحة إلا أن دعوى إجماع أصحاب التواريخ على ذلك ليس بجيد فإن عمر بن شبة منهم وقد ادعى أن خالد

---

(١) راجع في ذلك مقدمتنا لكتاب (الأوائل من الصحابة) من إعدادنا.

. . . .

ابن سعيد بن العاص أسلم قبل علي بن أبي طالب وهذا وإن كان الصحيح خلافه فإنما ذكرته لدعوى الحاكم نفي الخلاف بين المؤرخين وهو إنما ادعى نفي علمه بالخلاف ولا اعتراض عليه في ذلك ومع دعواه ذلك فقد صحح أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال البالغين فقال بعد ذلك والصحيح عند الجماعة أن أبا بكر الصديق أول من أسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عنبسة يريد بذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عنبسة في قصة إسلامه وقوله للنبي ﷺ من معك على هذا قال: «حر وعبد» (١) قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به وكان ينبغي للحاكم أن يقول: من الرجال البالغين الأحرار كما قال المصنف في آخر كلامه فإن المعروف عند أهل السير أن زيد بن حارثة أسلم قبل أبي بكر، والصحيح أن عليا أول ذكر أسلم. وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه كما سيأتي.

وقال ابن إسحاق في السيرة: أول من آمن خديجة ثم على بن أبي طالب وكان أول ذكر آمن برسول الله ﷺ وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان أول ذكر أسلم بعد على ثم أبو بكر فأظهر إسلامه إلى آخر كلامه. وما ذكرنا أنه الصحيح من أن عليا أول ذكر أسلم هو قول أكثر الصحابة أبي ذر وسلمان الفارسى وخباب بن الأرت وخزيمة بن ثابت وزيد بن أرقم وأبي أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود ويعلى بن مرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وعفيف الكندي وأنشد أبو عبيد الله المرزبانى لخزيمة بن ثابت:

ما كنت أحسب هذا الأمر منصرفا — عن هاشم ثم منها عن أبي الحسن
أليس أول من صلى لقبلتهم — وأعلم الناس بالقرآن والسنن

وأنشد القضاعي لعلى رضي الله عنه:

سبقتكم إلى الإسلام طرا — صغيرا ما بلغت أوان حلمى

وأنشد ابن عبد البر لبكر بن حمام التاهرتى:

قل لابن ملجم والأقدار غالبة — هدمت ويلك للإسلام أركانا
قتلت أفضل من يمشي على قدم — وأول الناس إسلاما وإيمانا

وأنشد الفرغانى في الذيل لعبد الله بن المعتز يذكر عليا وسابقته:

وأول من ظل في موقف — يصلي مع الطاهر الطيب

وكان ابن المعتز يرمى بأنه ناصبي والفضل ما شهدت به الأعداء.

---

(١) انظر تخريجه من المصدر السابق.

. . . .

وذهب غير واحد من الصحابة والتابعين إلى أن أول الصحابة إسلاما أبو بكر وهو قول ابن عباس فيما حكاه المصنف عنه كما تقدم وحسان بن ثابت ورواه الترمذي أيضًا عن أبي بكر نفسه من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال أبو بكر: ألست أول من أسلم الحديث(١) .

ورواه أيضًا من رواية أبي نضرة قال قال أبو بكر قال وهذا أصح وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي والشعبي واستدل على ذلك بشعر حسان كما رواه الحاكم في المستدرك من رواية خالد بن سعيد قال سئل الشعبي من أول من أسلم فقال أما سمعت قول حسان:

إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البرية أتقاها وأعدلها بعد النبي وأوفاها بما حملا

والثاني التالي المحمود مشهده وأول الناس منهم صدق الرسلا

هكذا رواه الحاكم في المستدرك أن الشعبي هو المسؤول عن ذلك ورواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه فجعل ابن عباس هو المسؤول فقال عن الشعبي قال سألت ابن عباس من أول من أسلم قال أبو بكر أما سمعت قول حسان فذكره إلا أنه قال إلا النبي مكان بعد النبي. وقد روى عن ابن عباس من طرق(٢) أن أول من أسلم على رواه الترمذي من رواية أبي بلج عن عمر بن ميمون عن ابن عباس قال أول من صلى على وقال هذا حديث غريب وروى الطبراني بإسناد صحيح من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أول من أسلم على ومن رواية عبد الرزاق أيضًا عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس مثله وروى مرفوعا من حديثه وحديث أبي ذر وسلمان رواه الطبراني أيضًا من رواية مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«السبق ثلاثة السابق إلى موسى يوشع بن نون والسابق إلى عيسى صاحب ياسين والسابق إلى محمد ﷺ على بن أبي طالب »** وفي إسناده حسين الأشقر واسم أبيه الحسن كوفي منكر الحديث قاله أبو زرعة وقال البخاري فيه نظر.

وروى الطبراني أيضًا من رواية أبي سخيلة عن أبي ذر وعن سلمان قال أخذ رسول الله ﷺ بيد على فقال : **«إن هذا أول من آمن بى»** الحديث. وفي إسناده إسماعيل بن موسى السدي قال ابن عدي أنكروا منه غلوه في التشيع . وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به بأس وروى الطبراني أيضًا من رواية عليم الكندي عن سلمان قال أول هذه

---

(١) انظر المصدر السابق (ص / ٦٧ ، ٦٨) الطبعة الثانية.

(٢) في تخريج هذه الروايات انظر المصدر السابق.

. . . .

الأمة ورودا على نبيها أولها إسلاما على بن أبي طالب رضي الله عنه.

وروى الطبراني أيضًا من رواية شريك عن أبي إسحاق أن عليا لما تزوج فاطمة الحديث وفيه فقال النبي ﷺ : « **لقد زوجتكه وإنه لأول أصحابي سلما وأكثرهم علما وأعظمهم حلما** » وهذا منقطع ورواه أحمد في مسنده من وجه آخر من رواية نافع بن أبي نافع عن معقل بن يسار في أثناء حديث قال عبد الله بن أحمد وجدت في كتاب أبي بخط يده في هذا الحديث قال: « **أما ترضين أن زوجتك أقدم أمتي سلما** » فذكره نافع بن أبي نافع هذا مجهول قاله على بن المديني وجعله أبو حاتم نفيعا أبا داود أحد الهلكى وأما المزي فجعله آخر ثقة تبعا لصاحب الكمال والأول هو الصواب وروى أحمد في مسنده من رواية حبة العرني قال رأيت عليا عليه السلام يضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكا أكثر منه الحديث وفيه ثم قال اللهم لا أعترف أن عبدا من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيك ثلاث مرات لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعا وروى أحمد أيضًا من هذا الوجه عن على قال أنا أول من صلى مع رسول الله ﷺ وحبة بن جوين العرني ضعفه الجمهور وهو من غلاة الشيعة ووثقه العجلي وقد ورد عن ابن عباس أن خديجة أسلمت قبل على رواه أحمد والطبراني من رواية أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس فذكر فضائل لعلى ثم قال وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة.

وهذا إسناد جيد وأبو بلج وإن قال البخاري فيه نظر فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد والدارقطني وهذا يبين أنه أراد بما تقدم نقله عنه من تقدم إسلام على أنه أراد من الذكور وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق عليه وجمع بين القولين الآخرين في أبي بكر وعلى بما نذكره فقال اتفقوا على أن خديجة أول من آمن ثم على بعدها ثم ذكر أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه. ثم روى عن محمد بن كعب القرظي أن عليا أخفى إسلامه من أبي طالب وأظهر أبو بكر إسلامه ولذلك شبه على الناس وهذا وإن كان مرسلا ففي مسند أحمد من رواية حبة العرني عن على في الحديث المتقدم في ضحكه على المنبر أنه يذكر أبا طالب حين اطلع عليه يصلي مع النبي ﷺ بنخلة الحديث وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال صلى النبي ﷺ غداة الإثنين وصلت خديجة يوم الإثنين من آخر النهار وصلى على يوم الثلاثاء فمكث علي يصلي مستخفيا سبع سنين وأشهراً قبل أن يصلي أحد والتقييد بسبع سنين فيه نظر ولا يصح ذلك وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني وفي كلام ابن إسحاق المتقدم نقله عنه ما يشير إلى هذا الجمع فإنه قال ثم أبو بكر فأظهر إسلامه ففيه ما يشير إلى أن من أسلم قبله لم

وقيل: أولُ من أسلم زيدُ بن حارثة. وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري.

وقيل: أولُ من أسلم خديجةُ أم المؤمنين، رُوي ذلك من وجوه عن الزهري. وهو قول قتادة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وجماعة. ورُوِيَ أيضًا عن ابن عباس. وادعى «الثعلبي» المفسر فيما رويناه أو بلغنا عنه: اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة، وأن اختلافهم إنما هو في أول من أسلم بعدها.

والأَوْرَعُ أن يقال: أولُ من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال(١)، والله أعلم.

السابعة: آخرهم على الإطلاق موتًا «أبو الطفيل عامرُ بنُ واثِلَةَ» مات سنة مائة من الهجرة(٢).

يظهر إسلامه وينبغي أن يقال إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل لما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة في قصة بدء الوحي ونزول ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] ورجوعه ودخوله على خديجة وفيه فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل فقالت له اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ياليتنى فيها جذعًا. الحديث إلى أن قال: وإن يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي. ففي هذا أن الوحي تتابع في حياة ورقة وأنه آمن به وصدقه.

وقد روى أبو يعلى الموصلي وأبو بكر البزار في مسنديهما من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سئل عن ورقة بن نوفل فقال: «**أبصرته في بطنان الجنة عليه سندس**» لفظ أبي يعلى وقال البزار: «**عليه حلة من سندس**». وروى البزار أيضًا من حديث عائشة قالت. قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين**» وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وقد ذكر ورقة في الصحابة أبو عبد الله بن منده وقال اختلف في إسلامه انتهى. وما تقدم من الأحاديث يدل على إسلامه والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة**: ذكر أبو الحسن المسعودي في كتابه (التنبيه والإشراف) أن قومًا قالوا: إن أول الصحابة إسلامًا خبابُ بن الأرت. وقال آخرون: بلال. وذكر عمر بن شبة أن أولهم إسلامًا خالدُ بن سعيد بن العاص. وكلٌّ ذلك غريب، والمعروف ما تقدم. انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: آخرهم على الإطلاق موتا أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة انتهى.

. . . .

وقد اعترض عليه بأن عكراش بن ذؤيب عاش بعد الجمل مائة سنة فيما حكاه ابن دريد في الاشتقاق قلت: هذا خطأ صريح ممن زعم ذلك وابن دريد لا يرجع إليه في ذلك وابن دريد أخذه من ابن قتيبة فإنه حكى في المعارف هذه الحكاية التي حكاها ابن دريد وابن قتيبة أيضًا كثير الغلط ومع ذلك فالحكاية بغير إسناد وهي محتملة لأنه إنما أراد أنه أكمل بعد ذلك مائة سنة وهو الظاهر فإن حاصل الحكاية المذكورة أنه حضر مع على وقعة الجمل وأنه مسح رأسه فعاش بعد ذلك مائة سنة لم يشب فالظاهر أنه أراد أكمل مائة سنة.

والصواب ما ذكره المصنف أن آخرهم موتا على الإطلاق أبو الطفيل ولم يختلف في ذلك أحد من أهل الحديث إلا قول جرير بن حازم : إن آخر الصحابة موتا سهل بن سعد والظاهر أنه أراد بالمدينة وأخذه من قول سهل حيث سمعه يقول لو مت لم تسمعوا أحدا يقول قال رسول الله ﷺ وإنما كان خطابه هذا لأهل المدينة أو أنه لم يطلق اسم الصحبة على أبي الطفيل فقد عده بعضهم في التابعين. وما ذكرناه من أن أبا الطفيل آخرهم موتا جزم به مسلم بن الحجاج ومصعب بن عبد الله وأبو زكريا بن منده وغيرهم وروينا في صحيح مسلم بإسناده إلى أبي الطفيل قال رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيرى(١) . وأما كون وفاته سنة مائة فروينا في صحيح مسلم من رواية إبراهيم بن محمد بن سفيان قال قال مسلم مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ(٢) وكذا قال شباب العصفرى فيما رواه الحاكم في المستدرك: إنه مات سنة مائة وكذا جزم به ابن عبد البر وفي وفاته أقوال أخر أحدها: إنه بقى إلى سنة عشر ومائة وهو الذي صححه الذهبي في الوفيات. وروى وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالوا هذا أبو الطفيل، والقول الثاني أنه توفي سنة سبع ومائة وجزم به أبو حاتم ابن حبان وابن قانع وأبو زكريا ابن منده.

والقول الثالث: إنه توفي سنة اثنتين ومائة قال مصعب بن عبد الله الزبيرى وكيف يظن عاقل أنه يتأخر رجل من أصحاب النبي ﷺ في بلد من البلاد أو حي من أحياء العرب بعد الصحابة أجمعهم بثلاثين سنة فأكثر لا يقصده أحد من التابعين والرواة والعلماء ولا يطلع عليه أحد من المحدثين وقد ادعى جماعة بعد ذلك أن لهم صحبة وهم في ذلك كاذبون فقصدوا لذلك وأخذ عنهم أفيكون عكراش بن ذؤيب الذى حديثه في السنن واجتماعه به ﷺ وأكله معه مشهور ثم لا يطلع عليه أحد ولا ينقل في خبر صحيح ولا ضعيف أنه لقيه

(١، ٢) راجع كتابنا «الأوائل من الصحابة» الباب الحادي عشر: في أخريات الصحابة.

وأما بالإضافة إلى النواحي: فآخرُ من مات منهم بالمدينة: جابرُ بنُ عبد الله، رواه أحمد بن حنبل عن قتادة. وقيل: سهل بن سعد، وقيل: السائب بن يزيد(١).

وآخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر، وقيل: جابر بن عبد الله. وذكر علي بن المديني أن أبا الطفيل مات بمكة، فهو إذًا الآخِرُ بها(٢).

أحد أو أخذ عنه أو عرفت وفاته هذا ما لا يحتمل وقوعه بوجه من الوجوه والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه أحمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد انتهى.

وفيه أمران: أحدهما: أن كلام المصنف يقتضي ترجيح القول الأول لأنه صدر كلامه به من غير أن يقدم اسم قائله وهو قول ضعيف لأن السائب بن يزيد تأخر بعده وقد مات بالمدينة بلا خلاف. والذي عليه الجمهور أن آخرهم موتا بها سهل بن سعد قاله على بن المديني وإبراهيم بن المنذر الحرامى والواقدي ومحمد بن سعد وأبو حاتم بن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده ونقل ابن سعد الاتفاق على ذلك فقال ليس بيننا اختلاف في ذلك. وفي حكاية الاتفاق نظر لأنه اختلف في وفاته هل كانت بالمدينة أم لا فقال قتادة: إنه توفي بمصر ولذلك جعل قتادة آخرهم وفاة بالمدينة جابرا وقال أبو بكر بن أبي داود: إنه توفي بالإسكندرية ولذلك جعل آخرهم وفاة بالمدينة السائب بن يزيد والجمهور على أنه مات بالمدينة.

الأمر الثاني: قد تأخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة ومحمود بن الربيع محمود بن لبيد فأما محمود بن الربيع فهو الذي عقل من النبي ﷺ مجة مجها في وجهه كما رواه البخاري في صحيحه واستدل بذلك على صحة سماع الصغير وتوفي محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين بتقديم التاء على السين فيهما وأما محمود بن لبيد الأشهلى فقد ذكر البخاري وابن حبان أن له صحبة وتوفي محمود بن لبيد سنة ست أو خمس وتسعين فقد تأخر كل منهما عن الثلاثة المذكورين قطعا فإن سهل بن سعد والسائب بن يزيد أكثر ما قيل في تأخر وفاتهما إلى سنة إحدى وتسعين وهو قول ابن حبان فيهما وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل قبل ذلك إلا أن مسلم بن الحجاج وجماعة عدوا محمود بن لبيد في التابعين فعلى هذا يكون آخر الصحابة موتا بالمدينة محمود بن الربيع والله أعلم

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: أُورِد على ذلك «عِكْراشُ بن ذؤيب» فإنه لقي النبي ﷺ وله حديث، وشهد

. . . .

الجمل مع عائشة ، فقال الأحنف : كأنكم به قد أُتي قتيلاً أو به جراحةٌ لا تفارقه حتى يموت. فضُرب يومئذ ضربة على أنفه، فعاش بعدها مائة سنة، وأثر الضربة به. ذكر ذلك «ابنُ دريد» فعلى هذا تكون وفاته سنة خمس وثلاثين ومائة، وعكراش لا خلاف في صحبته ، وأما أبو الطفيل فأكثرهم لا يثبت له صحبة، وإنما يذكرون له رؤية . وجوابُ هذا الإيراد، أن هذه الحكاية قد ذكرها غيرُ ابن دريد، ولم نقف لها على إسناد ، ومثلُ ذلك لايثبت به هذا الأمرُ إلا بعد ثبوته انتهت.

ووقع لي حديثٌ في (معجم الطبراني الأوسط) يدل على أن بعض الصحابة تأخرت وفاته بعد المائة بنحوٍ من عشر سنين أو أكثر . وفيه مع ذلك فائدة أخرى جليلة، وهو ما أخرجه في باب «من اسمه موسى» من شيوخه قال: حدثنا موسى بن هارون ، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرني سليمان بن نافع العبدي بحلب، قال: قال لي أبي: وفد المنذر بن ساوَي العبدي من البحرين حتى أتى مدينة الرسول ﷺ ، ومع المنذر أناس، وأنا غُلَيِّمٌ لا أعقل إلا مسك جِمالهم. قال: فذهبوا مع سلاحهم فسلموا على رسول الله ﷺ، ووضع المنذر سلاحه ولبس ثيابًا كانت معه، ومسح لحيته بدهن، فأتى نبيَّ الله ﷺ ، فسلَّم وأنا مع الجِمال، أنظر إلى نبي الله ﷺ . فقال المنذر: قال لي النبي ﷺ : «**رأيت منك ما لم أر من أصحابك**». قلت: وما رأيت مني يا نبي الله؟ قال ﷺ : «**وضعت سلاحك ولبست ثيابك وتدهنت**» . قلت: يا نبي الله أفشيء جُبلتُ عليه أم شيء أحدثتُه؟ قال النبي ﷺ : «**لا بل شيء جُبلتَ عليه**» فَسلَّموا على النبي ﷺ ، فقال لهم النبي: «**أسلمت عبدُ القيس طوعًا، وأَسلم الناس كرهًا، فبارك الله في عبد القيس وموالي عبد القيس**» قال لي أبي: نظرتُ إلى نبي الله ﷺ كما أني أنظر إليك. ولكنني لم أعقل . قال: ومات أبي وهو ابنُ عشرين ومائة سنة.

قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن نافع العبدي إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسحاق ابن راهويه. وقدومُ المنذر إنما كان في آخر الأمر بالمدينة، إما في التاسعة أو في العاشرة ، لأن النبي ﷺ كتب إليه قبل قدومه في أمر الجزية، وهو قوله: «**ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزيةُ**» ذكره الواقدي بإسناده عن عكرمة: «وجدتُ هذا الكتاب في كتاب ابن عباس بعد موته فنسختُه» وساقه. والجزيةُ إنما نزلت في (سورة براءة) وبراءةُ إنما نزلت في سنة تسع وأما ما ذكره «القاضي عياض» من أن قدوم وفد عبد القيس كان عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة ، فلا ينافي هذا، لأن أولئك هم الوفد الأول الذين منهم

....

الأشجُّ واسمه المنذر أيضًا، ولكنه ابنُ عائذ. وهؤلاء وفد آخر. وبتقدير ذلك يتأخر عن «أبي الطفيل» بعشرين سنة. ولم أر من نبه على ذلك.

وفيه: أن «إسحاق بن راهويه» أدرك بعض التابعين وروَى عنه، ولم يتفق ذلك لأحمد ولا الشافعي، وهو أسَنُّ من إسحاق بعشر سنين. وقد أخرج الحديث أبو القاسم بن بشران: حدثنا دعلج، حدثنا موسى بن هارون هو الحمَّال بالحاء المهملة وهو ثقة إمام جليل. وليس بالسند إلا سليمان، وقد روى عنه إسحاق، وهو إمام جليل. وقد ذكر بعضهم أنه غير معروف. قال موسى: ليس عند إسحاق أعلى من هذا الحديث.

وقد وقع لي أغربُ من ذلك، وهو أن شخصًا عاش بعد الإمام الشافعي رضي الله عنه، سبعين سنة، وأكثر، وأدرك بعض التابعين، وهو «عبيدُ الله بن رماحس»، روينا في (المعجم الصغير للطبراني) قال: حدثنا عبيدُ الله بن رماَحس القيسي برمادة الرملة سنةَ أربع وسبعين ومائتين، قال: حدثنا أبو عمرو زياد بن طارق وكان قد أتت عليه عشرون ومائة سنة قال: سمعت أبا جرول زُهَيْر بنَ صُرَدَ الجُشَمي يقول: لما أسرنا رسولُ الله ﷺ يومَ هوازن وذهب يفرق السبيَ والشاء، أتيتُه فأنشأت أقول هذا الشعر:

أمْنُنْ علينا رسولَ الله في كرم ... فإنك المرء نرجوه وننتظرُ
أمْنُنْ علي بيضة قد عاقها قَدَرٌ ... مشتَّتٌ شملها في دهرها غيَرُ
أبقت لنا الدهرَ هتافًا على حَزَن ... على قلوبهُم الغمَّاءُ والغمَر
إن لم تَدَارَكهن نُعمَى تيسرهاً ... يا أرجحَ الناس حلمًا حين تُختبَر
أمنن على نسوة قد كنتَ تَرْضَعُهُا ... إذ فوك تملؤه من مُحضها الدرُرُ
إذ أنت طفل صغَّير كنت ترضعها ... وإذ يَزينكَ ما تأتي وما تذر
لا تجعلنَّا كمن شالتْ نعامتُه ... واستبق منا فإنا معشر زُهُرُ
إنا لنشكر للنعماء إذ كُفرَتْ ... وعندنا بعد هذا اليوم مُدَّخَرُ
فألبس العفوَ من قد كنتَ تَرضَعُهُ ... من أمهاتك إن العفو مشتهر
يا خير من مرحتْ كُمْتُ الجياد به ... عند الهياج إذا ما استوقدَ الشرَرُ
إنا نؤمل عفواً منك تلبسه ... هذي البرية إذ تعفو وتنتصر
فاعفُ عفا الله عما أنت راهبه ... يومَ القيامة إذ يُهدى لك الظفَرُ

قال: فلما سمع النبي ﷺ هذا الشعر قال ﷺ: «ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لكم». وقالت قريش: «ما كان لنا، فهو لله ولرسوله» وقالت الأنصار: «ما كان لنا، فهو لله ولرسوله» (١).

---

(١) رواه الطبراني (٥ / ٣١٢) وفي الصغير (١ / ٢٣٧).

وآخر مَن مات منهم بالبصرة: أنسُ بن مالك. قال أبو عمر ابن عبد البر: ما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل(١).

قال الطبراني: «لا يروي عن زهير بن صُرَدَ بهذا التمام إذا بهذا الإسناد تفرد به عُبيد الله بن رُمَاحِس» وهذا من ثلاثيات الطبراني. وقد رواه عبيد الله بن رماحس للطبراني سنة أربع وسبعين ومائتين، عن زياد بن طارق وهو تابعي رأى زهير بن صرد وهو صحابي، ذكره ابن عبد البر في (الاستيعاب) وذكر رواية القصة من طريق محمد بن إسحاق، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.. الحديث بطوله والشعر، إلا أن في الشعر بيتين لم يذكرهما محمد بن إسحاق في حديثه، ذكرهما عبيد الله بن رماحس، عن زياد بن طارق بن زياد، عن زياد بن زهير بن صُرَدَ بن زهير بن صرد، عن أبيه، عن جده (زهير بن صرد أبي جرول» وهذا يدل على واسطةٍ بين زياد بن طارق وبين زهير بن صُرد، وهو خلاف رواية الطبراني.

ومن الغرائب أن بعض التابعين عاش بعد موت الشافعي أكثر من عشر سنين. وهذا من الغرائب أيضًا، ذكر أبو نُعَيْم في (تاريخ أصبهان) في ترجمة جعفر بن محمد بن أبان الخراساني نزيل أصبهان ـ فيما ذكره أحمد بن موسى ـ قال: «ثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا جعفر بن محمد بن أبان الخراساني نزيل أصبهان ـ وذكر أنه ولدَ في زمن هارون الرشيد ـ قال: كنت بحلوان والناس يَعْدُون ويزدحمون، فقلت: ما لهؤلاء يَعْدُون؟ قالوا ها هنا رجل يقال له أبو جحش المغربي، وقد رأى عليًّ بن أبي طالب. فذهبت معهم إلى عند أبي جحش المغربي ـ شيخ أسود مثل القير، طويل ـ فقلت له: أنت رأيت عليًّ بن أبي طالب ابن عم المصطفى؟ قال: نعم. قلت: وابن كم كنت؟ قال: ابن عشر سنين، أقل أو أكثر. فحسبنا عمره وإذا قد أتى عليه مائة وخمس وثمانون سنة. قلت: وأي يوم رأيته؟ قال: رأيته وقت الفتن حين طُعِنَ، وهو عليل. ووصف لنا خلقته، قال: كان رجلاً عظيم الهامة دقيق الساقين، كبير البطن، طويل اليدين والأصابع. قال: ووجَّه على بن أبي طالب الرسالة إلى بنيه يقول لهم: لا تظلموه، واضربوه ضربة في المكان الذي ضربني، فإن هذا وصية رسول الله ﷺ الذي أوصاني به قبل هذا». تم كلامه.

إذًا كان ـ حين الحكاية المذكورة ـ سنه مائة وخمسا وثمانين سنة، فيكون وِلُد بعد وفاة النبي ﷺ بعشرين سنة، ويكون تاريخ الحكاية من الهجرة سنة خمس عشرة ومائتين وهذا غريب. انتهت».

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك قال أبو عمر ابن عبد البر: ما أعلم

وآخر من مات منهم بالكوفة: عبد الله بن أبي أوفى. وبالشام: عبد الله بنُ بسر، وقيل: بل أبو أمامة.

وتبسط بعضُهم فقال: آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بمصر: عبدُ الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي(١).

أحدا مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل انتهى.

أقر المصنف كلام ابن عبد البر على هذا وفيه نظر فإن محمود بن الربيع تأخر بعد أنس بلا خلاف فإنه توفي سنة تسع وتسعين كما تقدم وقد ثبت في صحيح البخاري أنه رأى رسول الله ﷺ وعقل عنه كما تقدم وأيضًا فقد ذكر أبو زكريا بن منده في جزء له جمعه في آخر من مات من الصحابة عن عكرمة بن عمار. قال: لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنتين ومائة.

وقد ذكر المصنف بعد هذا عن بعضهم أنه آخر من مات من الصحابة باليمامة فإن ثبت قول عكرمة بن عمار فقد تأخر أيضًا بعد أنس وأيضًا فقد ذكر أبو عبد الله بن منده وأبو زكريا بن منده أن عبد الله بن بسر المازنى توفي سنة ست وتسعين. وهكذا قال عبد الصمد ابن سعيد فعلى هذا يكون تأخر بعد أنس أيضًا لكن المشهور في وفاة عبد الله بن بسر أنها في سنة ثمانى وثمانين.

وأيضًا فقد روى الخطيب في كتاب المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفرانى أن عمرو بن حريث توفي سنة ثمان وتسعين فإن كان كذلك فقد بقى بعد أنس أيضًا. وقيل: إن عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فعلى هذا يكون وفاته قبل أنس والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وتبسط بعضهم فقال: آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي إلى آخر كلامه.

هذا الذي أبهم المصنف ذكره هو أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده فإنه قال ذلك في جزء جمعه في آخر من مات من الصحابة وبقى على المصنف مما ذكره ابن منده آخران من الصحابة بريدة بن الحصيب والعداء بن خالد بن هودة فقال أبو زكريا بن منده: إن بريدة آخر من مات بخراسان من الصحابة وإن العداء بن هودة آخر من مات بالرخج منهم والرخج بضم الراء وسكون الخاء المعجمة بعدها جيم من أعمال سجستان فكان ينبغي للمصنف أن يذكر بقية كلامه.

ولكن ما ذكره في بريدة فيه نظر فإن بريدة توفي بخراسان سنة ثلاث وستين كما قال

وبفلسطين: أبو أبيّ ابن أم حرام.
وبدمشق: واثلة بنُ الأسقع.
وبحمص: عبد الله بنُ بسر.
وباليمامة: الهرماس بنُ زياد.
وبالجزيرة: العرس بنُ عَميرة.
وبإفريقية: رويفع بنُ ثابت.
وبالبادية في الأعراب: سلمة بن الأكوع.
رضي الله عنهم أجمعين.

وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره، وقوله في رويفع بإفريقية لا يصح، إنما مات في حاضرة برقة وقبرُه بها. ونزل سلمة إلى المدينة قبل موته بليال فمات بها، والله أعلم.

محمد بن سعد وكذا قال أبو عبيد أنه مات سنة ثلاث وستين وعلى هذا فقد تأخر بعده بخراسان أبو برزة الأسلمي قال خليفة بن خياط وافى أبو برزة خراسان ومات بها بعد سنة أربع وستين وقال الواقدي ومحمد بن سعد غزا خراسان ومات بها. وكذا قال الخطيب وقيل مات بنيسابور وقيل مات في مفازة بين سجستان وهراة وقيل مات بالبصرة.

حكى هذه الأقوال الحاكم في تاريخ نيسابور ومما لم يذكره ابن منده ولا ابن الصلاح أن النابغة الجعدى آخر من مات من الصحابة بأصبهان. وقد ذكره أبو الشيخ ابن حيان في طبقات الأصبهانيين وأبو نعيم في تاريخ أصبهان فيمن توفي بأصبهان وأنه عاش مائة، وعشرين سنة. وذكر عمر بن شبة عن أشياخه أنه عاش مائة وثمانين سنة وأنشد قوله لعمر ثلاثة أهلين أفنيتهم فقال له عمر كم لبثت مع كل أهل قال ستين سنة.

وقال ابن قتيبة عمر مائتين وعشرين سنة ومات بأصبهان قال ابن عبد البر وهذا أيضًا لا يدفع لأنه قال في الشعر الذي أنشده عمر: إنه أفنى ثلاثة قرون كل قرن ستين سنة فهذه مائة وثمانون سنة ثم عمر إلى زمن ابن الزبير وإلى أن هجا أوس بن معن ثم ليلى الأخيلية.

واسم النابغة قيس بن عبد الله بن عدس هذا هو المشهور وبه جزم أبو نعيم في تاريخ أصبهان والسمعاني في الأنساب وقيل اسمه حيان بن قيس بن عبد الله حكاه ابن عبد البر وآخر من مات بالطائف من الصحابة عبد الله بن عباس وآخر من مات بسمرقند منهم قثم ابن العباس.

النوع الموفي أربعين
معرفة التابعين

هذا ومعرفةُ الصحابة أصل أصيل يُرجعُ إليه في معرفة الُمرسل والمسند.

قال الخطيبُ الحافظ: التابعي من صحب الصحابي.

قلت: ومطلقُه مخصوص بالتابع بإحسان. ويقال للواحد منهم تابع وتابعي.

وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه، وإن لم توجد الصحبة العُرْفِيَّةُ. والاكتفاءُ في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي، نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما[1].

---

١ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة:** وما قيل «لم يكتفوا هنا بمجرد رؤية الصحابي ، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رآه ﷺ ؛ والفرق عِظَمُ شرف رؤيته ﷺ » حَسَنٌ لو صح ما نُسِب إليهم. لكن كلام «الحاكم» يدل على الاكتفاء بالرؤية كما سبق. انتهت».

وقال الحافظ العراقي:

قوله: قال الخطيب الحافظ: التابعي من صحب الصحابي قلت ومطلقه مخصوص بالتابع بإحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعى وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية.

والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي نظرا إلى مقتضى اللفظين فيهما انتهى.

وفيه أمور: **أحدها:** أن تقديم المصنف كلام الخطيب في حد التابعي على كلام الحاكم وغيره وتصديره به كلامه ربما يوهم ترجيحه على القول الذي بعده وليس كذلك بل الراجح الذي عليه العمل قول الحاكم وغيره في الاكتفاء بمجرد الرؤية دون اشتراط الصحبة وعليه يدل عمل أئمة الحديث مسلم بن الحجاج وأبي حاتم ابن حبان وأبي عبد الله الحاكم وعبد الغنى بن سعيد وغيرهم وقد ذكر مسلم بن الحجاج في كتاب الطبقات سليمان بن مهران الأعمش في طبقة التابعين وكذلك ذكره ابن حبان فيهم. وقال: إنما أخرجناه في هذه الطبقة لأن له لقيا وحفظا رأى أنس بن مالك وإن لم يصح له سماع المسند عند أنس وقال على بن المديني لم يسمع الأعمش من أنس إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام.

فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس.

. . . .

وقال يحيى بن معين: كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل، وقد أنكر على أحمد ابن عبد الجبار العطاردى حديثه عن فضيل عن الأعمش قال رأيت أنسا بال فغسل ذكره غسلا شديدا ثم توضأ ومسح على خفيه فصلى بنا وحدثنا في بيته وقال الترمذي لم يسمع من أحد من الصحابة، وأما رواية الأعمش عن عبد الله بن أبي أوفي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الخوارج كلاب النار**»[1] فهو مرسل فقد قال أبو حاتم الرازي: إنه لم يسمع من ابن أبي أوفي، وهذا الحديث وإن رواه إسحاق الأزرق عنه هكذا كما رواه ابن ماجه في سننه فقد رواه عبيد الله بن نمير عن الأعمش عن الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ وليس للأعمش رواية عن أحد من الصحابة في شيء من الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد عند ابن ماجه، وكذلك عد عبد الغنى بن سعيد الأزدى الأعمش في التابعين في جزء له جمع فيه من روى من التابعين عن عمرو بن شعيب، وكذلك عد فيهم أيضًا يحيى بن أبي كثير لكونه لقى أنساً، وقد قال أبو حاتم الرازي: إنه لم يدرك أحدًا من الصحابة إلا أنس بن مالك فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه كذا قال البخاري وأبو زرعة. قال أبو زرعة: وحديثه عن أنس مرسل.

قلت: في صحيح مسلم روايته عن أبي أمامة عن عمرو بن عنبسة لحديث إسلامه ولكن مسلما قرن رواية يحيى بن أبي كثير مع رواية شداد أبي عمار وكان اعتماد مسلم على رواية شداد فقط فإنه قال فيه: قال عكرمة: ولقى شداد أبا أمامة فذكره وسكت عن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة وهي بصيغة العنعنة والله أعلم.

وذكر عبد الغنى بن سعيد أيضًا جرير بن حازم في التابعين لكونه رأى أنسًا. وقد روى عن جرير أنه قال مات أنس ولى خمس سنين. وذكر عبد الغنى بن سعيد أيضًا موسى ابن أبي عائشة في التابعين لكونه لقى عمرو بن حريث. وقال الحاكم أبو عبد الله في علوم الحديث في النوع الرابع عشر: هم طبقات خمس عشرة طبقة آخرهم من لقى أنس بن مالك من أهل البصرة ومن لقى عبد الله من أبي أوفي من أهل الكوفة، ومن لقى السائب ابن يزيد من أهل المدينة إلى آخر كلامه. ففي كلام هؤلاء الأئمة الاكتفاء في التابعي بمجرد رؤية الصحابي ولقيه له دون اشتراط الصحبة إلا أن ابن حبان اشترط في ذلك أن تكون رؤيته له في سن من يحفظ عنه، فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة فإنه عده في اتباع التابعين وإن كان رأى عمرو بن حريث لكونه كان صغيراً.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨ / ٣٢٤) وفي الصغير (٢ / ١١٧)، وانظر ابن أبي عاصم في السنة.

وهذه مهماتٌ في هذا النوع:

إحداها: ذكر الحافظُ «أبو عبد الله»: أن التابعين على خمس عشرة طبقة: الأولى: الذين لحقوا العشرة سعيدُ بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن عباد، وأبو ساسان حُضين بن المنذر، وأبو وائل، وأبو رجاء العُطاردي وغيرهم.

وعليه في بعض هؤلاء إنكار، فإن سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة، لأنه ولد

وقد روى الترمذي في الشمائل عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة، قال رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي ﷺ وأنا غلام صغير، وهذا إسناد صحيح وما اختاره ابن حبان له وجه يقدم مثله في الرؤية المقتضية للصحبة هل يشترط فيها التمييز أم لا.

الأمر الثاني: أن الخطيب وإن كان قال في كتاب الكفاية ما حكاه عنه المصنف من أن التابعي من صحب الصحابي فإنه عد منصور بن المعتمر من التابعين في جزء له جمع فيه رواية الستة من التابعين بعضهم عن بعض وذلك في الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي من رواية منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب مرفوعا «**قل هو الله أحد ثلث القرآن**» (١) قال الخطيب منصور بن المعتمر له ابن أبي أوفى. قلت وإنما له رؤية له فقط دون الصحبة والسماع وقد ذكره مسلم وابن حبان وغيرهما في طبقة أتباع التابعين ولم أر من عده في طبقة التابعين.

وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من أتباع التابعين فقد عده الخطيب في التابعين وإن لم يعرف له صحبة لابن أبي أوفي فيحمل قوله في الكفاية من صحب الصحابي على أن المراد اللقى جمعا بين كلاميه والله أعلم.

الأمر الثالث : أن تعقب المصنف لكلام الخطيب بقوله: قلت ومطلقه مخصوص بالتابعي بإحسان فيه نظر من حيث إنه إن أراد بالإحسان ألا يرتكب أمرا يخرجه عن الإسلام فهو كذلك، وأهل الحديث وإن أطلقوا أن التابعي من لقى أحدا من الصحابة فمرادهم مع الإسلام إلا أن الإحسان أمر زائد على الإيمان والإسلام كما فسره به النبي ﷺ في سؤال جبريل له في الحديث المتفق عليه وإن أراد المصنف بالإحسان الكمال في الإسلام أو العدالة فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي بل من صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم والله أعلم.

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧ / ٢٥٤ ، ٢٥٨)، ومشكل الآثار (٢ / ٨٢).

في خلافة عمر، ولم يسمع من أكثر العشرة. وقد قال بعضهم: لا تصح له روايةٌ عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص(١).

قلت: وكان سعدٌ آخرهم موتًا.

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله عند ذكر سعيد بن المسيب: وقد قال بعضهم لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص انتهى.

قلت: هكذا أبهم المصنف قائل ذلك والظاهر أنه أخذ ذلك، من قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام قال دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام قالوا إن هذا يزعم أنه لقى ثمانية عشر بدريًا فقال قتادة: هذا كان سائلا قبل الجارف لا يعرض في شيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة إلا عن سعد بن مالك (١) انتهى.

وقد اختلف الأئمة في سماعه من عمر فأنكر صحة سماعه منه الجمهور كيحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن معين وأبي حاتم الرازي وأثبت سماعه منه أحمد بن حنبل فقال قد رآه وسمع منه. وقال يحيى بن معين رأى عمر وكان صغيرًا. وقال أبو حاتم الرازي رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن وأما سماعه من عثمان وعلي فإنه ممكن غير ممتنع ولكن لم أر في الصحيح التصريح بسماعه من واحد منهما وذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في تهذيب الكمال أن روايته عنهما فى «الصحيحين» ولم أر له عنهما في «الصحيحين» إلا قوله إن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك أي الاستلقاء في المسجد وحديثه قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد إلى أن تنهي عن أمر فعله النبي ﷺ وهذا الحديث لم يعزه الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف إلى واحد من الشيخين بل عزاه إلى النسائي فقط وهو متفق عليه كما ذكرته ولم أر لسعيد في الصحيح عن عمر وعثمان وعلي غير هذا من غير تصريح بالسماع.

نعم روينا في مسند أحمد من رواية موسى بن وردان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان رضي الله عنه يقول وهو يخطب على المنبر كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع فابتعته بربح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل**» ورواه البزار في مسنده أيضًا من هذا الوجه وفيه قال سمعت عثمان يقول على المنبر كنت أبتاع التمر فأكتال في أوعيتى ثم أهبط به إلى السوق فأقول فيه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١ / ١٢٧).

وذكر «الحاكم» قبل كلامه المذكور: أن سعيداً أدرك عمر رضي الله عنه فمن بعده إلى آخر العشرة[١] . وقال: ليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم.

وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه. نعم، قيس بن أبي حازم سمع العشرة وروى عنهم، وليس في التابعين أحدٌ روى عن العشرة سواه، ذكر ذلك «عبد الرحمن ابن يوسف بن خراش الحافظ»، فيما روينا أو بلغنا عنه. وعن «أبي داود السجستاني» أنه قال: روى عن التسعة: ولم يروِ عن عبد الرحمن بن عوف.

* * *

ويلي هؤلاء: التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله ﷺ من أبناء الصحابة[٢] كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخَوْلاني، وغيرهم.

كذا وكذا فأخذ ربحى وأخلى بينهم وبينه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل**». وموسى بن وردان وإن كان وثقه العجلي وأبو داود فإن الحديث من رواية ابن لهيعة عنه قال البزار: لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد انتهى.

والحديث رواه ابن ماجه في سننه إلا أنه قال فيه عن عثمان لم يصرح بسماع سعيد منه والله أعلم.

وله حديث آخر في المسند صرح بالسماع فيه من عثمان قال فيه ورأيت عثمان قاعداً في المقاعد فدعا بطعام مما مسته النار فأكله ثم قام إلى الصلاة فصلى ثم قال عثمان قعدت مقعد رسول الله ﷺ وأكلت طعام رسول الله ﷺ وصليت صلاة رسول الله ﷺ وإسناده جيد قال فيه أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم حدثني شعيب أبو شيبة سمعت عطاء الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رأيت عثمان وهؤلاء كلهم محتج بهم في الصحيح إلا أبا شيبة وهو شعيب بن زريق المقدسي وقد وثقه دحيم وابن حبان والدارقطني وثبت سماعه من عثمان والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة**: الذي رأيته في كلام «الحاكم» في الكلام على (النوع الثامن، في معرفة المراسيل): وقد أدرك سعيدُ أبا بكر وعمر ـ فعَدَّ العشرة ـ ثم قال: «وليس في جماعة التابعين من أدركهم» إلى آخر ما تقدم ، لم يسقط أبا بكر . انتهت».

٢ ـ قال البلقيني: «**فائدة**: هذا الكلام ليس بمستقيم معنىً ولا نقلاً:

. . . .

أما المعنى ، فكيف يجعل مَنْ وُلدَ في حياة رسول الله ﷺ ، يلي من ولد بعده ﷺ؟ والصوابُ أن يكون من ولد في حياته مقدمًا، وأن تلك الطبقة تليه، لا أنه يليها.

وأما النقل، فلم يذكر «الحاكم» ذلك، ولكنه عد المخضرمين ثم قال: «ومن التابعين بعد المخضرمين ، طبقة ولدوا في زمان رسـول الله ﷺ ولم يسمعوا منه». وذكر ممن سبق «أبا أمامـة» فقط . وعدَّ من جـملتهم: «يوسف بن عبـد الله بن سلام، ومحـمد بن أبي بكر الصديق، وبشير بن أبي مسعود الأنصاري، وعبـد الله بن عامر بن كريز، وسعيد بن سعد ابن عبـادة، والوليد بن عبادة بن الصـامت، وعبد الله بن عـامر بن ربيعة، وعـبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعير ، وأبا عبد الله الصنابحي، وعمرو بن سلمة الجرمي، وعبيد بن عُمير، وسليمان بن ربيعة، وعلقمة بن قـيس » ولم يذكر من جملتهم: عبد الله بن أبي طلحة ، ولا أبا إدريس. ومـا ذكره «الحـاكم» هنا، يناقض مـا قرره في (النـوع السابع: في مـعرفـة الصحابة) إذ قال: «والطبقة الثانية عـشرة صبيانٌ وأطفالٌ رأوا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وغيرها، وعدادهم في الصحابة. منهم: السائبُ بن يزيد، وعبدُ الله بن ثعلبة بن أبي صُعير، فإنهـما قدمـا إلى رسول الله ﷺ ودعا لهـما، وجمـاعة يطول الكتابُ بـذكرهم ومنهم: أبو الطفيل عامرُ بنُ واثلة، وأبو جُحَيْفةَ، فإنهما رأيا النبي ﷺ في الطواف وعند زمزم.

ونحن نتعقب هؤلاء المذكورين: فأما «عبد الله بن أبي طلحة» فلما ولد ذهب به أخوه لأمه أنَسُ بنُ مـالك إلى رسول الله ﷺ ، فحنكه وبرَّك عليـه وسماه عبـد الله . وإذا عُدَّ «محمد بن أبي بكر» في الصحابة وإنما ولـد عند الشجرة وقت الإحرام بحجة الوداع، ولم يُذكر له حضورٌ عند النبي ﷺ ، ولا أنه رآه ـ فـ «عبدُ الله بن أبي طلحة» أوْلى أن يعد في أصاغر الصـحابة. وأما «أبو أمامـة أسعد بن زرارة ، وكناه رسول الله ﷺ بكنيـته ودعا له وبرَّك عليه، وقال «الزبيري»: «أخبرني أبو أمامة بن سهيل بن حنيف، وكان ممن أدرك النبي ﷺ . . . » وما ذكره «الحاكم» من عده في التابعين ، طريقةٌ لبعضهم عدَّه في كبار التابعين، ومقتضي ما تقدم أن هؤلاء كلهم معدودون في الصحابة.

وأما «أبو إدريس الخولاني، عائذ الله» : فأبوه عبدُ الله صحابي ، وهو ولد يوم حنين، فولادته متقدمة بكثير على مـحمد بن أبي بكر. أما «يوسف بن عبد الله بن سلام»: فجيء به إلى النبي ﷺ وهو صـغير فـأجلسه في حـجره ومسح على رأسـه، وقال عـبد الله بن سلام: «رأيتُ رسول الله أخذ كسرةً من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال: هذه إدامٌ»(١) .

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٢٥٩) والترمذي في «الشمائل» (٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٦٣).

. . . .

ثم أكلها وذكر ذلك ابنُ عبد البر.

وأما «محمد بن أبي بكر» فهو معدود في الصحابة كما تقدم. وأما «بشير بن أبي مسعود» : فقد ذكر ابن عبد البر في (الاستيعاب) أنه رأى النبي ﷺ وهو صغير.

فعلى هذا، هو صحابي.

وأما «عبد الله بن عامر بن كُرَيز» ـ بضم الكاف وفتح الراء المهملة وآخره زاي ـ فذكر ابنُ عبد البر في (الاستيعاب) أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، وأتى به إلى رسول الله ﷺ وهو صغير ، وقال: «هذا شَبَهُنَا»، وجعل يتفل عليه ويعوذه ، فجعل عبد الله يتسوغ ريق رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ : **«إنه لَمُسْقَى»** فكان لا يعالج أرضًا إلا ظهر له الماءُ. قال ابن عبد البر: وقد روى عبدُ الله هذا عن النبي ﷺ، وما أظنه سمع منه» وما قدمناه من القصة التي ذكرها ابن عبد البر، يقتضي أن يكون صحابيًا.

وأما «سعيدُ بن سعد بن عبادة»: فقال قوم: له صحبة. وقال أحمد بن حنبل: أما أخوه قيس فنعم، وأما سعيد فلا أدري، قال أبو عمر ابن عبد البر: صحبتُه صحيحة، ذكره الواقدي وغيره فيمن له صحبة. وأما «الوليد بنُ عبادة بن الصامت» : فقال: «ابنُ عبد البر» : له صحبة، قال هشامُ بن عمار، عن حنظلة عن أبي حَزْرَة يعقوب بن مجاهد عن عبدة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: كنت أخرج مع أبي وكانت له صحبة. وأما «عبد الله بن عامر بن ربيعة الأصغر»: فإنه ولِد على عهد رسول الله ﷺ، قيل في سنة ست من الهجرة، وحفظ عنه وهو صغير، وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابنُ أربع سنين أو خمس سنين؛ وروى الليثُ بن سعد عن محمد بن عجلان عن زيادٍ ، مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عبد الله بن عامر، قال: جاءنا النبي ﷺ في دارنا وكنت ألعب فقالت أمي: يا عبد الله تعال أعطيك. فقال رسول الله ﷺ : **«ما أردت أن تعطيه؟»**، قالت: أردتُ أن أعطيه تمرًا، قال: **«أما إنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة»** وأما «عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر [ويقال: ابن أبي صُعير] فقد قيل فيه: إنه ولد قبل الهجرة بأربع سنين، وقيل وُلد بعد الهجرة بست سنين، وأتى به رسول الله ﷺ فمسح على وجهه ورأسه زمن الفتح؛ وقد تقدم في كلام «الحاكم» شيء من ذلك حين ذكَرَه، والسائب بن يزيد. وأما «أبو عبد الله الصنابحي، الذي هو عبدُ الرحمن بنُ عُسَيْلَةَ»: فلا ينبغي أن يُعدَّ مع هؤلاء ، فإن ولادته قديمة، ولكن إسلامه قبيل الوفاة، وسافر إلى المدينة فبلغه في الجُحْفَة وفاةُ النبي ﷺ؛ وإنما عَدَّه «الحاكم» مع هؤلاء باعتبار حصولِ الإسلام له ورسولُ الله ﷺ لم يُقبض ،

. . . .

كما حصل لهؤلاء بالبيعة ولم يحصل لهم صحبة ، وقد بينت الصنابِحيين في جزء سميته (الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة) . وأما «عمرو بن سلمة الجرمي»: فقد قيل: إنه قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه، ذكر ذلك ابنُ عبد البر. وذكر ابنُ أبي حاتم في كتاب (الجرح والتعديل): روي بعضهم أن أباه ذهب به إلى النبي ﷺ . وما ذكره ابنُ أبي حاتم وابن عبد البر، جزم به الذهبي في (الصحابة) . وأما «عُبَيد بنُ عُمَيْر»: فقد ذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ ؛ وقد عده جمع في الصحابة ، وقال أبو حاتم الرازي : له صحبة . وقال ابن عبد البر: هو عندي كما قالا . وأما «علقمة بن قيس» : فهو الفقيه الراوي عن عبد الله بن مسعود ، والأمر فيه كما قال «الحاكم».

واعلم أن «الحاكم» لم يستوف بيان الطبقات التي أشار إليها في التابعين وهي خمس عشرة طبقة ، وإنما ذكر الطبقة الأولى والطبقة الثانية، فعدَّ فيها «الأسود بن يزيد، وعلقمة ابن قيس، ومسروق بن الأجدع ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد» قال: وغيرهم من هذه الطبقة.

فائدة : وما ذكره «الحاكم في مسروق» ، جرى فيه على المشهور. وقد ذكره «الحافظ الذهبي» في (الصحابة) فقال: «مسروق بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة، أدرك زمن الجاهلية وسمع عليًا » هذا كلامه بحروفه ، وهذا غريب ، والمشهور أنه من التابعين. وأما أرفعه في ذلك ، فرواية البخاري التي أسندها عن مسروق، عن «أم رومان»، وأم رومان توفيت سنة أربع أو خمس من الهجرة، ونزل النبي ﷺ في قبرها.

فبمقتضى ذلك يكون صحابيًا. لكن قد روى هذا الحديث عن مسروق، عن عبد الله ابن مسعود، عن أم رومان. قال عبد الغني: وهو الأشبه بالصواب»، وقد أثبتنا ذلك فيما اعترضنا به على «البخاري». انتهت.

«وذكر في الطبقة الثالثة: «الشعبي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وشريحًا» قال: وأقرانهم من هذه الطبقة ، قال : «ثم هي طبقات خمس عشرة طبقة، آخرهم من لقي «أنس بن مالك» من أهل البصرة، ومن لقي «ابن أبي أوفى» من أهل الكوفة، ومن لقي «السائب بن يزيد» من أهل المدينة، ومن لقي «عبد الله بن الحارث بن جزء» من أهل الحجاز، ومن لقي أبا أمامة [الباهلي] من أهل الشام». وكأن «الحاكم» أجرى ذلك على آخر من مات من الصحابة بالنواحي، وقد تقدم بما فيه وينبغي أن يعد آخر طبقة في التابعين «سليمان بن نافع العبدي» الذي لقيه إسحاق بن راهويه ـ وقد تقدم حديثه ـ والذين لقوا «عكراش بن ذؤيب» إن صحت الحكاية المتقدمة . انتهت».

الثانية: المخضرمون من التابعين: وهم الذين أدركوا الجاهلية، وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا، ولا صحبة لهم (١). واحدهم مخضرم ـ بفتح الراء ـ كأنه خُضْرِمَ أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها (٢).

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** ليس في هذا الكلام أنهم أسلموا في حياة النبي ﷺ وقد ذكر بعضهم أنهم الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ ولم يروه. ومجرد ذلك لا يصح، إذ كان يلزم عليه أن يعد «الصنابحي، وأُوَيسًا القُرني» من المخضرمين؛ فلا بد من ذكر إدراك الجاهلية إلى آخره. ثم الظاهر أنه كيف حصل الإسلام، يسمى مخضرمًا انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: **الثانية المخضرمون من التابعين وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم، أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها انتهى.**

هكذا اقتصر المصنف على أن المخضرم مأخوذ من الخضرمة وهي القطع وأنه بفتح الراء والذي رجحه العسكرى في اشتقاقه غير ما ذكره المصنف فقال في كتاب الأوائل: المخضرمة من الإبل التي نتجت من العراب واليمانية فقيل: رجل مخضرم إذا عاش في الجاهلية والإسلام قال وهذا أعجب القولين إلي. انتهى.

قلت: فكأنه مأخوذ من الشيء المتردد بين أمرين هل هو من هذا أو من هذا. قال الجوهري لحم مخضرم بفتح الراء لا يدرى من ذكر هو أم أنثى. قال والمخضرم أيضًا الشاعر الذي أدرك الجاهلية والإسلام مثل لبيد ورجل مخضرم النسب، أي دعي. وقال صاحب المحكم: رجل مخضرم إذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام. ورجل مخضرم أبوه أبيض وهو أسود ورجل مخضرم ناقص الحسب وقيل: هو الذى ليس بكريم النسب وقيل: هو الدعى وقيل: المخضرم في نسبه المختلط من أطرافه وقيل: هو الذي لا يعرف أبواه وقيل: هو الذي ولدته السرارى ثم قال: ولحم مخضرم لا يدرى أمن ذكر هو أم أنثى وطعام مخضرم حكاه ابن الأعرابي ولم يفسره.

قال وعندي أنه الذي ليس بحلو ولا مر. وماء مخضرم غير عذب عنه أيضًا انتهى.

فالمخضرم على هذا متردد بين الصحابة لإدراكه زمن الجاهلية والإسلام وبين التابعين لعدم رؤية النبي ﷺ فهو متردد بين أمرين. ويحتمل أنه من النقص لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع إمكانها قال صاحب النهاية وأصل الخضرمة أن تجعل الشيء بين

وذكرهم «مسلم» فبلغ بهم عشرين نفسًا، منهم: أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة الكندي، وعمرو بن ميمون الأودي، وعبد خير بن يزيد الخَيْوَاني، وأبو عثمان النهدي، وعبد الرحمن بن ملٍّ، وأبو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة(١) .

بين فإذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة قال: وكان أهل الجاهلية يخضرمون نعمهم فلما جاء الإسلام أمرهم النبي ﷺ أن يخضرموا من غير الموضع الذي يخضرم منه أهل الجاهلية قال ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام: مخضرم لأنه أدرك الخضرمتين وروى أبو داود من حديث زبيب العنبري أنه قال للنبي ﷺ قد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم. . . الحديث وقد ضبط بعضهم المخضرمين. بكسر الراء على الفاعلية فكأنهم كانوا إذا أسلموا خضرموا آذان نعمهم ليعرف بذلك إسلامهم فلا يتعرض لهم.

فعلى هذا هل يشترط في حد المخضرم من حيث الاصطلاح أن يكون إسلامه في حياة النبي ﷺ حتى لا يدخل فيهم من أدرك الجاهلية والإسلام. ثم أسلم بعد وفاته ﷺ أو لا يشترط وقوع إسلامه في حياته بل ولو أسلم بعده سمى مخضرما أطلق المصنف الإسلام ولم يقيده بحياته ﷺ ويدل على ذلك أن مسلمًا رحمه الله تعالى عد في المخضرمين جبير ابن نفير وإنما أسلم في خلافة أبي بكر قاله أبو حسان الزنادى. ثم ما المراد بإدراك الجاهلية تقدم في كلام صاحب المحكم أن نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام وهذا ليس بشرط في المخضرم في اصطلاح أهل الحديث ولم يشترط أهل اللغة أيضًا كونهم ليست لهم صحبة فالصحابة الذين عاشوا ستين في الجاهلية وستين في الإسلام كحكيم بن حزام وحسان بن ثابت ومن تقدم ذكرهم معهم في النوع الذي قبله مخضرمون من حيث اصطلاح أهل الحديث ثم ما المراد بإدراك الجاهلية.

ذكر النووي في شرح مسلم عند قول مسلم وهذا أبو عثمان النهدى وأبو رافع الصايغ وهما ممن أدركا الجاهلية أن معناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ قال: والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله ﷺ سموا بذلك لكثرة جهالاتهم. انتهى.

وفيما قاله نظر والظاهر أن المراد بإدراك الجاهلية إدراك قومه أو غيره على الكفر قبل الفتح، فإن العرب بادروا إلى الإسلام بعد فتح مكة وزال أمر الجاهلية وخطب رسول الله ﷺ في الفتح بإبطال أمور الجاهلية إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة.

وقد ذكر مسلم في المخضرمين يسير بن عمرو وإنما ولد بعد زمن الهجرة وكان له عند موت النبي ﷺ دون العشر سنين فأدرك بعض زمن الجاهلية في قومه والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** وتمام من ذكره «مسلم» فيما ذكره «الحاكم»: «شريح بن هانئ الحارثي، ويُسَير

وممن لم يذكره «مسلم»: منهم أبو مسلم الخَوْلاني عبد الله بن ثُوَب، والأحنف ابن قيس(١)، ....

ـ ويقال أُسَيْر بن عمرو، وأهل البصرة يقولون: ابن جابر والأسودُ بن يزيد النخعي، والأسودُ بن هلال المحاربي» من الكوفة. و«المعرورُ بن سويد، وشبيل بن عوف الأحمسي، ومسعود بن خراش، ومالك بن عمير، وأبو رجاء العطاردي عمران بن تيم - وقيل في اسم أبيه: ملْحان ـ وغنيم بن قيس، وأبو رافع الصائغ، وخالد بن عمير العدوي، وثمامة بن حَزن القُشَيري، وجُبَيْر بن نُفَيْر الحضرمي» . انتهت».

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم أبو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الأودى وعبد خير بن يزيد الخيوانى وأبو عثمان النهدى وعبد الرحمن بن مل وأبو الحلال العتكى ربيعة بن زرارة، وممن لم يذكره مسلم منهم أبو مسلم الخولانى عبد الله بن ثوب والأحنف بن قيس انتهى.

اقتصر المصنف على ذكر ستة ممن ذكرهم مسلم وزاد من عنده اثنين آخرين يشير بذلك إلى أن مسلما أهمل بعضهم فنذكر أولا بقية العشرين الذين ذكرهم مسلم ثم نذكر زيادة عليه وعلى المصنف. فأما بقية الذين ذكرهم مسلم، فهم شريح بن هانئ الحارثي والأسود ابن يزيد النخعي، والأسود بن هلال المحاربى، والمعرور بن سويد، ومسعود بن حراش أخو ربعى بن حراش، ومالك بن عمير، وشبيل بن عوف الأحمسى وأبو رجاء العطاردى واسمه عمران بن ملحان، وغنيم بن قيس ويكنى أبا العنبر وأبو رافع الصائغ واسمه نفيع، وخالد بن عبير العدوى وثمامة بن حزن القشيرى وجبير بن نفير الحضرمى، ويسير ويقال أسير بن عمرو وأهل البصرة يقولون ابن جابر. هؤلاء الذين ذكرهم مسلم رحمه الله. وممن لم يذكره مسلم ولا المصنف أسلم مولى عمر وأويس بن عامر القرنى والوسط البجلى وجبير بن الحويرث، وحابس اليمانى وحجر بن عنبس، وشريح بن الحارث القاضي، وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن عكيم وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى، وعبد الرحمن بن غنم، وعبد الرحمن بن يربوع، وعبيدة بن عمرو السلمانى، وعلقمة بن قيس وقيس بن أبي حازم، وكعب الأحبار. ومرة بن شراحيل الطبيب، ومسروق بن الأجدع، وأبو عنبة الخولانى، وأبو فالج الأنمارى ولا يعرف اسم واحد منهما.

قال أبو أحمد الحاكم: وقيل اسم أبي عنبة عبد الله. وقيل: اسمه عمارة وأبو عنبة وأبو فالج كلاهما أكل الدم في الجاهلية. وكلاهما مختلف في صحبته. وكذلك اختلف

والله أعلم[١].

الثالثة: من أكابر التابعين الفقهاءُ السبعةُ من أهل المدينة، وهم سعيدُ بن المسيب، والقاسمُ بن محمد، وعروةُ بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار. روينا عن «الحافظ أبي عبد الله» أنه قال: هؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز. وروينا عن «ابن المبارك» قال: كان فقهاء أهل المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة فذكر هؤلاء إلا أنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن، وذكر بَدَلَه سالم بن عبد الله بن عمر. وروينا عن «أبي الزناد» تسميتهم في كتابه عنهم، فذكر هؤلاء، إلا أنه ذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة وسالم.

الرابعة: ورد عن «أحمد بن حنبل» أنه قال: أفضل التابعين سعيدُ بن المسيب. فقيل له: فعلقمةُ والأسود؟ فقال: سعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود. وعنه أنه

في صحبة بعض من تقدمهما والصحيح أنه لا صحبة لمن ذكرناه. وفي سنن ابن ماجه التصريح بسماع أبي عنبة من النبي ﷺ وأنه ممن صلى معه القبلتين لكن بإسناد فيه جهالة.

فهؤلاء عشرون نفرا من المخضرمين لم يذكرهم مسلم ولا المصنف. والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: المخضرمون أكثر من ذلك، وقد ذكر بعضُ المتأخرين أنه بلغ بهم أكثر من مائة رجل، ولست بالواثق بذلك، ولكن سأفرد لهم عملاً مستقلاً بكراسة إن شاء الله تعالى. ويُطلق مخضرم على من لم يحج، وقال «ابن حبان» في صحيحه: «والرجل إذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الإسلام ستون سنة، يدعى مخضرمًا» وسيأتي في النوع الموفي ستين من هو بهذه المثابة والزيادةُ، على ما ذكر من حسان بن ثابت، وحكيم بن حزام ـ وقال أبو موسى المديني في كتابه (معرفة الصحابة): «إن جماعة من أحياء العرب أسلموا ولم يهاجروا فخضرموا آذان إبلهم لتكون علامة لإسلامهم، حتى لا يغار عليهم ولا يُقاتلوا، فسموا مخضرمين».

وما تقدم من ضبطهم بالخاء المعجمة وفتح الراء، يخالفه ما ذكره «ابنُ خلكان» أنه سُمع بالحاء المهملة وكسر الراء. وذكر «العسكري»: «الخضرمة من الإبل ما نتجت من العراب والبخاتي فقيل رجل مخضرم إذا عاش في الجاهلية والإسلام». وما ذكره «العسكري» يقرب منه ما اشتهر في العُرف من إطلاق مخضرم على من يشتغل بهذا الفن وهذا الفن، ولا يمعن في واحد منهما».

قال: لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم. وعنه أيضًا أنه قال: أفضل التابعين قيس، وأبو عثمان وعلقمة، ومسروق، هؤلاء كانوا فاضلين، ومن عِلْيَةِ التابعين.

وأَعجبني ما وجدته عن الشيخ «أبي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي» في كتاب له، قال: اختلف الناس في أفضل التابعين: فأهل المدينة يقولون: سعيد بن المسيب. وأهل الكوفة يقولون: أويس القرني. وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري[١].

وبلغنا عن «أحمد بن حنبل» قال: ليس أحدٌ أكثر فتوى من الحَسن، وعطاء، يعني من التابعين. وقال أيضًا: كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة، فهذان أكثر الناس فتيا عنهم وكذا رأيهم.

وبلغنا عن «أبي بكر بن أبي داود» قال: سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن. وثالثتهما ـ وليست كهما ـ أم الدرداء[٢]، والله أعلم.

الخامسة: روينا عن «الحاكم أبي عبد الله» قال: طبقة تعد في التابعين، ولم يصح

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وأعجبني ما وجدته عن الشيخ أبي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازى في كتاب له قال اختلف الناس في أفضل التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب وأهل الكوفة يقولون: أويس القرنى. وأهل البصرة يقولون: الحسن البصري انتهى.

والصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن خير التابعين رجل يقال له أويس** » الحديث[١]. وقد يحتمل ما ذهب إليه أهل المدينة وأحمد أيضًا من تفضيل سعيد ابن المسيب على سائر التابعين أنهم أرادوا فضيلة العلم لا الخيرية الواردة في الحديث. والله أعلم.

٢ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** المراد أم الدرداء الصغري التابعية، واسمها هُجَيمة، ويقال جهيمة ـ والأحسن في تفضيل التابعين أن يقال: من حيث الزهد والورع: أويس، ومن حيث حفظ الخبر والأثر: سعيد. انتهت».

---

(١) انظر (صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦ / ٩٦ ـ ٩٨) بتحقيقنا، طبعة مؤسسة المختار. القاهرة.

سماع أحد منهم من الصحابة، منهم: إبراهيم بن سويد النخعي الفقيه، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه، وبُكَيْرُ بن أبي السَّمِيط، وبكيرُ بنُ عبد الله بن الأشج، وذكر غيرهم. قال: وطبقةٌ عِدادُهم عند الناس في أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة، منهم: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وأنسًا(١)،

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: الخامسة روينا عن الحاكم أبي عبد الله قال: طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم إبراهيم بن سويد النخعي الفقيه وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن أبي السميط وبكير بن عبد الله بن الأشج وذكر غيرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان لقى عبد الله ابن عمر وأنسا إلى آخر كلامه.

ثم قال: وفي بعض ما قاله مقال انتهى لم يبين المصنف الموضع الذي على الحاكم فيه مقال وذلك في موضعين: أحدهما: أن بكير بن عبد الله بن الأشج قد عده في التابعين عبد الغنى بن سعيد كما سيأتي في النوع الآتى بعد هذا. وقد روى عن جماعة من الصحابة منهم ربيعة بن عباد والسائب بن يزيد ورأيته عن ربيعة بن عباد في المعجم الكبير للطبرانى بإسناد جيد إليه أنه حدث عن ربيعة بن عباد. قال: رأيت أبا لهب بعكاظ وهو يتبع رسول الله ﷺ الحديث لكن لم أر في شيء من حديثه التصريح بسماعه من أحد من الصحابة.

إلا أن النسائي روى في سننه بإسناد على شرط مسلم أن بكير بن عبد الله قال سمعت محمود بن لبيد يقول أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات الحديث. ومحمود بن لبيد عده غير واحد في الصحابة منهم أحمد في مسنده.

وقال البخاري: إن له صحبة. وكذا قال ابن حبان في الصحابة وله في مسند أحمد بإسناد صحيح قال أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا الحديث وفي المسند أيضًا بإسناد صحيح أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها النبي ﷺ من دلو كان في دارهم. والمعروف أن هذه القصة لمحمود بن الربيع كما هو في صحيح البخاري. وقد عد مسلم محمود بن لبيد في الطبقات من التابعين.

وقال أبو حاتم الرازي: لا يعرف له صحبة. وقال المزي في الأطراف: إنه لا يصح له صحبة ولا رؤية وهو معارض بما ذكرناه من المسند والله أعلم.

وهشام بن عروة، وقد أدخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله. وموسى بن عقبة، وقد أدرك أنس بن مالك وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص. وفي بعض ما قاله مقال(١).

قلتُ: وقوم عُدُّوا من التابعين وهم من الصحابة، ومن أعجب ذلك عَدُّ الحاكم أبي عبد الله: «النعمان» و«سويدا» ابني مُقَرِّنِ المزني في التابعين، عندما ذكر الإخوة

والموضع الثاني: أن أبا الزناد لم يدرك ابن عمر كما قاله أبو حاتم الرازي والحاكم فيما ذكره خليفة بن خياط فإنه قال طبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين. وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد قد لقى عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبا أمامة ابن سهل بن حنيف انتهى وقول أبي حاتم لم يدرك ابن عمر أي لم يدرك السماع منه فإن أبا الزناد عاش ستا وستين سنة فقيل: توفي في سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومات ابن عمر سنة أربع وسبعين أو سنة ثلاث وسبعين فعلى هذا أدرك من حياة ابن عمر سبع سنين أو ثمانيا أو تسعا على اختلاف الأقوال والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** قال الحاكم: رواية إبراهيم بن سويد النخعي الصحيحة، عن علقمة والأسود. وبُكَيْر بنُ السمِيط لم يصح سماعه من أنس، وإنما أسقط قتادة الوسط. وبكَير ابنُ عبد الله ابن الأشج ، لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء، وإنما روايته عن التابعين. وثابت بن عجلان الأنصاري لم يصح سماعه من ابن عباس، إنما يروي عن عطاء وسعيد ابن جبير عن ابن عباس . وسعيدُ بن عبد الرحمن الرّقاشي، وأخوه واصل، أبو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من أنس.

وعلى بعض ما ذكره «الحاكم» مقال: فإن «بكير بن عبد الله بن الأشج» سمع من السائب بن يزيد ـ وربيعة بن عباد الديلي ولهما صحبة، وروى عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، وقد تقدم أنه صحابي. ولعل ما ذكره «الحاكم» تفريع على طريقته التي تقدمت في عد أبي أمامة هذا وأمثاله في التابعين، وقد تقدم أنه وقع منه ما خالفها، وسيأتي قريبًا في «عبد الله بن ذكوان» خلافها. و«ثابت بن عجلان » ، معدود في التابعين ، روى عن أنس وأبي أمامة الباهلي. انتهت».

من التابعين، وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة، والله أعلم[١]

* * *

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: أول التابعين موتًا «أبو زيد معمرُ بن زيد» قتل بخراسان وقيل: بأذربيجان سنة ثلاثين . وآخرهم موتًا «خلفُ بن خليفة» توفي سنة ثمانين ومائة . وما تقدم من حكاية أبي جحش المغربي ـ إن صحت ـ تقتضي أن يكون هو آخر التابعين موتًا، وانظر ما يناسبها مما تقدم[١] انتهت».

* * *

(١) وانظر في ذلك كتابنا «الأوائل من الصحابة» الطبعة الثانية المزيدة، وقد طبع بالهيئة المصرية العامة للكتاب.

النوع الحادي والأربعون
معرفة الأكابر من الرواة عن الأصاغر

ومن الفائدة فيه: ألا يُتوهَّمَ كونُ المروي عنه أكبر و أفضلَ من الراوي، نظرًا إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك، فَيُجهَل بذلك منزلتهما. وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُنَزِّلَ الناس منازلهم(١).

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: الحديث ذكره «مسلم» في مقدمة كتابه».

ومن أحلى ما يُذكر في رواية الأكبر عن الأصغر، ما ذكره رسول الله ﷺ في خطبته عن تميم الداري رضي الله عنه، في أمر الدجال، والحديث في (الصحيح) ومن ذلك أمرُ الأذان؛ وما ذكره رسول الله ﷺ عن عمر بن الخطاب وسعد بن عبادة.

ويدخل في هذا النوع ، روايةُ الصحابي عن التابعي: كعبد الله بن مسعود، عن زر ابن حُبَيْشٍ، وكعبد الله بن عباس عن كُرَيْب، وكعبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيِّب وعطية العوفي وأبي بردةَ بن أبي موسى؛ وكأبي هريرة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ وقد تعرض «ابنُ منده» لكثير من ذلك ـ انتهت».

وقال الحافظ العراقي:

قوله : وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم انتهى .

جزم المصنف بصحة حديث عائشة وفيه نظر فإن مسلما رحمه الله ذكره في مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التمريض فقال . وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله ﷺ فذكره وقد رواه أبو داود في سننه في أفراده من رواية ميمون بن أبي شبيب عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: « **أنزلوا الناس منازلهم** » ثم قال أبو داود بعد تخريجه: ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة فلم يسكت عليه أبو داود بل أعله بالانقطاع فلا يكون صحيحا عنده ولكن المصنف تبع في تصحيحه الحاكم فإنه قال في علوم الحديث في النوع السادس عشر منه فقد صحت الرواية عن عائشة رضي الله عنها فذكره وليس فيه حجة للمصنف فإن المصنف لا يرى ما انفرد الحاكم بتصحيحه صحيحًا بل إن لم نجد فيه علة تقتضى رده حكمنا عليه بأنه حسن ذكر ذلك عند ذكر ما رواه الحاكم بإسناده في المستدرك.

ثم إن ذلك يقع على أضرب:

منها: أن يكون الراوي أكبر سنًا، وأقدم طبقةً من المروي عنه: «كالزهري»، «ويحيى بن سعيد الأنصاري»، في روايتهما عن «مالك». و«كأبي القاسم عبيد الله ابن أحمد الأزهري» من المتأخرين، أحد شيوخ الخطيب، روى عن الخطيب في بعض تصانيفه، والخطيب إذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه.

ومنها: أن يكون الراوي أكبر قدرًا من المروي عنه، بأن يكون حافظًا عالمًا، والمروي عنه شيخًا راويًا فحسب: «كمالك» في روايته عن عبد الله بن دينار. وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى. في أشباه لذلك كثيرة.

وهذا لم يروه الحاكم فيه ولا في علوم الحديث. وقد قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده بعد أن خرجه من رواية ميمون بن أبي شبيب عن عائشة هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه قال وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا انتهى.

قلت: بل له وجه آخر مرفوع يذكره بعد ذلك وكأن المصنف لم يوافق أبا داود على الانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وبين عائشة فإنه قال في كتاب التحرير فيما قاله أبو داود نظر فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة قال وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقى كاف في ثبوت الإدراك. فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعد إدراكه وهيهات ذلك انتهى كلام المصنف في التحرير وليس بجيد فإنه وإن أدرك المغيرة . وروى عنه فهو مدلس لا تقبل عنعنته بإجماع من لا يحتج بالمرسل فقد أرسل عن جماعة من الصحابة. وقد قال أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في الجرح والتعديل. روى عن أبي ذر مرسلا وعن على مرسلا وعن معاذ بن جبل مرسلا. وقال عمرو بن على الفلاس لم أخبر أن أحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ وقال على بن المديني: خفى علينا أمره . وقال يحيى بن معين ضعيف نعم قال فيه أبو حاتم الرازي صالح الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ومع ذلك فلا يقتضي قبول عنعنته والله أعلم.

ولم أر أحدا صرح بسماعه من المغيرة ولكن المؤلف لما رأى مسلما روى في مقدمة صحيحه (١) حديثه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ : «**من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين** » حمله على الاتصال اكتفاء بمذهب مسلم. ومسلم إنما رواه

---

(١) انظر (صحيح مسلم بشرح النووي: ١ / ١٠١ ـ وما بعدها).

ومنها: أن يكون الراوي أكبر من الوجهين جميعًا، وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلامذتهم: كعبد الغني الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري، وكرواية أبي بكر البرقاني عن أبي بكر الخطيب، وكرواية الخطيب عن أبي نصر ابن ماكولا، ونظائر ذلك كثيرة.

ويندرج تحت هذا النوع ما يُذكر من رواية الصحابي عن التابعي: كرواية العبادلة وغيرهم(١) من الصحابة عن كعب الأحبار.

وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي، كما قدمناه من رواية الزهري والأنصاري عن مالك، وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين، وروى عنه أكثر من عشرين نفسًا من التابعين، جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتيب له(٢).

استشهاداً بعد أن رواه من حديث ابن أبي ليلى عن سمرة وحكم عليه مسلم بأنه مشهور والشهرة لا تلازم الصحة بل قد يكون المشهور صحيحا وقد يكون ضعيفا.

وأما الطريق الآخر الذي وعدنا بذكره فقد رواه البيهقي في كتاب الأدب، والخطيب في كتاب المتفق والمفترق من رواية أسامة بن زيد عن عمرو بن مخراق عن عائشة هكذا رواه الخطيب من طريق الطبراني فقال فيه عمرو بن مخراق وإنما هو عمر بضم العين وهكذا رويناه في الأدب للبيهقي في الأصل وفي بعض النسخ عمرو. ولا أعلم روى عنه إلا أسامة بن زيد الليثى. وأيضًا: بين عمر بن مخراق وبين عائشة فيه رجل لم يسم.

قال البخاري في التاريخ الكبير له: عمر بن مخارق عن رجل عن عائشة مرسل روى عنه أسامة بن زيد . وكذا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه دون قوله مرسل، وكذا رواه ابن حبان في أتباع التابعين كذلك وعلى هذا فلا يصح إسناده والله أعلم.

ويحتمل أن الرجل الذي أبهمه عمر بن مخراق هو ميمون بن أبي شبيب فلا يكون له إلا وجه واحد كما قال البزار، وقد ورد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه الخرائطى في كتاب مكارم الأخلاق بلفظ : «**أنزل الناس منازلهم من الخير والشر**».

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** يدخل في قوله: وغيرهم؛ ما حكاه عنه «عمر، وعلي، وأبو هريرة» وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من

. . . .

التابعين وروى عنه أكثر من عشرين نفسًا من التابعين جمعهم عبد الغنى بن سعيد الحافظ في كتيب له انتهى.

وفيه أمور: أحدها: أن جزم المصنف بكون عمرو بن شعيب ليس من التابعين ليس بجيد، فقد سمع من غير واحد من الصحابة سمع من زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ والربيع بنت معوذ بن عفراء وهما صحابيتان وكأن المصنف أخذ ذلك من الذي ذكره بعد هذا أنه قرأه بخط الحافظ أبي محمد الطبسى قال عمرو بن شعيب ليس بتابعى كذا كناه ابن الصلاح أبا محمد ، وإنما هو أبو الفضل محمد بن أبي جعفر الطبسى هكذا كناه وسماه الحافظ أبو سعد السمعاني في الأنساب ووصفه بالحافظ صاحب التصانيف الكثيرة كتب عن الحاكم أبي عبد الله وأبي طاهر بن محمش الزيادي إلى أن قال: وكانت وفاته في حدود سنة ثمانين وأربعمائة بطبس، وهي بين نيسابور وأصبهان وكرمان، ولم يفتح من زمان عمر من خراسان سواها. وقد سبق الطبسى إلى ذلك أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش المصري المفسر وهو ضعيف.

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين.

وقد روى عنه عشرون من التابعين، قال الدارقطني: فتتبعت ذلك فوجدتهم أكثر من عشرين.

قال الحافظ أبو الحجاج المزي في التهذيب بعد حكايته لذلك وكأن الدارقطني قد وافقه على أنه ليس من التابعين وليس كذلك ثم ذكر سماعه من الربيع بنت معوذ وزينب ابنة أبي سلمة.

الأمر الثاني : أن قول المصنف روى عنه أكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتيب له ليس بجيد فإن عبد الغني عدهم في الجزء المذكور أربعين نفسًا إلا واحدًا وهذه أسماؤهم مرتبين على الحروف إبراهيم بن ميسرة وأيوب السختياني، وبكير بن الأشج ، وثابت البناني ، وجرير بن حازم، وحبيب بن أبي موسى، وجرير بن عثمان الرحبي، والحكم بن عتيبة، وحميد الطويل، وداود بن قيس، وداود بن أبي هند، والزبير بن عدي ،وسعيد بن أبي هلال، وأبو حازم سلمة بن دينار، وأبو إسحاق الشيباني وابنه سليمان بن أبي سليمان، وسليمان بن مهران الأعمش، وعاصم الأحول.

قال عبد الغني بن سعيد: وفيه نظر وعبد الله بن عون وعبد الله بن أبي مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الله بن عمر العمري، وعطاء بن أبي رباح

وقرأت بخط «الحافظ أبي محمد الطّبَسي» في تخريج له قال: «عمرو بن شعيب» ليس بتابعي، وقد روى عنه نيف وسبعون رجلاً من التابعين، والله أعلم.

* * *

وعطاء بن السائب، وعطاء الخراسانى، وعلى بن الحكم البنانى، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ،وقتادة وأبو الزبير محمد بن مسلم، ومحمد بن مسلم الزهري ،ومطر الوراق، ومكحول، وموسى بن أبي عائشة، وهشام بن عروة، ووهب بن منبه، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب، وقال عبد الغني بن سعيد: بعد أن روى حديث يزيد بن أبي حبيب هو بـ «يزيد» بن الهاد أشبه.

الأمر الثالث: أنه قد روى عنه جماعة كثيرون من التابعين غير هؤلاء لم يذكرهم عبد الغني وهم ثابت بن عجلان وحسان بن عطية وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفى وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والعلاء بن الحارث الشامي ومحمد بن إسحاق بن يسار ومحمد بن جحادة، ومحمد بن عجلان، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وهشام بن الغاد ، ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح. فهؤلاء زيادة على الخمسين من التابعين قد رووا عنه.

وقد حكى المصنف عقب هذا عن الطبسى أنه روى عنه نيف وسبعون من التابعين وما عداه من رواية الأقران بعضهم عن بعض والله أعلم

* * *

النوع الثاني والأربعون
معرفة المُدَبَّج وما عداه من رواية الأقران

وهم المتقاربون في السن والإسناد. وربما اكتفى الحاكم «أبو عبد الله» فيه بالتقارب في الإسناد، وإن لم يوجد التقاربُ في السن.

اعلم: أن رواية القرين عن القرين تنقسم:

فمنها المدبج، وهو أن يروي القرينان كلُ واحد منهما عن الآخر. مثالُه في الصحابة: «عائشة» و«أبو هريرة»، روى كل واحد منهما عن الآخر(١) .

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: اعلم أن رواية القرين عن القرين تنقسم. فمنها المدبج وهو أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر انتهى.

وفيه أمران: أحدهما: أن تقييد المصنف للمدبج بالقرينين إذا روى كل واحد منهما عن الآخر تبع فيه الحاكم في علوم الحديث فإنه قال في علوم الحديث في النوع السادس والأربعين منه رواية الأقران وإنما القرينان إذا تقارب سنهما وإسنادهما وهو على ثلاثة أجناس. فالجنس الأول منه الذي سماه بعض مشايخنا المدبج وهو أن يروي قرين عن قرينه. ثم يروي ذلك القرين عنه فهو المدبج انتهى.

وما قصره الحاكم وتبعه ابن الصلاح على أن المدبج رواية القرينين ليس على ما ذكراه وإنما المدبج أن يروي كل من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين أم كان أحدهما أكبر من الآخر فيكون رواية أحدهما عن الآخر من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن الحاكم نقل هذه التسمية عن بعض شيوخه من غير أن يسميه والمراد به الدارقطني فإنه أحد شيوخه وهو أول من سماه بذلك فيما أعلم وصنف فيه كتابا حافلا سماه المدبج في مجلد وعندي به نسخة صحيحة ولم يتقيد في ذلك بكونهما قرينين فإنه ذكر فيه رواية أبي بكر عن النبي ﷺ ورواية النبي ﷺ عن أبي بكر ورواية عمر عن النبي ﷺ وروايته ﷺ عن عمر رضي الله عنه ورواية سعد بن عبادة عن النبي ﷺ وروايته ﷺ عن سعد وذكر فيه أيضًا رواية الصحابة عن التابعين الذين رووا عنهم كرواية عمر عن كعب الأحبار ورواية كعب عن عمر ورواية ابن مسعود عن زر بن حبيش ورواية زر عنه ورواية ابن عمر عن عطية العوفي وبكر ابن عبد الله المزنى ورواية كل منهما عن ابن عمر ورواية ابن عباس عن عمرو بن دينار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة مولاه ورواية كل من الثلاثة عن ابن عباس. ورواية

وفي التابعين: رواية «الزهري» عن «عمر بن عبد العزيز»، ورواية «عمر» عن «الزهري».

أبي سعيد الخدري عن أبي نضرة العبدي ورواية أبي نضرة عنه ورواية أنس بن مالك عن بكر بن عبد الله المزنى ورواية بكر عنه، وذكر فيه أيضًا رواية التابعين عن أتباع التابعين كرواية عبد الله بن عون ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك ورواية مالك عن كل منهما ورواية عمرو بن دينار وأبي إسحاق السبيعي وسليمان بن مهران الأعمش عن سفيان بن عيينة ورواية ابن عيينة عن كل من الثلاثة ورواية أبي إسحاق السبيعي عن ابنه يونس بن أبي إسحاق ورواية يونس عن أبيه وذكر فيه أيضًا رواية أتباع أتباع التابعين عن أتباع الأتباع كرواية معمر عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن معمر وكذلك ذكر فيه رواية عبد الرزاق عن أحمد بن حنبل وعلى بن المديني ويحيى بن معين وروايتهم عنه، وكذلك ذكر فيه رواية أحمد عن أبي داود السجستاني وعن ابنه عبد الله بن أحمد ورواية كل منهما عن أحمد وغير ذلك فهذا يدل على المدبج لا يختص بكون الراويين اللذين روى كل منهما عن الآخر قرينين بل الحكم أعم من ذلك والله أعلم.

الأمر الثاني: ما المناسبة المقتضية لتسمية هذا النوع بالمدبج ومن أي شيء اشتقاقه ولم أر من تعرض لذلك إلا أن الظاهر أنه سمى بذلك لحسنه فإن المدبج لغة هو المزين. قال صاحب المحكم الدبج النقش والتزيين فارسى معرب قال وديباجة الوجه حسن بشرته ومنه تسميه ابن مسعود الحواميم ديباج القرآن وإذا كان هذا منه فإن الإسناد الذي يجتمع فيه قرينان أو أحدهما أكبر والآخر من رواية الأصاغر عن الأكابر إنما يقع ذلك غالبا فيما إذا كانا عالمين أو حافظين أو فيهما أو في أحدهما نوع من وجوه الترجيح حتى عدل الراوي عن العلو للمساواة أو النزول لأجل ذلك فحصل للإسناد بذلك تحسين وتزيين كرواية أحمد ابن حنبل عن يحيى بن معين ورواية ابن معين عن أحمد وإنما يقع رواية الأقران غالبا من أهل العلم المتميزين بالمعرفة ويحتمل أن يقال: إن القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة فشبها بالخدين فإن الخدين يقال لهما: الديباجتان كما قاله صاحبا المحكم والصحاح وهذا المعنى يتجه على ما قاله الحاكم وابن الصلاح: إن المدبج مختص بالقرينين ويحتمل أنه سمى بذلك لنزول الإسناد فإنهما إن كانا قرينين نزل كل منهما درجة وإن كان من رواية الأكابر عن الأصاغر نزل درجتين وقد روينا عن يحيى بن معين قال الإسناد النازل قرحة في الوجه وروينا عن على بن المديني وأبي عمرو المستملى قالا: النزول شؤم فعلى هذا لا يكون المدبج مدحا له ويكون ذلك من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه

وفي أتباع التابعين: رواية «مالك» عن «الأوزاعي»، ورواية «الأوزاعي» عن «مالك».

وفي أتباع الأتباع رواية «أحمد بن حنبل» عن «علي بن المديني»، ورواية «علي» عن «أحمد».

وذكر «الحاكم» في هذا رواية «أحمد بن حنبل» عن «عبد الرزاق»، ورواية «عبد الرزاق» عن «أحمد». وليس هذا بمرض[1].

ومنها: غير المدبج، وهو أن يروي أحدُ القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم. مثالهُ: رواية «سليمان التيمي» عن «مِسْعَر»، وهما قرينان، ولا نعلم «لمسعر» رواية عن التيمي. ولذلك أمثال كثيرة[2]، والله أعلم.

والهامة حكاه صاحب المحكم وفيه بعد والظاهر أنه إنما هو مدح لهذا النوع أو يكون من الاحتمال الثاني والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وذكر الحاكم في هذا رواية أحمد عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن أحمد وليس هذا بمرض انتهى.

قلت: والحاكم إنما تبع في ذلك شيخه أبا الحسن الدارقطني الذي سمى هذا النوع بهذا الاسم ووضع فيه مصنفا كما تقدم ولم يخص ذلك بالأقران فلا اعتراض حينئذ على الحاكم.

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: مثَّل «الحاكم» رواية أبي هريرة عن عائشة في حديث: «فقدتُ النبي ﷺ ذات ليلة في الفراش فجعلتُ أطلبه بيدي، فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منصوبتان، فسمعته يقول: **اللهم إني أعوذ برحمتك من سخطك...**» الحديث، ومثَّل روايةَ عائشة عن أبي هريرة، بحديثِ سألته عن امرأة عُذِّبت في هِرَّة.

وجعل «الحاكم» رواية جابر عن ابن عباس وبالعكس، مما نحن فيه، بناء منه على الاكتفاء بالتقارب في السند دون السن. ومثَّل ذلك برواية جابر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**يدخل الجنةَ من بايع تحت الشجرة إلا صاحبَ الجملِ الأحمر**»، ومثَّل لعكسه بحديث ابن عباس عن جابر، أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ الآية [البقرة:١٨٦]، فقال: «**اللهم إنك أمرتنا بالدعاء...**» الحديث ومثَّل لرواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز

. . . .

بحديث رواه عنه، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**توضؤوا مما مَسَّت النار**». ومثَّل لعكسه بحديث رواه عمرُ بن عبد العزيز عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «دعا رسول الله ﷺ يوم الحديبية الناس للبيعة: فجاء أبو سنان بن محصن فقال: يا رسول الله، أبايعك على ما في نفسك. قال: «**وما في نفسي ؟**» قال: أضرب بسيفي بين يديك حتى يظهرك الله أو أُقتَل. قال: فبايعه وبايع الناس على بيعة أبي سنان».

وذكر روايةَ الأوزاعي، عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ادنُ بُنيَّ فَسَم اللهَ وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يَليكَ**». وعكسه: مالك عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «**إن الله يحب الرفقَ في الأمر كله**».

وذكر روايةَ أحمد، عن عبد الرزاق، عن عمرِ بن حوشب، عن إسماعيل بن أميَّةَ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كان لهم غلام يقال له: طهمان، أو زكوان، قال: فأعتق جدُّه بضعه فجاء العبدُ إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «**تُعتق في عتقك وترق في رقك**». قال فكان يخدم سيده حتى مات. ومثل لعكسه بما رواه عبد الرزاق، عن أحمد، عن الوليد بن مسلم، عن يزيد بن واقد، قال: سمعت نافعًا يقول: «كان ابن عمر إذا رأى مصليًا لا يرفع يديه في الصلاة حَصَبه، وأمره أن يرفع يديه».

وزاد «الحاكم» في الطبقة الخامسة: رواية يحيى بن محمد بن يحيى عن أبيه، ورواية أبيه عنه. وهذا ينبغي أن يمثل به في رواية الأكابر عن الأصاغر وفي رواية الآباء عن الأبناء.

وذكر في الطبقة السادسة: ما رواه شيخُه أبو بكر محمد بن داود الزاهد عن أبي العباس بن عقدة، وعكسه.

وذكر في غير المدبج: روايةَ سليمان التميمي، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر، في شأن هؤلاء الكلمات: «**لا إله إلا الله الحكيم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم اغفر لي اللهم ارحمني، اللهم تجاوز عني، اللهم اعفُ عني فإنك عفو غفور**».

قال عبد الله بن جعفر: «أخبرني عمي أن رسول الله ﷺ علمه هؤلاء الكلمات». ولم يحفظ «الحاكم» عكسَ ذلك، ولا يعقب عليه.

. . . .

وذكر من هذا النمطِ: روايةَ زائدة بنِ قدامة، عن زهيـر، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن عبد الله «أن النبي ﷺ ، كان إذا دعا دعا ثلاثًا»: «زائدةُ بن قدامة، وزهير ابن معاوية»: قرينان، ولا يُحفَظ لزهير عن زائدة رواية.

وروى ابنُ الهـاد ـ يزيد ـ عن إبراهيم بن سـعد عن أبيـه عن أبي سلمـة عن عائشـة مرفوعًا: «قد كان يكون فـي الأمم مُحدثون...» الحديث. قال «الحاكم»: يزيدُ ، وإن كان أسند وأقدم من إبراهيـم، فإنهما فـي أكثر الأسانـيد قرينان. ولا يحـفظ العكس. وأجرى «الحاكم» ذلك على طريقتـه في التقارب في السند، وإلا فهـذا يصلح أن يكون مثالاً لرواية الأكابر عن الأصاغر . ومن ذلك روايةُ سليمان التيمي عن رَقبةَ بن مصقَلَة عن أبي إسحاق عن سعـيد بن جبيـر عن ابن عباس، قال: ذكـر رسول الله ﷺ الغلامَ الذي قتله الخـضر فقال: الحافظ طُبِع كافرًا»: سليمان ورقبة قرينان، ولا يحفظ لرقبة عنه رواية انتهت».

وقال العراقي:

قوله: ومنها غير المدبج وهو أن يروي أحد القـرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم مثـاله رواية سليمـان التيمي عن مسعـر وهما قرينان ولا نعلم لمسعـر رواية عن التـيمي ولذلك أمثال كثيرة انتهى.

وفيـه أمران أحـدهما: أن هذا المثال الذي ذكره المصنف ليس بصـحيح وهو من القسم الأول وهو المدبج فقد روى مسـعر أيضًا عن سليمان التيمي كمـا ذكره الدارقطني في كتاب المدبج ثم روى من رواية الحكم بن مروان حدثنا مسعر عن أبي المعـتمر وهو سليمان التيمي عن امرأة يقال لها: أم خداش قالت: رأيت على بن أبي طالب يصطبغ بخل خمرة.

الأمر الثاني: أن المصنف أشار إلى بقية الأسئلة لذلك بقوله: ولذلك أمثلة كثيرة فينبغي أن يذكر ههنا مثالا صحيحا لهذا.

القسم الثاني : وقد ذكر الحـاكم في علوم الحديث لذلك أمثلة أربعـة أحدها هذا الذي ذكره المصنف .والثاني رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية قال الحاكم زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان إلا أنى لا أحفظ لزهير عن زائدة رواية والمثال الثالث رواية يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن إبراهيم بن سـعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال الحاكم يزيد بن عـبد الله بن أسامة بن الـهاد وإن كان أسند وأقدم من إبراهيم بن سـعد بن إبراهيم فإنهما في أكثر الأسانيد قرينان ولا أحفظ لإبراهيم بن سعد عنه رواية انتهى.

قلت: بل قد روى عنه إبراهيم بن سـعد وروايته عنه في صحيح مـسلم وسنن النسائي

. . . .

والله أعلم.

والمثال الرابع: رواية سليمان بن طرخان التيمي عن رقبة بن مصقلة قال الحاكم سليمان ابن طرخان ورقبة بن مصقلة قرينان ولا أحفظ لرقبة عنه رواية انتهى. قلت: بل قد روى رقبة عن سليمان التيمي كما ذكره الدارقطني في كتاب المدبج ثم روى له من رواية أبي عوانة عن رقبة عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**يا حبذا المتخللون من أمتي**» والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط فجعله من رواية رقبة عن أنس من غير ذكر سليمان التيمي فلم يصح من هذه الأمثلة الأربعة التي ذكرها الحاكم إلا المثال الثاني فقط وهو رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية. والأمثلة الثلاثة التي اقتصر عليها ابن الصلاح واللذان زادهما الحاكم حقها أن تذكر في القسم الأول وهو المدبج كما فعل الدارقطني والله أعلم.

* * *

النوع الثالث والأربعون
معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة

وذلك إحدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف. صنف فيها «علي بنُ المديني» و«أبو عبد الرحمن النسوي»، «وأبو العباس السراج» وغيرُهم.

فمن أمثلة الأخوين من الصحابة: عبدُ الله بن مسعود، وعتبةُ بن مسعود، هما أخوانِ؛ زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت، أخوان. وعمرو بن العاص، وهشام بن العاص أخوان(١).

ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه أرقم بن شرحبيل، كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود.

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ممن ذكره «الحاكم» في أمثلة ذلك: «عمر بن الخطاب، وزيد بن الخطاب» وترك فاطمةَ أختَهما، فهم مثالٌ لثلاثةِ إخوة، وكذلك «أبو سعيد الخُدْرِي، وأخته الفارعة، وأخوهما لأمهما: قتادة بن النعمان».

ومثال الأربعة: حمزةُ وصفيةُ، وأروى ـ عند العقيلي خلافًا لغيره ـ وعلي وجعفر وعقيل، أولاد عبد المطلب»: ذكرهم «الحاكم» ولم يزد، وترك فاختة [أم هانئ] بنت أبي طالب، فهم مثالٌ لأربعةِ إخوة ـ قيل: و«جمانة» فعليه، يُمثَّلُ بهم لخمسةِ إخوة ـ من الصحابة ـ وفي الصحابة أربعة إخوة: أولاد أبي بكر الصديق: «عبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء».

ومن الخمسة: «عبد الله، وضباعة، وصفية، وأم الحكم، وأم الزبير»: أولاد الزبير بن عبد المطلب عم النبي ﷺ.

وفي الصحابة سبعة إخوة: «النعمان بن مُقَرن، وإخوته: معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن ونعيم». وذكرُ هؤلاء السبعة هنا أنسبُ من تأخيرهم. والسابعُ الذي قال ابنُ الصلاح: فيما يلي من الباب: لم يُسَمَّ لنا ـ هو «نعيم». ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر الطبري «ضرار بن مقرن» حضر فتحَ الحيرة، قال: وهو عاشر العشرة الإخوة. والسبعةُ المذكورون هاجروا وصحبوا النبي ﷺ، ولم يشاركهم في هذه المكرمة غيرُهم ـ فيما ذكره ابنُ عبد البر وجماعة ـ وقد قيل إنهم شهدوا الخندق.

وما ذكره ابنُ الصلاح في السبعة المذكورين في المكرمة، لا يرد عليه أن يقال: في

«هُزيل بن شُرَحبيلَ وأرقمُ بن شرحبيل»، أخـوان آخران من أصحاب ابن مسعود أيضًا[١] .

الصحابـة سبعة غيـر هؤلاء، وهم: «تميم والسائب وأبو قيس وسـعيد وعبد الـله والحجاج وبشر: أولاد الحـارث السهمي» لأن الكلام فـيمن هاجر وصـحب النبي ﷺ . وكذلك لا يقال في الإيراد: ثَم سبعةُ إخوةٍ صحابة شهدوا كلُّهم بَدْرًا، وهم : أولاد عفراء بنت عبيد، تزوَّجت أولاً بالحارث بن رفاعـة الأنصاري فأولدها: معاذًا ومعـوذًا ثم تزوجت بعد طلاقه بالبكير بن عبد ياليل، فأولدها : إياسًا ، وخـالدًا وعاملاً، وعامرًا. ثم عادت إلى الحارث فأولدها: عـوفًا . فأربعة منهم أشـقاء وثلاثة أشقاء. وكـذلك لا يرد ثمانيةُ إخوةٍ صـحابة ذكرهم أبو القـاسم البغوي وابن عبـد البر، وهم: «أسماء وهند وخـراش وذؤيب وحمران وفضالة وسلمة ومالك : بنو حارثة الأسلميون» صحبوا سيدنا رسول الله ﷺ وشهدوا معه بيـعة الرضـوانِ بالحديبـية؛ لما تقـدم. وكذلـك أخَواتُ «جـابر بن عبـد الله» وهن تسع ـ وقيل: سبع ـ قالَ أبو موسى المديني : كُلُّهن لهن صحبة؛ فالكلامُ في زيادة وصفِ الهجرة. وبتقـديم ضمِّ «جابر» إليهن تصـير الجملة عـشرة إخوة من الصـحابة. أولاد العبـاس أحد عشرَ، وهم: «الفضلُ وعبدُ الله وعبيدُ الله ومـعبدُ وقُثَم وعبدُ الرحمن، وأمُّ حبيب، وتمام وكثير والحارث وعون » قال ابن عبد البر: «وكل بني العباس لهم رؤية؛ وللفضل وعبد الله وعبيد الله سماع ورواية» . انتهت».

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** «محمد وعـبد الله» ابنا مسلم بن شهاب الزهري؛ «محمـد ونافع»: ابنا جبير ابن مطعم؛ «عبد الرحمن وأبو عبيدة»: ابنا عبد الله بن مسعود؛ «الحسنُ وسعيد»: ابنا أبي الحسن؛ «سعيد وعبد الله»: ابنا عبد الرحمن بن أَبْزَى؛ «وهب وهمام»: ابنا منبه؛ «محمد وأبو بكر » : ابنا المنكدر؛ «علقـمة وعـبد الجـبار»: ابنا وائـل بن حجـر؛ «الأسود وعـبد الرحمن»: ابنا يزيد النَخعي؛ «زيد وخالد»: ابنا أسلم العدوي ؛ «عبد الله وسليمان»: ابنا بُرَيدة؛ «بعجة ومعاذ» : ابنا عبـد الله بن بدر؛ «مطرف ويزيد »: ابنا عبد الله بن الشِّخير؛ «عاصم وعبد الله»: ابنا ضمرة السلولي؛ «محمد والمغيرة»: ابنا المنتشر ـ انتهت».

وقال الحافظ العراقي:

قوله: ومن التابعين عـمرو بن شرحبيل أبو مـيسرة وأخوه أرقم بن شرحبـيل كلاهما من أفـاضل أصحـاب ابن مسـعود، وهزيل بن شـرحـبيل وأرقم بن شـرحـبيل أخوان آخـران من أصحاب ابن مسعود أيضًا انتهى.

ومن أمثلة ثلاثة الإخوة: سهل، وعبَّاد، وعثمان، بنو حُنَيف (١) إخوة ثلاثة.

هذا الذي ذكره المصنف من كون أرقم بن شرحبيل اثنين أحدهما أخو عمرو بن شرحبيل والآخر أخو هزيل بن شرحبيل ليس بصحيح وأرقم بن شرحبيل واحد وإنما اختلف كلام التاريخيين والنسابين هل الثلاثة إخوة وهم عمرو بن شرحبيل وأرقم بن شرحبيل وهزيل بن شرحبيل ،أو أن أرقم وهزيلا أخوان وليس عمرو أخا لهما فذهب أبو عمر ابن عبد البر إلى الأول قال هم ثلاثة إخوة ، والصحيح الذي عليه الجمهور أن أرقم وهزيلا أخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وحكاه عن أبيه أبي حاتم وعن أبي زرعة، وكذلك ابن حبان في الثقات واقتصر عليه الحاكم أيضًا في علوم الحديث في النوع السادس والثلاثين وكذلك اقتصر المزي في تهذيب الكمال على أن أرقم وهزيلا أخوان ذكر ذلك في ترجمة أرقم وترجمة هزيل ولم يتعرض في ترجمة عمرو لشيء من ذلك. وما ذكره ابن عبد البر من كونهم الثلاثة إخوة ليس بجيد فإن عمرو بن شرحبيل همداني وهزيل وأخوه أرقم أوديان ولا تجتمع همدان الكبرى ولا همدان الصغرى مع أود. أما همدان الكبرى فينتسبون إلى همدان فهو أوسلة بن مالك بن زيد أو سلة بن ربيعة بن الجبار بن ملكان وقيل مالك بن زيد بن كهلان وأما همدان الصغرى فينتسبون إلى همدان بن زياد بن حسان بن سهل بن زيد بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس. وأما الذي ينسب إليه هزيل وأرقم ابنا شرحبيل الأوديان فهو أود بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ولا يجتمع مع همدان فالصواب قول الجمهور والله أعلم.

وعلى كل فما ذكره المصنف ليس موافقا لقول الجمهور ولا لقول ابن عبد البر.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لكن سهلٌ وعثمان صحابيان.

ومن الثلاثة في التابعين: «أبان وسعيد وعمرو» : أولاد عثمان بن عفان. «كثير وتمام وقثم» : ولد العباس بن عبد المطلب ـ ذكره «الحاكم» وقد سبق ما يخالفه «سالم وزياد وعبيد» : بنو أبي الجعد.

ومن أمثلة الأربعة في التابعين: «محمد الباقر وعبد الله وزيد وعمر»: أولاد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. و«إبراهيم وحميد ومصعب وأبو سلمة»:أولاد عبد الرحمن ابن عوف. «عبيد الله وعُتبة وعون وناجية»: أولاد عبد الله بن عتبة بن مسعود . «عروة وحمزة والعقَّار ويعفور» : أولاد المغيرة بن شعبة.

عمرو بن شعيب، وعمر، وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص إخوة ثلاثة.

ومن أمثلة الأربعة: سهيل بن أبي صالح السمان الزيات، وإخوته: عبد الله الذي يقال له عَباد، ومحمد، وصالح.

ومن أمثلة الخمسة في التابعين: «موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة»: أولاد طلحة بن عبيد الله؛ «عبدُ الرحمن وعبد العزيز وعبيد الله ومسلم ويزيد » أولاد أبي بكرة الثقفي.

ومن أمثلة الستة في التابعين: «عطاء وسليمان وعبد الله وإسحاق وموسى وعبد الرحمن»: بنو يسار.

ومن أمثلة السبعة في التابعين: «سالم وعبد الله وعبيد الله وحمزة وزيد وواقد وعبد الرحمن»: أولاد عبد الله بن عمر.

ومن أمثلة الثمانية في التابعين: «مصعب وعامر ومحمد وإبراهيم وعمر ويحيى وإسحاق وعائشة»: أولاد سعد بن أبي وقاص.

ومن أمثلة التسعة في التابعين: أولاد سيرين وهم: «محمد وأنس ويحيى ومعبد وخالد وحفصة وكريمة وعمرة وسودة» وسيأتي الكلام عليهم.

ومن أمثلة العشرة في التابعين: بنو أنس بن مالك الأنصاري. كلُّهم حَملَ العِلْمَ وهم: «النضر وموسى وعبد الله وعبيد الله وزيد وأبو بكر وعمر ومالك وثمامة، ومعبد، وحفصة، وأم عمرو». وإن شئت جعلت (أولاد أنس بن مالك مثالاً لما يزيد على مائة وعشرين إخوة من التابعين ، لأن في البخاري في باب (من زار قومًا فلم يفطر عندهم) عن أنس بن مالك لما ذكر دعاء النبي ﷺ له، وفيه: «**اللهم ارزقه مالاً وولداً**»(١) قال: «فحدثتني بنتي أُمَيْنَةُ أنه دُفِنَ لصلبى مَقْدِمَ الحَجاج البصرة، بضع وعشرون ومائة» . وهذا الذي ذكره البخاري يقتضي أن هؤلاء غير الأحياء، ويُزاد العددُ على ذلك. وذكر الكلبي أن «الأقرع بن حابس » قُتِلَ باليرموك في عشرة من بنيه، فهم مثالٌ للعشرة ، ولكن لم يظهر لنا : هل فيهم صحابي أو لا ؟ ومن غريب ما يُذكر في كثرةِ أولادِ صحابي ويُمثَّلُ به لثلاثمائة، ما ذكره ابنُ أبي خيثمة أن «أبا ليلى» رضي الله عنه، وقع إلَى الأرض من صُلبه ثلاثمائة ولدٍ.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٣٤) وانظر تخريجه بتوسع وشرحه في كتاب (حكم جمع الأموال) للإمام السخاوي ـ طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة.

ومن أمثلة الخمسة: ما نرويه عن الحاكم أبي عبد الله، قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ غير مرة يقول: آدم بن عيينة، وعمران بن عيينة، ومحمد بن عيينة، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن عيينة، حدثوا عن آخرهم(١).

ومثال الستة: أولاد سيرين، ستة تابعيون، وهم: محمد، وأنس، ويحيى،

وذكر غيرُه أنه شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بَنيه ومعه راية «علي بن أبي طالب» رضي الله عنه. وذكر «القَرّابُ» في تاريخه أن «عبد الرحمن بن أبي ليلى» قُتِلَ بدير الجماجم في عشرة بنينَ له. وذكرتُهم هنا تبعًا لجدِّهم. ومما يذكر في كثرة أولاد صحابي، ما ذكره «أبو نعيم الحافظ» من أن «بُهَيَّة بنت عبد الله البكرية» وفدت من أبيها على سيدنا رسول الله ﷺ فدعا لها ولولدها، قالت: «فولدت ستين ولدًا ـ أربعين رجلاً وعشرين امرأة ـ استشهد منهم عشرون في سبيل الله».

وأما مَنْ بعدَ التابعين: فالأخَوان «عبدُ الله بنُ يزيد بن عبد الله بن قسيط، ويزيدُ بن يزيد بن عبد الله بن قسيط» قد روى الواقدي عنهما؛ «إسماعيل ومحمد»: ولدا عبد الرحمن بن أبي ذئب؛ «إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّةَ وربعي بن إبراهيم ابن عُلَيَّةَ»؛ «مِسْحاج وسماك»: ولدا موسى الضَبِّيان. انتهت».

١ ـ قال البلقيني: «فائدة: ذكرالصريفيني وغيره، أنهم عشرة. انتهت».

وقال الحافظ العراقي: قوله ومن أمثلة الخمسة ما نرويه عن الحاكم أبي عبد الله قال: سمعت أبا على الحسين بن على الحافظ غير مرة يقول آدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد ابن عيينة وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن عيينة حدثوا عن آخرهم انتهى.

اقتصر المؤلف على كونهم خمسة وهؤلاء هم المشهورون من أولاد عيينة وإلا فقد ذكر غير واحد أنهم عشرة منهم عبد الغنى بن سرور وقد سمى لنا منهم سبعة الخمسة المذكورون ولم يذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل غيرهم واقتصر البخاري في التاريخ الكبير على ذكر أربعة منهم فلم يذكر آدم والسادس أحمد بن عيينة ذكره الدارقطني وابن ماكولا والسابع مخلد بن عيينة ذكره أبو بكر بن المقرى عن بعض أولادهم قال ابن المقرى: سمعت أبا العباس أحمد بن زكريا بن يحيى بن الفضل بن سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالى يقول سفيان بن عيينة ومحمد بن عيينة وإبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومخلد بن عيينة إخوة فإن قيل: إنما اقتصر المصنف على الخمسة المذكورين لكونهم الذين حدثوا منهم دون الباقين كما حكاه المزي في التهذيب عن بعضهم فقال: وقيل: كان بنو عيينة عشرة إخوة خزازين حدث منهم خمسة فذكرهم قلنا: وقد حدث أحمد بن عيينة أيضًا قال الدارقطني في

ومعبد، وحفصة، وكريمة ذكرهم هكذا أبو عبد الرحمن النسوي، ونقلته من كتابه بخط الدارقطني فيما أحسب. ورُوِيَ ذلك أيضًا عن يحيى بن معين. وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب «المعرفة». لكن ذكر فيما نرويه من تاريخه بإسنادنا عنه: أنه سمع أبا علي الحافظ يذكر بني سيرين خمسة إخوة: محمد بن سيرين، وأكبرهم معبد بن سيرين، ويحيى بن سيرين، وخالد بن سيرين، وأنس بن سيرين، وأصغرهم حفصةُ بنت سيرين (١).

المؤتلف والمختلف عيينة بن أبي عمران الهلالى والد سفيان وإبراهيم وعمران وآدم ومحمد وأحمد بن عيينة المحدثون وكذا ذكرهم ابن ماكولا في الإكمال قال: وكلهم محدثون.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ومقتضى هذا أن يكونوا مع كريمة بنت سيرين، سبعة، وقد تقدم زيادة اثنين منهم، ومثلنا بهم للتسعة. انتهت».

وقال الحافظ العراقي:

قوله: ومثال الستة أولاد سيرين ستة تابعيون وهم محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ثم حكى أن الحاكم ذكر في تاريخه عن شيخه أبي على الحافظ أنه ذكر فيهم خالد بن سيرين ولم يذكر كريمة وذكر أن أصغرهم حفصة بنت سيرين انتهى.

وفيه أمران: أحدهما: أنه قد اعترض على المصنف بأنهم عشرة أنس وخالد ومحمد ومعبد ويحيى وحفصة وسودة وعمرة وكريمة وأم سليم فإن ابن سعد ذكر في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين أنهما أم ولد كانت لأنس بن مالك وذكر أيضًا أم سليم في خمسة من ولد سيرين منهم محمد أمهم صفية .والجواب عنه أن المشهور ما ذكره المصنف من أنهم ستة وأما السابع فهو خالد فإن المصنف قد ذكره فلا يرد عليه مع أنى لم أجد له رواية ولم أقف له على ترجمة.

وقال محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي: خالد بن سيرين لم يخرج حديثه. وأما الطبراني فقال كلهم قد حدثوا بعد أن عد فيهم خالد بن سيرين وأما عمرة وأم سليم وسودة فلم أر من ذكر لهن رواية فلا يردن على المصنف.

الأمر الثاني: أن ما قاله الحافظ أبو علي النيسابوري من أن أصغرهم حفصة بنت سيرين وسكت عليه المصنف ليس بجيد وإنما أصغرهم أنس بن سيرين كما قاله عمرو بن على الفلاس وهو الصواب فإن المشهور أنه ولد لست بقيت من خلافة عثمان وبه صدر المزي كلامه وتوفي في قول أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد المقدمي سنة عشرين ومائة قال

قلت: وقد رُوِيَ عـن محمـد، عن يحيى، عن أنس، عن أنس بـن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «**لبيك حقا حـقا تعبدًا ورقا**» (*). وهذه غريبة، عايي بها بعضُهم فقال: أي ثلاثة إخوة روى بعضُهم عن بعض (١).

أحمد وهو ابن ست وثمـانين سنة وقال الذهبي في العبر: خمـس وثمانون سنة فعلى هذا يكون مولده سـنة أربع وثلاثين وأما حفـصة فـإنها توفيت سنة إحـدى ومائة وعـاشت إما سبـعين سنة وإما تسعين سنة بتـقديم المثناة وعلى كل تقدير فـهي أكبر من أنس بن سـيرين والله أعلم. وقال ابن سعد في أواخر الطبقات: أخـبرنا بكار بن محمد من ولد محمد بن سيرين قال: كانت حـفصة بنت سيرين أكبر ولد سيرين من الرجـال والنساء من ولد صفية وكان ولد صفية محمدا ويحيى وحفصة وكريمة وأم سليم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ذكر «الحافظُ أبو الفـضل محمد بن طاهر المقدسي» في تخـريجه لأبي منصور البغدادي هذا الحديث عن أربعةٍ من بني سيرين بعـضهم عن بعض: محمد عن أخيه يحيى عن أخيه معبد عن أخيه أنس، عن أنس بن مالك.

ووقع لي قريب مما سبقَ، لكنْ فيه نظر وهو: يحيى بن سعيد الأنصاري، روى عن أخيه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت، عن أيوب عن النبي ﷺ: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال ...**» الحديث. ورواه ابن لهـيعة عن عبد ربه بـن سعيد عن أخيـه يحيى عن عمر بن ثابت. ويحيى في الرواية السابقة يرويه عن أخيه سعد، فإذا جُمع بينهما، كان فيه ثلاثة إخوة، روى بعضُهم عن بعض، عبد ربه عن أخيه يحيى عن أخيه سعد.

والنظر في ذلك من جـهـة التـركيب والجـمع بين الروايتين؛ فـلم يقع ذلك في رواية واحدة فيما وقفتُ عليه.

ومقتـضى ما رتَّبنا أن يذكر هنا مـثال ستة من غـير التابعين، ومثـال السبعة مـن غير التابعين ـ فـإن المذكور في مثالِ السـبعة بنو مُقـرِّن، وقد تقدموا في الصـحابة مثال الـستة كذا. . . مثال السبعـة كذا؛ مثال الثمانية: أولاد «البراء بن ربعي الفقـعسي الشاعر». مثال التسعة كذا. . مثال العشرة: أولاد «الحسن بن عرفة» ـ صاحب الجزء المشهور قال أبو نعيم: كان له عشرةُ أولاد سماهم بأسماء العشرة. و«قـتيبة بن مسلم» صاحب خراسان، وإخوته: «عمرو وصالح وعبدُ الله وعبدُ الرحمـن وزيادة ومساور ومعاوية وحماد وضرار»، وذكرهم «الحاكم» في (تاريخ نيسابور). وذكـر لهم حديثًا. ومثال الأحدَ عشـر كذا. . ومثال اثنى

(*) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤ / ٢ ، ٢١٦).

ومثال السبعة: النعمان بن مُقَرّن، وإخوته: مَعْقِل، وعقيل، وسويد، وسنان، وعبد الرحمن، وسابع لم يسم لنا، بنو مقرن المزنيون، سبعة إخوة، هاجروا وصحبوا

عشر: بنو عبد الله بن أبي طلحة، ذكرهم «أبو الفرج البغدادي» فقال: «هم القاسم وعمير، وزيد وإبراهيم وإسماعيل ويعقوب وإسحاق ومحمد وعبد الله وعمر ومعمر وعمارة». قال: وكلُّهم قرأ القرآن، وقال «أبو نعيم»: وكلهم حُمِلَ عنه العلمُ.

ومثال المائة ما ذكره «القاضي أبو يوسف» في كتابه (لطائف المعارف) قال: «وممن ولد له في الإسلام مائة مولود: جعفر بنُ سليمان الهاشمي، وعبد الله بن عمير الليثي، وخليفة بن السعدي». وذكر «ابن شداد في كتابه (أخبار القيروان) أن تميم بن المعز بن باديس: ملك إفريقية» لما توفي خلف من البنين أكثر من مائة. ومن الخلفاء الذين كثرت أولادهم «المتوكلُ على الله» ويقال: إنه مات عن نيف وخمسين ابنًا وعشرين بنتًا.

وهذه فوائد غيرُ ملتزم فيها الترتيبُ السابق، فمنها: أن «حضرمي بن عامر» وفد على سيدنا رسول الله ﷺ، فيما ذكره «أبو موسى المديني» في كتاب (الصحابة) قال «القالي» في كتابه (الأمالي): وكان له عشرة إخوة فماتوا فورثهم، فقال له ابنُ عمٍّ له، يقال له جَزء: مَنْ مِثلُك يا حضرمي، ورثت إخوتك فأصبحت ناعمًا جذلاً؟ فقال:

يقول جَزْءٌ ولم يقل جللا … أني تروَّحت ناعمًا جَذلاً
إن كنت أزريتني بها كذبًا … جزءُ فلاقيتَ مثلها عَجلا

قال: وكان لجزء تسعةُ إخوة، فجلسوا على بئر فانخسفت بهم فماتوا كلهم، وصارت قبرهم، ونجا هو، فقال حضرمي: «إنا لله وإنا إليه راجعون، كلمة وافقت قَدرًا وأبقتْ حقدًا».

ومنها ما ذكره «الرشاطي» أن «قيس بن عاصم المنقري» قال لرسول الله ﷺ: وُلدَ لي ثمانون ما سميتُ منهم أحدًا، وكان هذا والله أعلم، لأنهم ماتوا قبل أن يُسَمَّوا، ودلَّ ذلك على كثرة أولاده. انتهت».

وقال الحافظ العراقي:

قوله وقد روى عن محمد عن يحيى عن أنس، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لبيك حقا حقا تعبدا ورقا»، قال: وهذه غريبة عايي بها بعضهم فقال: أي ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض انتهى.

قلت: وزاد بعضهم في هذا الإسناد معبد بن سيرين فاجتمع فيه أربعة إخوة يروي

رسول الله ﷺ ولم يشاركهم - فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة - في هذه المكرمة غيرهُم(١) . وقد قيل: إنهم شهدوا الخندق كلهم.

بعضهم عن بعض ذكره محمد بن طاهر المقدسي في تخريجه لأبي منصور عبد المحسن بن محمد بن علي الشيرازى فقال: روى هذا الحديث محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه معبد عن أخيه أنس بن سيرين. ولكن المشهور ما ذكره المصنف من كونهم ثلاثة وكذلك رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن أنس بن مالك إلا أنه قال حجا حقا ولا نعرف ليحيى بن سيرين رواية عن أخيه معبد ولا لمعبد رواية عن أخيه أنس. قال علي بن المديني: لم يرو عن معبد إلا أخوه أنس كذا قال وقد روى عنه أيضًا أخوه محمد وروايته عنه في «الصحيحين» وقد جعله بعضهم من رواية ابنين من ولد سيرين رواه أبو بكر البزار في مسنده من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أخيه يحيى عن أنس بن مالك. وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال: إن الصحيح ما رواه حماد بن زيد ويحيى القطان عن يحيى بن سيرين عن أنس بن مالك قوله وفعله.

١ - قال الحافظ العراقي:

قوله: ومثال السبعة النعمان بن مقرن وإخوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزنيون، سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة سواهم انتهى.

وفيه أمران: أحدهما: أنه قد سمى لنا سابع وثامن وتاسع وهم نعيم بن مقرن وضرار ابن مقرن وعبد الله بن مقرن.

فأما نعيم فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب. فقال: نعيم بن مقرن أخو النعمان بن مقرن خلف أخاه حين قتل بنهاوند وكانت على يديه فتوح كثيرة وهو وإخوته من جلة الصحابة. وأما ضرار بن مقرن فذكره الحافظ أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن خلف ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب وإن خالد بن الوليد لما دخل الحيرة في أيام أبي بكر أمر ضرارا هذا على جماعة من المسلمين. وقال ذكره الطبرى وسيف. وأما عبد الله بن مقرن فذكره ابن فتحون أيضًا في ذيله على الاستيعاب وقال إنه كان على ميسرة أبي بكر رضي الله عنه في خروجه لقتال أهل الردة إثر وفاة رسول الله ﷺ . وقال: ذكره الطبرى وسيف وذكره ابن منده وأبو نعيم أيضًا في معرفة الصحابة وهذا يدل على أنهم أكثر من سبعة وقد قال الطبرى: إنهم كانوا عشرة إخوة انتهى.

. . . .

وإنما اشتهر كونهم سبعة لما روى مسلم في صحيحه من حديث سويد بن مقرن قال: لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة فلطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها.

ويحتمل أن من أطلق كونهم سبعة أراد من هاجر منهم. قال مصعب بن الزبير: هاجر النعمان ومعه سبعة إخوة. وسمى ابن عبد البر في الاستيعاب منهم ستة وهم سنان، وسويد، وعقيل، ومعقل، والنعمان، ونعيم. وسمى ابن فتحون في ذيله الباقين وهم ضرار وعبد الله، وعبد الرحمن. وقال: إن عبد الرحمن ذكره في الصحابة الطبرى وابن السكن والله أعلم.

الأمر الثاني: أن ما حكاه المصنف عن ابن عبد البر وجماعة من انفراد بني مقرن بهذه المكرمة من كونهم السبعة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ قاله ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة معقل بن مقرن فقال: وليس ذلك لأحد من العرب سواهم. قاله الواقدي ومحمد بن عبد الله بن نمير انتهى.

وفيما قالوه نظر فإن أولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم هاجر وصحب النبي ﷺ وعدهم ابن إسحاق فيمن هاجر الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة سبعة لم يعد فيهم تميما ولا حجاجا الآتى ذكرهما. وقد تتبعت أسماءهم فوجدتهم تسعة بتقديم المثناة وهم بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس أولاد الحارث بن قيس السهمي وسمى الكلبى معمر بن الحارث معبدًا والمشهور الأول. وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب التسعة المذكورين كل واحد في موضعه وأنهم هاجروا إلى أرض الحبشة وقال في ترجمة سعيد بن الحارث هاجر هو وإخوته كلهم إلى أرض الحبشة فهؤلاء تسعة إخوة هاجروا وصحبوا النبي ﷺ وهم أشرف نسبا في الجاهلية والإسلام وزادوا على بقية الإخوة بأن استشهد منهم سبعة في سبيل الله فقتل تميم والحارث والحجاج بأجنادين وقتل سعد يوم اليرموك وقتل السائب يوم فحل وقيل يوم الطائف وقتل عبد الله يوم الطائف وقيل باليمامة وقال الطبرى إنه مات بالحبشة مهاجرا في زمنه ﷺ وقتل أبو قيس يوم اليمامة واعترض الحافظ أبو بكر محمد بن خلف بن فتحون على ابن عبد البر في هذا الإطلاق في التنبيه على ما أوهمه ابن عبد البر أو وهم فيه بأن معاوية بن الحكم السلمي وإخوته الستة في مثل عددهم وفضيلتهم. ثم روى من طريق أبي على بن السكن بإسناده إلى معاوية بن الحكم قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ أنا وستة إخوة لى فأبرز علي بن الحكم فرسه خندقا

وقد يقع في الإخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم. ولم نُطوِّل بما زاد على السبعة لندرته، ولعدم الحاجة إليه في غرضنا ههنا[١] ، والله أعلم.

* * *

فقصرت الفرس فدق جدار الخندق ساقه فأتينا به النبي ﷺ فمسح ساقه فما نزل عنها حتى برأ فقال معاوية بن الحكم في قصيدة:

فأنزلها على فهوى تهوى ... هوى الدلو تنزعه برجل
ففضت رجله فسما عليها ... سمو الصقر صادف يوم طل
فقال محمد صلى عليه ... مليك الناس قولا غير فعل
لعًا لك فاستمر بها سويًا ... وكانت بعد ذاك أصح رجل

قلت: والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير مع اختلاف في إيراد الشعر وفي غيره ولم يقل فيه إنه وفد معه ستة إخوة. وأيضًا ففي إسناده جهالة وأيضًا فلم يقل فيه إنهم هاجروا حتى يعدوا مهاجرين فلعلهم وفدوا عام قدوم الوفود ولا هجرة بعد الفتح وأيضًا فلم تعرف بقية أسمائهم وإنما سمى منهم معاوية وعلى عمران كان مالك حفظه وإلا فقد قال على بن المديني والبخاري إن مالكا وهم في قوله عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة إليه في غرضنا ههنا انتهى.

وقد رأيت أن أذكر من المشهورين من الإخوة والأخوات من زاد على السبعة للفائدة فمثال الثمانية من الصحابة أسماء وحمران وخراش وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بن حارثة بن سعيد بن عبد الله الأسلميون أسلموا وصحبوا رسول الله ﷺ وشهدوا معه بيعة الرضوان بالحديبية ذكر ذلك أبو القاسم البغوي. وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة هند قال: ولم يشهدها أي بيعة الرضوان إخوة في عددهم غيرهم ولزم النبي ﷺ منهم اثنان أسماء وهند وكانا من أهل الصفة. ومثالهم في التابعين أولاد أبي بكرة وهم عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة. سماهم ابن سعد في الطبقات مجتمعين وله ابنة اسمها كيسة وروايتها عن أبيها في سنن أبي داود فيكون هذا من أمثلة التسعة.

وقد قال ابن سعد وتوفي أبو بكرة عن أربعين ولدا من بين ذكر وأنثى فأعقب منهم سبعة.

. . . .

ومثال التسعة أولاد الحارث بن قيس السهمي وكلهم صحب النبي ﷺ وهاجر إلى أرض الحبشة وتقدمت أسماؤهم في الاعتراض الذي يلي هذا.

ومثال العشرة: بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان أصغرهم وكان العباس يحمله ويقول:

تموا بتمام فصاروا عشره
يا رب فاجعلهم كراما برره
وأحل لهم ذكرا وأتم الثمره

وكان للعباس ثلاث بنات أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وقيل له رابعة وهي أم قثم.

فقد أوردها ابن سعد في الطبقات وروى لها أثرا عن على بن أبي طالب رضي الله عنه وقال هكذا جاء في الحديث ولم نجد للعباس ابنة تسمى أم قثم.

ومثال الاثنى عشر: أولاد عبد الله بن أبي طلحة وهم إبراهيم وإسحاق وإسماعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعمير والقاسم ومحمد ويعقوب ويعمر. وكانوا كلهم قرؤوا القرآن وقال أبو نعيم كلهم حمل عنه العلم كذا سماهم ابن الجوزي اثنى عشر وسماهم ابن عبد البر وغير واحد عشرة (١).

ومثال الثلاثة عشر أو الأربعة عشر: أولاد العباس بن عبد المطلب الذكور والإناث وقد تقدم تسميتهم عند العشرة.

وأكثر ما رأيت مسمى من الإخوة والأخوات من أولاد المشهور سعد بن أبي وقاص سمى له ابن الجوزي خمسة وثلاثين ولدًا. وقد روى عنه من أولاده في الكتب الستة أو بعضها إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة رضوان الله عليهم.

وقد كان أولاد أنس بن مالك يزيدون على المائة وسمى لنا ممن روى عنه من أولاده لصلبه عشرة وثبت أن النبي ﷺ دعا له: **«اللهم أكثر ماله وولده»** (٢).

* * *

---

(١) تقدم بيان ذلك قريبًا.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٣٤)، وانظر القصة بتمامها مع شرح الإمام السخاوي لها في كتابه القيم (السر المكتوم)، بتحقيقنا ـ طبعة مكتبة الإيمان ـ المنصورة

النوع الرابع والأربعون
معرفةُ روايةِ الآباء عن الأبناء

وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب: روينا فيه: عن العباس بن عبد المطلب، عن ابنه الفضل رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة».

وروينا فيه: عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل - وهما ثقتان - أحاديث:

منها: عن ابن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أخِّروا الأحمال فإن اليد مُعَلَّقةٌ، والرجل موثقة»**. قال الخطيبُ: لا يروى عن النبي ﷺ فيما نعلمه - إلا من جهة بكر وأبيه.

وروينا فيه: عن معتمر بن سليمان التيمي قال: حدثني أبي قال: حدثتني أنت عني، عن أيوب، عن الحسن قال: «ويح» كلمة رحمة. وهذا طريف يجمع أنواعًا.

وروينا فيه: عن أبي عمر حفص بن عُمَر الدوري المقري، عن ابنه أبي جعفر محمد بن حفص: ستة عشر حديثًا، أو نحو ذلك. وذلك أكثر ما رويناه لأب عن ابنه. وآخرُ ما رويناه من هذا النوع وأقربُه عهدًا: ما حدثنيه أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد المَرْوَزِي» - رحمهما الله - بها من لفظه قال: أنبأني والدي عني - فيما قرأتُ بخطه - قال: حدثني ولدي أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله، فذكر بإسناده عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«أحضروا موائدكم البقْل، فإنه مَطْرَدَة للشيطان مع التسمية»**(1).

---

١ - **قال البلقيني:**

«فائدة: الحديث ذكره «ابن الجوزي» في الموضوعات - انتهت».

وقال الحافظ العراقي:

قوله: وآخر ما رويناه من هذا النوع وأقربه عهداً ما حدثنيه أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعيد المروزي رحمهما الله بها من لفظه قال أنبأني والدي عنى فيما قرأت بخطه قال: حدثني ولدى أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله فذكر بإسناده عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «أحضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية» انتهى.

وقد أبهم المصنف ذكر إسناده والسمعاني رواه في الذيل من رواية العلاء بن مسلمة

وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في الحبة السوداء شفاء من كل داء**». فهو غلط ممن رواه[١]. إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق، عن عائشة، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم[٢].

الرواس عن إسماعيل بن مغر الكرماني عن ابن عياش وهو إسماعيل عن برد عن مكحول عن أبي أمامة وهو حديث موضوع فأبهم المصنف منه موضع العلة وسكت عليه وقد ذكر المصنف في النوع الحادي والعشرين أنه لا يحمل رواية الحديث الموضوع لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه. وهذا الحديث ذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع وقد رواه أبو حاتم ابن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة العلاء بن مسلمة الرواس بهذا الإسناد وقال فيه: يروي عن الثقات الموضوعات به بحال وقال أبو الفتح الأزدى كان رجل سوء لا يبالى ما روى وعلى ما أقدم لا يحل لمن عرفه أن يروي عنه وقال محمد بن طاهر: كان يضع الحديث. وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال: هذا حديث لا أصل له. وقد يجاب عن المصنف بأنه لا يرى أنه موضوع وإن كان في إسناده وضاع فكأنه ما أعترف بوضعه وقد تقدم أن المصنف أنكر على من جمع الموضوعات في عصره فأدخل فيها ما ليس بموضوع يشير بذاك إلى ابن الجوزي والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء» فهو غلط ممن رواه إلى آخر كلامه.

هو كما ذكره المصنف من أن من وصف أبا بكر الراوي لهذا الحديث عن عائشة بأنه الصديق فقد غلط فإنه أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر. وهكذا رواه البخاري في صحيحه ولكن ذكر ابن الجوزي في كتاب التلقيح أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة رضي الله عنها حديثين والله أعلم.

٢ ـ قال البلقيني:

«**فائدة**: في (المستخرج لابن منده): أبو بكر الصديق عن عائشة. وفيه: عمر بن الخطاب عن عبد الله ابنه. وذكر «ابن الجوزي»: أن الصديق روى عن ابنته عائشة، وروت عنهما أمُّها أمُّ رومان. فإن كانت رواية الصديق أخذت من ذلك الحديث، فقد تقدم أنه وهم.

وذكر رواية العباس عن ابنه عبد الله، ورواية العباس وحمزة عن ابن أخيهما رسول

وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة: لا نعرف أربعة أدركوا النبي ﷺ هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة، فذكر: أبا بكر الصديق، وأباه، وابنه عبد الرحمن، وابنه محمد أبا عتيق، والله أعلم(١) .

* * *

الله ﷺ ، والعم بمنزلة الأب وفي هذا التمثيل نظر.

روى مصعب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار وإسحاق بنُ حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل. وروى مالك عن ابن أخته إسماعيل بن عبد الله بن أبي أُوَيْس. انتهت».

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة: لا نعرف أربعة أدركوا النبي ﷺ هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا أبا عتيق والله أعلم.

وقد يعترض على هذا الإطلاق بصورة أخرى وهي أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنته أسماء وابنها عبد الله بن الزبير فإنه عبر بقوله هم وأبناؤهم وهذا صادق عليه ولا يرد ذلك على عبارة أبي عمر ابن عبد البر فإنه قال: يقال: إنه لم يدرك النبي ﷺ أربعة ولا أب وبنوه إلا هؤلاء فذكرهم وقد ذكر ابن منده في معرفة الصحابة كلام موسى بن عقبة بصيغة لا يرد على إطلاقها هذه الصورة فقال: ما نعلم أربعة في الإسلام أدركوا النبي ﷺ الآباء مع الأبناء إلا أبو قحافة فذكرهم فالتعبير بالآباء يخرج الأمهات ولكن من عبر بأربعة صحابة بعضهم أولاد بعض فالأحسن التمثيل بعبد الله بن الزبير وأمه وأبيها وجدها لأن لعبد الله بن الزبير صحبة.

وأما محمد بن عبد الرحمن فقال ابن حبان في الصحابة: إن له رؤية، وقد مضى في كلام أهل هذا الشأن عند ذكر الصحابي أن المعتبر رؤيته مع التمييز والله أعلم.

* * *

النوع الخامس والأربعون
معرفة رواية الأبناء عن الآباءِ

ولأبي نصر الوائلي الحافظ في ذلك كتاب.

وأهمه ما لم يسم فيه الأب أو الجد، وهو نوعان:

أحدُهما: رواية الابن عن الأب عن الجد. نحو: عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده. وله بهذا الإسناد نسخة كبيرة، أكثرها فقهيات جياد. وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه، حملاً لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب، لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك[1].

ونحو: بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. روى بهذا الإسناد نسخة كبيرة

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وقد يقع في جملة من الأحاديث تعيينُ «عبد الله بن عمرو» وحينئذ فترتفع إرادةُ محمد والد شعيب. وقد كنت كتبتُ من ذلك جملة ردًا على «ابن حزم» في قوله: «ليس لعمرو بن شعيب حديثٌ صحيح، إلا حديثان» فذكر حديث «**لا يحل بيعٌ وسلف..** » إلى آخره، فإنه سمى فيه «عبد الله بن عمرو». وذكر حديثَ «**لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهبه..**» إلى آخره، فإنه رواه مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبدَ الله بن عباس. وأشرتُ إلى من احتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من المحدثين: «الحميدي، وابن المديني، والبخاري» وغيرهم؛ وذكرتُ قولَ «الحسن بن سفيان»: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثِقةً، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عُمَر». وذكرتُ ما جاء عن «الشافعي»، مما يخالف ذلك، ومن غَمْصِه على عمرو بن شعيب؛ وما يدل على الاحتجاج به، وما جاء عن «أحمد»: «ربما احتججتُ به إذا لم يكن في البابِ غيره».

والصوابُ الذي عليه جمهورُ المحدثين، الاحتجاجُ به. وقد أدرك «شعيب» عبد الله ابنَ عمرو، وفي ذلك قصةٌ فيمن جامع زوجته وهو مُحرِم ـ ساقها الدارقطني وغيرُه ـ تدل على ذلك وعلى أنه كان كبيرًا يفهم الكلام. وذلك مبسوط في التصنيف اللطيف الذي سميتُه (بذل الناقد بعضَ جهده، في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) فلينظر فيه. انتهت».

حسنة، وجده هو معاوية بن حَيْدَةَ القُشَيري رضي الله عنه» (١) .

وطلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جده. وجدُه عمرو بنُ كعب اليامي، ويقال: كعب بن عمرو رضي الله عنه (٢) .

ومن أظرف ذلك: روايةُ «أبي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي»، وكانت له ببغداد في ـ جامع المنصور ـ حلقة للوعظ والفتوى، عن أبيه، في تسعة من آبائه نسقًا (٣) . أخبرني بذلك الشيخ أبو الحسن مؤيد بن محمد بن علي النيسابوري

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: «البخاري» في كتابه ، ذكر شيئًا من أحاديث هذه النسخة معلقًا بخلاف النسخة الأولى، فقيل بترجيح هذه، لهذا. ولعدم الإلباس الذي يوهم الإرسال.

ولبعض المتأخرين في ذلك كلامٌ ، بَيَّنَ فيه ما لكل واحدة من الترجيح ـ انتهت».

يعني بالنسخة الأولى: نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لكن هذه الطريقة فيها نظر، من جهة أن أبا داود قال في (سُنَنه) في حديث الوضوء: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابنُ عيينةَ ـ زعموا ـ كان ينكره ويقول. أيش هذا؟ طلحة عن أبيه عن جده؟

وقال : «عثمان بن سعيد الدارمي»: سمعتُ عليَّ بنَ المديني يقول: قلت لسفيان: إن لَيْثًا يروي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جَدِّه، أنه رأى النبي ﷺ توضأ. فأنكر سفيانُ ذلك، وعجب أن يكون جَدُّ طلحة لقي النبيَّ ﷺ . قال علي: وسألتُ ابن مهدي عن نسب جَدِّ طلحة فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة. وقال عباسُ الدوري: قلتُ ليحيى بن معين: طلحةُ بن مُصَرِّف عن أبيه، عن جدِّه، رأى النبي ﷺ ؟ فقال يحيى : المُحدِّثون يقولون قد رآه، وأهلُ بيتِ طلحة يقولون: ليست له صحبة. وفي (الاستيعاب) : وقال بعضُ أصحاب الحديث إن جَدَّ طلحة بن مصرف، صخر بن عمرو ـ انتهت».

٣ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: ومن أظرف ذلك رواية أبي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلى عن أبيه في تسعة من آبائه نسقا .

فرواها من تاريخ بغداد لأثر موقوف على على بن أبي طالب في تفسير الحنان المنان قلت: وقد وقع لنا حديث مرفوع من هذا الوجه وقع فيه التسلسل باثنى عشر أبا وهو

بقراءتي عليه بها، قال: أنبأنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه إلينا، قال: أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي، قال:

ثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أُكَيْنَة بن عبد الله التميمي من لفظه قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أبي طالب، وقد سئل عن الحنان المنان؟ فقال: الحنانُ الذي يُقْبِلُ على من أعرض عنه، والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال.

أعجب مما ذكره المصنف أخبرنا به جماعة من شيوخنا منهم شيخنا العلامة برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدى قال: أنبأنا أحمد بن محمد بن إسحاق الهمذاني قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن محمد القلانسى قراءة عليه وأنا حاضر بشيراز أنبأنا عبد العزيز بن منصور الآدمي حدثنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت أبي أبا الحسن عبد العزيز يقول: سمعت أبي أبا بكر الحارث يقول: سمعت أبي أسدا يقول سمعت أبي الليث يقول: سمعت أبي سليمان يقول: سمعت أبي الأسود يقول سمعت أبي سفيان يقول سمعت أبي يزيد يقول: سمعت أبي أكينة يقول: سمعت أبي الهيثم يقول سمعت أبي عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة**» أخبرنا الحافظ أبو سعيد بن العلائي في كتاب الوشى المعلم قال: هذا إسناد غريب جدا ورزق الله كان إمام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين متقدمًا في عدة علوم مات سنة ثماني وثمانين وأربعمائة وأبوه أبو الفرج إمام مشهور أيضًا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا على إمامته واشتهر بوضع الحديث وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز أيضًا بالتعبير انتهى.

وأكثر ما وقع لنا بتسلسل رواية الأبناء عن الآباء أربعة عشر رجلا من رواية أبي محمد الحسن بن على قال: حدثني والدي عبيد الله بن محمد قال: حدثني محمد بن عبيد الله قال: حدثني والدي عبيد الله بن على قال: حدثني والدي على بن الحسن قال: حدثني والدي الحسن بن الحسين قال: حدثني والدي الحسين بن جعفر أول من دخل بلخ من هذه الطائفة قال: حدثني والدي جعفر بن عبد الله قال حدثني والدي عبيد الله قال: حدثني والدي الحسين الأصغر قال حدثني والدي على زين العابدين قال حدثني والدي الحسين

آخرهم أُكَينَةُ ـ بالنون ـ وهو السامع عليًا رضي الله عنه.

حدثني أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعد السمعاني بمرو الشاهجان، عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفاشي قال: سمعت السيد أبا القاسم منصور ابن محمد العلوي يقول: **الإسناد بعضه عوال وبعضه مَعال، وقول الرجل: «حدثني أبي عن جدي» من المعالي**(١).

حدثني والدي على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«المجالس بالأمانة»** رواه الحافظ أبو سعيد بن السمعاني في الذيل قال أنبأنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الإمام بقراءتى وأبو بكر محمد بن على بن ياسر الجياني من لفظه قالا: حدثنا السيد أبو محمد الحسن بن على بن أبي طالب فذكره.

أورده في ترجمة الحسن بن على هذا وقال كان أحد الكبار المشهورين بالجود والسخاء وفعل الخيرات ومحبة أهل العلم والصلاح وداره كانت مجمع الفقهاء والفضلاء إلى أن قال توفي في رجب سنة اثنتين وخمسمائة. قلت: وفي آبائه من لا يعرف حاله وهذا الحديث من جملة أربعين حديثا منها مناكير والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وأزيدُ من ذلك [أي: التسعة] بواحد، ما وُجِدَ بخطٍ «الحافظ عبد الغني بن سعيد»: حدثني أبو الطيب محمدُ بن أحمد بنِ محمد بن خالد بن المعتمر بن خالد بن حراد بن العلاء بن صدقةَ بن نصرِ بن الحجاج بن عِلاط السُلَمِي. [قال]: حدثني أبي عن جدي محمد بن خالد عن أبيه خالد بن المعتمر، [عن أبيه المعتمر] عن أبيه خالد عن أبيه حراد عن أبيه العلاء عن أبيه صدقة عن أبيه نصر، عن أبيه الحجاج بن عِلاط، «أنه وجد كنزًا فأخرجِ خُمْسَه لَبِنَةً من ذهب، فأتي بها النبي ﷺ . . » الحديث.

وأزيدُ من هذا باثنين، ما ذكره «ابن دحْية» في كتاب «المولد»: أخبرتني خالةُ أبي «أمة العزيز»، قالت: «حدثني جَدي الحسنِ، قال: حدثني أبيٍ موسى حدثني [أبي] عبدُ الله، حدثني أبي الحسينُ، حدثني أبي جعفرُ، حدثني أبي عليٌ، حدثني أبي محمد، حدثني أبي علي، حدثني أبي موسى، قال: حدثني أبي علي، حدثني أبي جعفر، قال: حدثني أبي محمدُ الباقرُ، حدثني أبي عليُ بنُ الحسين، حدثني أبي الحسينُ، حدثني أبي عليٌّ بنُ أبي طالب قال: «كان لي شارف من نصيبي ببدر» الحديث.

وأزيد من هذا بواحد: ما رواه السيد أبو محمد الحسن بن علي قال: حدثني والدي عليٌّ بنُ أبي طالب، حدثني والدي أبو طالب الحسن بن عبيد الله، حدثني والدي عبيد الله

. . . .

ابن محمد، حدثني والدي محمد بن عبيد الله، حدثني والدي عبيد الله بن علي، حدثني والدي عليُّ بن الحسن، حدثني والدي الحسنُ بن الحسن، حدثني والدي الحسين بن جعفر، حدثني والدي جعفر بن عبيد الله، حدثني والدي الحسينُ بنِ الأصغر، حدثني والدي عليّ زين العابدين ، حدثني والدين الحسين، حديثني والدي عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، أن رسول الله ﷺ قال: «**المجالس بالأمانة**».

واعلم أنه قد تقدم مثالُ تسعةِ آباء يروي بعضهُم عن بعض، فيكون بالابن الأولِ عشرة ـ وهو في الحديث الذي رواه عبد الوهاب الحنبلي ـ ومثالُ عشرة آباء يروي بعضُهم عن بعض فيكونُ بالابن أحدَ عشَر أبًا؛ ومثالُ أحد عشر أبًا فيكون الجملةُ بالابن اثنتي عشرة؛ ومثال اثنى عشرَ أبًا وبالابن ثلاثةَ عشرَ؛ ومثال أربعةَ عشرَ أبا وبالابن خمسة عشرَ.

بقي أن يُمثَّل لثمانية آباء يروي بعضهمُ عن بعض ، وسبعة آباءٍ يروي بعضُهم عن بعض، وهكذا إلى ثلاثة آباء.

أما ثمانيةُ آباء يروي بعضهُم عن بعضٍ، ففي (مروج الذهب، للمسعودي): روَى عليُّ بنُ محمد بنِ علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. قال: حدثني أبي، قال حدثني أبي، قال حدثني أبي، قال حدثني أبي، قال حدثني أبي، قال حدثني أبي، قال حدثني أبيِ، قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ : «**الإيمان ما وقر في القلوب...**» الحديث. فهؤلاء ثمانيةُ آباء يروي بعضهمُ عن بعضٍ، ويكون الجملة بالابنِ تسعةً.

ومثالُ سبعةَ آباء يروي بعضهُم عن بعض، ما في كتاب (الأفراد، لابن أبي عاصم): حدثنا عبدُ الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن بشر بن عبد الله بن سلمة بن بُدَيْلِ بن ورقاء، قال: حدثني أبي محمد عن أبيه عبد الرحمن عن أبيه محمد عن أبيه بِشْرٍ عن أبيه عبد الله عن أبيه سَلَمَةَ قال: دفع لي أبي بُدَيْلٌ كتابَ النبي ﷺ وقال: «**استوصوا به...**» الحديث ، فهؤلاء سبعةُ آباء يروي بعضهم عن بعض، وتكون الجملةُ بالابن ثمانية.

ومثالُ ستة أصول يروي بعضهُم عن بعضٍ، ما وجدتُه في (تاريخ أصبهان للحافظ أبي نعيم) في ترجمة «أحمد بن الحسن بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب. عليهم السلام» ويعرف بابن طباطبا، قال «أبو نعيم»: حدثنا محمد ابن المظفر؛ قال ثنا محمد بن أحمد بن الهيثم قال: «ثنا أحمد بن الحسن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن طباطبا، قال: حدثني أبي الحسنُ ، قال: حدثني أبي إبراهيم عن أبيه إسماعيل عن أبيه إبراهيم بن

الثاني: رواية الابن عن أبيه دونَ الجد وذلك باب واسع. وهو نحوُ: رواية أبي العُشَراءِ الدارمي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ وحديثه معروف.

الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَزَّى قال: «آجَركم الله ورَحمكم». وإذا هَنَّأ قال: «بارك الله لكم وعليكم».

فهؤلاء ستّةُ أصول يروي بعضهم عن بعض، وتكون الجملةُ بالابنِ سبعةً.

مثال آخرُ: ذكر «أبو نعيم» في (تاريخ أصبهان) في ترجمة «أحمد بن علي الأنصاري الأصبهاني أبو علي، وسكن نيسابور» شيئًا من ذلك، فقال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن إسحاق المعدل الأصبهاني، بنيسابور، ثنا أبو أحمد بن علي الأنصاري، ومولده بأصبهان، ثنا أبو الصلت عبدُ السلام بن صالح الهروي، قال: كنتُ مع علي بن موسى الرضا ودخل نيسابورَ راكبًا بغلة شهباء أو بغلاً ـ الشك من أبي الصلت ـ فعَدوا في طلبه، عُلماءُ البلدِ: ياسين بنُ النضر وأحمد بن حرب ويحيى بنُ يحيى، وعِدَّةٌ من أهل العلم، فتعلقوا بلجامه في المربع، فقالوا: بحق آبائك الطاهرين، حدثنا بحديثٍ سمعته من أبيك؛ قال: «حدثني أبي العدلُ الصالحُ موسى بنُ جعفر، قال موسى: حدثني أبي الصادقُ جعفرُ ابنُ محمد، قال حدثني أبي جعفر باقرُ العلمِ، علم الأنبياء، قال أبو جعفر: حدثني أبي عليُّ بن الحسين سيد العابدين، قال: حدثني أبي سيدُ أهل الجنة الحسينُ، قال: حدثني أبي سيدُ العرب عليُّ بنُ أبي طالب رضوان الله عليه، قال: سألتُ رسول الله ﷺ: ما الإيمان؟ قال: «معرفة بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالأركان». وقال أبو علي: قال لي أحمدُ بن حنبل: إن قرأتَ هذا الإسنادَ على مجنون برئَ من جنونه. وما عيبُ هذا الحديث إلا جودة إسناده. ثم قال «أبو نعيم»: ثنا إبراهيمُ ثنا أحمدُ ثنا أبو الصلت حدثنا عليُّ بنُ موسى عن أبيه عن جده عن آبائه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كونوا دُراةً ولا تكونوا رُواةً. حديثٌ تعرفون فقهه، خيرٌ من ألف تَرووُنه».

ومثالُ خمسة آباءَ يروي بعضهم عَن بعض، ما وجدتُ في (تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني) في ترجمة «أبي الحسن عامر بن عُقبةَ بن خالد بن عامر بن ثعلبة بن أبي بَرْزَةَ» ـ وقال عنه: ثقة صدوق ـ قال أبو نعيم: حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، وأبو محمد بن حيان، قالا: حدثنا عامرُ بن عقبةَ بن خالد بن عامر بن ثعلبة بن أبي بَرْزةَ الأسلمي: حدثني أبي، حدثني أبي، حدثني أبي، حدثني أبي، حدثني أبي أبو برزةَ الأسلمي قال: لما كان يوم أُحُد وشُجَّ النبي ﷺ وكُسِرتْ رباعيته وهُشِمتِ البيضةُ على رأسه خرَّ مغشيًا عليه، فأخذتُ رأسه في حجري، فلما أفاق قال: «نَضْلَة؟»، قلتُ: نعم، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «بارك الله فيك وفي دينك وعِتْرتك من بعدك».

وقد اختلفوا فيه: فالأشهرُ أن أبا العُشَراءِ هو أسامة بـن مالك بن قِهْطِم، وهو فيما نقلته من خط «البيهقي» وغيره: بكسر القاف، وقيل: قحطم بالحاء، وقيل: هو عطارد بن بَرْزٍ، بتسكين الراء، وقيل: بتحريكها أيضًا وقيل: ابن بَلْز، باللام. وفي اسمه واسم أبيه من الخلاف غير ذلك(١)، والله أعلم.

* * *

ومثاله أربعة آباء يروي بعضُهم عن بعضٍ كذا. . . ـ مضى.

وأما الأبوان فقد تقدم تمثيلُها في: عـمرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده، وأنظارِ ذلك ـ انتهت».

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: إنما مثل بهذا لغرابته، وليبين بعض الاختلاف فيه؛ وإلا فهذا بابٌ واسع، كما قال. وحديث أبي العُشراَء، عن أبيه: أما تكون الذكاة إلا في اللبة؟ فقال ﷺ: «**أما لو طعنتَ في فخذها لأجزأ عنك**». وليس له غيرهُ، وسيأتي فيمن لم يروِ عنه من التابعين إلا راوٍ واحد. ثم وجدت بعد ذلك في (المختار من الطيور، باب انتقاء الحافظ السلفي) حديثًا آخرَ أسنده إلى حماد بن سلَمة عن أبي العُشَراء الدارمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**شكا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل جُبْنَ قومه، فأوحى الله إليه: إذا بلغ أمرهم فَلْيستَفُّوا الحَرْمَل، فإنه يُذهِبُ الجُبن، ويزيدُ في الفروسية**» ـ انتهت».

* * *

النوع السادس والأربعون
معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً، فحصل بينهما أمدٌ بعيد، وإن كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الأول وذوي طبقته[١]

ومن فوائد ذلك تقريرُ حلاوة علو الإسناد في القلوب. وقد أفرده «الخطيبُ الحافظ» في كتاب حسن سماه «كتاب السابق واللاحق».

ومن أمثلته: أن محمد بن إسحاق الثقفي السرَّاج النيسابوري: روى عنه «البخاري» والإمامُ في تاريخه، وروى عنه «أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري»، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر، وذلك: أن «البخاري» مات سنة ست وخمسين ومائتين ومات «الخفاف» سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وقيل: مات في سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة.

وكذلك «مالكُ بن أنس الإمام: حدث عنه «الزهري» و«زكريا بن دُوَيد الكندي»، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر، إذ مات مالك بن أنس سنة تسع وتسعين ومائة، ومات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة[٢]. ولقد حَظِيَ مالك بكثير من هذا النوع، والله أعلم.

* * *

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا ينحصر ذلك في رواية الأكابر عن الأصاغر، بل قد يقع في غير ذلك، بأن يروي عن الشخص راويان: أحدُهما في أول تحديثه، والآخرُ في آخر تحديثِه، ثم يطول عمرُ المتأخر فيتباعد ما بين وفاة الراويين ـ انتهت».

٢ قال الحافظ العراقي:

قوله: وكذلك مالك بن أنس الإمام حدث عنه الزهري وزكريا بن دويد الكندي وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر إذ مات مالك بن أنس سنة تسع وتسعين ومائة، ومات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة انتهى.

وقد اعترض على المصنف بأن وفاة زكريا بن دويد هذا لا تعرف لكنه حدث عنه سنة نيف وستين ومائتين وهذا الاعتراض لا يرد عليه لأن المصنف احترز عن ذلك بقوله أو أكثر

. . . .

وإذا كان قد حدث عن مالك سنة نيف وستين ومـائتين فأقل ما بينه وبين وفاة الزهري مائة وسبع وثلاثون سنة كما قال فإن كان تأخر بعد ذلك فقد أشار إليه بقوله أو أكثر نعم ما كان ينبغي للمصنف أن يمثل بزكريا بن دويد فإنه لا يعرف سماعه من مالك لكونه كذابا وضاعا لكنه حدث عن مالك بل حدث عن بعض شيوخ مـالك وهو حميد الطويل بعد سنة ستين ومائتين وحميد توفي إما سنة أربعين ومائة أو سنة ثلاث وأربعين أو ما بينهما ولذلك لم ير الحفاظ روايتـه عن مالك شيئا وصرح غـير واحد من الحفاظ بأن آخـر من سمع من مالك أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي وبه جزم الحافظان أبو الحجاج المزي في التهذيب وأبو عبد الله الذهـبي في العبر وتوفي السهمـي سنة تسع وخمسين ومائتين والسـهمي وإن كان ضعيفا أيضًا ولكنه قد شهد له أبو مـصعب بأنه كان معهم في العرض على أيضًا ولكنه قد شهـد له أبو مصعب بأنه كـان معهم في العـرض على مالك فقـد صح سماعـه من مالك بخلاف زكـريا بن دويد وقد ذكره ابن حـبان في الضعفـاء فقال: شـيخ يضع الحديث عن حميد الطويل كان يدور بالشام ويحدثهم بها ويزعم أن له مائة سنة وخمسًا وثلاثين سنة لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

وقال صاحب الميزان كذاب ادعى السماع من مـالك والثوري والكبار وزعم أن له مائة وثلاثين سنة وذلك بعد الستين ومائتين انتهى. ولكن المصنف تبع في ذلك الخطيب فإنه مثل به في كتابه السـابق واللاحق وذكره في كتاب أسماء الرواة عن مـالك وروى له حديثا عن مالك وسكت عليه فتبعه المصنف والله أعلم.

❊ ❊ ❊

النوع السابع والأربعون
معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، رضي الله عنهم

ولُمسلم فيه كتابٌ لم أره. ومثالُه من الصحابة :

وهب بن خَنبش ـ وهو في كتـابي: الحاكم وأبي نعيم الأصـبهاني، في «معـرفة علوم الحـديث» هَرِم بن خنبش، وهو رواية داود الأودي عن الشعـبي، وذلك خطأ ـ صحابي لم يرو عنه غيرُ الشعبي.

وكذلك عـامرُ بن شَهْرٍ، وعـروةُ بنُ مضرس، ومـحمدُ بن صفـوان الأنصاري، ومحمدُ بن صـيفي الأنصاري ـ وليسا بواحد، وإن قاله بعضـهم ـ صحابيون، لم يرو عنهم غيرُ الشعبي(١) .

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: قد روي عن «عروة بن مضرس» غيرَ الشعبي، حميدُ بن منهب، فيما ذكر أبو الفتح الأزدي في كتابه (السراج) وذكر أبـو صالح المؤذن في (كتاب الأفراد) أنه وجد رواية عبد الله بن عباس عنه. وذكر الحاكم أن عروة بن الزبير حدث عنه. انتهت».

وقال الحافظ العراقي:

قوله: وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الأنصاري ومحمد ابن صيفي الأنصاري وليسا بواحد وإن قاله بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي انتهى.

وفيه أمـران: أحدهما: أن عامر بن شهر وإن كـان ما روى عنه الحديث الذي يعرف به إلا الشعـبي فإن ابن عـباس قد روى عنه قـصة رواها سيف بن عـمر في الردة قـال حدثنا طلحة الأعلم عن عكرمـة عن ابن عباس قال أول من اعترض عـلى الأسود العنسي وكابره عامر بن شهر الهمداني في ناحيته فـهذا عن ابن عباس قد روى هذه القصة عنه وأيضًا فهو مشهور في غير الرواية فإنه كان أحد عمال النبي ﷺ على اليمن ذكره ابن عبد البر وغيره.

الأمر الثاني: أن عروة بن مضرس لم ينفرد بالرواية عنه الشعبي فقد روى عنه أيضًا ابن عمه حميد بن منهب بن حارثة بن خريم بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي ذكره الحافظ أبو الحجاج المزي في التـهذيب وتبع المصنف في ذلك الحاكم في علوم الحديث وقد سـبقه إلى ذلك علي بن المديني.

وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه، وعن دُكَين بن سَعيد المزني، والصُّنابح بن الأعسر، ومرداس بن مالك الأسلمي، وكلهم صحابة(١).

وقدامة بن عبد الله الكلابي منهم، لم يروِ عنه غيرُ أيمنَ بن نابل(٢).

وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غيرُ أبنائهم منهم:

شكل بن حميد، لم يرو عنه غير ابنه شُتَير.

ومنهم: المسيب بن حَزْن القرشي، لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب.

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: سَعيد، والد دكين: منهم من يقوله بفتح السين. والذي ذكره يزيدُ بنُ زريع وابنُ بري، فيما وُجِد بخط الرضِي الشاطبي، عنه، ضم السين. ولم ينفرد «قيس بن أبي حازم» بالرواية عن الصنابح، فقد روى عنه «الصلتُ بن بهرام» ومنهم من ذكر: عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عن الصنابح. وقد بينتُ ذلك في (الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة).

وكذلك لم ينفرد «قيس» عن مرداس الأسلمي، فقد روى عن مرداس، «زيادُ بن علاقة» كما ذكره «ابن أبي حاتم» انتهت».

وقال الحافظ العراقي:

قوله: وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه وعن دكين بن سعيد المزنى والصنابح بن الأعسر ومرداس بن مالك الأسلمي وكلهم صحابة انتهى.

وفيه أمران: أحدهما: أن الصنابح روى عنه أيضًا الحارث بن وهب كما ذكره الطبراني في أحاديث الصنابح بن الأعسر الأحمسى إلا أنه قال: في إسناد حديثه الصنابحى قال أبو نعيم في معرفة الصحابة هو عندي المتقدم يعني الأحمسى.

الأمر الثاني: أن المصنف ذكر قبل هذا تفرد قيس عن مرداس بن مالك الأسلمي وتقدم ذكره لذلك في النوع الثالث والعشرين عند ذكر أقسام المجهول وتقدم أن المزي قال في التهذيب: إنه روى عنه أيضًا زياد بن علاقة وأن الصواب ما قاله ابن الصلاح فإن الذي روى عنه زياد بن علاقة هو مرداس بن عروة صحابي آخر لا أعلم بين من صنف في الصحابة في ذلك اختلافا والله أعلم.

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: سيأتي الخلافُ في ذلك، من جهة أن «ابن عبد البر» ذكر أن حميد بن كلاب روى عنه أيضا ـ انتهت».

ومعاوية بن حيدة، لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز(١) .

وقرة بن إياس، لم يرو عنه غير ابنه معاوية.

وأبو ليلى الأنصاري، لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن أبي ليلى(٢) .

ثم إن الحاكم أبا عبد الله حكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» بأن أحدًا من هذا القبيل لم يخرج عنه «البخاري» و«مسلم» في صحيحيهما. وأنكر ذلك عليه، ونقض عليه: إخراج «البخاري» في صحيحه: حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: **«يذهب الصالحون الأول فالأول..»** (*) ولا راوي له غير قيس(٣) .

وبإخراجه حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب، مع أنه لا راوي له غير ابنه. وبإخراجه حديث الحسن البصري، عن عمرو بن تغلب: **«إني لأعطي الرجل، والذي أدَع أحب إليَّ»** (**) ولم يرو عن عمرو غير الحسن(٤) .

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: ومعاوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز انتهى.

قلت: بل قد روى عنه أيضًا عروة بن رويم اللخمي وحميد المزني فأما رواية عروة بن رويم عنه فذكرها المزي في التهذيب وأما رواية حميد المزنى عنه فذكرها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والمزي أيضا.

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وأبو ليلى الأنصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن أبي ليلى انتهى.

قلت: ذكر المزي في التهذيب أنه روى عنه أيضًا عدي بن ثابت قال: ولم يدركه وإنما أوردته لذكر المزي لعدى بن ثابت فيمن روى عن أبي ليلى وإلا فروايته عنه مرسلة كما ذكر والله أعلم.

٣ ـ قال البلقيني: «فائدة: قد سبق أن «مرداسًا الأسلمي» روى عنه زيادُ بن علاقة، فلا نَقْضَ بهذا المثال ـ انتهت».

٤ ـ قال البلقيني: «فائدة: ذكر ابن أبي حاتم أن الحكم بن الأعرج روى عن عمرو بن تغلب. فلا نقض بهذا المثال. انتهت».

قال الحافظ العراقي:

قوله: وبإخراجه أي البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب: «إني لأعطى

(*) رواه البخاري في «صحيحه» برقم (٦٣٤٣).

(**) المصدر السابق برقم (٧٥٣٥).

وكذلك أخرج «مسلم» في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري(١)، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت.

وحديث أبي رفاعة العدوي، ولم يرو عنه غيرُ حميد بن هلال العدوي؛ وحديث الأغر المزني: «إنه لَيُغَانُ على قلبي...» ولم يرو عنه غيرُ أبي بردة(٢).

في أشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو(٣)، وذلك دال على مصيرهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه.

الرجل والذي أدع أحب إلى » ولم يرو عن عمرو غير الحسن انتهى.

وذكر أبو عمر: بن عبد البر أنه روى عنه أيضًا الحكم بن الأعرج حكاه المزي في التهذيب عن ابن عبد البر قلت: ولا حاجة لإبعاد النجعة في حكايته عن ابن عبد البر فقد حكاه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وهو من أشهر ما صنف في أسماء الرجال ولكن المصنف تبع في ذلك مسلم بن الحجاج.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ليس «رافع» المذكور صحابيًا فيما ذكره «ابن حبان» وقال: من زعم أنه له صحبة فقد وهم. وليس من غفار، بل هو من بني نعيلة أخي غفار، قاله «الرشاطي، والعسكري». ولم ينفرد عنه عبدُ الله بن الصامت، ففي الغيلانيات: أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن يحيى بن سلمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا ابن أبي الحكم الغفاري، حدثني جدي عن رافع بن عمرو، قال: «كنت وأنا غلام أرمي نخل الأنصار» الحديث».

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ذكر «العسكري» أن ابنَ عمر روَى عنه أيضًا. وفي كتاب (الصحابة لابن قانع» قال: «ثابت البناني عن الأغر: مزينة» ـ انتهت».

٣ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله :وكذلك أخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث أبي رفاعة العدوى ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوى وحديث الأغر المزنى: «إنه ليغان على قلبى » ولم يرو عنه غير أبي بردة في أشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو انتهى.

قلت: وكل واحد من المذكورين قد روى عنه غير واحد أما رافع بن عمرو فروى عنه أيضًا ابنه عمران بن رافع وأبو جبير مولى أخيه الحكم بن عمرو الغفاري. فأما رواية ابنه

وقد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرين.

ثم بلغني عن أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي وجادة قال: كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة(١) .

واعلم: أنه قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلاف في تفرده(٢)، ومن ذلك: قدامة بن عبد الله، ذكر ابن عبد البر أنه روى عنه أيضًا حميد ابن كلاب، والله أعلم.

* * *

ومثالُ هذا النوع في التابعين: «أبو العُشَراء الدارمي»، لم يرو عنه فيما يُعلَمُ غيرُ حماد بن سلمة(٣) .

عمران عنه فذكرها المزي في التهذيب وأما رواية أبي جبير عنه فهي في جامع الترمذي عنه في حديث أنه كان يرمى نخل الأنصار وقال الترمذي: إنه حديث حسن صحيح وقد رواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن أبي الحكم الغفاري عن جدته عن عم أبيها رافع بن عمرو فهؤلاء أربعة قد رووا عنه. وأما أبو رفاعة العدوى فقد روى عنه أيضًا صلة بن أشيم العدوي وروايته عنه في معجم الطبراني الكبير أنه كان معه في غزاة وأن أبا رفاعة أصيب فرأى له صلة مناما وقد ذكره المزي في التهذيب فيمن روى عنه.

وأما الأغر المزي فروى عنه أيضًا عبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية بن قرة المزني وروايتهما عنه في المعجم الكبير للطبرانى وذكره المزي في التهذيب أيضا.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: قد تقدم في (الثالث والعشرين) بسطٌ في ذلك، فليُنظَر هناك. وجهالةُ الصحابي لا تضر لو لم يُسَمَّ ، فكيف إذا سمى؟ انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: الخلافُ في مثل ذلك، إن كان مع صحةِ الرواية عن الراوي الآخر، فلا اتجاه، فإن مَن حَفِظَ مُقدَّمٌ على من لم يحفظ. وإن كان مع عدم الصحة ، فلا يحسن إثباتُه ـ انتهت».

٣ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله : « ومثال هذا النوع في التابعين أبو العشراء الدارمي لم يرو عنه فيما يعلم غير حماد ابن سلمة انتهى.

ومثل «الحاكم» لهذا النوع في التابعين بمحمد بن أبي سفيان الثقفي، وذكر أنه لم يرو عنه غير الزهري[١] فيما يعلم[٢]، قال: وكذلك تفرد الزهري عن نَيِّفٍ وعشرين رجلاً من التابعين، لم يرو عنهم غيره. وكذلك عمرو بن دينار، تفرد عن جماعة من التابعين، وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم.

وسمى الحاكم منهم في بعض المواضع. فيمن تفرد عنهم: عمرو بن دينار: عبد الرحمن بن معبد، وعبد الرحمن بن فروخ، وفيمن تفرد عنهم الزهري: عمرو بن أبان بن عثمان، وسنان بن أبي سنان الدؤلي[٣]. وفيمن تفرد عنهم يحيى عبد الله

قلت: ذكر تمام بن محمد الرازي في جزء له جمع فيه حديث أبي العشراء رواية غير واحد عنه منهم يزيد بن أبي زياد وعبد الله بن محرر كلاهما روى عنه حديث الزكاة متابعين لحماد بن سلمة والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** في تاريخ البخاري: «وقال ابنُ سالم عن الزبيدي: حدثنا أبو عمر، سَمع محمدُ بن أبي سفيان الثقفي. قبيصةَ بن ذؤيب» فذكر حديثا في الأذان. انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين بمحمد بن أبي سفيان الثقفى وذكر أنه لم يرو عنه غير الزهري فيما يعلم انتهى.

قلت: بل قد روى عنه أيضًا ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي كما ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والمزي في التهذيب وروايته عنه في المعجم الكبير للطبراني. وروى عنه أيضًا تميم بن عطية العنسى وأبو عمر الأنصاري ذكره المزي في التهذيب.

٣ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: نقلا عن الحاكم أنه ذكر فيمن تفرد عنهم الزهري سنان بن أبي سنان الدؤلى انتهى.

قلت: قد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في التهذيب أنه روى عنه أيضًا زيد بن أسلم وكأنه قلد في ذلك ابن ماكولا فإنه هكذا قال في الإكمال إنه روى عنه وعن أبيه أبي سنان والمشهور أن رواية زيد بن أسلم عن أبيه سنان واسمه يزيد بن أمية هكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير قال البخاري وقال زيد بن أسلم حدثنا أبو سنان يزيد بن أمية وكذا ذكر

ابن أُنَيْسٍ الأنصاري[١] .

ومَثَّل في أتباع التابعين بالمسْوَر بن رفاعة القرظي، وذكر أنه لم يرو عنه غير مالك. وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة.

قلت: وأخشى أن يكون «الحاكم» في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمداً على الحسبان والتوهم، والله أعلم[٢] .

* * *

النسائي في الكني والحاكم أبو أحمد في الكني في ترجمة أبي سنان والدارقطني في المؤتلف والمختلف أنه روى عنه زيد بن أسلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله نقلا عن الحاكم أيضًا أنه ذكر فيمن تفرد عنهم يحيى بن سعيد الأنصاري عبد الله ابن أنيس الأنصاري انتهى.

قلت: قال الخطيب في كتاب المتفق والمفترق عبد الله بن أنيس ثلاثة فذكرهم فالأولان صحابيان والثالث تابعى فلم يذكر هو ولا غيره تفرد يحيى بن سعيد عن واحد من الثلاثة بل ولا روايته عن واحد منهم وقد ذكر البخاري في التاريخ هذا الذي أشار إليه الحاكم فقال عبد الله بن أنيس عن أمه وهي بنت كعب بن مالك خرج النبي ﷺ على كعب بن مالك وهو ينشد قال ابن وهب أنبأنا عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن أنيس حدثه . ولم يذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عبد الله بن أنيس هذا فإن كان هذا هو التابعي المذكور في المتفق والمفترق فلم ينفرد عنه يحيى بن سعيد بل تابعه على الرواية عنه زهرة بن معبد وإن كان غيره فكان يلزم الخطيب أن يجعلهم أربعة ولهم أيضًا خامس اسمه عبد الله بن أنيس الأنصاري صحابى روى عنه ابنه عيسى وحديثه عند أبي داود والترمذي وقد فرق بينه وبين عبد الله بن أنيس الجهني عليٍّ بن المديني وخليفة بن خياط وغيرهما.

وذكره أبو موسى المديني في ذيله على الصحابة وقال في نسبه الزهري وقد ذكر الطبراني حديث هذا في حديث عبد الله بن أنيس الجهنى والله أعلم.

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله :ومثل في اتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظي وذكر أنه لم يرو عنه غير مالك ثم قال: وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمدا على

. . . .

الحسبان والتوهم والله أعلم.

قلت وما خشيه المصنف هو المتحقق في بعضهم خصوصا المسور بن رفاعة. فقد روى عنه جماعة آخرون منهم إبراهيم بن سعد ومحمد بن إسحاق عنه. وكذلك روى عنه عبد الله بن محمد الفروي وروايته عنه في كتاب الأدب للبخاري ومنهم عبد الرحمن بن عروة وأبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وداود بن سنان المديني وإبراهيم بن ثمامة.

* * *

النوع الثامن والأربعون
معرفة من ذكر بأسماء مختلفة
أو نعوت متعددة فظن من لا خبرة له
بها أن تلك الأسماء أو النعوت لجماعة متفرقين

هذا فن عويص، والحاجةُ إليه حاقة(*) ، وفيه إظهارُ تدليس المدلسين، فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم. وقد صنف «عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري» وغيره في ذلك.

مثالُه: «محمد بن السائب الكلبي» صاحب التفسير، هو «أبو النضر»، الذي روى عنه «محمدُ بنُ إسحاق بن» يسار حديث تميم الداري . و«عدي بن بَدَّاء»، وهو «حماد بن السائب»، الذي روى عنه أبو أسامة حديث: «**ذكاة كل مَسك دباغه**»(**) . وهو «أبو سعيد» الذي يروي عنه «عطية العوفي» التفسير يدلس به موهمًا أنه أبو سعيد الخُدْري رضي الله عنه(**) .

ومثاله أيضًا: «سالم»، الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة، رضي الله عنهم، هو «سالم أبو عبد الله المديني»، وهو سالم مولى «مالك بن أوس بن الحدثان النصري»، وهو سالم مولى «شداد بن الهاد النصري»، وهو في بعض الروايات مسمى «بسالم مولى النصريين»، وفي بعضها بسالم مولى المهري، وهو في بعضها سالم سبلان، وفي بعضها: أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد، وفي بعضها: سالم أبو عبد الله الدوسي، وفي بعضها: سالم مولى دوس. ذكر ذلك كله عبدُ الغني بن سعيد.

قلتُ: و«الخطيبُ الحافظ» يروي في كتبه، عن أبي القاسم الأزهري.

وعن عُبيدِ الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع شخص واحد من مشايخه. وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلال، والجميع عبارة عن واحد.

(*) في نسخة: (ماسَّة).

(**) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٢٤).

(***) انظر مقدمتنا لكتاب «أسباب النزول» للواحدي (ص / ٧)، وتعليقنا على الفوائد المجموعة» للشوكاني (٢ / ٤٠١).

ويروى أيضًا عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن المحسن التنوخي، وعن القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي، وعن علي بن أبي علي المعدل، والجميعُ شخصٌ واحد[١] . وله من ذلك الكثير، والله أعلم.

* * *

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ومما يُلبس أقلَّ من ذلك، أن يُذكَر شخصٌ بنسبة واحدة كالزهري، ثُمّ يذكرَ باسمِه في موضع آخرَ، فيظنٍ مَن لا خبرةَ له أنهما اثنان، كما جرى لبعض فقهاء الشافعية: وجد في موضع: خلافًا للزهري. وفي آخرَ: خلافًا لابن شهاب، فجمع بينهما لاعتقادِه أنهما شخصان، فقال: «خلافًا لابن شهابٍ والزهري» ـ انتهت».

* * *

النوع التاسع والأربعون
معرفةُ المفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكُناهم

هذا نوعٌ مليح عزيز، يوجد في كتب الحُفَّاظِ المصنفة في الرجال مجموعًا، مفرقًا في أواخر أبوابها.

وأفرد أيضًا بالتصنيف، وكتابُ «أحمد بن هارون البَرديجي البرذعي»، المترجم بالأسماء المفردة، من أشهر كتاب في ذلك. ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحُفاظ، منهم «أبو عبد الله بن بُكَيْر».

فمن ذلك ما وقع في كونِه ذكر أسماء كثيرة على أنها آحاد، وهي مثان ومثالث. وأكثر من ذلك.

وعلى ما فهمناه من شرطه ـ لا يلزمه ما يوجدُ من ذلك في غير أسماء الصحابة والعلماء ورُواة الحديث.

ومن ذلك أفرادٌ ذكرها، اعترضَ عليه فيها بأنها ألقاب لا أسامي، منها: «الأجْلَحُ الكندي»، إنما هو لقب لجلحةٍ كانت به(*)، واسمه يحيى، ويحيى كثير. ومنها «صُغْديّ بن سنان»، اسمه عمرٌ، وصغدي لقب، ومع ذلك فلهم صغدي غيره(١).

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: ومنها صغدى بن سنان اسمه عمر وصغدى لقب ومع ذلك فلهم صغدى غيره انتهى.

والمشهور الذي ذكره الجمهور أن صغديا اسمه لا لقبه هكذا سماه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في تاريخ الضعفاء وابن عدي في الكامل والسمعاني فى الأنساب وصرح بأنه اسم له فقال هذه الكلمة وردت في الأنساب والأسماء فأما في الأسماء فأبو يحيى صغدى بن سنان العقيلي بصرى وهو ضعيف إلى آخر كلامه. وأما القول بأنه لقب له وأن اسمه عمر فحكاه العقيلي في تاريخ الضعفاء بصيغة التمريض فقال صغدى بن سنان أبو معاوية العقيلي يقال اسمه عمر ثم قال ومن حديثه ما حدثناه محمد ابن على المروزي حدثنا محمد بن مرزوق جار هدبة قال حدثنا صغدى بن سنان اسمه عمر

(*) جلح جلحًا: انحسر شعره عن جانبي رأسه. أ هـ. (الوسيط).

وليس يرد هذا على مـا ترجمتُ به هذا النوع، والحقُّ أن هذا فن يصـعبُ الحكم فيه، والحاكم فـيه على خطر من الخطأ والانتقاض، فإنه حـصر في باب واسع شديد الانتشار. فمن أمثلة ذلك المستفادة:

«أحْمَـدُ بن عُجْـيان الهـمداني» ـ بالجـيم (١) ـ صـحابي، ذكـره «أبو يونس»: و«عجيان» كنا نعرفه بالتـشديد، على وزن علّيان. ثم وجدته بخط ابن الفرات ـ وهو حجة ـ عُجْيان بالتخفيف على وزن سُفْيان.

«أوسَطُ بن عمرو البجَلي تابعي» (٢).

«تَدومُ بن صـبيح الكُلاعي»، عن تُبَـيْعِ بن عامـر الكلاعي، ويقال فـيه: يَدُومُ، بالياء، وصوابه بالتاء المثناة من فوق.

يلقب صغـدى فذكر له حـديثا وقال لا يتـابع عليه بهذا الإسناد ولا على شيء من حـديثه انتهى.

وتبعه الدارقطني فقال في الضعفاء اسمه عمر وكذا سماه الشيرازى في الألقاب إلا أنه ذكره في باب السين سعدى وفي الضعفاء لابن الجـوزي اسمه عمرو وتبع ابن الجوزي أيضًا العقيلي في أن كنيـته أبو معاوية. وهكذا كناه ابن عدي في الكامل والشـيرازى في الألقاب والمشهـور أن كنيته أبـو يحيى كذا كناه ابن أبي حـاتم في الجرح والتعـديل والسمـعاني في الأنساب.

ولم أر من ذكره في الكتب المصنفة في معرفة الكنى بشيء من الكني كمسلم والنسائي وأبي أحمد الحاكم وأبي بشر الدولابي وأبي عمر ابن عبد البر والله أعلم.

وأما كونه ليس فردا وأن لهم بهـذا الاسم غيره فهو كذلك منهم صـغدى الكوفي غير منسوب لأبيه قال فيه يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولهم ثالث وهو صغـدي بن عبد الله ذكره العقـيلي في الضعفاء: وروى له من رواية عـنبسة بن عبد الرحمن أحـد الضعفاء عنه عن قتادة عن أنس رضي الله عنه مرفـوعًا: «الشاء بركة». قال العقيلي حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ذكر بعـضُهم أنه أحمد ، بالحـاء، وهو مخالف لما عليه الناس، وسـيأتي في الرابع والخمسين التنبيهُ عليه ـ انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ليس هذا مفردًا، فلهم أوسطانِ آخرانِ. انتهت».

«حُبَبُ بنُ الحارث»، صحابي، بالجيم، وبالباء الموحدة المكررة.
«جيلانُ بنُ فروة»، بالجيم المكسورة، أبو الجَلْد الأخباري، تابعي.
«الدُجَين بنُ ثابت»، بالجيم مصغرًا. «أبو الغصن»، قيل: إنه جحا المعروف، والأصح أنه غيره[١].
«زِرُّ بن حُبَيش»، التابعيُّ الكبير[٢].

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله الدجين بن ثابت بالجيم مصغرا أبو الغصن قيل إنه جحا المعروف والأصح أنه غيره.

وفيه أمران: أحدهما: ما ذكره المصنف من أنه فرد هو الذي ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وغيرهما وخالف في ذلك ابن عدي في الكامل فذكره في الثاني فقال اسمه دجين بن ثابت أبو الغصن اليربوعى البصري ثم قال دجين العرينى ثم روى عن يحيى بن معين قال حدث ابن المبارك عن شيخ يقال له الدجين العرينى وهو ضعيف قال ابن عدي وهذا الذي قاله يحيى إن دجينا العرينى روى عنه ابن المبارك هو عندي الدجين بن ثابت كما قال البخاري الدجين بن ثابت روى عنه ابن المبارك وتبعه صاحب الميزان في إيراد الترجمتين ثم قال بعد ذكر الثاني أراه الأول.

الأمر الثاني: أن ما صححه المصنف من أن الدجين بن ثابت غير جحا جزم الشيرازى في الألقاب بخلافه فقال جحا غير الدجين بن ثابت وروى ذلك أيضًا عن يحيى بن معين ولكن الذي صححه المصنف هو الذي اختاره ابن عدي وابن حبان قال ابن عدي حدثنا ابن قتيبة حدثني محمد بن محمد الرومى حدثنا يوسف بن بحر سمعت يحيى بن معين يقول الدجين بن ثابت أبو الغصن صاحب حديث عمر **«من كذب على متعمدًا»** هو جحا قال ابن عدي فهذه الحكاية التي حكيت عن يحيى أن الدجين هذا هو جحا أخطأ عليه من حكاه عنه لأن يحيى أعلم بالرجال من أن يقول هذا والدجين بن ثابت إذا روى عنه ابن المبارك ووكيع وعبد الصمد ومسلم بن إبراهيم وغيرهم هؤلاء أعلم بالله من أن يرووا عن جحا والدجين أعرابي . وقال ابن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة الدجين بن ثابت وهو الذي يتوهم أحداث أصحابنا أنه جحا وليس كذلك انتهى وذكر الجاحظ أن اسم جحا نوح والله أعلم.

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله زر بن حبيش التابعي الكبير وفيه نظر فإن زر بن حبيش ليس فردا ولهم غير واحد يسمون هكذا منهم زر بن عبد الله بن كليب الفقيمى قال الطبراني له صحبة وهو من

«سُعير بن الخِمْس»، انفرد في اسمه واسم أبيه (١) .
«سنْدَر الخصِي»، مولى زنباع الجُذامي، له صحبة (٢) .
«شكَلُ بنُ حُميد الصحابي»، بفتحتين.

المهاجرين وهو من أمراء الجيوش فتح خوزستان ذكره أبو موسى المديني في ذيله في الصحابة على ابن منده وكذلك ذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب وقال: وفد على رسول الله ﷺ مهاجرا ودعا له النبي ﷺ وأمره عمر رضي الله عنه على قتال جند نيسابور ذكره سيف والطبرى ومنهم زر بن إربد بن قيس بن لبيد بن ربيعة وزر بن محمد الثعلبى أحد بني ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض وقد ذكر ابن ماكولا الثلاثة المذكورين في الإكمال.

وقال في كل منهم: إنه شاعر وفي هذا جواب على المصنف فإنه ترجم هذا النوع بالمفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء فخرج بذلك الشعراء الذين لا صحبة لهم فيرد عليه الأول فقط لأنه صحابي وأجاب بعض المتأخرين أن مثل هذا لا يرد على البرديجي إنما يرد عليه ما ورد من الأسماء من طبقة ذلك الذي سماه إما من الصحابة أو التابعين كذا قال وفيه نظر وهو وارد على المصنف قطعا لأنه لم يقيد ذلك بطبقة والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: سعير بن الخمس انفرد في اسمه واسم أبيه انتهى وليس سعير فرداً.

وقد ذكر غير واحد في الصحابة اثنين بهذا الاسم أحدهما سعير بن عداء البكائى ذكره الباوردى في الصحابة وأن النبي ﷺ كتب له من محمد رسول الله إلى سعير بن عداء إني أحضرتك الرخيج وجعلت لك فضل ابن السبيل أورده ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب وذكره ابن منده وأبو نعيم أيضًا إلا أنهم لم ينسباه البكائى ونسباه القريعى وقالا يعد في الحجازيين.

والثاني: سعير بن سوادة العامرى أتى النبي ﷺ ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة قال أبو نعيم: وقيل: هو سفيان بن سوادة والله أعلم.

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: سندر الخصى مولى زنباع الجذامى له صحبة انتهى .

اعترض عليه بأن في الصحابة اثنين بهذا الاسم أحدهما سندر هذا يكنى أبا عبد الله ذكره ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر. والثاني سندر يكنى أبا الأسود ذكره أبو موسى

«شمعون بن زيد، أبو ريحانة»، بالشين المنقوطة والعين المهملة، ويقال: بالغين المعجمة. قال «أبو سعيد بن يونس»: وهو عندي أصح، أحد الصحابة الفضلاء.

«صُدَيّ بنُ عَجلان»، أبو أمامة، الصحابي. صُنابح بن الأعسر، الصحابي، ومن قال فيه: صنابحي فقد أخطأ (١).

«ضُريب بنُ نُقير بن سُمَير»، بالتصغير فيها كلها، أبو السَّليل القيسي البصري. روى عن معاذة العدوية وغيرها. ونقير أبوه بالنون والقاف، وقيل: بالفاء وقيل بالفاء واللام نفيل. «عزوان بن زيد الرقاشي»، بعين غير معجمة، عبد صالح تابعي(٢).

المديني في ذيله في الصحابة على ابن منده وذكر له حديث: «أسلم سالمها الله» الحديث وهذا يقتضي أنه عند أبي موسى آخر والجواب عنه أن الصواب أنهما واحد وكنيته أبو الأسود كما كناه البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والنسائي في الكنى وغيرهم وإنما كناه من كناه بأبي عبد الله كما فعل الطبراني في المعجم الكبير بابنه عبد الله الذي روى عنه أحد الحديثين وهو قد نزل مصر وإنما روى عنه الحديث الذي ذكره أبو موسى أهل مصر وقد قال الحافظ أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي في كتاب له جمع فيه حديث من دخل مصر من الصحابة في ترجمة سندر ولأهل مصر عنه عن النبي ﷺ حديثان لا أعلم له غيرهما ثم روى له الحديثين معا وقال أبو الحسن بن الأثير الجزري يغلب على ظني أنهما واحد ودليله أنهما من أهل مصر انتهى.

١ ـ **قال الحافظ العراقي:**

قوله: صنابح بن الأعسر الصحابي ومن قال فيه صنابحي فقد أخطأ انتهى.

اعترض عليه بأن أبا نعيم ذكر في الصحابة له آخر اسمه صنابح وكذلك ذكره أبو موسى المديني في ذيله على ابن منده وذكرا له حديثا متنه «**لا تزال هذه الأمة في مسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها**» والجواب أن أبا نعيم بعد أن أورده قال هو عندي المتقدم أورده بعض المتأخرين ترجمة انتهى. وقد تقدم أن الطبراني ذكر هذا الحديث في المعجم الكبير في ترجمة الصنابح بن الأعسر ولكنه قال في المسند: الصنابحي بالياء آخر الحروف والصواب حذفها كما ذكره المصنف والله أعلم.

٢ ـ **قال الحافظ العراقي:**

قوله: عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة عبد صالح تابعي انتهى.

اعترض عليه بأن لهم عزوان آخر لم ينسب تابعي أيضًا ذكره ابن ماكولا في الإكمال بعد ذكر الأول وقال: إنه من أصحاب أبي موسى روى عن أنس بن مالك قال: ما أصنع

«قَرْثَع الضبي بالثاء المثلثة».

كَلَدَةُ بن حنبل، بفتح اللام صحابي.

«لُبَيٌّ بن لَبَا الأسدي الصحابي»، باللام فيهما، والأول مشددٌ مصغر على وزن أُبي، والثاني مُخَفَّف مكبر على وزن عصا، فاعلمه فإنه يُغَلَطُ فيه (١).

«مُستَمر بن الريَّان»، رأى أنسًا (٢).

«نُبَيْشَةُ الخير»، صحابي (٣).

بالضحك والجواب أن ابن ماكولا بعد أن ذكره قال: لعله ابن زيد الذي قبله انتهى.

وكذلك لم يذكره الدارقطني بل اقتصر على الأول وكذلك ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في الإفراد قلت: ولا يعرف له رواية وإنما روى عنه شيء من قوله كما أشار إليه البخاري وابن أبي حاتم. وذكر الدارقطني في المؤتلف والمختلف عن السري بن يحيى أن عزوان الرقاشي كان يختلف إلى مجلس ثابت مجلس القصص.

١ ـ قال البلقيني: «فائدة: ذكره «ابنُ قانع» في باب الألف من (معجم الصحابة) ظن أن اسمه: أُبَي ووهم في ذلك كما ذكره «ابن ماكولا» ـ انتهت».

٢ ـ **قال الحافظ العراقي:**

قوله: المستمر بن الريان رأى أنسا انتهى.

وليس المستمر هذا فردا فإن لهم المستمر التاجي وكلاهما بصرى وهو والد إبراهيم بن المستمر العروقى روى له ابن ماجه حديثا رواه عن أبيه إبراهيم بن المستمر العروقى عن أبيه المستمر عن عيسى بن ميمون عن عون بن أبي شداد عن أبي عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان** » الحديث قال صاحب الميزان: انفرد عنه ابنه إبراهيم.

٣ ـ **قال الحافظ العراقي:**

قوله نبيشة الخير صحابي انتهي.

وليس نبيشة فردا فإن لهم نبيشة آخر صحابي أورده ابن منده وأبو نعيم في الصحابة وتوفي في حياة النبي ﷺ وهو الذى روى أنه سمع النبي ﷺ رجلا يلبى عنه. والحديث رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس قال سمع النبي ﷺ رجلا يلبى عن نبيشة فقال: «**أيها الملبى عن نبيشة هذه عن نبيشة فاحجج عن نفسك** » (١) ولهم شيخ آخر اسمه

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢ / ٢٦٨) وانظر نصب الراية للزيلعي (٣ / ١٥٤).

«نَوْف البِكالي»، تابعي (١): من بكال، بطن من حمير، بكسر الباء وتخفيف الكاف، وغلَب على ألسنة أهل الحديث فيه فتحُ الباء وتشديد الكاف.

«وابصة بن معبد الصحابي».

«هُبَيب بن مُغْفِل»، مصغر بالباء الموحدة المكررة، صحابي، ومغفل بالغين المنقوطة الساكنة.

«همَذان»، بريد عمر بن الخطاب، ضبطه ابنُ بكير وغيره: بالذال المعجمة،

نبيشة ابن أبي السلمي روى عنه رشيد أبو موهب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال سمعت أبي يقول إنه مجهول انتهى.

ويجاب عن المصنف بأنه تبع في ذلك البخاري فإنه ذكر نبيشة الخير في التاريخ الكبير في الإفراد وأما نبيشة المذكور في الحج فإنه لا يصح حديثه انفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث والمعروف من حديث ابن عباس: **«لبيك عن شبرمة»**. وقد رواه الحسن بن عمارة أيضًا هكذا مثل رواية غيره رواه الدارقطني والبيهقي أيضًا قال الدارقطني هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذي قبله وهم يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال انتهى. فأما نبيشة الثالث فهو مجهول كما تقدم.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: نوف البكالي تابعي انتهى.

وليس نوف فردا فأما نوف هذا فهو نوف بن فضالة كذا نسبه البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم وهو ابن امرأة كعب الأحبار وله ذكر في «الصحيحين» في حديث ابن عباس عن أبي في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام وأما نوف الآخر فهو نوف بن عبد الله روى عن على بن أبي طالب قصة طويلة ذكر ابن أبي حاتم منها قال بت مع على بن أبي طالب فقال يا نوف أنائم أنت أم رامق روى عنه سالم بن أبي حفصة وفرقد السبخى وقد ذكر ابن حبان الترجمتين معا في ثقات التابعين.

وقد قيل: إن لهم ثالثا اسمه نوف بن عبد الله أيضًا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: كأن البخاري جعل نوف بن عبد الله اسمين فسمعت أبي يقول هما واحد وكتب بخطه ذلك انتهي قلت: ولم يذكر البخاري في التاريخ الكبير غير نوف بن فضالة البكالى في الإفراد فلا أدري أين ذكر البخاري نوف بن عبد الله والله أعلم.

وضبطه بعضُ من ألف على كتاب البرديجي: بالدال المهملة وإسكان الميم(١).

* * *

وأما الكُنى المفردة، فمنها:

«أبو العُبَيدين»، مصغر مثنى، واسمه معاوية بن سبرة، من أصحاب ابن مسعود، له حديثان أو ثلاثة.

«أبو العُشراء الدارمي»، وقد سبق.

«أبو المُدِلّه»، بكسر الدال المهملة وتشديد اللام، ولم يوقف على اسمه. روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة، ولا نعلم أحدًا تابع أبا نعيم الحافظ في قوله: إن اسمه «عبيد الله المدني»(٢).

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: «عبيد ربه بن بَعْكَك، أبو السنابل»: اسمه واسم أبيه مفردان ـ وسيأتي في الكُنى ـ فهو منفرد في الثلاثة. وفي اسمه خلاف غير ذلك، قيل: عَمرو، وقيل: حَبَّة، بالحاء المهملة والباء الموحدة، وقيل: بالنون. انتهت».

«فائدة: مُحدِّث لا يُعرف نظيرُ أسماء آبائه، وهو «مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَربل بن مُغربل بن مُطربل بن أُرندَل بن ماسك» وفي بعض ذلك كلام ليس هذا موضع بسطه ـ انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لم ينفرد «أبو نعيم» بذلك، فقد سبقه إليه «ابنُ حبان» انتهت».

وقال الحافظ العراقي:

قوله: أبو المدله بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ولم يوقف على اسمه روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم أحدا تابع أبا نعيم الحافظ في قوله: إن اسمه عبيد الله المدني انتهى.

وفيه أمران: أحدهما: أن قوله روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة وهم عجيب ولم يرو عن أبي المدله واحد من المذكورين أصلاً، وقد انفرد بالرواية عنه أبو مجاهد الطائي واسمه سعد هذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين أهل الحديث ولم يذكر له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات وأبو أحمد الحاكم في الكني وغيرهم ممن صنف في أسماء الرجال فيما وقفت عليه راويا غير سعد أبي مجاهد الطائي وصرح بذلك على بن المديني فقال أبو مدله مولى عائشة لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد وسبب هذا الوهم الذي وقع للمصنف أنه اشتبه عليه ذلك بأبي مجاهد الذي روى عن أبي

«أبو مُرَايَةَ العـجْلي»، عرفناه بضم الميم وبعد الألف ياء مثناة مـن تحت، واسمه «عبيد الله بن عمرو»، تابعي، روى عنه قَتَادةُ.

«أبو مُعَيد»، مصغر مخفف الياء.

«حفص بن غيلان الهمداني»(١)، روى عن مكحول وغيره.

وأما الأفرادُ من الألقاب، فمثالُها:

«سفينةُ» مولى رسول الله ﷺ من الصحـابة، لقب فرد، واسمه «مهران»، على خلاف فيه.

«مندل بن علي»، وهو بكسـر الميم. عن «الخطيب»، وغـيره، ويقـولونه كثـيراً بفتحها(٢)، وهو لقب، واسمه «عمرو».

مدله فإنه روى عنه الأعمـش وسفيان بن عيينة وآخرون وليس أبو مـجاهد من أفراد الكنى فإن لهم جماعة يكنون بأبي مجاهد والله أعلم.

الأمر الثاني: أن أبا نعيم لم ينفرد بتسـميته عبيد الله بن عبـد الله بل كذلك سماه ابن حبان في الثقات وجزم أبو أحمد الحاكم في الكني بأنه أخو سعيد بن يسار.

وروى بإسناده عن البخاري أنه قـال أبو مدله صاحب عائشة قـال خلاد بن يحيى عن سعدان الجـهنى عن سعد الطائي عن أبي مدلـه أخي سعيد بن يسار قـال: وقال الليث بن سعد أبو مزيد ولا يصح.

قلت: والمعروف أن أخا سعيد بن يسار إنما هو مزرد لا أبو مدله وهو أيضًا من الأفراد في الكنى.

واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار كما ذكره أحمد بن صالح وأبو أحمد الحاكم في الكني وبه جزم المزي في التهذيب وهو والد معاوية بن أبي مزرد أحد من احتج به الشيخان والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ليس بمجهول كما زعم «ابنُ حزم» فقد روي نحواً من عشرة ولا اعتبار بجهالة ابن حزم، كما لا اعتبار بقوله في الترمذي: ومَن محمد بن عيسى بن سورة؟ انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: مندل بن على هو بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى.

قلت: قال الحافظ أبو الفضل مـحمد بن ناصر: الصواب فيه فـتح الميم كذا نقلته من خط الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل أنه نقله من خط ابن ناصر.

«سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني»، صاحب «المدونة» على مذهب «مالك»، لقب «فرد»، واسمه «عبد السلام».

ومن ذلك «مُطَيَّن الحضرمي»، و«مشكدانة الجعفي»، في جماعة آخرين، سنذكرهم في نوع الألقاب، إن شاء الله تعالى، وهو أعلم.

* * *

النوع الموفي خمسين
معرفة الأسماء والكُنى

كُتُب الأسماء والكُنى كثيرة، منها: كتاب «علي بن المديني»، وكتاب «مسلم»، وكتاب «النسائي»، وكتاب «الحاكم الكبير»، «أبي أحمد الحافظ». و«لابن عبد البر» في أنواع منه كتب لطيفة رائقة(١).

والمراد بهذه الترجمة بيان أسماء ذوي الكُنَى. والمصنِّفُ في ذلك يُبَوِّب كتابه على الكنى مبينًا أسماء أصحابها. وهذا فن مطلوب، لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم، وينتقصون مَنْ جَهِلَه.

وقد ابتكرت فيه تقسيمًا حسنًا، فأقول: أصحاب الكنى فيها على ضروب:

أحدها: الذين سُمُّوا بالكُنَى، فأسماؤهم كناهم، لا أسماء لهم غيرها وينقسم هؤلاء إلى قسمين:

أحدهما: من له كنيةٌ أخرى سوى الكنية التي هي اسمه، فصار كأن للكنية كنية، وذلك طريف عجيب. وهذا: «كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي»، أحد فقهاء المدينة السبعة. وكان يقال له «راهب قريش» اسمه «أبو بكر»، وكنيته «أبو عبد الرحمن»(٢).

وكذلك: «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري»، يقال: إن اسمه «أبو

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ليس المرادُ باللطافة الصِّغَرَ حتى يقال له: كتابُ (الاستغنا في معرفة الكُنى) في مجلد كبير ضخم، وكأن الشيخ ابن الصلاح لم يروه؛ لأنا نقول: هو داخل في جملة الكتب المذكورة.

ولا يقال: أغفل من كتب الكنى: كتاب أبي بشر الدولابي، وكتابَ ابنِ الجارود، وكتاب أبي بكر بن أبي شيبة، وكتاب ابن أبي حاتم، وكتاب ابن مخلد، وكتاب أبي إسحاق الصريفيني، وغيره من المتأخرين؛ لأنا نقول: قد سبق في أول الكلام أن المصنفات في ذلك كثيرة ـ انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: قد قيل في أبي بكر بن عبد الرحمن: إن اسمه محمد، ويقال المغيرة، وقيل

بكر»، وكنيته «أبو محمد».

ولا نظير لهذين في ذلك، قاله «الخطيبُ» وقد قيل: إنه لا كنية «لابن حزم» غير الكنية التي هي اسمه.

الثاني من هؤلاء: من لا كُنيةَ له غير الكنية التي هي اسمه.

مثاله: «أبو بلال الأشعري»، الراوي عن شريك وغيره، رُوي عنه أنه قال: ليس لي اسم، اسمي وكنيتي واحد.

وهكذا «أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي»، بفتح الحاء. روى عنه جماعة منهم «أبو حاتم الرازي»، وسأله: هل لك اسم؟ فقال: لا، اسمي وكنيتي واحد.

* * *

الضرب الثاني: الذين عُرفوا بكناهم، ولم يُوقَفْ على أسمائهم ولا على حالهم فيها، هل هي كناهم أو غيرها.

مثاله من الصحابة: «أبو أناس» ـ بالنون ـ الكناني، ويقال: «الديلي» من رهط «أبي الأسود الديلي»، ويقال فيه: «الدؤلي»، بالضم والهمزة، مفتوحة في النسب عند بعض أهل العربية، ومكسورة عند بعضهم على الشذوذ فيه.

و«أبو مُويهبة»، مولى رسول الله ﷺ.

و«أبو شَيْبةَ الخُدْرِي»، الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك مكانه.

ومن غير الصحابة:

عمرو ذكره ابن أبي أحد عشر ـ وقيل يكنى أبا محمد. انتهت».

وقال الحافظ العراقي:

قوله وهذا كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أحد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له: راهب قريش اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن انتهى.

وهذا الذي جزم به المصنف من أن اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن قول ضعيف رواه البخاري في التاريخ عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. وفيه قولان آخران أحدهما أن اسمه محمد وكنيته أبو بكر وهو الذي ذكره البخاري في التاريخ في المحمدين.

وذكر من رواية شعيب ويونس ومعمر وصالح عن الزهري أنه سماه كذلك. ثم ذكر في آخر الترجمة قول سمى المتقدم والقول الثالث وهو الصحيح أن اسمه كنيته وبهذا جزم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات وقال المزي في التهذيب: إنه الصحيح.

«أبو الأبيض»، الراوي عن «أنس بن مالك»(١) .

«أبو بكر بن نافع»، مولى «ابن عمر»، روى عنه «مالك» وغيره.

«أبو النَّجيب»، مولى «عبد الله بن عمرو بن العاص»، بالنون المفتوحة في أوله، وقيل: بالتاء المضمومة، باثنتين من فوق(٢) .

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله : ومن غير الصحابة أبو الأبيض الراوي عن أنس بن مالك انتهى.

وما ذكره المصنف من أن أبا الأبيض لا يعرف اسمه مخالف لما ذكره ابن أبي حاتم في الكنى فإنه قال في كتاب له مفرد في الكنى: إن اسمه عيسى وقال في الجرح والتعديل

في باب تسمية من اسمه عيسى بن الأبيض العنسى يروي عن أنس بن مالك روى عنه ربعى بن حراش وإبراهيم بن أبي عبلة هكذا ذكر في الأسماء منه.

ثم قال في أواخر الكتاب في ذكر من روى عنه العلم ممن عرف بالكني ولا يسمى في باب الافراد من الكني من باب الألف أبو الأبيض روى عن أنس بن مالك وروى منصور ابن المعتمر عن ربعى بن حراش عنه سمعت أبي يقول ذلك سئل أبو زرعة عن أبي الأبيض الذي يروي عن أنس فقال لا يعرف اسمه انتهى. وهذا مخالف لما قاله في الأسماء ومخالف لما ذكره في كتاب الكنى المفردة ولم أر أحدًا ممن صنف في الكنى أن اسمه عيسى ولا ذكروا له اسما آخر وقد أجاب أبو القاسم ابن عساكر في تاريخ دمشق عن هذا الاضطراب الذي وقع فيه ابن أبي حاتم بل قال لعل ابن أبي حاتم وجد في بعض رواياته: أبو الأبيض عنسى فتصحف عليه بعيسى والله أعلم.

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: أبو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في أوله قيل بالتاء المضمومة باثنتين من فوق انتهى.

وفيه أمران : أحدهما : إن أبا النجيب المذكور ليس هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص وإنما هو مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح كما ذكره ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات وابن ماكولا في الإكمال وعبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر وبه جزم المزي في التهذيب ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا.

الأمر الثاني: أن ذكر المصنف لأبي النجيب هذا فيمن لا يعرف اسمه ليس بجيد فقد روى أبو عمر الكندي في موالى أهل مصر بإسناده إلى عمرو بن سواد أن اسم أبي النجيب ظليم وبه جزم ابن ماكولا في الإكمال في موضعين من كتابه في باب الباء الموحدة وفي

«أبو الحرب بن أبي الأسود الديلي» (١) .

«أبو حَرِيز الموقفي»، والموقف محلة بمصر. روى عنه «ابنُ وهب» وغيره، والله أعلم.

* * *

الضرب الثالث: الذين لقبوا بالكنى، ولهم غير ذلك كنى وأسماء. مثاله: «علي ابن أبي طالب» رضي الله عنه، يلقب «بأبي تراب»، ويكنى «أبا الحسن».

«أبو الزناد عبد الله بن ذكوان»، كنيته «أبو عبد الرحمن»، و«أبو الزناد» لقب. وذكر «الحافظ أبو الفضل الفلكي» فيما بلغنا عنه: أنه كان يغضب من أبي الزناد، وكان عالمًا متقنًا.

«أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري»، كنيته «أبو عبد الرحمن»، و«أبو الرجال» لَقَب لُقِّب به لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال.

«أبو تُمَيْلَةَ» - بتاء مضمومة مثناة من فوق - «يحيى بن واضح الأنصاري المروزي»، يكنى «أبا محمد»، و«أبو تميلة» لقب. وثَّقه «يحيى بن معين» وغيره،

باب الظاء المعجمة بأنه ظليم بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام وبه جزم عبد الكريم في تاريخ مصر وحكاه قبل ذلك ابن يونس في تاريخ مصر فقال يقال: إن اسمه ظليم ولم يصح انتهى فكان ينبغي للمصنف أن يمثل بمن لم يذكر له اسم أصلا وفي قول لبعض العلماء والله أعلم.

١ - قال البلقيني:

«فائدة: أما «أبو الأبيض» فسماه «ابنُ أبي حاتم» : عيسى.

وأما «أبو بكر بن نافع» فذكر «الحافظُ رشيد الدين» في كتابه (الفوائد المجموعة) أنه قيل إن اسمه : عبد الله.

وأما «أبو نجيب » فذكر«ابن يونس في تاريخه أن اسمه «ظَلَيم» بفتح الظاء، وفي (الإكمال ، لابن ماكولا): «ظَلَيم، بفتح الظاء، وكسر اللام ، أبو النجيب» لكنه قال: إنه مولى عبد الله بن أبي سرح. وقد تقدم أنه مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، فإن يكن غيره فلا إيراد. وفي (الكمال): «ظُلَيم، بضم الظاء ، ابن حطيط أبو النجيب» وفيه نظر: فمفتوحُ الظاء لا يعرف اسمُ أبيه؛ ومضمومُها المعروفُ الوالد ، كنيتهُ أبو سليمان، ذكره «ابنُ ماكولا» فلا يحسن أن يقال فيه: أبو النجيب .

وأما «أبو حرب» فذكر بعضُهم ما يشبه أن اسمه عطاء - انتهت».

وأنكر «أبو حاتم الرازي» على «البخاري» إدخاله إياه في كتاب «الضعفاء».

«أبو الآذان الحافظ عمر بن إبراهيم»، يكنى «أبا بكر»، و«أبو الآذان» لقب لقب به، لأنه كان كبير الأذنين.

«أبو الشيخ الأصبهاني عبد الله بن محمد الحافظ»، كنيته «أبو محمد»، و«أبو الشيخ» لقب.

«أبو حازم العَبْدوي الحافظ»، «عمر بن أحمد» كنيته «أبو حفص»، و«أبو حازم» لقب، وإنما استفدناه من كتاب الفلكي في الألقاب، والله أعلم.

* * *

الضرب الرابع: من له كنيتان أو أكثر. مثال ذلك

«عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج»، كانت له كنيتان: «أبو خالد»، و«أبو الوليد».

«عبد الله بن عمر بن حفص العمري»، أخو «عبيد الله»، روي أنه كان يكنى «أبا القاسم»، فتركها واكتنى «أبا عبد الرحمن».

وكان لشيخنا «منصور بن أبي المعالي النيسابوري»، حفيد «الفراوي»، ثلاث كنى: «أبو بكر»، و«أبو الفتح»، و«أبو القاسم»، والله أعلم.

* * *

الضرب الخامس: من اختُلِفَ في كنيته، فذُكِرَ له على الاختلاف كنيتان أو أكثر، واسمه معروف. و«لعبد الله بن عطاء الإبراهيمي الهروي» - من المتأخرين - فيه مختصر. مثاله:

«أسامة بن زيد»، حِبُّ رسول الله ﷺ قيل: كنيته «أبو زيد». وقيل: «أبو محمد»، وقيل: «أبو عبد الله»، وقيل: «أبو خارجة».

«أُبَيُّ بن كعب»، «أبو المنذر»، وقيل: «أبو الطفيل»[1].

«قَبيصةُ بنُ ذؤيب أبو إسحاق»، وقيل: «أبو سعيد».

---

١ - قال البلقيني: «فائدة: أبو المنذر أصحُّ، فقد صح أن النبي ﷺ قال له: «لِيَهْنِكَ العلمُ أبا المنذر»(*) انتهت».

(*) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، برقم (٢٥٨).

«القاسم بنُ محمد بن أبي بكر الصديق»، «أبو عبد الرحمن»، وقيل: «أبو محمد».

«سليمان بن بلال المدني»، «أبو بلال» وقيل: «أبو محمد» (١) .

وفي بعض من ذُكِرَ في هذا القسم من هو في نفس الأمر ملتحق بالضرب الذي قبله، والله أعلم.

* * *

الضربُ السادس: من عُرِفتْ كنيتُه واختُلِفَ في اسمِه.

مثاله من الصحابة:

«أبو بَصرة الغفاري»، على لفظ البصرة البلدة، قيل: اسمه «جميل بن بصرة»، بالجيم، وقيل «حُميل»، بالحاء المهملة المضمومة، وهو الأصح.

«أبو جُحَيفة السُّوائي»، قيل: اسمه «وهب بن عبد الله»، وقيل: «وهب الله بن عبد الله».

«أبو هُرَيرةَ الدوسي»، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلاف كثير جداً، لم يختلف مثله في اسم أحد في الجاهلية والإسلام. وذكر «ابن عبد البر»: أن فيه نحو عشرين قولة في اسمه واسم أبيه(٢) ، وأنه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: سليمان بن بلال المدني أبو بلال وقيل: أبو محمد انتهى.

وفيما صدر به المصنف كلامه عن تكنيته بأبي بلال نظر فإني لم أجد أحدا ممن صنف في أسماء الرجال كناه بذلك والمعروف إنما هو أبو أيوب وبه جزم البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والنسائي في الكنى وبه صدر ابن حبان في الثقات كلامه والذين حكوا الخلاف في كنيته اقتصروا على قولين إما أبو أيوب وإما أبو محمد كذا في ثقات ابن حبان والتهذيب للمزى والأول أشهر كنى بابنه أيوب بن سليمان ابن بلال والله أعلم.

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: الخلاف في ذلك يصل إلى ثلاثين قولاً، بل يزيد عليها. وعبد الرحمن بن صخر هو الذي اختاره جماعة، واختار بعض المتأخرين فيه أنه عمير بن عامر بن عبد ذي الشري، واحتج بأن النسابة في أخيه اتفقوا على هذا النسب، ومن نَسبه بهذا النسب، سماه عميراً. انتهت».

شيء يعتمد عليه، إلا أن «عبد الله» أو «عبد الرحمن» هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام. وذُكر عن «محمد بن إسحاق»: أن اسمه «عبد الرحمن بن صخر». قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة ألفت في الأسماء والكنى.

قال وقال «أبو أحمد الحاكم»: أصح شيء عندنا في اسم «أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر».

ومن غير الصحابة:

«أبو بردة بن أبي موسى الأشعري»، أكثرهم على أن اسمه «عامر»، وعن «ابن معين»: أن اسمه «الحارث».

«أبو بكر بن عياش»، راوي قراءة عاصم، اختُلِفَ في اسمه على أحد عشر قولاً، قال «ابن عبد البر»: إن صح له اسم فهو «شعبة» لا غير، وهو الذي صححه «أبو زرعة». قال «ابن عبد البر»: وقيل: اسمه كنيته، وهذا أصح إن شاء الله لأنه روي عنه أنه قال: ما لي اسم غير «أبي بكر»، والله أعلم.

* * *

الضربُ السابع: من اختُلِف في كنيته واسمه معًا، وذلك قليل.

مثاله: «سفينة» مولى رسول الله ﷺ قيل: اسمه «عمير»، وقيل: «صالح»، وقيل: «مهران»، وكنيته «أبو عبد الرحمن»، وقيل: «أبوالبختري» والله أعلم.

* * *

الضربُ الثامن: من لم يُختَلَف في كنيته واسمه، وعُرِفا جميعًا واشتهرا.

ومن أمثلته: أئمة المذاهب ذوو «أبي عبد الله»، «مالك»، و«محمد بن إدريس الشافعي»، و«أحمد بن حنبل»، و«سفيان الثوري»، و«أبو حنيفة النعمان بن ثابت»، في خلق كثير.

* * *

الضربُ التاسع: من اشتهر بكنيته دون اسمه، واسمهُ مع ذلك غيرُ مجهول عند أهل العلم بالحديث. و«لابن عبد البر» تصنيف مليح فيمن بعد الصحابة منهم.

مثاله: «أبو إدريس الخولاني»، اسمه «عائذ الله بن عبد الله».

«أبو إسحاق السبيعي»، اسمه «عمرو بن عبد الله».

«أبو الأشعث الصنعاني» من صنعاء دمشق، اسمه «شَراحيل بن آده»، بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة، ومنهم من شددً الدال ولم يمده.

«أبو الضُّحى مسلم بن صبُيَح»، بضم الصاد المهملة.

«أبو حازم الأعرج الزاهد»، الراوي عن «سـهل بن سعد» وغيره، اسـمه «سلمة ابن دينار».

ومن لا يُحصى؛ والله أعلم.

* * *

النوع الحادي والخمسون

معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكُنَى

وهذا من وجه ضدُّ النوع الذي قبلَه. ومن شأنه أن يُبَوَّبَ على الأسماء، ثم تُبَيَّنَ كنُاها، بخلاف ذاك.

ومن وجه آخر: يصلح لأن يُجعـل قسمًا من أقسام ذاك، من حيث كـونه قسمًا من أقسامِ أصحاب الكُنى(١).

وقَلَّ من أفرده بالتصنيف، وبلغنا أن «لأبي حاتم ابن حبان البستي» فيه كتابًا.

ولنجمع في التمثيل جماعات في كنية واحدة تقريبًا على الضابط.

فممن يكنى «بأبي محمد» من هذا القبيل:

من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين(٢):

«طلحة بن عـبيد الله التيـمي»، «عبد الرحمن بن عـوف الزهري»، «الحسن بن

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وهذا النوع يسهل تناوله من الكتبِ المـصنفة في أسماء الرجـال، فإن الغالبَ فيها ذكرُ الكنية».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: فممن يكنى بأبي محمد من هذا القبـيل من الصحابة فذكر جماعة منهم ثابت ابن قيس بن شماس انتهى.

وحق هذا أن يذكر في النوع الذي قـبله في الضرب الخامـس منه وهو ممن اختلف في كنيته واسمه معروف فإن ثابت بن قـيس قد اختلف في كنيته ومع ذلك فقد رجح المزي في التهذيب أن كنيته أبو عبد الرحمن فقال: ثابت بن قيس بن شماس أبو عبد الرحمن.

ويقال: أبو مـحمد وكأنه تبع في ذلك ابن حبـان فإنه قال في الصحـابة: كنـيته أبو عبد الرحمن.

وقد قيل: أبو محمد ولم يكنه البخاري في التاريخ الكبير ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولا النسائي في الكنى وكأن المصنـف تبع في ذلك ابن منده وابن عبد البر فإن ابن منده جزم بأن كنيته أبو محمد ورجحه ابن عبد البـر أيضًا فقال يكنى أبا محمد بابنه محمد وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن وكـذا فعل أبو أحمد الحاكم في الكنى ومع ذلك فكان المكان اللائق به الضرب الخامس من النوع الذي قبله والله أعلم.

علي بن أبي طالب الهاشمي» «وثابت بن قيس بن الشماس»، «عبد الله بن زيد صاحب الأذان»، «الأنصاريان»، «كعب بن عُجْرَة»، «الأشعث بن قيس»، «مَعْقِلُ بن سنان الأشجعي»، «عبد الله بن جعفر بن أبي طالب»(١)، «عبد الله بن بحينة»، «عبد الله بن عمرو بن العاص»، «عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق»، «جبير بن مطعم»، «الفضل بن العباس بن عبد المطلب»، «حُوَيْطِب بن عبد العزى»، «محمود ابن الربيع»، «عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر».

وممن يكنى منهم «بأبي عبد الله»: الزبير بن العوام»، «الحسين بن علي بن أبي طالب»، «سلمان الفارسي»، «عامر بن ربيعة العدوي»، «حذيفة بن اليمان»، «كعب ابن مالك»، «رافع بن خديج»، «عمارة بن حزم»(٢)، «النعمان بن بشير»، «جابر بن

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله : فيمن يكنى أبا محمد من الصحابة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فيه نظر من حيث إن المعروف أن كنيته أبو جعفر هكذا كناه البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والنسائي في الكني وابن حبان والطبراني وابن منده وابن عبد البر في كتبهم في الصحابة وكأن المصنف اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم أبو محمد عبد الله بن جعفر ثم روى بإسناده أن الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر يا أبا محمد انتهى ثم قال بعد ذلك في حرف الجيم أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب المدني فلم ينسب عبد الله بن جعفر المكنى بأبي محمد إلى جده واستدل على كنيته بقول الوليد بن عبد الملك ونسبه عند ذكر تكنيته بأبي جعفر وقد روى البخاري في التاريخ الكبير بإسناده إلى ابن الزبير أنه قال لعبد الله بن جعفر يا أبا جعفر. وذكر البخاري أيضًا أن ابن إسحاق كناه أبا جعفر وابن الزبير عرف بعبد الله بن جعفر من الوليد بن عبد الملك إن كان النسائي أراد بعبد الله بن جعفر المذكور ابن أبي طالب وهو الظاهر وإن كان أراد به غيره فلا مخالفة والله أعلم.

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: فيمن يكنى أبا عبد الله عمارة بن حزم ينظر فيه فإني لم أر من كناه بذلك ولم يذكروا له كنية فيما وقفت عليه كالبخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والنسائي وأبي أحمد الحاكم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر.

عبد الله»، «عثمان بن حنيف»(١) ، «حارثة بن النعمان». وهؤلاء السبعة أنصاريون.

ثوبان مولى رسول الله ﷺ «المغيرة بن شُعبة»(٢) ، «شُرَحْبيل ابن حسنة»، «عمرو بن العاص»، «محمد بن عبد الله بن جحش»، «معقل بن يسار»، و«عمرو بن عامر المزنيان»(٣) .

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله : فيمن يكنى بأبي عبد الله: «عثمان بن حنيف». فيه نظر من حيث إن المشهور أن كنيته أبو عمرو ولم يذكر المزي في التهذيب له كنية وبه صدر ابن عبد البر في الاستيعاب كلامه وكثير من الأئمة لم يذكروا له كنية كالبخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن منده في الصحابة نعم جزم ابن حبان بما ذكره المصنف وذكره أبو أحمد الحاكم في البابين معا في باب أبي عبد الله وفي باب أبي عمرو والله أعلم.

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: فيمن يكنى بأبي عبد الله والمغيرة بن شعبة فيه نظر فإن المشهور أن كنيته أبو عيسى هكذا جزم به النسائي في الكنى وبه صدر أبو أحمد الحاكم في الكنى كلامه وهكذا صدر به المزي كلامه نعم صدر البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم وابن حبان كلامهم بما ذكره المصنف.

٣ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله : فيمن يكنى بأبي عبد الله معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيان فيه نظر فيهما معا. أما معقل بن يسار فإن كنيته أبو علي على المشهور وهو قول الجمهور علي بن المديني وخليفة بن خياط وعمرو بن علي الفلاس وأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي وبه جزم ابن منده في معرفة الصحابة وبه صدر البخاري في كلامه في التاريخ الكبير وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في طبقة الصحابة والنسائي في الكنى.

وأما ما جزم به المصنف من أنه أبو عبد الله فهو قول إبراهيم بن المنذر الحزامي حكاه أبو أحمد الحاكم في الكنى عنه والمشهور ما قدمناه قال العجلي لا نعلم أحدا من الصحابة يكنى بأبي علي غير معقل بن يسار.

قلت: بلى قيس بن عاصم وطلق بن علي من الصحابة كلاهما يكنى بأبي علي كما ذكره النسائي في الكني وغيره والله أعلم وأما عمرو بن عامر المزنى فإني لا أعرف في الصحابة من تسمى عمرو بن عامر إلا اثنين أحدهما ما ذكره أبو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة فقال : عمرو بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبذول بن مازن بن النجار

ومن يكنى منهم «بأبي عبد الرحمن»:

«عبد الله بن مسعود»، «معاذ بن جبل»، «زيد بن الخطاب» أخو «عمر بن الخطاب»، «عبد الله بن عمر بن الخطاب»، «محمد بن مسلمة الأنصاري»، «عُوَيم بن ساعدة»، على وزن نُعَيْم. «زيد بن خالد الجهني»، «بلال بن الحارث المزني»، «معاوية بن أبي سفيان»، «الحارث بن هشام المخزومي»، «المِسْوَر بن مَخرمَة».

وفي بعض من ذكرناه من قيل في كنيته غيرُ ما ذكرناه، والله أعلم.

* * *

أبو داود المازنى شهد بدرا قاله محمد بن يحيى الذهلي انتهى فهذا كما تراه ليس مزنيا ولا كنيته أبو عبد الله وإنما هو مازنى وكنيته أبو داود وقد تخبط فيه ابن منده فذكره أيضًا بعد ذلك فقال عمرو بن مازن من بني خنساء بن مبذول شهد بدرا قال: محمد بن إسحاق قال: لا تعرف له رواية انتهى.

وعلى كل حال فقد وهم على ابن إسحاق من سماه عمرًا وإنما هو عمير بن عامر هذا هو الصواب وهكذا سماه محمد بن إسحاق وذكره على الصواب ابن عبد البر وابن منده أيضًا في باب عمير وهو مشهور بكنيته قاله ابن عبد البر ثم ذكره في الكنى.

وحكى الخلاف في اسمه هل هو عمرو أو عمير وعلى كل تقدير فليس مزنيا وليست كنيته أبا عبد الله وأما عمرو بن عامر الثاني فذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب فقال عمرو بن عامر بن ربيعة بن عودة بن ربيعة بن عمر بن عامر ابن البكاء أحد بني عامر ابن صعصعة فهذا كما تراه ليس مزنيا ولا يكنى أيضًا بأبي عبد الله والظاهر أن ما ذكره المصنف سبق قلم وإنما هو عمرو بن عوف المدني فإن كنيته أبو عبد الله كما جزم به ابن منده وابن عبد البر والله أعلم.

وقد ذكر المصنف في هذا النوع جماعة اختلف في كناهم وهم كعب بن عجرة ومعقل ابن سنان وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وجبير بن مطعم ،وحويطب بن عبد العزى، ومحمود بن الربيع، والفضل بن العباس، ورافع بن خديج، وكعب بن مالك، وجابر بن عبد الله، وثوبان مولى رسول الله ﷺ وعمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب ومحمد بن مسلمة وزيد بن خالد وبلال بن رباح فكل هؤلاء مختلف في كناهم.

وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله في آخر النوع: وفي بعض من ذكرناه من قبل في كنيته غير ما ذكرناه والله أعلم.

. . . .

وعلى هذا فاللائق بهؤلاء أن يذكروا في الضرب الخامس من النوع الذي قبله وإنما اعترضت عليه بمن رجح في كنيته غير ما جزم به المصنف على أن المزي قد رجح خلاف ما جزم به المصنف في كنية محمود بن الربيع والفضل بن العباس ومحمد بن مسلمة وبلال بن رباح فصدر كلامه بأن كنية محمود بن الربيع أبو نعيم وأن كنية كل من الفضل ومحمد بن سلمة وبلال بن رباح أبو عبد الله والله أعلم.

* * *

النوع الثاني والخمسون
معرفة ألقاب المحدثين ومن يذكر معهم

وفيها كثرة، ومن لا يعرفها يوشك أن يظنها أسامي، وأن يجعل مَن ذُكِرَ باسمه في موضعٍ وبلقبه في موضع شخصين، كما اتفق لكثير ممّن ألف.

وممَّنْ صنفها «أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ»، ثم «أبو الفضل ابن الفلَكي الحافظ».

وهي تنقسم إلى: ما يجوز التعريف به، وهو ما لا يكرهه الملقَّب. وإلى: ما لا يجوز، وهو ما يكرهه المُلَقَّب[1].

وهذا نموذج منها مختار:

روينا عن «عبد الغني بن سعيد الحافظ» أنه قال: رجلان جليلان، لزمهما لقبان قبيحان: «معاوية بن عبد الكريم الضال»، وإنما ضلَّ في طريق مكة. و«عبد الله بن محمد الضعيف»، وإنما كان ضعيفًا في جسمه لا في حديثه[2].

قلت: وثالث، وهو «عارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي»، وكان عبدًا صالحًا بعيدًا عن العرامة[3].

والضعيف هو «الطَرسوسي أبو محمد»، سمع أبا معاوية الضرير وغيره، كتب عنه أبو حاتم الرازي. وزعم أبو حاتم ابن حبان: أنه قيل له الضعيف لإتقانه وضبطه.

---

١ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة:** لكن لو كان يكرهه واشتهر به، فإن أمكن العدولُ عنه فهو أوْلى، وإلا فلا يحرم، لمكانِ الحاجة للتعريفِ. وهذا هو الذي يفعله المحدثون. انتهت».

٢ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة:** خرَّج «النسائي» حديثًا في فضل الصوم، وفي إسناده «الضعيف» هذا، وقال: الضعيف لقب له، لكثرة عبادته ـ انتهت».

٣ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة:** لا يقال: العارمُ يطلق على الشرير المفسد، ويطلق على من اشتد وبلغ منزلة، قال «ابنُ سيده»: عـرم يعرم عَرامة وعُرَامًا إذا اشتد. وعند «القزاز»: بلغ منزلة؛ وحينئذ فما تَعَيَّنَ أن يكون اللقبُ قبيحًا. لأنا نقول: ذلك المعنى هو المعروف المشهور، كما في الضالِّ والضعيفِ. انتهت».

«غُنْدَر» لقبُ «محمد بن جعفـر البصري أبي بكر»، وسببُه: ما روينا أن ابن جريج قدم البصـرة، فحدثهم بحديـث عن الحسن البصري، فـأنكروه عليه وشغبـوا، وأكثر محمد بن جـعفر من الشغب عليه، فقال له: اسكت يا غُنْدر. وأهلُ الحـجاز يُسمون المشغِّب غندراً (١) . ثم كان بعده غنادرة، كل منهم يلقب بغندر:

منهم: «محمد بن جعـفر الرازي أبو الحسين غندر»، روى عن «أبي حاتم الرازي» وغيره.

ومنهم: «محمد بن جعفر أبو بكر البغدادي غندر»، «الحافظ الجوال»، حدث عنه «أبو نعيم الحافظ» وغيره.

ومنهم: «محمـد بن جعفر بن دُرّان البغدادي أبـو الطيب»، روى عن «أبي خليفة الجمحي» وغيره.

وآخرون لقبوا بذلك، ممن ليس «بمحمد بن جعفر».

«غُنْجَار»، لقب «عيسى بن مـوسى التيمي أبي أحمد البخاري»، مـتقدم، حدث عن مالك والثوري وغيرهما، لقب بغنجار لحمرة وجنتيه.

وغُنْجَار آخـر متأخر، وهو «أبو عـبد الله محمـد بن أحمد البخـاري الحافظ»، صاحب تاريخ بخارى، مات سنة ثنتي عشرة وأربعمائة، والله أعلم.

«صاعقة»، هو «أبو يحيى محمـد بن عبد الرحيم الحافظ»، روى عنه «البخاري» وغيره. قال «أبو علي الحافظ» إنما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالباته.

«شبـاب»، لقب «خليفة بن خـياط العصـفري»، صاحب التـاريخ، سمع غُنْدراً وغيره.

«زُنَيج» بالنون والجيـم، لقب «أبي غسان مـحمد بن عـمرو الرازي»، روى عنه «مسلم» وغيره.

«رُسْتَه»، لقب «عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني»(٢) .

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وما ذُكر عن «أبي جعفر النحاس» من أنه ذَكَر في كتاب (الاشتاق) له: أنه من الغدر وأن نونه زائدة، وداله يُضم ويفـتح ؛ لا ينافي ذلك، فالتشـغيبُ في ضمنه ما يشـبه الغدر ـ انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: رُسْتَه ، بلسانهم: النبات من القمح وغيره في ابتدائه. وهو بضم الراء وإسكان

«سُنَيد»، لقب «الحسين بن داود المِصيصي»، صاحب التفسير، روى عنه «أبو زرعة» و«أبو حاتم» الحافظان وغيرُهما.

«بُنْدار»، لقب «محمد بن بشَّار البصري»، روى عنه «البخاري» و«مسلم» والناس. قال «ابن الفلكي»: إنما لقب بهذا لأنه كان بندارَ الحديث.

«قيصر»، لقبُ «أبي النضر هاشم بن القاسم المعروف»، روى عنه «أحمد بن حنبل» وغيره.

«الأخفش»: لقبُ جماعة منهم «أحمد بن عمران البصري النحوي»، متقدم، روى عن «زيد بن الحُبَاب» وغيره، وله غريب «الموطأ».

وفي النحويين «أخافش» ثلاثة مشهورون:

أكبرهم: «أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد»[1] ، وهو الذي ذكره «سيبويه» في كتابه.

والثاني: «سعيد بن مسْعَدة أبو الحسن»، الذي يروى عنه كتاب «سيبويه»، وهو صاحبه.

والثالث: «أبو الحسن علي بن سليمان»، صاحب أبوي العباس النحويْينِ: «أحمد ابن يحيى الملقب بثعلب»، و«محمد بن يزيد الملقب بالمُبرِّد».

«مربَّع»، بفتح الباء المشددة، هو «محمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي».

«جَزَرَةُ»، لقب «صالح بن محمد البغدادي الحافظ» لُقِّب بذلك من أجل أنه سمع من بعض الشيوخ ما روي عن «عبد الله بن بُسر»: أنه كان يرقي بخَرَزة. فصحفها وقال: جزرة، بالجيم، فذهبت عليه، وكان ظريفًا له نوادرُ تُحكى.

«عُبَيدٌ العِجلُ»، لقب «أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ».

«كَيْلَجَةُ»، هو «محمد بن صالح البغدادي الحافظ».

«ما غَمَّه»، بلفظ النفي لفعل الغم، هو لقب «علان بن عبد الصمد»، وهو «علي

السين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق، وآخره هاء ساكنة ـ انتهت».

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: أبو الخطاب لم يشتهر باللقب المذكور اشتهار الاثنين؛ وأشهرهما بذلك: أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي ـ انتهت».

ابن الحسين بن عبد الصمد البغدادي الحافظ»، ويجمع فيه بين اللقبين، فيقال علان ما غَمَّه.

وهؤلاء البغداديون الخمسة، روينا أن «يحيى بن معين» هو لقبهم، وهم من كبار أصحابه وحفاظ الحديث.

«سَجَّادة المشهور»، هو «الحسن بن حماد»، سمع «وكيعًا» وغيره.

«مُشْكُدَانَه»، ومعناه بالفارسية حَبّةُ المسك، أو وعاء المسك، لقب «عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان».

«مطيَّن»، بفتح الياء، لقب «أبي جعفر الحضرمي».

خاطبهما بذلك «أبو نعيم الفضل بن دُكَين» فلقبا بهما.

«عَبْدان»، لقب لجماعة، أكبرُهم «عبد الله بن عثمان المروزي»، «صاحب ابن المبارك» وراويته. روينا عن محمد بن طاهر المقدسي: أنه قال: إنما قيل له عبدان، لأن كنيته «أبو عبد الرحمن»، واسمه «عبد الله»، فاجتمع في كنيته واسمه العَبْدان.

وهذا لا يصح، بل ذلك من تغيير العامة للأسامي وكسرهم لها في زمان صِغَر المسمى أو نحو ذلك، كما قالوا في عليّ «علان»، وفي أحمد بن يوسف السلمي وغيره «حمدان»، وفي وهب بن بقية الواسطي «وهبان»، والله أعلم.

* * *

النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والأنساب وما يلتحق بها

وهو ما يأتلفُ ـ أي يتفق ـ في الخط صورتُه، ويختلف في اللفظ صيغتُه. هذا فن جليل، من لم يعرفه من المحدثين كثرُ عِثارُه، ولم يعدم مُخَجِّلاً، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يُفزَع إليه، وإنما يُضْبَطُ بالحفظ تفصيلاً.

وقد صنفت فيه كتبٌ كثيرة مفيدة، ومن أكملها «الإكمال» «لأبي نصر ابن ماكولا»، على إعواز فيه(١) .

وهذه أشياءُ مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر ذكره.

والضبطُ فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص.

فمن القسم الأول «سلاَّم وسلاَم»، جميعُ ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام إلا خمسة(٢) ، وهم:

---

١ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة:** قد استدرك عليه «الحافظ ابن عبد الغني بن نقطةَ» كتابًا ذيَّل به على الأصل. وهو قريب منه، وفيه فوائدُ كثيرة. وقد صنف في ذلك جماعةٌ من المتأخرين انتهت».

٢ ـ **قال الحافظ العراقي:**

قوله فمن القسم الأول سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام إلا خمسة فذكرهم قلت بقى عليه أربعة آخرون أو ثلاثة بالتخفيف أحدهم سلمة بن سلام أخو عبد الله في سلام ذكره ابن منده في الصحابة وذكر ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب أنه ابن أخي عبد الله بن سلام ولم يسم أباه وقد يقال ذكر المصنف لعبد الله أن سلامًا كاف عن ذكر هذا لأنه عرف أن أخاه وابن أخيه منسوبان إلى سلام والد عبد الله.

والثاني: سلام ابن أخت عبد الله بن سلام ذكره ابن فتحون في الصحابة في ذيله على الاستيعاب في إفراد حرف السين .

والثالث: سلام أحد أجداد أبي نصر النسفى واسم أبي نصر محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفى السلامي مخفف النسب أيضًا نسب إلى جده توفي بعد الثلاثين وأربعمائة ذكره الذهبي في مشتبه النسبة.

والرابع: سلام ابن جد سعد بن جعفر بن سلام السيدى مات سنة أربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة.

«سلاَم والد عبد الله بن سلام الإسرائيلي الصحابي».

و«سلاَم والد محمد بن سلام البيكَنْدي البخاري»، شيخ «البخاري»، لم يذكر فيه «الخطيب» و«ابن ماكولا» غير التخفيف. وقال صاحب المطالع: منهم من خفف ومنهم من ثقل، وهو الأكثر.

قلت: التخفيف أثبَتُ، وهو الذي ذكره «غُنجار» في تاريخ بخارى، وهو أعلم بأهل بلاده(١).

و«سَلاَم بنُ محمد بن ناهض المقدسي»، روى عنه «أبو طالب الحافظ والطبراني». وسماه الطبراني سلامة.

وسلام جدُّ محمد بن عبد الوهاب بن سلام، المتكلم «الجُبائي أبو علي المعتزلي»(٢).

وقال «المبرد» في كامله: ليس في العرب سلام ـ مخفف اللام ـ إلا «والد عبد الله بن سلام»، و«سلام بن أبي الحُقَيق». قال: وزاد آخرون «سلام بن مِشكَم»، «خمّاراً» كان في الجاهلية، والمعروف فيه التشديدُ، والله أعلم(٣).

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: الذي ذكره «غنجار» في (تاريخه) عن «سهل بن المتوكل»: سمعتُ: محمد بن سلاَم ؛ بالتخفيف ، لا بالتشديد. انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وسلاَم ، بالتخفيف ، سادسٌ : وهو «سلاَم بن أبي الدلَف» جدُّ علي بن يوسف أبي الحسن البغدادي الصوفي. روى عن «علي» المذكورِ «أبو محمد التوني» وضبطه بالتخفيف.

وسابعٌ: وهو والد جعفر السِّيدِي، قال «ابن نقطة» : وتوفي ثاني جمادى الأولى سنةَ أربع عشرة وستمائة ، وكان سماعه صحيحًا ـ انتهت».

٣ ـ قال البلقيني:

«فائدة: قد يقال: هؤلاء ليسوا في الاصطلاح عربًا، لأن الإسرائيليين ليسوا عربًا عند أهل النسب. وفيه نظر».

وما ذكر عن «ابن مشكم» أنه كان خماراً في الجاهلية، يخالفه قولُ «ابن إسحاق» في (سيرته) إنه سيد بني النضير، وقال «كعب بن مالك» يذكر قَبيلَه، ومنْ قتل من أشرافهم:

فطاح سلاَمٌ وابنُ سَعَيةَ عنْوة وقيد ذليلاً للمنايا ابنُ أخطبا

«عُمارة» و «عمارة»، ليس لنا عمارة ـ بكسر العين ـ إلا «أُبيّ بنُ عِمارَة» من الصحابة، ومنهم من ضَمَّهُ.

ومَن عَداه «عُمارة»: بالضم، والله أعلم(١).

«كَرِيز» و«كُرَيز»، حكى «أبو علي الغساني» في كتابه «تقييد المهمل» عن «محمد ابن وضاح» أن كريزاً ـ بفتح الكاف ـ في خزاعة، وكريزاً ـ بضمها ـ في «عبد شمس ابن عبد مناف».

ولعله، أي المبرد، رأى قول «أبي سفيان صخر بن حرب».

سقاني فرواًني كُمَيْتًا مدامة ... على ظمأ مني سلاَمُ بنُ مشكم

فظنَّه بذلك خماراً. وفي هذين البيتين ما يدلك علَى التخفيف من «سلاَم بن مشكم» خلاف ما سبق أنه المعروف ـ انتهت».

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: ليس لنا عمارة بكسر العين إلا أبي بن عمارة من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عداه عمارة بالضم والله أعلم انتهى.

قلت: يرد على إطلاقه عمارة بفتح العين وتشديد الميم ومن ذلك عبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عمارة البلوى شهد بدرا وهو المعروف بالمجذر ويزيد وبحاث وعبد الله بنو ثعلبة بن خزمة بن أصرم بن عمرو بن عمارة معدودون فى الصحابة شهد يزيد العقبتين وشهد بحاث وعبد الله بدرًا وبنو عمارة البلوى بطن منهم.

ومدرك بن عبد الله بن القمقام بن عمارة ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة ذكرهم الدارقطني وابن ماكولا وجعفر بن أحمد بن على بن عبد الله بن عمارة الحربي روى عن سعيد بن البنا وولداه قاسم وأحمد ابنا جعفر بن أحمد بن عمارة وأبو عمر محمد بن عمر ابن علي بن عمارة الحربى ذكرهم ابن نقطة في التكملة وأبو القاسم محمد بن عمارة النجار الحربي ذكرهم الذهبي.

وفي النسوة جماعة بهذا الاسم منهن عمارة بنت عبد الوهاب بن أبي سلمة الحمصية.

وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة أبي يوسف محمد بن أحمد الصنداني الرقى يروي عن أبي ظلال القسملى روى عنها أبو يوسف ذكرهن ابن ماكولا في الإكمال.

وأما كون والد أبي بن عمارة فردا فهو مشهور وهو الذي اقتصر عليه ابن ماكولا وغير واحد إلا أن الدارقطني قال: إن قريشًا يقال لها عمارة بكسر العين وهذا لا يختص بقريش وإنما قاله الدارقطني مثالا لما دون القبائل وفوق البطون من العرب فإنه قال وما كان من فوق

قلت: وكريز ـ بضمها ـ موجود أيضًا في غيرهما. ولا نستدرك في المفتوح «بأيوب بن كريز» الراوي عن «عبد الرحمن بن غنْم» لكون عبد الغني ذكره بالفتح، لأنه بالضم كذلك، ذكره «الدارقطني» وغيره.

«**حِزام**»: بالزاي في قريش، وحرام: بالراء المهملة في الأنصار(١) ، والله

بطون العرب دون قبائلهم فهي عمارة بكسر العين قال الزبير بن بكار العرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة وما بينها من الآباء فإنما يعرفها أهلها فمضر شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم فخذ وبنو العباس فصيلة انتهى.

وقد نظمتها في بيت:

للعرب العربا طباق عده فصلها الزبير وهي سته
أعم ذاك الشعب فالقبيله عمارة بطن فخذ فصيله

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** ليس المراد أنه لا يوجد في غيرهما، بل المراد أنه في قريش بالزاي، وفي الأنصار بالراء المهملة، فلا يقع في هاتين القبيلتين إلا كذلك. فلا يَرِدُ على ما ضُبِطَ بالراء المهملة، ما ذكره «ابنُ حبيب» ونقله «ابن ماكولا» في كتابه فقال: «وقال ابن حبيب: في جُذَام: حرام بنُ جُذام. وفي تميم بن مر: حرامُ بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم... وفي خزاعة: حرامُ بن حُبشية بن كعب بن سلول بن كعب. وفي عذرة: حرامُ بن ضِنَّة بن عبد بن كبير بن عذرة. وحُنّ ورِزاحُ ابنا ربيعة بن حرام بن ضِنة ـ أخَو «قُصي بن كِلاب» لأمه ـ ومن ولد حرام، جميلُ بن معمر الشاعر وغيره. وفي بَلِي: حرامُ بن جُعَل ابن عمرو بن جُشَم بنَ ودم» هذا ما حكاه ابن ماكولا عن ابن حبيب. قال «ابن ماكولا»: «وحرامُ بن وابصة الفزاري: شاعر فارس، ذكره الآمدي. وحرامُ ابن غفار بن مُليل بن ضمُرة بن بكر بن عبد مناة من ولده ولد جماعة من الصحابة والشعراء، وحرام بن ملكان ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة» ـ ولو قيل في هذا: إنه قرشي فيرد على ما تقدم؛ لكان الجوابُ عنه أن أولادَ كنانةَ: ليسوا بقرشيين على المشهور.

وذكر «ابن ماكولا» قبل ذلك: «حرَامَ بن عبد عمرو الخثعمي» روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وروى عنه أبو سهيل بن مالك الأصبحي. و«حَرامَ بن إبراهيم النخعي» حدث عن أبيه، وروى عنه الوليد بن حماد الكوفي ـ ذكره ابن عقدة.

وقال «ابن ماكولا» بعد ذلك في الكُنى والآباء: «أبو الحرام بن العمرط» من تجيب، ذكره الدارقطني. و«أبو سَرِيحة حُذيفة بن أصيد بن خالد بن الأغوس بن واقعة بن حرام

أعلم(١) .

ابن غِفار بن مليل » له صحبة ورواية عن النبي ﷺ - وقد تقدم ذكر جده حرام - وابنه خفاف بن أبي سريحة روى عنه الحديث. قاله ابن الكلبي؛ «وأبو ذر جندبُ بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غِفار» و«ثابت بن المنذر بن ثابت، أبو شجاع اللخمي، من بني أبي الحرام» ذكره «سعيد بن عفير» في (الأخبار)، وهو يروى عن جده أنه رأى مروان بن الحكم، روى عنه سعيد بن عفير. و«الأخضرُ الشاعر» هو ابن جابر، من ولد حرام بن سعد بـن عدي بن غزارة بن ذبيان. و«الداخلُ بن حـرام - اسمه زهير» شـاعر من هذيل. وذكر «ابن ماكولا»: شـبيب بن حرام بن مهان بن وهب بن لقيط بن يعمر الشداخ» وذكر غيره ولم ينسبه إلى قبيلة وذلك مما يطول ذكره.

وأما «حـزام» بالزاي، فيوجد في غـير قريش. فـفي (كتاب ابن ماكـولا): «حزام بن هشام بن خَنَبَس ويقال : خنيس، عن ابن إسحـاق بن خالد الخزاعي»، يروي عن أبيه عن أم معبد، روى عنه أبو النضر هاشم بن القاسم. و«حزام بن إسماعيل العامري» كوفي روى عن الأعمش ومغيرة وعـاصم الأحول. وروى عنه أبو معاوية، والحسن بن ثابت ، وعطاء ابن مسلم، وأبو النضر. و«عـروة بن حزام» الشاعر العذري صاحب عـفراء قال ابن دريد: كُنيتُه أبو سعد.

ولا يرد هؤلاد ولا غيرهم على ما تقدم، لما قدمنا - انتهت».

١ - قال الحافظ العراقي:

قوله: حزام بالزاي في قريش وحرام بالراء المهملة في الأنصار والله أعلم انتهى.

والمراد مع كسر الحاء المهملة في الأول وفتحها في الثاني قد يتوهم من عبارة الشيخ إنه لا يقع الأول إلا في قريش ولا الثاني إلا في الأنصار وليس ذلك مراد المصنف وإنما أراد أن ما وقع من هذا في قريش يكون بالزاي وما وقع من ذلك في الأنصار يكون بالراء وقد ورد الأمران في عدة قبائل غير قريش والأنصار وأكثر ما وقع في بقية القبائل بالراء المهملة ووقع الأمران معا في خـزاعة فمن الأول في خزاعة أبو صخر خنيس بن خالد الأشـعر بن ربيعة ابن أصرم. وقيل الأسـعر بن خليف بن منقذ بن أصرم بن خنيس بن حرام بن حـبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعي. وقال ابن عبد البر: حبشية بن كعب بن عمرو وهو أبو خزاعة انتهى.

وقتل حبيش يوم فتح مكة مع خالد بن الوليد وابن ابنه حزام بن هشام بن حبيش روى عن أبيه عن أم معبد قصتها المشهورة في الهجـرة، وروى عنه أبو النضر هاشم بن القاسم

ذكر «أبو علي بن البَرَداني» أنه سمع «الخطيب الحافظ» يقول:
العَيْشيون بصريون، والعبسيون كوفيون، والعنسيون شاميون.

وابن إدريس والقعنبي وأم معبد واسمها عاتكة بنت خليف وقيل عاتكة بنت خالد بن خليف بن منقذ بن ربيعة بن أصرم بن حبيش بن حرام بن حبشية الخزاعية وهي عمة حبيش المذكور على الأول وهي أخته على القول الثاني وبه جزم ابن عبد البر ذكرهم ابن ماكولا في الإكمال ومن الثاني في خزاعة أيضًا ما حكاه الدارقطني وابن ماكولا عن ابن حبيب أن في خزاعة حزام بن حبشية بن كعب بن سلول بن كعب .

قلت: هكذا ذكر ابن ماكولا حرام بن حبشية وحرام بن حبشية فيهما جميعا والظاهر أنه واحد اختلف في ضبطه وبيان نسبه فجعله ابن حبيب بالراء المهملة وجعله غيره بالزاي ويحتمل أن حرام بن حبشية وحزام بن حبشية أخوان وهو لقبه ووقع حزام بالزاي في بني عامر ابن صعصعة وبني عامر بن كلاب فمن بني عامر بن صعصعة حزام بن ربيعة بن مالك العامرى من بني عامر بن صعصعة أخو لبيد بن ربيعة الشاعر وابنه عبد الله بن حزام بن ربيعة قتله المختار بن أبي عبيد ومن بني عامر بن كلاب أم البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة بن عامر بن كعب بن عامر بن كلاب تزوجها علي بن أبي طالب وحزام بن إسماعيل العامرى لا أدري من أي بني عامر هو فقد ذكره ابن أبي حاتم وابن ماكولا منسوبا غير مبين والله أعلم.

ووقع حرام بالراء في بلى وخثعم وجذام وتميم بن مر وخزاعة وعذرة وفزارة وهذيل وغفار والنخع وكنانة وبني يعمر ففي بلى حرام بن عوف البلوى وفي خثعم حرام بن عبد عمرو الخثعمى. وقال ابن حبيب في بلى حرام بن جعل بن عمرو بن جشم بن ودم. قال وفي جذام حرام بن جذام قال وفي تميم بن مر حرام بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم قال وفي عذرة حرام بن ضنة. وقال الزبير بن بكار حن ورزاح ابنا ربيعة بن حرام بن ضنة أخوا قصي بن كلاب لأمه ومن ولده جميل بن معمر الشاعر وفي فزارة حرام بن وابصة الفزاري أحد بني قيس بن عمرو بن تومة بن مخاشن بن لأى بن سمخ بن فزارة شاعر فارس ذكره الآمدي.

وفي هذيل الداخل بن حرام شاعر منهم. وقال الأصمعي: الداخل اسمه زهير بن حرام أحد بني سهل بن معاوية بن هذيل وفي غفار حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة من ولده أبو ذر الغفاري وأبو سريحة الغفاري وفي النخع حرام بن إبراهيم النخعي وفي كنانة حرام بن ملكان بن كنانة بن خزيمة بن مدركة.

وفي بني يعمر شبيب بن حرام بن نبهان بن وهب بن لقيط بن يعمر ويعمر هو الشداخ شهد شبيب الحديبية مع رسول الله ﷺ فيما ذكره ابن الكلبى والطبرى والله أعلم.

قلت: وقد قاله قبله «الحاكم أبو عبد الله»، وهذا على الغالب: الأولُ بالشين المعجمة، والثاني بالباء الموحدة، والثالث بالنون، والسين فيهما غير معجمة؛ والله أعلم.

«أبو عُبيدة»، كلُّه بالضم. بلغنا عن «الدارقطني» أنه قال: لا نعلم أحداً يكنى «أبا عَبيدة»، بالفتح.

* * *

وهذه أشياءُ اجتهدت في ضبطها، متتبعًا من ذكرهم «الدارقطني» و«عبد الغني» و«ابن ماكولا»، منها:

«السَّفْرُ»، بإسكان الفاء، والسفَر، بفتحها. وجدتُ الكُنَى من ذلك بالفتح، والباقي بالإسكان (١). ومن المغاربة من سكَّن الفاء من أبي السفر سعيد بن يُحمِد، وذلك خلاف ما يقوله أصحاب الحديث، حكاه «الدارقطني» عنهم.

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: السفر بإسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقى بإسكان الفاء انتهى.

قد يرد على قوله والباقى بإسكان الفاء أن لهم في الأسماء وفي الكنى ما هو بإسكان القاف ولهم ما هو بالشين المعجمة والقاف كما ستراه فأما سقر في الأسماء بسكون القاف فجماعة منهم سقر بن عبد الرحيم وهو ابن أخي شعبة وسقر بن حبيب الغنوي حدث عن عمر بن عبد العزيز وسقر بن حبيب آخر روى عن أبي رجاء العطاردى وسقر بن عبد الله روى عن عروة وسقر بن عبد الرحمن بن مالك بن مغول شيخ لأبي يعلى الموصلي وسقر ابن حسين الحذاء شيخ لأحمد بن على الأبار وسقر بن عباس المالكى شيخ لمطين.

وأما في الكني فأبو السقر يحيى بن يزداد شيخ لأحمد بن العباس البغوي.

وأما الشقر بفتح الشين المعجمة وكسر القاف فهو معاوية الشقر شاعر لقب بذلك ببيت قاله وهو معاوية بن الحارث بن تميم بن مر والبيت المذكور قوله:

وقد أحمل الكعب الأصم كعوبه ... به من دماء القوم كالشقرات

هكذا ذكر السمعاني في موضع من الأنساب أن معاوية بن الحارث يقال له: الشقر وأن هذا البيت له وكذا قال ابن ماكولا في الإكمال في باب السين المهملة وخالف ذلك في باب الشين المعجمة فقال إن معاوية بن الحارث هذا شقرة بزيادة هاء التأنيث في آخره وهذا هو المشهور وبه جزم الدارقطني وحكاه عن ابن حبيب وكذا جزم به الرشاطى في الأنساب.

«عِسْل»: بكسر العين المهملة وإسكان السين المهملة، و«عَسَل» بفتحهما.

وجدتُ الجميع من القبيل الأول، ومنهم: «عِسْل بن سفيان»، إلا «عَسَل بن ذكوان الأخباري البصري»، فإنه بالفتح. ذكره «الدارقطني» وغيره، ووجدته بخط الإمام «أبي منصور الأزهري» في كتابه «تهذيب اللغة» بالكسر والإسكان أيضًا ولا أراه ضبطه(١)، والله أعلم(٢).

«غنَّام»: بالغين المعجمة والنون المشددة، و«عثام» بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة.

ولا نعرف من القبيل الثاني غير «عثام بن علي العامري الكوفي»، والد «علي بن عثام الزاهد».

وحكاه عن ابن الكلبى وكذا حكاه السمعاني في أول ترجمة الشقرى عن ابن الكلبي وعن ابن حبيب أيضًا إلا أن الرشاطى حكى عن ابن حبيب أن البيت المذكور قاله شقرة بن بكرة بن كثير فسمى به وظاهر كلام الدارقطني أن البيت قاله شقرة بن ربيعة بن كعب والمشهور الأول أنه قاله معاوية بن الحارث وهو قول الكلبى وأبي عبيد القاسم بن سلام وهو الذي نقله ابن السمعاني عن ابن حبيب أيضًا والله أعلم.

قال ابن حبيب: والشقرات الشقائق قال: وإنما سمى شقائق النعمان لأن النعمان بنى مجلسا وسماه ضاحكا وزرع هذه الشقرات فسميت شقائق النعمان. والظاهر أن المصنف إنما أراد ضبط ما هو بالفاء فقط فلا يرد عليه ما هو بالقاف وإنما ذكرته لبيان الفائدة.

(١) ـ قال البلقيني:

«فائدة: كشفتُ على ذلك في نسختين، فلم يوجد الاسم بالكلية، انتهت».

(٢) ـ قال الحافظ العراقي:

قوله عند ذكر عسل بن ذكوان أنه بفتح العين والسين المهملتين ووجدته بخط الإمام أبي منصور الأزهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والإسكان أيضًا ولا أراه ضبطه والله أعلم انتهى.

وقد اعترض عليه بعض المتأخرين بأنه لم ير هذا في التهذيب للأزهرى فإن أراد أنه ليس في التهذيب في باب العين والسين مع اللام فهو كما ذكر فقد نظرته فلم أجده فيه ولكن لا يلزم من كونه ليس في هذا الباب ألا ينقل الأزهري عنه شيئا في بقية كتابه فإنه إخبارى ينقل كلامه وهذا هو الظاهر فإن المصنف رآه في التهذيب بخطه فلا يرد عليه بقول من لم يره في هذا الباب والله أعلم.

والباقون من الأول(١)، منهم: «غنام بن أوس»: صحابي بدري، والله أعلم.

«قُمير» و«قَمير»: الجميع بضم القاف، ومنهم «مكي بن قُميـر»، عن «جعفر بن سليمان»، إلا امرأة مسـروق بن الأجدع «قَمِير بنت عمرو»، فإنهـا بفتح القاف وكسر الميم، والله أعلم.

«مسْوَر» و«مسوَّر»: أما «مُسَوَّر» ـ بضم الميم وتشديد الواو وفتحها ـ فهو «مسور ابن يزيدَ المالكي الكاهلي»، له صحـبة. و«مسوَّر بن عبـد الملك اليربوعي» روى عنه «معن بن عيسى»، ذكره «البخاري».

ومن سواهما ـ فيما نعلم ـ بكسر الميم وإسكان السين، والله أعلم(٢).

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: غنام بالغين المعـجمة والنون المشددة وعـثام بالعين المهملة والثاء المثلـثة المشددة لا يعرف من القبيل الثاني غير عثام بن على العامرى والد على بن عثام الزاهد والباقون من الأول انتهى.

قلت: بل لهم من القبيل الثاني أيضًا حفيد المذكور وهو عثام بن على بن عثام بن على العامرى والله أعلم.

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: مـسور ومسـور أما مسـور بضم الميم وتشديد الواو وفـتحهـا فهو مـسور بن يزيد المالكي الكاهلى له صـحبة ومـسور بن عبـد الملك اليربوعى روى عنه مـعن بن عيـسى ذكره البخاري ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم وإسكان السين والله أعلم انتهى.

لم يذكر الدارقطني وابن مـاكولا بالتشـديد إلا مسور بن يزيد المالكى فـقط وقالا: إن مسورا بالتخفيف جماعة ولم يسـتدرك ابن نقطة عليهما غيرهما ولا من ذيل على ابن نقطة نعم تبع ابن الصلاح الذهبي في المشتبه وأما ما حكاه المصنف عن البخاري من جعله مسور ابن عبد الملك بالتشـديد فقد اختلف ناسخ التاريخ الكبير في هذا مع اتفـاق ما وقفت عليه من النسخ الصحيحة علـى ذكره في باب مسور بالتخفيف فذكره في باب مـسور بن مخرمة والذي وقفت عليه منه ثلاث نسخ صحيحـة ولم يذكره في أقدم النسخ الثلاث في غير هذا الباب وذكره في النسختين الأخيرتين في باب الواحد أيضًا. فذكر مسور بن يزيد الكاهلى.

ثم ذكر بعده مسور بن عبد الملك وذكر في كل من البابين أنه روى عنه معن بن عيسى زاد في باب مسور المخـفف أنه روى عنه ابن وهب أيضًا وعلى هذا فيسـأل كيف ذكره في باب الواحد وذكـر فيه اسـمين وقد يجاب بأن عـادته يقدم ذكر الصـحابة في أول كل باب

«الحمَّال» و«الجـمَّال»: لا نعرف في رواة الحديث ـ أو فيـمن ذُكِرَ منهم في كتب الحديث المتـداولة ـ الحَمَّالَ بالحـاء المهملة، صفـة لا اسمًا، إلا «هارون بن عـبد الله الحمال»، والد موسى بن هارون الحمال الحـافظ. حكى «عبد الغني الحافظ»: أنه كان بزازًا، فلما تزهد حمل. وزعم «الخليلي» و«ابنُ الفلكي»: أنه لقب بالحـمال لكثرة ما حمل من العلم، ولا أرى ما قالاه يصح[١] .

ومن عداه فالجـمال، بالجيم[٢] ، منهم محـمد بن مـهران الجمـال، حدث عنه

فلعله أراد أن مسور بن يزيد فرد في الصحابة ومسور بن عـبد الملك فرد فيمن بعد الصحابة ولم يذكر مسور بن عبد الملك في أقـدم نسخ التاريخ التي وقفت عليها في باب الواحد بل اقتصر على ذكره في باب مسور بن مـخرمة وهذا يدل على أنه عنده مخفف وأما إيراده في النسختين الأخيـرتين في البابين فيحتمل أنه للاختـلاف في ضبطه أو أنه لم يتحرر عنده من أي البابين هو فأورده فيهما ورأيته في النسخة القديمة من التاريخ أيضًا التي لم يذكر فيها في باب الواحد مـسور بن عبد الملك ذكـر مسور بن يزيد الصحـابي ثم ذكر بعده محـيصة بن مسعود الصحابي.

ثم ذكـر بعده مـسـور بن مرزوق من الـتابعين وهذا يدل عـلى أن ابن مرزوق أيضًـا بالتشديد وفصله بينهـما بمحيصة دال على ما ذكرناه من الجواب المتـقدم : أنه ذكر الصحابة أولا في باب الواحد ثم انتـقل إلى الإفراد في التابعين ومن بعدهم وهو يرجـح كون المسور ابن مرزوق بالتشديـد وأما ابن أبي حاتم فإنه ذكر الثلاثة المذكوريـن في باب مسور المخفف الذي ذكر فيه المسور بن مخرمة ولم يذكر أحدا في الإفراد مشددًا والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: «بُنَان بن محـمد بن حـمدان ، أبو الحسن الحـمال الزاهد» هو بالحـاء المهملة أيضًا، بغدادي، مـات بعد الثلاثمائة. وأيضًا «أبو الحسن علي بن الحـمال القطيعي » و«أبو العبـاس أحمد بن محـمد الحمـال» حدث عنه محـمد بن علي بن ميـمون في (معجـمه) وآخرون.

وما نقل عن ابن الجارود أنه كـان حمالاً ثم تحول إلى البزِّ، لا يعارِض مـا سبق حتى يقال إن إخـبار الرجل عن نفـسه أولى من تَخـرُّص ، لأن الذي تقدم في «هارون بن عـبد الله» لا في ولده موسى ـ انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: الحمـال والجمال لا نعرف في رواة الحـديث أو فيمن ذكر منهم في كـتب الحديث

«البخاري» و«مسلم» وغيرهما، والله أعلم.

المتداولة الحـمال بالحاء المهملة صـفة لا اسمـا إلا هارون بن عبد الله الحمـال والد موسى بن هارون فالحـمال الحـافظ حكى عبـد الغنى الحافظ أنه كـان بزازا فلما تزهد حـمل إلى أن قال ومن عداه فالجمال بالجيم انتهى

وفيه أمـور: إحداها: أن ما حكاه المصنف من أن عـبد الغني بن سعيـد ذكر أن هارون الحمال كان بزازا قبل أن يحمل خالفه فيه ولده موسى بن هارون الحافظ وهو أعرف بأبيه.

فقـال: إن أباه كان حـمالا ثم تحول إلى البـز حكاه أبو محـمد بن الجارود في كـتاب الكنى والذي نقله المصنف عن عبد الغنى حكاه عنه القاضي أبو الطاهر الذهلي.

الأمر الثاني: أن المصنف احترز بقوله صفة لا اسما عـمن اسمه حمال منهم حمال بن مالك الأسدي شهد القادسية وأبيض بن حمال المازنى صحابي له في السنن أحاديث والأغر ابن عبيد الله بن الحارث بن حمال شاعر فارس من بكر بن وائل.

الأمر الثالث: أنه قد روى الحديث جـماعة موصـوفون بالحمال منهم بنان بن مـحمد الحمال الزاهد أحد أولياء مصر سـمع الحديث من يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان المرادى والحسن بن عـرفة والحسن بن محـمد الزعفرانى وبحـر بن نصر ويزيد بن سنان في آخرين روى عنه أبو بكر بن المقـرى في معجم شـيوخه والحسن بـن رشيق وبكار بن قتيبة وآخرون وقد وقع لنا حديثه أخبرنا الحـافظ العلامة أبو الحسن على بن عبد الكافى إذنا قال أنبأنا عـبد المؤمن بن خلف الحافظ قـال أنبأنا يوسف بن خليل الحافظ قـال أنبأنا أبو المكارم أحمد بن محمد اللبان أنبأنا الحسن بن أحمد الحداد أنبأنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن على بن حبيش حدثنا إسحـاق بن سلمة حدثنا بنان بمصر حدثنا محمد بن الحكم من ولد سعيد بن العـاص حدثني محمد بن خفتـان حدثني يحيى بن أبي زائدة عن بنان عن قيس عن أبي بكر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «في سعد اللهم سدد رميته وأجب دعوته»، وذكر ابن يونـس في تاريخ الغرباء بنان الحمال وقال كـان زاهدًا متعبـدا وكان ثقة وقال الدارقطني كان فاضلا وقال الخطيب في تاريخه كان عابدا يضرب به المثل ومنهم حفيد المذكور أبو القاسم مكي بن علي بن محمد بن بنان بن محمد الجمال حدث عن أبي الحسن على بن الحـسين الأدنى حـدث عنه سعـد بن على الزنجـانى نزيل مكة ذكـره ابن نقطة في التكملة ومنهم أبو العباس أحمد بن محمـد بن الدبس الحمال أحد شيوخ أبي النرسي ذكره في معجم شيـوخه حدث عن أحمد بن أبي دارة الضبـي ذكره ابن نقطة أيضًا في التكملة. ومنهم الفقيه أبو الحسن رافع بن نصر البغدادي الحمال الفقيه نزيل مكة كان يفتى بها، روى

وقد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط، ويكون اللافظ فيه مصيبًا كيفما قال، مثل:

«عيسى بن أبي عيسى الحناط»، وهو أيضًا الخباط والخياط، إلا أنه اشتهر «بعيسى الحناط»، بالحاء والنون، كان خياطًا للثياب، ثم ترك ذلك وصار حناطًا يبيع الحنطة، ثم ترك ذلك وصار خباطًا يبيع الخَبط الذي تأكله الإبل.

وكذلك مسلم الخباط، بالباء المنقوطة بواحدة، اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة.

حكى اجتماعها في هذين الشخصين «الإمامُ الدارقطني»، والله أعلم.

* * *

القسم الثاني: ضبطُ ما في «الصحيحين»، أو ما فيهما مع «الموطأ» من ذلك، على الخصوص. فمن ذلك:

«بشار» ـ بالشين المنقوطة ـ والدُ بندار محمد بن بشار.

وسائر من في الكتابين يسار ـ بالياء المثناة في أوله، والسين المهملة ـ ذكر ذلك «أبو علي الغَسَّاني» في كتابه (*) .

وفيهما جميعًا: «سيَّار بن سلامة» و«سيَّار بن أبي سيار وَرْدَان»، ولكن ليسا على هذه الصورة وإن قاربا، والله أعلم.

جميع ما في «الصحيحين» و«الموطأ» مما هو على صورة بِشر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء، إلا أربعة: فإنهم بالسين المهملة وضم الباء، وهم: «عبد الله بن بُسْر المازني» من الصحابة[1] ، و«بُسر بن سعيد»، و«بُسر بن عبيد الله الحضرمي»، و«بسر

عن أبي عمر بن مهدى وغيره ذكره أبو القاسم ابن عساكر في تاريخ دمشق. وقال حكى عنه عبد العزيز بن أحمد وأبو عبد الله محمد بن موسى بن عمار الكلاعى المايرقى وزكاه وذكر أبو الفضل بن خيرون أنه توفي بمكة سنة سبع وأربعين وأربعمائة وذكره ابن نقطة أيضا.

١ ـ **قال الحافظ العراقي:**

قوله: جميع ما في «الصحيحين» والموطأ مما هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء إلا أربعة فإنهم بالسين المهملة وضم الباء وهم عبد الله بن بسر المازنى من الصحابة إلى آخر كلامه.

وقد كنت اعترضت على المصنف في شرح الألفية حيث لم يذكر أباه بسر بن أبي بسر

(*) وانظر (التوشيح) للسيوطي (١ / ١٠٣) طبعة مكتبة الرشد.

ابن مِحْجن الديلي». وقد قيل في «ابن محجن»: «بشر»، بالشين المنقوطة، حكاه «أحمد بن صالح المصري»، عن جماعة من ولده ورهطه. وبالأول قال «مالك» والأكثر، والله أعلم(*).

وجميع ما فيها على صورة «بشير»، بالياء المثناة من تحت قبل الراء، فهو: بالشين المنقوطة والباء الموحدة المفتوحة، إلا أربعة:

فاثنان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة، وهما: «بُشَير بن كعب العدوي»، و«بشير بن يسار» (**).

والثالث: «يُسَير بن عمرو»، وهو: بالسين المهملة وأوله ياء مثناة من تحت مضمومة، ويقال فيه أيضًا: أسير.

والرابع «قَطَن بن نُسير»، وهو: بالنون المضمومة والسين المهملة، والله أعلم.

وكل ما فيها على صورة يزيد، فهو: بالزاي والياء المثناة من تحت إلا ثلاثة:

أحدها: «بريد بن عبد الله بن أبي بردة»، فإنه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة(١).

المازنى فإن حديثه في صحيح مسلم وكنت قلدت في ذلك الحافظ أبا الحجاج المزي فإنه قال في تهذيب الكمال إنه روى له مسلم ورقم له علامة مسلم في روايته عن النبي ﷺ ورواية ولده عبد الله بن بسر عنه ثم تبين لي أن ذلك وهم وأنه لم يخرج له مسلم وإنما أخرج لابنه عبد الله بن بسر ،قال نزل النبي ﷺ على أبي فقدمنا له طعامًا وليس لأبيه بسر فيه رواية ولا ذكر باسمه إلا في نسب ابنه عبد الله بن بسر وإنما وقع في رواية في اليوم والليلة للنسائي أن هذا الحديث من روايته عن أبيه ولم أر ذلك في شيء من طرق مسلم وسبب وقوع المزي في ذلك تقليده لصاحب الكمال فإنه سبقه لذلك نعم يرد على إطلاق المصنف في أن من عد هؤلاء الأربعة بالمعجمة أن مسلما روى في صحيحه من رواية أبي اليسر حديث «من أنظر معسرا أو وضع له» الحديث. وأبو اليسر هذا بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين. وقد يجاب عن المصنف بأن هذه الكنية ملازمة لأداة التعريف فلا يشتبه واسم أبي اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي: قوله: وكل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاي والياء المثناة من تحت إلا ثلاثة أحدها بريد بن عبد الله بن أبي بردة فإنه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة إلى آخر كلامه.

وقد يرد على ما ذكره من الحصر ما وقع في صحيح البخاري من حديث مالك بن

(*)انظر (شرح البخاري : ص / ١٥، وهدي الساري: ص / ٢٢، والتوشيح للسيوطي: (١ / ١٠٤).

(**)المصادر السابقة، ووقع في الهدي: (ابن بشار) وهو تصحيف.

والثاني: «محمد بن عرعرة بن البِرِنْد»، فإنه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدهما نون ساكنة. وفي كتاب «عمدة المحدثين» وغيره: أنه بفتح الباب والراء، والأول أشهر، ولم يذكر «ابنُ ماكولا» غيره.

والثالث: «علي بن هاشم بن البَريد»، فإنه بفتح الباء الموحدة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت، والله أعلم.

كل ما يأتي فيها من «البرَاء» فإنه بتخفيف الراء، إلا «أبا معشر البرّاء»(*) و«أبا العالية البراء»، فإنهما بتشديد الراء. والبراء الذي يبري العود، والله أعلم.

ليس في «الصحيحين» و«الموطأ» جارية ـ بالجيم ـ إلا «جارية بن قدامة»، و«يزيد ابن جارية»(**) . ومن عداهما فهو حارثة، بالحاء والثاء المثلثة(١) ، والله أعلم(٢) .

الحويرث في صفة صلاة رسول الله ﷺ . وقال في آخره كصلاة شيخنا أبي بريد عمرو بن سلمة فذكر أبو ذر الهروى عن أبي محمد الحموى عن الفربري عن البخاري أنه بريد بضم الموحدة وفتح الراء ووقع عند بقية رواة البخاري يزيد كالجادة ومما يرجح رواية أبي ذر عن الحموى أن مسلما كذلك ذكره في الكنى في الباء الموحدة وكذا ذكره النسائي في الكنى وبه جزم الدارقطني في المؤتلف والمختلف وابن ماكولا ثم قال وقيل أبو يزيد وقال عبد الغنى ابن سعيد ولم أسمعه من أحد بالزاي قال ومسلم بن الحجاج أعلم انتهى وبه جزم الذهبي في مشتبه النسبة فيما قرأته بخطه.

١ ـ قال البلقيني: «فائدة: لا يقال: وقد ذكر أبو علي الجياني «عَمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي حليفَ بني زهرة» وحديثُه مُخَرَج في «الصحيحين» ، و«الأسودَ بن العلاء بن جارية» روى عن أبي سلمة، روى له «مسلم» وحده؛ لأنا نقول: ليس في الكتابين ولا في أحدهما، بالاسم الذي يقع فيه الاشتباه انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: ليس في «الصحيحين» والموطأ جارية بالجيم إلا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداهما فهو حارثة بالحاء والثاء المثلثة والله أعلم انتهى.

وليس هذا الحصر بجيد فإن في الصحيح اسمين آخرين بالجيم والمثناة من تحت أحدهما الأسود بن العلاء بن جارية الثقفى روى له مسلم في كتاب الحدود عن أبي هريرة حديث

(*) واسمه (يوسف بن زياد) ـ أفاده الحافظ، في «الهدي» (ص / ٢٢٢)، وانظر «التوشيح» للسيوطي (١ / ١٠٤).

(**) والد عبد الرحمن ومجمع ـ أفاده السيوطي في المصدر السابق.

ليس فيها «حَرِيز» ـ بالحاء في أوله والزاي في آخره ـ إلا «حريز بن عثمان الرحبي الحمصي»، و«أبو حريز عبد الله بن الحسين القاضي»، الراوي عن عكرمة وغيره. ومن عداهما: جرير، بالجيم.

وربما اشتبها بـ «حُدير» ـ بالدال ـ وهو فيها والد عمران بن حُدير، ووالد زيد وزياد ابني حُدَيْر، والله أعلم.

ليس فيها «حِراش» ـ بالحاء المهملة ـ إلا«والد ربعي بن حِراش».

ومن بقي ممن اسمه على هذه الصورة فهو «خِراش»، بالخاء المعجمة، والله أعلم.

ليس فيها «حَصين» ـ بفتح الحاء ـ إلا في «أبي حُصين عثمان بن عاصم الأسدي»، ومن عداه حُصَين بضم الحاء.

وجميعهُ بالصاد إلا «حُضَيَن بن المنذر أبا ساسان»، فإنه بالضاد المعجمة، والله أعلم.

كل ما فيها من حازم وأبي حازم فهو بالحاء المهملة، إلا محمد بن خازم أبا معاوية الضرير(*) ، فإنه بخاء معجمة، والله أعلم(١) .

البئر جبار والآخر عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى روى له البخاري عن أبي هريرة قصة قتل خبيب بن عدي. وروى له مسلم عن أبي هريرة حديث «**لكل نبي دعوة يدعو بها** » الحديث. وأما اللذان ذكرهما المصنف فليست لهما رواية في «الصحيحين» ولا في الموطأ وإنما لجارية بن قدامة ذكر في صحيح البخاري في كتاب الفتن قال فيه. فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي حرقه جارية بن قدامة. وليزيد بن جارية ذكر في الموطأ وإنما لولديه عبد الرحمن ومجمع رواية في الموطأ والبخاري وهو مذكور في نسبهما فقد أخرج مالك والبخاري قصة خنساء بنت خذام من رواية عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عنها وأخرج النسائي فقط ليزيد بن جارية حديثا عن معاوية والله أعلم.

١ ـ **قال البلقيني**: «**فائدة**: وفيها: «هشيم بن أبي خازم»، بالخاء المعجمة، واسمه بشير، الإمام العالم الواسطي. رويا له؛ و«محمد بن بشر العبدي» كناه البخاري ومسلم «أبا حازم» بالحاء المهملة، قال «الجياني»: «والمحفوظ أنه بالخاء المعجمة، كذا كناه أبو أسامة في روايته عنه. قاله الدارقطني».

ولا يردان :أما الأول فلأنه لم يُذكر في موضع الاشتباه في الكتابين؛ وأما الثاني فلأن

(*) انظر (التوشيح شرح الجامع الصغير) (١ / ١٠٧).

الذي فيها من «حبّان» ـ بالحاء المفتوحة والباء الموحدة المشددة ـ «حَبَّانُ بن منقذ»: والد واسع بن حبان، وجدُّ محمد بن يحيى بن حبان، وجدُّ حَبَّانَ بن واسع بن حبان. وحَبانُ بن هلال، منسوبًا وغير منسوب، عن شعبة وعن وهيب وعن همّام بن يحيى وعن أبان بن يزيد وعن سليمان بن المغيرة وعن أبي عوانة (*).

والذي فيها من «حِبَّان» ـ بكسر الحاء ـ «حِبَّان بن عطية»، و«حبان بن موسى»، وهو حبان غير منسوب، عن عبد الله هو ابن المبارك. وابن العَرِقة اسمه أيضًا حِبّان (١). ومن عدا هؤلاء فهو: «حيان»، بالياء المثناة من تحت، والله أعلم.

الذي في هذه الكتب من «خُبيب» ـ بالخاء المعجمَة المضمومة ـ «خُبَيْبُ بن عدي»، و«خُبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف»، وهو خبيب غير منسوب، عن حفص بن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معن، وأبو خبيب عبد الله بن الزبير. ومن عداهم فبالحاء المهملة، والله أعلم(**). ليس فيها «حُكيم» ـ بالضم ـ إلا «حكيم بن عبد الله وزريق(***) بن حكيم»، والله أعلم.

كل ما فيها من «رباح» فهو بالباء الموحدة، إلا «زياد بن رياح»، وهو «أبو قيس» الراوي عن «أبي هريرة»: في أشراط الساعة، ومفارقة الجماعة، فإنه بالياء المثناة من

اعتقاد صاحبي الكتابين له، خلافُ ذلك ـ انتهت».

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: «ابن العرقة» مختلف فيه كما ذكر «ابن ماكولا» فقال: «مختلف فيه: حبَّان بن العرقة، وهو حبان بن قيس. وهو الذي رمى سعد بن معاذ يوم الخندق. وذكر «ابنُ عقبة» في المغازي أنه جَبار، بالجيم المفتوحة؛ والأول أصح. وقال «الواقدي»: العرقة، بفتح الراء. وقال: أهل مكة يقولون كذلك. وقال ابن الكلبي: العرقة قلابة بنتُ سعيد بن سهم».

ولا يرد «أبو جعفر أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان» فإنه بكسر الحاء وبالباء الموحدة، روى عنه البخاري في الحج، ومسلم في الفضائل؛ لأنا نقول: لم يقع فيهما موضع الاشتباه. انتهت».

(*) انظر مقدمة شرح البخاري للنووي (ص / ١٥)، و«التوشيح» للسيوطي (١ / ١٠٦).

(**) المصدر السابق (١ / ١٠٨).

(***) ويقال فيه بتقديم الراء، وانظر المصدر السابق (ص ١٠٧).

تحت، عند الأكثرين(١) . وقد حكى «البخاري» فيه الوجهين بالباء والياء(٢) ، والله أعلم.

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** لا يقال : ذكر أبو علي، بالياء المثناة من تحت: «محمد بن أبي بكر بن عوف ابن رياح الثقفي» سمع أنس بن مالك ، روى عنه مالك بن أنس، وأخرج له (الصحيحان) و«رياح» في نسب عمر بن الخطاب، وقيل بالباء . وذكر «ابن ماكولا» في نسب بريدة وغيره: رياح وصُوِّبَ على أنه رزاح؛ لأنا نقول: الكلام فيمن هو في الكتب المذكورة بهذا الاسم فيه أو في نسبه وهو مذكور به؛ وليس كذلك فيمن ذُكر؛ نعم، يرد «رياحُ بن عبيدة» بفتح العين، من ولدَ عمر بن عبد الوهاب الرياحي، خرَّج له مسلم ـ كذا قيل ولم أجده في رجاله ـ وبتقدير أن يكون فيه هو ووالده، يضاف والدُه في: عَبيدة ، بفتح العين . انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي: قوله كل ما فيها من رباح فهو بالباء الموحدة إلا زياد بن رياح وهو أبو قيس الراوي عن أبي هريرة في أشراط الساعة ومفارقة الجماعة فإنه بالياء المثناة من تحت عند الأكثرين وقد حكى البخاري فيه الوجهين بالباء والياء انتهى.

وفيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره المصنف من أن كنيته أبو قيس قد خالفه المزي في التهذيب فرجح أبو رياح بالمثناة كاسم أبيه فقال زياد بن رياح ويقال ابن رباح القيسى أبو رياح ويقال أبو قيس وقد كنت قلدت المزي في ترجيحه لذلك فصدرت به كلامى في شرح الألفية ثم تبين لى أنه وهم أو خلاف مرجوح وأن الصواب ما ذكره المصنف فقد وقع كذلك مكنى في صحيح مسلم في كتاب المغازى من رواية غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية** » الحديث(١) ولم يقع مكنى بأبي قيس في موضع من الصحيح إلا هنا عند مسلم وله عند مسلم حديث آخر في الفتن وقع فيه مسمى غير مكنى وهكذا كناه البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ومسلم في الكنى. والنسائي في الكنى. وأبو أحمد الحاكم في الكنى وابن حبان في الثقات والدارقطني في المؤتلف والمختلف والخطيب في كتاب المتفق والمفترق. وابن ماكولا في الإكمال وصاحب المشارق وغيرهم. وفي المؤتلف والمختلف للدارقطني أن جرير بن حازم كناه كذلك وبه جزم المزي في الأطراف ولم أر أحدا من المتقدمين كناه أبا رياح ولكن المزي تبع صاحب الكمال في ذلك

---

(١) رواه مسلم برقم (١٨٤٨).

«زُبَيْد» «زُبَيْـد»: ليس في «الصحيـحين» إلا زبيد بالباء الموحـدة، وهو «زُبَيْد بن الحارث اليـامي». وليس في «الموطأ» من ذلك إلا «زييد»، بيـاءين مثناتين من تحت، وهو «زُيَيد بن الصلت»، يكسر أوله ويضم، والله أعلم.

فيها «سَلِيم» ـ بفتح السين ـ واحد، وهو «سليم بن حـيان»، ومن عداه فيها فهو سُلَيم، بالضم، والله أعلم.

وفيهـا «سلْم بن زَرِير»، و«سلم بن قتيـبة»، و«سلم بن أبي الذيال»، و«سلم بن عبد الرحمن»، هؤلاء الأربعة بإسكان اللام.

ومن عداهم: سالم، بالألف، والله أعلم(١).

وكأن سبب وقوع الوهم من ذلك أن لهم شيخـا آخر يسمى زياد بن رياح أيضًا وهو بصري كالأول ولكنه مـتأخر الطبقـة عن ذاك رأى أنسًا. وروى عن الحسن البصـري وكنية هذا أبو رياح كما كناه البخاري في التاريخ الكبيـر وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والنسائي في الكنى وابن حبـان في الثقات وأبو أحـمد الحاكم في الكنى. والدارقطني وابن مـاكولا في المؤتلف والمختلف والخطيب في المتـفق والمفترق وإنما نبهت على ذلك وإن كـان الصواب ما قاله المصنف لئلا يغتر بكلام المزي في التهذيب وبتقليدى له في شرح الألفية.

الأمر الثاني: أن قول المصنف: إن البخاري حكى فيه الوجهـين فيه نظر فإن البخاري لم يخرج له في صحـيحه شيئا وإنما ذكـره في التاريخ الكبير وحكى الاختـلاف فيه من وروده بالاسم أو الكنية والاختلاف في اسم أبيه ولم يتـعرض للخلاف في كونه بالموحدة أو المثناة من تحت وهذه عبارته في التاريخ الكبير. زياد بن رياح أبو قيس روى عنه الحسن قال أيوب ومهدي بن ميمون عن عيلان بن جرير عن زياد بن رياح وقال ابن المبارك أنا جرير بن حازم عن عيلان عن أبي قيس بن رياح القيسى وقال مـحمد بن يوسف عن سفيان عن يونس بن عبيد عن عيلان عن زياد بن مطر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في العصبية انتهى.

هكذا هو في نسخ التاريخ ابن رياح بالمثناة في الموضعين وإنما أراد بالاختلاف ما ذكرته لا ضبط الحروف ولكن المصنف تـبع في ذلك صاحب المشارق فإنه حكى عن البخـاري فيه الوجهين وحكى عن ابن الجارود أنه ضبطه بالموحدة والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قولـه وفيهـا سلم بن زرير وسلم بن قـتيـبة وسلم بن أبي الذيال وسلم بـن عبد الرحـمن هؤلاء الأربعة بإسكان اللام ومن عداهم سالم بالألف والله أعلم انتهى.

وفيه أمران: أحدهما: أن أصحاب المؤتلف والمختلف كالدارقطني وابن ماكولا وغيرهما

وفيها: «سُرَيْجُ بن يونس»، و«سريج بن النعمان»، و«أحمد بن أبي سريج»، هؤلاء الثلاثة بالجيم والسين المهملة.

ومن عداهم فيها فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة، والله أعلم.

وفيها: «سلمان الفارسي»، و«سلمان بن عامر»، و«سلمان الأغر»، و«عبد الرحمن بن سلمان». ومن عدا هؤلاء الأربعة سليمانُ بالياء[(١)] .

لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم لأنها لا تأتلف خطا لزيادة الألف في سالم وإنما ذكرها صاحب المشارق فتبعه المصنف.

الأمر الثاني: أنه فات المصنف وصاحب المشارق أن يستثنى حكام بن مسلم الرازي فقد روى له مسلم في الصحيح في فضائل النبي ﷺ حديث أنس: قبض النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخاري في البيوع غير منسوب عند حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فقال. ورواه على بن بحر عن حكام عن عنبسة عن زكريا بن خالد عن أبي الزناد.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله : وفيها سلمان الفارسى وسلمان بن عامر وسلمان الأغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هؤلاء الأربعة سليمان بالياء انتهى.

وفيه أمران: أحدهما: أن أصحاب المؤتلف والمختلف لم يوردوا هذه الترجمة في كتبهم كالدارقطني وابن ماكولا لعدم اشتباههما لزيادة الياء في المصغر. وإنما ذكر ذلك صاحب المشارق فتبعه المصنف.

الأمر الثاني: أنه فات المصنف وصاحب المشارق قبله أن يستثنى سلمان بن ربيعة الباهلي فقد روى له مسلم في صحيحه[(١)] في كتاب الزكاة من رواية أبي وائل عن سلمان ابن ربيعة قال: قال عمر قسم رسول الله ﷺ قسما فقلت: والله لغير هؤلاء أحق منهم قال: **«إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني ولست بباخل»**. وكذلك روى مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان حديثًا من رواية صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : **«إن الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدًا في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته»**[(٢)] .

ووقع في الأطراف لخلف في هذا الحديث عبيد الله بن سلمان بتصغير عبد الله وهو وهم.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة برقم (١٠٥٦).

(٢) المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب في الريح التي تكون قرب القيامة، برقم (١١٧).

و«أبو حازم الأشجعي» الراوي عن «أبي هريرة»، وأبو رجاء مولى أبي قلابة، كل واحد منهما اسمه «سلمان»، بغير ياء، لكن ذُكِرَا بالكُنية، والله أعلم.

وفيها: «سَلِمة» بكسر اللام، «عمرو بن سلمة الجَرْمي» إمام قومه.

وبنو سلِمة القبيلة من الأنصار.

والباقي سَلَمَةَ بفتح اللام، غير أن «عبد الخالق بن سلمة» في كتاب «مسلم» ذُكِر فيه الفتح والكسر، والله أعلم.

وفيها: «سنان بن أبي سنان الدؤلي»، وسِنانُ بن سَلَمَة»، و«سنان بن ربيعة أبو ربيعة»، و«أحمد بن سنان»، و«أم سنان»، و«أبو سنان ضرار بن مرة الشيباني».

وإنما هو عبد الله مكبر وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف على الصواب وعبد الله بن سلمان هذا أبوه هو سلمان الأغر ولكن كان ينبغي للمصنف أن يذكره أيضًا لأن أباه لم ينسب في هذا الحديث فربما ظن أنه آخر. وقد روى مالك في الموطأ والبخاري من طريقه لأخيه عبيد الله بن سلمان لكنه لم يسم أباه بل كناه. رواه مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر كلاهما عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**». فأبو عبد الله الأغر هو سلمان وقد روى مسلم في الفتن حديثين من رواية محمد بن فضيل عن أبي إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا: «**والذي نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر**». الحديث.

وحديث: «**والذي نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدرى القاتل فيم قتل ...**» الحديث وأبو إسماعيل هذا اسمه بشر بن سلمان ولكن لا يلزم المصنف ذكر هذا وذكر عبيد الله بن سلمان بكون سلمان غير مذكور في الصحيح وإنما ذكرهما لكون المصنف ذكر أبا حازم وأبا رجاء لكون كل منهما اسمه سلمان وإنما ذكرا في الصحيح بالكنية وقد قيل: إن أبا إسماعيل المذكور في الحديث الأخير هو يزيد بن كيسان وخطأ المزي في الأطراف قائل ذلك قال والصحيح أنه بشير أبو إسماعيل كما في الحديث الذي قبله لوجوه منها أن ابن فضيل مشهور بالرواية عنه دون يزيد بن كيسان ومنها أنه مشهور باسمه دون كنيته وقد اختلف في كنيته فقيل أبو إسماعيل وقيل أبو منير ومنها أنه أسلمي ويزيد بن كيسان يشكرى والله أعلم انتهى.

قلت: لم يقع في مسلم نسبة أبي إسماعيل هذا أنه أسلمي في واحد من الحديثين المذكورين نعم وقع عند ابن ماجه في الحديث الأول أنه أسلمي والله أعلم.

ومن عدا هؤلاء الستة شيبان، بالشين المنقوطة والياء، والله أعلم[١].

---

١ ـ **قال الحافظ العراقي:**

قوله: وفيها سنان بن أبي سنان الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة أبو ربيعة وأحمد ابن سنان وأم سنان وأبو سنان ضرار بن مرة الشيباني ومن عدا هؤلاء الستة شيبان بالشين المنقوطة والياء والله أعلم انتهى.

وفيه أمور أحدها: أن سنان لا يلتبس بشيبان لزيادة الثاني بحرف ولذلك لم يورد الترجمتين مجتمعتين من صنف في المؤتلف والمختلف إنما أورد الدارقطني وابن ماكولا سنان ويسار وشبان زاد ابن ماكولا وشبان ولم يوردا شيبان في هذه الترجمة ولكن المصنف تبع في ذلك صاحب المشارق فإنه أورده كذلك موافقا لما ذكره المصنف.

الأمر الثاني: أن في الصحيح اسمًا آخر بالسين المهملة والنون غير الستة الذين ذكرهم منهم الهيثم بن أبي سنان روى له البخاري في صلاة الليل أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله ﷺ: «إن أخا لكم لا يقول الرفث» يعني بذلك عبد الله بن رواحة الحديث. ومنهم محمد بن سنان العوقى بفتح الواو وبالقاف حديثه في صحيح البخاري روى في كتاب الجنائز عنه عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر أن النبي ﷺ صلى على أصحمة وروى عنه بهذا الإسناد في صفة النبي ﷺ حديث: «**مثلى ومثل الأنبياء قبلى**» الحديث. ومنهم أبو سنان الشيبانى وهو غير ضرار بن مرة روى مسلم في كتاب الصلاة من رواية وكيع عن أبي سنان الشيبانى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه سمع النبي ﷺ رجلا في المسجد قال: «**من دعا إلى الجمل الأحمر**» الحديث. وأبو سنان الشيبانى هذا اسمه سعيد بن سنان هكذا سماه أحمد في مسنده عن وكيع في هذا الحديث. وقد ذكره أبو القاسم اللالكائى في رجال مسلم وخالفه أبو بكر بن منجويه فلم يذكر فيهم إلا أبا سنان ضرار بن مرة وهو أبو سنان الشيبانى الأكبر وأما أبو سنان. الشيبانى الأصغر فهو سعيد بن سنان قال المزي والأول أولى بالصواب أي ما فعله اللالكائى ولهم راو آخر يقال له سعيد بن سنان روى له ابن ماجه حديثا عن أبي الزاهرية.

الأمر الثالث: أن أم شيبان التي ذكرها المصنف ليست لها رواية في «الصحيحين» ولا في الموطأ وإنما لها ذكر في «الصحيحين» في حديث ابن عباس قال لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «**ما منعك من الحج؟**» الحديث. وفيه: «**فإن عمرة في رمضان تقضى حجة**» وذكر المصنف لها في جملة سنان صواب ولكنه ترك ذكر الحرامى بالمهملة وأجاب عن تركه بأنه مذكور عند مسلم من غير رواية وسيأتي التنبيه عليه هناك.

«عبَيدة»: بفتح العين، ليس في الكتب الثلاثة إلا «عبَيدة السلماني»، و«عبَيدة ابن حميد»، و«عبيدة بن سفيان»، و«عامر بن عَبيدة الباهلي».

ومن عدا هؤلاء الأربعة فـ «عُبيدة» بالضم، والله أعلم.

«عُبيد»، بغير هاء التأنيث، هو بالضم حيث وقع فيها.

وكذلك «عُبادة»، بالضم حيث وقع، إلا «محـمد بن عَبادة الواسطي» من شيوخ «البخاري»، فإنه بفتح العين وتخفيف الباء، والله أعلم[١].

«عبْدة»: هو بإسكان الباء حـيث وقع في هذه الكتب، إلا «عامر بن عَـبَدة» في خطبة «كتاب مسلم»، وإلا «بجَـالة بن عبدة»، على أن فيهما خلافًا، منهم من سكن الباء منهما أيضًا، وعند بعض رواة مسلم «عامر بن عبد»، بلا هاء، ولا يصح، والله أعلم.

«عبَّاد»: هو فيها بفتح العين وتشديد الباء، إلا «قيس بن عُبَاد»، فإنه بضم العين وتخفيف الباء، والله أعلم.

ليس فيها «عقُيل» ـ بضم العين ـ إلا «عُقَيل بن خالد»، و«يحيى بن عُقَيل»، وبنو عُقَيل للقبيلة.

ومن عدا هؤلاء عَقِيل، بفتح العين، والله أعلم.

وليس فيها وافد ـ بالفاء ـ أصلاً، وجميع ما فيها: واقد، بالقاف، والله أعلم.

* * *

ومن الأنساب، ذكر القـاضي الحافظ «عياض» : أنه ليس في هذه الكتب «الأبلي» ـ بالباء الموحدة ـ أي المضمـومة، وجميع ما فيهـا على هذه الصورة فإنما هو «الأَيْلي»، بالياء المنقوطة باثنتين من تحت.

قلت: روى «مسلم» الكثير عن شيبان بن فروخ، وهو أُبُلي، بالباء الموحدة. لكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبًا لم يلحق عياضًا منه تخطئة، والله أعلم[٢].

لا نعلم في «الصحـيحين» البزار ـ بالراء المهملة في آخـره ـ إلا «خلف بن هشام

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: هذا يدلك على ما قدمته في الجواب السابق، في الزيادة في رياح . انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: هذا يؤدي ما تقدم من الجواب في : رياح: ونحوه ـ انتهت».

البزار»، و«الحسن بن الصباح البزار»(١) .

وأما «محمد بن الصباح البزاز» وغيرُه فيهما فهو بزايين، والله أعلم.

وليس في «الصحيحين» و«الموطأ النصري» ـ بالنون والصاد المهملة ـ إلا ثلاثة: «مالك بن أوس بن الحَدَثان النصري»، و«عبد الواحد بن عبد الله النصري»، و«سالم مولى النصريين».

وسائر ما فيها على هذه الصورة فهو بصري، بالباء الموحدة، والله أعلم.

ليس فيها «التَّوَّزي» ـ بفتح التاء المثناة من فوق، والواو المشددة المفتوحة، والزاي ـ إلا «أبو يعلى التوزي محمد بن الصلت»، في كتاب «البخاري» في باب الردة.

ومن عداه فهو الثوري، بالثاء المثلثة. ومنهم «أبو يعلى منذر بن يعلى الثوري»، خرَّجا عنه، والله أعلم.

«سعيد الجُرَيْري»، و«عباس الجُرَيْري»، والجُرَيْري غير مُسَمَّى عن أبي نضرة، هذا ما فيها بالجيم المضمومة (٢) .

١ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: ذكر القاضي عياض أنه ليس في هذه الكتب الأبلى بالباء الموحدة وجميع ما فيها على هذه الصورة فإنما هو الأيلى بالياء المنقوظة باثنتين من تحت قلت: روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو أبلى بالباء الموحدة لكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطئة والله أعلم انتهى.

وقد تتبعت كتاب مسلم فلم أجد فيه شيبان بن فروخ منسوبا فلا تخطئة على القاضي عياض حينئذ فيما قاله والله أعلم.

٢ ـ قال البلقيني:

«**فائدة**: ما ذكره «أبو علي الجياني»: يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب البزار، يكنى أبا عبد الله ، من شيوخ البخاري. حدَّث عنه في صدقة الفطر، والدعوات وبشر بن ثابت البزار، كنيته أبو [بشر] استشهد به البخاري في صلاة الجمعة.

وإنما يرد ذلك إذا كان وقع في (البخاري) باللفظة التي يقع فيها الاشتباه كما تقدم ـ انتهت».

قال الحافظ العراقي:

قوله : لا نعلم في «الصحيحين» البزار بالراء المهملة في آخره إلا خلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح البزار انتهى.

وفيها الحريري ـ بالحاء المهملة ـ «يحيى بن بشر»، شيخ «البخاري» و«مسلم»(١)، والله أعلم(٢).

وقد اعترض عليه بأن أبا على الجياني ذكر في تقييد المهمل أن يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري في صحيحه وأن بشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت الترجمتان كما ذكر في صحيح البخاري لكن غير منسوبتين فلا يردان على المصنف والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة: أُوردَ**: عباس بن فروخ أبو محمد الجُريري» ، بالجيم المضمومة، روى له «مسلم» في الاستَسقاء. و«أبان بن تغلب الجريري» روى له مسلم؛ والجواب ما تقدم. أنه إن كان وقع موضع الاشتباهِ وَرَدَ، وإلا فلا. انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله سعيد الجريري وعباس الجريري والجريرى غير مسمى عن أبي نضرة هذا ما فيها بالجيم المضمومة وفيها الحريري بالحاء المهملة يحيى بن بشر شيخ البخاري ومسلم والله أعلم انتهى.

وفيه أمور أحدها: أن تقييد المصنف ما فيها من الجريري غير مسمى بكونه عن أبي نضرة قلد فيه القاضي عياضًا فإنه هكذا قال في المشارق ويرد عليهما عدة مواضع في الصحيح ذكر فيها الجريري غير مسمى عن غير أبي نضرة والمراد به في المواضع كلها سعيد الجريري من ذلك في «الصحيحين» في كتاب الصلاة رواية الجريري غير مسمى عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل مرفوعا «**بين كل أذانين صلاة**» الحديث(١) ومن ذلك عند مسلم في الأطعمة رواية الجريري غير مسمى عن أبي عثمان النهدى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا أضياف لنا الحديث والحديث رواه البخاري في الأدب مصرحا بتسمية الجريري أنه سعيد. ومن ذلك عند البخاري في الأحكام رواية الجريري غير مسمى عن طريف أبي تميمة عن جندب مرفوعا «**من سمعَ سَمَّعَ الله به**» الحديث(٢). ومن ذلك عند مسلم في الكسوف رواية الجريري غير مسمى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال: « بينما أنا أترامى بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس» الحديث.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ، برقم (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨).
(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، برقم (٦٤٩٩).

....

ومن ذلك عند مسلم في الصلاة رواية الجريري غير مسمى عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبي ﷺ قال: فتنخع فدلكها بنعله اليسرى.

ومن ذلك عند مسلم في الحج رواية الجريري غير مسمى عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف الحديث.

ومن ذلك عند مسلم أيضًا في المناقب رواية الجريري غير مسمى عن أبي الطفيل قال قلت له أرأيت رسول الله ﷺ قال: نعم كان أبيض مليح الوجه.

الأمر الثاني: أن أبا على الجياني زاد على هذين الاسمين حيان بن عمير الجريري له عند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة الحديث المتقدم في الكسوف وزاد أيضًا أبان بن ثعلب الجريري مولاهم روى له مسلم أيضًا في صحيحه قلت: وهذان لا يردان على المصنف لأنهما في كتاب مسلم باسميهما غير منسوبين.

الأمر الثالث: أن قول المصنف: إن يحيى بن بشر الحريري شيخ البخاري ومسلم وهم قلد فيه صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق في ذلك أبا على الجياني فإنه كذا قال في تقييد المهمل وسبقهما إلى ذلك أبو أحمد بن عدي فذكر في كتاب له جمع فيه من اتفق الشيخان على إخراج حديثه أن الشيخين أخرجا له. وكذلك ذكر أبو نصر الكلاباذي يحيى ابن بشر الجريري في رجال البخاري ولم يصنعوا كلهم شيئا وإنما روى مسلم وحده حديثا واحدا عن معاوية بن سلام وهو يحيى بن بشر بن كثير الأسدي الجريري الكوفي.

وأما الذي روى عنه البخاري فهو يحيى بن بشر البلخي الفلاس في موضعين من صحيحه غير منسوب الأول في كتاب الحج في باب قول الله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والثاني في باب هجرة النبي ﷺ في حديث عمر إذ قال لأبي موسى «هل يسرك إسلامنا مع رسول الله ﷺ » الحديث. وقد وهم الجياني والكلاباذي في جمعهما بين الترجمتين وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات وأبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ أبو الحجاج المزي في التهذيب وهو الصواب وهما رجلان معروفان مختلفا البلدة والوفاة.

فأما الجريري فهو كوفي توفي سنة تسع وعشرين ومائتين قاله محمد بن سعد وأبو القاسم البغوي زاد محمد بن سعد في جمادى الأولى في خلافة الواثق وقال مطين توفي في جمادى الأولى سنة سبع وعشرين ومائتين.

وفيها «الجَريري» ـ بفتح الجيم ـ «يحيى بن أيوب الجريري» في كتاب «البخاري» من ولد جرير بن عبد الله.

الجاري فيها ـ بالجيم ـ شخص واحد، وهو «سعد»، منسوب إلى الجار، مرفأ السفن بساحل المدينة، بِجُدَّةَ

ومن عداه الحارثي، بالحاء والثاء، والله أعلم.

وأما الذي روى عنه البخاري فهو بلخي توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قاله البخاري في التاريخ وأبو حاتم الرازي وأبو حاتم ابن حبان زاد البخاري أنه مات لخمس مضين من المحرم ولم يذكر البخاري في تاريخه من هذين الرجلين إلا يحيى بن بشر البلخي ولم يذكر الجريري في التاريخ وذكر أبو أحمد بن عدي في شيوخ البخاري يحيى بن بشر المروزي وقال: إنه روى عن عبد الله بن المبارك ووهم ابن عدى في ذلك لم يرو البخاري عنه ولم يرو هو عن ابن المبارك وهو متقدم الطبقة روى عنه ابن المبارك وروى هو عن عكرمة وكنيته أبو وهب هكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات والخطيب في المتفق والمفترق وذكره الأزدى في الضعفاء وليس بجيد فقد قال فيه عبد الله بن المبارك إذا حدثك يحيى بن بشر عن أحد فلا تبال ألا تسمعه منه وسئل عنه ابن معين فقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الخطيب في المتفق والمفترق أن يحيى بن بشر أربعة هؤلاء الثلاثة والرابع يحيى بن بشر بن عبد الله يكنى أبا صعصعة روى عن أبيه عن أبي سعيد البخاري روى عنه سعيد بن كبير بن عفير المصري هكذا أورده الخطيب في يحيى بن بشر ووهم في ذلك وإنما هو يحيى بن قيس بن عبد الله هكذا ذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر وأبو أحمد الحاكم في كتاب الكنى وأورد له هذا الحديث الذي أورده الخطيب له وقال إنه حديث منكر وهكذا ذكره صاحب الميزان وهو الصواب فتحرر أن يحيى بن بشر ثلاثة لا أربعة والله أعلم.

الأمر الرابع: أن المصنف اقتصر في هذه الترجمة على الجريري بضم الجيم والحريري بفتح الحاء المهملة وزاد فيها أبو على الجياني في تقييد المهمل والقاضي عياض في المشارق الجريري بفتح الجيم قال القاضي عياض وفي البخاري يحيى بن أيوب الجريري بفتح الجيم في أول كتاب الأدب. وسبقه إلى ذلك الجياني فقال ذكره البخاري مستشهداً به في أول كتاب الأدب قلت: لا يرد هذا على ابن الصلاح فإنه ليس مذكوراً في البخاري بهذه النسبة إنما قال وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله.

«الحزامي» حيث وقع فيها فهو بالزاي غير [١] المهملة، والله أعلم [٢].

«السلَمي»: إذا جاء في الأنصار فهو بفتح السين، نسبة إلى بني سَلِمة منهم.

ومنهم «جابر بن عبد الله»، و«أبو قتادة».

ثم إن أهل العربية يفتحون اللام منه في النسب، كما في النمَري والصدَفي وبابهما، وأكثر أهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الأصل، وهو لحن، والله أعلم.

ليس في «الصحيحين» و«الموطأ الهمذاني»، بالذال المنقوطة [٣].

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال: ذكر الجياني أن فيهما «الحَرامي» بفتح الحاء المهملة والراء المهملة، من ينسب إلي بني حرام من الأنصار وهم جماعة منهم جابر بن عبد الله الحرامي. لأنا نقول: لا يَرِدُ إلا ما وقع فيهما بالنسبة المذكورة كما تقدم. انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: الحزامي حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة والله أعلم انتهى.

قلت: وقع في صحيح مسلم في أواخر الكتاب في حديث أبي اليسر قال: كان لى على فلان ابن فلان الحرامى مال فأتيت أهله الحديث.

وقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فقال القاضي عياض: إن الأكثرين رووه بحاء مهملة مفتوحة وراء قال وعند الطبرى الحزامي بكسرها وبالزاي قال وعند ابن ماهان الجذامى بضم الجيم وذال معجمة وقد اعتذر المصنف عن هذا الاعتراض حين قرئ عليه علوم الحديث في حاشية أملاها على كتابه بأن قال لا يرد على هذا فإن المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في أنساب الرواية وهكذا قال النووي في كتاب الإرشاد وهذا لا يحسن جوابا لأن المصنف وتبعه النووي في مختصره قد ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في «الصحيحين» ولا في الموطأ رواية بل مجرد ذكر منهم بنو عقيل القبيلة وبنو سلمة القبيلة وخبيب بن عدي له ذكر في البخاري دون رواية وكذلك حبان بن العرقة له ذكر في «الصحيحين» من غير رواية وكذلك أم سنان المذكورة في حديث عمرة في رمضان كما تقدم ذكره كذلك والله أعلم.

٣ ـ قال البلقيني:

«فائدة: لا يقال: ذكر الجياني: «أحمد المرار بن حَمويه الهَمَذاني، بتحريك الميم وذال معجمة، يقال: إن البخاري حدَّث عنه عن أبي غسان في كتاب الشروط».

لأنا نقول: إنما يرد إذا وقع في البخاري بالنسبة المذكورة. انتهت».

وجميع ما فيها على هذه الصورة فهو الهَمْداني، بالدال المهملة وسكون الميم. وقد قال «أبو نصر ابن ماكولا»: الهمداني في المتقدمين بسكون الميم أكثر، وبفتح الميم في المتأخرين أكثر، وهو كما قال، والله أعلم.

هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة، إن شاء الله تعالى. ويحق على الحديثي إيداعها في سويداء قلبه. وفي بعضها من خوف الانتقاض ما تقدم في الأسماء المفردة وأنا في بعضها مقلِّدٌ كتاب «القاضي عياض»، ومعتصم بالله فيه وفي جميع أمري، وهو سبحانه أعلم[1].

* * *

---

١ ـ قال البلقيني:

«فهذه جملة يربح من رحل في طلبها فينبغي أن تحفظ. وأكثرها من كتاب القاضي عياض».

* * *

النوع الرابع والخمسون
معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها

هذا النوعُ متفق لفظًا وخطًا، بخلاف النوع الذي قبله، فإن فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ، وهذا من قبيل ما يسمى في أصول الفقه المشترك. وزلق بسببه غير واحد من الأكابر، ولم يزل الاشتراكُ من مظانِّ الغلط في كل علم.

وللخطيب فيه «كتابُ المتفق والمفترق» وهو مع أنه كتاب حفيل غير مستوفٍ للأقسام التي أذكرها إن شاء الله تعالى.

فأحدُها: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم.

مثاله: «الخليل بن أحمد» ستة، وفات «الخطيب» منهم الأربعةُ الأخيرة:

فأولهم النحوي البصري صاحب العَروض، حدث عن «عاصم الأحول» وغيره. قال «أبو العباس المبرد»: فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا ﷺ من اسمه «أحمد» قبل «أبي الخليل بن أحمد». وذكر التاريخي «أبو بكر»: أنه لم يزل يسمع النسابين والإخباريين يقولون: إنهم لم يعرفوا غيره. واعترض عليه بأبي السفَر سعيد بن أحمد، احتجاجًا بقول يحيى بن معين في اسم أبيه، فإنه أقدم. وأجاب: بأن أكثر أهل العلم إنما قالوا فيه «سعيد بن يحمدَ»، والله أعلم(١) .

والثاني: «أبو بشر المزني» بصري أيَضًا، حدث عن المستنير بن أخضر، عن معاوية ابن قرة. روى عنه العباس العنبري وجماعة.

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة**: «حفظ الله تعالى هذا الاسم لنبينا ﷺ ، فلم يتسمَّ به أحدٌ قبله ولا بعده، إلى زمان والد الخليل» ، ذكر ذلك «القاضي عياض» في (الشفاء) وقول «ابن العربي» إن أحمد بن عُجَيَّان»: «إنما هو أحمد، بالحاء المهملة» مخالفٌ لكلام الناس ولا اعتبارَ به، وقد تقدم في المفردات. وأما «أبو عمرو بن حفص المخزومي» فقيل اسمه عبد الحميد ، وقيل اسمه كنيته، وقيل اسمه أحمدُ . قال «ابن عبد البر»: «قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سألت أبا هشام المخزومي، وكان علامة بأسمائهم، عن اسم أبي عمرو هذا، فقال: اسمه أحمد» وذكر «البخاري» هذا الخبر في (التاريخ) عن عبدان عن ابن المبارك بإسناده، نحوه. فإن ثبت هذا، ورَدَ على ما تقدم. وليس في الصحابة من اسمه أحمد غير هذا، ويقال فيه: «أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، وهو المذكور في طلاق فاطمة بنت قيس ـ انتهت».

والثالث: «أصبهاني»، روى عن روح بن عبادة[١].

والرابع: «أبو سعيد السجزِّي القاضي»، الفقيه الحنفي المشهور بخراسان، حدث عن ابن خزيمة، وابن صاعد، والبغوي، وغيرهم من الحفاظ المسندين.

والخامس: «أبو سعيد البُستي»، «القاضي المهلَّبي»، فاضلٌ، روى عن الخليل السجزي المذكور، وحدث عن أحمد بن المظفر البكري، عن ابن أبي خيثمة بتاريخه، وعن غيرهما، حدث عنه البيهقي الحافظ.

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله الخليل بن أحمد ستة فذكر الأول والثاني ثم قال والثالث أصبهانى روى عن روح ابن عبادة وغيره انتهى.

وهذا وهم من المصنف وكأنه قلد فيه غيره فقد سبقه إلى ذلك ابن الجوزي في كتاب التلقيح وسبقهما إلى ذلك أبو الفضل الهروى في كتاب مشتبه أسماء المحدثين فعد هذا فيمن اسمه الخليل بن أحمد وإنما هو الخليل بن محمد العجلي يكنى أبا العباس وقيل أبا محمد هكذا سماه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الطبقات الأصبهانيين وكذلك أبو نعيم الأصبهانى في تاريخ أصبهان وروى له أحاديث في ترجمته عن روح بن عبادة وغيره فقال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن جعفر حدثنا أبو الأسود عبد الرحمن بن محمد بن الفيض حدثنا الخليل بن محمد حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيد أخبرني عبد الله ابن دينار قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مشت أمتى المطيطاء»** الحديث وروى له حديثين آخرين من روايته عن عبد العزيز بن أبان وحدثنا من روايته عن أبي بكر الواسطي وهكذا ذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في الوفاة عن روح بن عبادة الخليل بن محمد العجلي الأصبهانى ولم أر أحدا من الأصبهانيين تسمى الخليل بن أحمد بل لم يذكر أبو نعيم في تاريخ أصبهان أحدا اسمه الخليل غير الخليل بن محمد العجلي هذا والوهم في ذلك من أبي الفضل الهروى وتبعه ابن الجوزي والمصنف.

ويشبه هذا ما وقع في أصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط حدثنا جابر بن الكردى فذكر حديثا الظاهر أن هذا تغيير من بعض الرواة وإنما هو الخليل بن محمد فقد سمع منه ابن حبان بواسط عدة أحاديث متفرقة في أنواع الكتاب وهو الخليل بن محمد بن الخليل الواسطي البزاز أحد الحفاظ وهو ابن بنت تميم المنتصر وإنما ذكرت هذا هنا لئلا يستدرك هذا بأنه من جملة من اسمه الخليل بن أحمد.

والسادس: «أبو سعيد البستي أيضًا»، «الشافعي»[١]، فاضلٌ متصرف في علوم، دخل الأندلس، وحدث، ولد سنة ستين وثلاثمائة. روى عن أبي حامد الإسفراييني وغيره. حدث عنه أبو العباس العُذري وغيرُه، والله أعلم.

* * *

القسم الثاني: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك.

ومن أمثلته: «أحمد بن جعفر بن حمدان»، أربعة، كلُّهم في عصر واحد.

أحدهم: القَطِيعي البغدادي «أبو بكر»، الراوي عن «عبد الله بن أحمد بن حنبل».

الثاني: السقطي البصري، «أبو بكر»، يروي أيضًا عن عبد الله بن أحمد، ولكنه «عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي».

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله والخامس أبو سعيد البستي القاضي المهلبى ثم قال: والسادس أبو سعيد البستي أيضًا الشافعي إلى آخر كلامه.

قلت: وأخشى أن يكون هذان واحدا فيحرر من فرق بينهما غير المؤلف فإن كان واحدا فقد سقط من الستة الذين ذكرهم المصنف اثنان فرأيت أن أذكر من سمى بالخليل بن أحمد من غير من ذكره المصنف ليعوض منهم عمن سقط وهم الخليل بن أحمد بصرى أيضًا يروي عن عكرمة ذكره أبو الفضل الهروى في كتاب مشتبه أسماء المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الأنماطى عنه والخليل بن أحمد بن إسماعيل القاضي أبو سعيد السجزي الحنفي، روى عنه أبو عبد الله الفارسى.

وهذا غير الخليل بن أحمد السجزي الحنفى القاضي فإن هذا ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور واسم جده الخليل وأما الذي ذكرناه فاسم جده إسماعيل ذكره عبد الغافر في السياق وهو ذيله على تاريخ الحاكم. والخليل بن أحمد أبو سليمان بن أبي جعفر الخالدي الفقيه سمع من أبي بكر أحمد بن منصور بن خلف والقضاة الصاعدية توفي في صفر سنة ثلاث وخمسمائة ذكره عبد الغافر أيضًا في السياق والخليل بن أحمد أبو القاسم المصري.

ذكره أبو القاسم بن الطحان في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة والخليل بن أحمد البغدادي روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في ذيله على تاريخ الخطيب والخليل بن أحمد بن على أبو طاهر الجوسقي الصرصري سمع من ابن

والثالث: «دينوري»، روى عن عبد الله بن محمد بن سنان، عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري.

والرابع: «طرسوسي»، روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي (تاريخَ محمد بن عيسى الطباع).

«محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري»: اثنان كلاهما في عصر واحد، وكلاهما يروي عنه الحاكم أبو عبد الله وغيره.

فأحدُهما: هو المعروف «بأبي العباس الأصم».

والثاني: هو «أبو عبد الله بن الأخرم الشيباني»، ويعرف «بالحافظ»، دون الأول، والله أعلم.

* * *

القسم الثالث: ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة.

مثاله: «أبو عمران الجَوْني»، اثنان.

أحدهما: التابعي «عبد الملك بن حبيب».

والثاني: اسمه «موسى بن سهل»، بصري، سكن بغداد، روى عن هشام بن عمار وغيره، روى عنه دَعْلَج بنُ أحمد وغيرُه.

ومما يقاربه[1] «أبو بكر بن عياش»، ثلاثة:

أولهم: القارئ المحدث، وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه.

والثاني: «أبو بكر بن عياش الحمصي» الذي حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو مجهول، وجعفر غير ثقة.

والثالث: «أبو بكر بن عياش السلَمي البَاجَدائي»، صاحب «كتاب غريب الحديث» واسمه «حسين بن عياش» مات سنة أربع ومائتين بباجُد، روى عنه علي بن جميل الرِّقِّي وغيره، والله أعلم.

البطي وشهده وروى عنه الحافظ ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل وقال ابن النجار: توفي سنة أربع وثلاثين.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: كان ينبغي أن يفرد هذا بقسم، وذِكْرُ (القارئ)، في الثلاثة على غيرِ طريقةِ من قال: إن اسمه أبو بكر ـ لا كنيته ـ انتهت».

القسم الرابع: عكسُ هذا(١) .

ومثاله: «صالح بن أبي صالح»، أربعة(٢) :

أحدهم: مولى التوأمة «بنت أمية بن خلف».

والثاني: «أبوه أبو صالح السمان»، ذكوان، الراوي، عن أبي هريرة.

والثالث: «صالح بن أبي صالح السدوسي»، روى عن علي وعائشة، روى عنه خلاد بن عمر.

والرابع: «صالح بن أبي صالح»، مولى «عمرو بن حريث»، روى عن أبي هريرة، روى عنه أبو بكر بن عياش، والله أعلم.

* * *

القسم الخامس: المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم.

مثاله «محمد بن عبد الله الأنصاري»، اثنان متقاربان في الطبقة(٣) .

---

١ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة:** القسم الرابع ليس عكسَ القسم الثالث. لكنْ إن نُظِرَ إلى ما ذكر فيه ممن اتفق في الكنيةِ واسم الأبِ، كان هذا عكسًا لهم، لاتفاقهم في الاسم وكنية الأب. انتهت».

واختلفوا في النسبة.

٢ ـ **قال الحافظ العراقي:**

قوله: ومثاله صالح بن أبي صالح أربعة فذكرهم قلت: فإنه خامس وهو صالح بن أبي صالح الأسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن أبي زائدة روى له النسائي حديثًا لكن في كتاب ابن أبي حاتم أنه صالح بن صالح وذكر البخاري الاختلاف فيه في التاريخ الكبير قال: وصالح بن أبي صالح أصح.

٣ ـ **قال الحافظ العراقي:**

قوله: مثاله محمد بن عبد الله الأنصاري اثنان متقاربان في الطبقة فذكرهما قلت هكذا اقتصر المصنف على كونهما اثنين تبعا للخطيب في كتاب المتفق والمفترق وزاد الحافظ أبو الحجاج المزي ثالثا فقال محمد بن عبد الله الأنصاري ثلاثة فزاد فيهم محمد بن عبد الله ابن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري روى عنه ابن ماجه وآخرون. وذكره ابن حبان في الثقات قلت: ولهم رابع وهو محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ويجاب عن المصنف بأنه اقتصر عليهما لتقاربهما في الطبقة كما أشار إليه المصنف والخطيب قبله وزاد كونهما بصريين.

أحدهما: هو الأنصاري المشهور، القاضي «أبو عبد الله»، الذي روى عنه «البخاري» والناسُ.

والثاني: كنيته «أبو سَلَمة»، ضعيفُ الحديث، والله أعلم.

* * *

القسم السادس: ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة، أو الكنية خاصة، وأشكل مع ذلك، لكونه لم يُذْكَر بغير ذلك.

مثاله: ما رويناه عن «ابن خلاد القاضي الحافظ» قال: إذا قال عارم: «أخبرنا حماد» فهو «حماد بن زيد»، وكذلك «سليمان بن حرب». وإذا قال التبوذكي: «حدثنا حماد» فهو «حماد بن سلمة»(١) ، وكذلك «الحجاج بن منهال». وإذا قال عفان: «أخبرنا حماد» أمكن أن يكون أحدَهما.

والثالث وإن كان بصريا أيضًا فهو متأخر عنهما فإنه روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري أحد المذكورين وأما الرابع فهو متقدم الطبقة عليهما انتهى.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله : وإذا قال التبوذكي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة انتهى.

وقد اعترض على المصنف بما ذكره ابن الجوزي في كتاب التلقيح أن موسى بن إسماعيل التبوذكي ليس يرْوي إلا عن حماد بن سلمة خاصة وإذا كان كذلك فلا حاجة لتقييد ذلك بما إذا أطلقه لأنه إنما يشكل الحال في حالة إطلاق حماد بالنسبة لمن روى عنهما جميعا والجواب أن ما ذكره ابن الجوزي غير مسلم له فقد ذكر المزي في تهذيب الكمال أنه روى عن حماد بن زيد أيضًا إلا أنه قال يقال روى عنه حديثا واحدا وخالف ذلك في فصل ذكره في ترجمة حماد بن سلمة فقال وممن انفرد بالرواية عن حماد بن سلمة أو اشتهر بالرواية عنه بهز بن أسد وموسى بن إسماعيل وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن زيد. وقد يجمع بين كلاميه بأنه قال هنا أو اشتهر بالرواية عنه فيكون أراد أن موسى بن إسماعيل اشتهر بالرواية عنه دون الانفراد عنه والله أعلم.

وقد اقتصر المصنف على ثلاثة رواة ممن يحمل إطلاقهم حدثنا حماد على حماد بن سلمة وهم التبوذكي وحجاج بن منهال وعفان على قول محمد بن يحيى الذهلي وزاد المزي في التهذيب معهم هدبة بن خالد فإذا أطلق حمادا فهو ابن سلمة وبقى وراء ذلك أمر آخر وهو أن جماعة من الرواة يطلقون الرواية عن حماد من غير تمييز ويكون بعضهم إنما يروي عن حماد بن زيد دون ابن سلمة وبعضهم عن حماد بن سلمة دون ابن زيد فربما ظن غير

ثم وجدت عن «محمد بن يحيى الذهلي»، عن عفان قال: إذا قلت لكم «أخبرنا حماد» ولم أنسبه فهو ابن سلمة.

أهل الحديث أو غير المتبحر منهم أنهم يروون عنهما ولا يتميز مرادهم لكونه غير منسوب فأردت بيان من يروي عن واحد منهما دون الآخر ليعرف بذلك مراده في حالة الإطلاق فممن يروي عن حماد بن زيد دون ابن سلمة أحمد بن إبراهيم الموصلي وأحمد بن عبد الملك الحراني وأحمد بن عبدة الضبي وأحمد بن المقدام العجلي وأزهر بن مروان الرقاشي وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسحاق بن عيسى بن الطباع والأشعث بن إسحاق والد أبي داود وبشر بن معاذ وجبارة بن المغلس وحامد بن عمر البكراوي والحسن بن الربيع والحسن بن الوليد وحفص بن عمر الحوضي وحماد بن أسامة وحميد بن مسعدة وحوثرة بن محمد المنقري وخالد بن خداش وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدي وسعيد بن عمرو الأشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت بن محمد الخاركي والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل وعبد الله بن الجراح القهستاني وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن المبارك العيشي وعبد العزيز بن المغيرة وعبيد الله بن سعيد السرخسي وعبيد الله بن عمر القواريري وعلى بن المديني وعمر بن زيد السياري وعمرو بن عون الواسطي وعمران بن موسى القزاز وغسان بن الفضل السجستاني وفضيل بن عبد الوهاب القناد وفطر بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفار وليث بن خالد البلخي ومحمد بن إسماعيل السكري ومحمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزيادي ومحمد بن سليمان لوين ومحمد بن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد ابن عيسى بن الطباع ومحمد بن موسى الحرشي ومحمد بن النضر بن مساور المروزي ومحمد ابن أبي نعيم الواسطي ومخلد بن الحسن البصري ومخلد بن خداش البصري ومسدد بن مسرهد ويعلى بن منصور الرازي ومهدي بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل التستري وهو آخر من روى عنه ووهب بن جرير بن حازم ويحيى بن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي الحارثي ويحيى بن درست البصري ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري ويوسف بن حماد المعنى وممن يروي عن حماد بن سلمة دون ابن زيد إبراهيم بن الحجاج الشامي وإبراهيم بن أبي سويد الدراع وأحمد بن إسحاق الحضرمي وآدم بن أبي إياس وإسحاق بن عمر بن سليط وإسحاق بن منصور

وذكر «محمد بن يحيى» - فيمن سوى «التبوذكي» - ما ذكره ابن خلاد. ومن ذلك ما رويناه عن سلمة بن سليمان أنه حدث يومًا فقال: «أنبأنا عبد الله» فقيل له: ابن من ؟ فقال: يا سبحان الله ! أما ترضون في كل حديث حتى أقول: «أخبرنا عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي الذي منزله في سكة «صُغْد». ثم قال سلمة: إذا قيل بمكة «عبد الله» فهو «ابن الزبير». وإذا قيل بالمدينة «عبد الله» فهو ابن عمر. وإذا قيل بالكوفة «عبد الله» فهو «ابن مسعود». وإذا قيل بالبصرة «عبد الله» فهو «ابن عباس». وإذا قيل بخراسان «عبد الله» فهو «ابن المبارك».

السلولي وأسد بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر الزهراني وبهز بن أسد وحبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى الأشيب والحسين بن عروة وخليفة بن خياط وداود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن أبي الورقاء وشريح بن النعمان وسعيد بن عبد الجبار المصري وسعيد بن يحيى اللخمي وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن معمر البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار الضبي وعبد الله بن صالح العجلي وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الغفار بن داود الحراني وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو من شيوخه وعبد الملك بن عبد العزيز أبو نصر التمار وعبد الواحد بن غياث وعبيد الله بن محمد العيشي وعمرو بن خالد الحراني وعمرو بن عاصم الكلابي والعلاء بن عبد الجبار وغسان بن الربيع وأبو نعيم الفضل بن دكين والفضل بن عنبسة الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش بن أنس وكامل بن طلحة الجحدري ومالك بن أنس وهو من أقرانه ومحمد بن إسحاق بن يسار وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرسانى ومحمد بن عبد الله الخزاعي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن أبي عاصم النبيل وأبو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبي والنضر بن شميل والنضر بن محمد الجرشي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسي والهيثم بن جميل ويحيى ابن إسحاق السيلحيني ويحيى بن حماد الشهباني ويحيى بن الضريس الرازي ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وأبو سعيد مولى أبي هاشم وأبو عامر العقدى.

قال المزي في التهذيب وعامة من ذكرناه في ترجمة حماد بن زيد دون ترجمة حماد بن سلمة فإنه لم يرو أحد منهم عن حماد بن سلمة ثم قال: وممن انفرد بالرواية عن حماد بن سلمة أو اشتهر بالرواية عنه بهز بن أسد وموسى بن إسماعيل وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن زيد فإذا جاءك عن أحد من هؤلاء عن حماد غير منسوب فهو ابن

وقال الحافظ «أبو يعلى الخليلي القزويني»: إذا قال المصري «عن عبد الله» ولا ينسبه، فهو«ابن عمرو»، يعني «ابن «العاص»(١) . وإذا قال المكي «عن عبد الله» ولا ينسبه، فهو «ابن عباس».

ومن ذلك: «أبو حمزة»، بالحاء والزاي، عن ابن عباس إذا أطلق.

وذكر بعض الحفاظ: أن شعبة روى عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس، وكلهم أبو حمزة ـ بالحاء والزاي ـ إلا واحدًا فإنه بالجيم، وهو أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبَعي. ويدرك فيه الفرق بينهم بأن شعبة إذا قال «عن أبي جمرة عن ابن عباس» وأطلق فهو عن «نصر بن عمران»، وإذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبه، والله أعلم(٢) .

* * *

سلمة والله أعلم انتهى.

وما أدري لم فرق المزي بين من ذكرهم في ترجمة حماد بن زيد دون ابن سلمة وبين من ذكرهم في ترجمة حماد بن سلمة دون ابن زيد فقال في الأولين : إنهم انفردوا بالرواية عن حماد بن زيد، وقال في الآخرين إنهم انفردوا أو اشتهروا بالرواية عن حماد بن سلمة فزاد في الآخرين أو اشتهروا بذلك فيفهم منه أن بعضهم رووا عن حماد بن زيد ولكن لم يشتهروا بالرواية عنه فما أدري وقع ذلك منه قصدا للتفرقة بين الترجمتين أو اتفاقًا والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني إذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو ـ يعني ابن العاص انتهى.

قلت: وما حكاه الخليلي عن المصريين حكاه الخطيب في الكفاية عن بعض المصريين بعد أن صدر كلامه بأن الشاميين يفعلون ذلك فروى بإسناده عن النضر بن شميل قال إذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاص وإذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح ثم قال وكذلك يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو ابن العاص انتهي وكلام الخطيب يدل على أن هذا في الشاميين أكثر منه في المصريين والله أعلم.

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وذكر بعض الحفاظ أن شعبة روى عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس

القسم السابع: المشترك المتفق في النسبة خاصة.
ومن أمثلته: «الآمُلي» و«الآملي»:
فالأول: إلى «آمل طَبرستان». قال أبو سعد السمعاني: أكثر أهل العلم من أهل طبرستان من آمل.
والثاني: إلى «آمل جَيحون». شُهر بالنسبة إليها «عبد الله بن حماد الآملي»،

وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا واحدا فإنه بالجيم وهو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي ويدرك فيه الفرق بينهم بأن شعبة إذا قال عن أبي جمرة عن ابن عباس وأطلق فهو عن نصر بن عمران وإذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبه والله أعلم انتهى.

وفيه نظر من حيث إن شعبة قد يروي عن غير نصر بن عمران ويطلقه فلا يذكر اسمه ولا نسبه مثاله ما رواه أحمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول مر بى رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان فاختبأت منه خلف باب... الحديث فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حمزة وليس هو نصر بن عمران وإنما هو أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء وقد نسبه مسلم في روايته في هذا الحديث فرواه من رواية أمية بن خالد ثنا شعبة عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس فذكره ولم يسمه مسلم في روايته وسماه النسائي في روايته لهذا الحديث في كتاب الكنى فقال أنا عمرو بن على حدثني سهل بن يوسف قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس فذكره وكان ينبغي لمسلم أن يسميه في روايته وإن لم يكن سماه شيخه بقوله هو عمران بن أبي عطاء أو يعني عمران بن أبي عطاء لأن أبا حمزة القصاب اثنان أحدهما هذا والآخر اسمه ميمون القصاب الأعور وقد يجاب عن فعل مسلم بأن ميمونا القصاب لا يروي عن ابن عباس ولا يروي عنه شعبة وإنما يروي عنه سفيان الثوري وشريك بن عبد الله النخعي وآخرون وروى هو عن إبراهيم النخعي والحسن البصري في آخرين من التابعين وهو ضعيف عندهم والأول ثقة من التابعين وميمون من أتباع التابعين فلا يلتبس والله أعلم

وقد يروي شعبة أيضًا عن أبي حمزة عن ابن عباس وهو نصر بن عمران وينسبه. مثاله ما رواه مسلم في الحج من رواية محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا حمزة الضبعي يقول «تمتعت فنهانى ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس» الحديث فهذا شعبة لم يطلق الرواية عن أبي جمرة بل نسبه بأنه الضبعي وهذا لا يرد على عبارة المصنف ولكن أردت بإيراده أنه ربما نسب أبا جمرة الذي بالجيم وربما لم ينسب أبا حمزة الذي بالحاء كما تقدم

روى عنه «البخاري» في «صحيحه»(١) . وما ذكره «الحافظ أبو علي الغساني» ، ثم القاضي «عياض»، المغربيان: من أنه منسوب إلى «آمل طبرستان»، فهو خطأ، والله أعلم.

ومن ذلك «الحنَفي» و«الحَنفي».

فالأول: نسبة إلى «بني حنيفة».

والثاني: نسبة إلى «مذهب أبي حنيفة». وفي كل منهما كثرة وشهرة. وكان محمد بن طاهر المقدسي، وكثير من أهل العلم والحديث وغيرهم، يفرقون بينهما، فيقولون في المذهب «حنيفي» بالياء، ولم أجد ذلك عن أحد من النحويين إلا عن أبي بكر بن الأنباري الإمام، قاله في كتابه «الكافي» .

ولمحمد بن طاهر في هذا القسم «كتابُ الأنساب المتفقة».

* * *

ووراء هذه الأقسام أقسام أُخَرُ لا حاجة بنا إلى ذكرها.

ثم إن ما يوجد من المتفق والمفترق غير مقرون ببيان، فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته، فكثيراً ما يأتي مميزاً في بعضها، وقد يُدرَك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه، وربما قالوا في ذلك بظن لا يقوى.

حدث «القاسم المطرز» يومًا بحديث «عن أبي همام أو غيره، عن الوليد بن مسلم، عن سفيان». فقال له أبو طالب ابن نصر الحافظ: من سفيان هذا ؟ فقال:

من مسند أحمد والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله والثاني إلى آمل جيحون شهر بالنسبة إليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه انتهى.

وفيه نظر من حيث إن البخاري لم يصرح في صحيحه بروايته عن عبد الله بن حماد الآملي وإنما روى في صحيحه عن عبد الله غير منسوب حديثين أحدهما عنه عن يحيى بن معين والآخر عنه عن سليمان بن عبد الرحمن وموسى بن هارون البرقي فظن بعضهم أنه عبد الله بن حماد الآملي فذكره الكلاباذي في رجال البخاري قال المزي: ويحتمل أن يكون عبد الله بن أبي القاضي الخوارزمي انتهى.

ويؤيد هذا الاحتمال: أن البخاري روى عنه في كتاب الضعفاء الكبير عدة أحاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره سماعا وتعليقًا والله أعلم.

هذا الثوري، فقال له أبو طالب: بل هو ابن عيينة. فقال له المطرز: من أين قلت ؟ فقال: لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة، وهو مليء بابن عُيَيْنَةَ، والله أعلم[1].

* * *

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: حدث القاسم المطرز يوما بحديث عن أبي همام أو غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا ؟فقال: هذا الثوري فقال له أبو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من أين قلت؟ فقال: لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة وهو مليء بابن عيينة والله أعلم انتهى.

قلت: أقر المصنف تصويب كلام الحافظ أبي طالب أحمد بن نصر وتعليل ذلك بكون الوليد بن مسلم مليئا بابن عيينة وفيه نظر من حيث إنه لا يلزم من كونه مليئا بابن عيينة على تقدير تسليمه أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه بل يجوز أن يكون هذا من تلك الأحاديث المعدودة التي رواها الوليد عن سفيان الثوري وإذا عرف ذلك فإني لم أر في شيء من كتب التواريخ وأسماء الرجال رواية الوليد بن مسلم عن سفيان بن عيينة البتة وإنما رأيت فيها ذكر روايته عن سفيان الثوري وممن ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير وابن عساكر في تاريخ دمشق والمزي في التهذيب وكذلك لم أر في شيء من كتب الحديث رواية الوليد عن ابن عيينة لا في الكتب الستة ولا غيرها.

وروايته عن الثوري في السنن الكبرى للنسائي فروى في اليوم والليلة حديثا عن الجارود بن معاذ الترمذي عن الوليد بن مسلم عن سفيان الثوري والله أعلم.

ويرجح ذلك وفاة الوليد بن مسلم قبل سفيان بن عيينة بزمن فإن الوليد حج سنة أربع وتسعين ومائة ومات بعد انصرافه من الحج قبل أن يصل إلى دمشق في المحرم سنة خمس وتسعين وقيل مات في بقية سنة أربع وتأخر سفيان بن عيينة إلى سنة ثمان وتسعين وتوفي الثوري سنة إحدى وستين ومائة فالظاهر أن ما قاله القاسم بن زكريا المطرز من أنه الثوري هو الصواب والله أعلم.

* * *

النوع الخامس والخمسون
نوع يتركب من النوعين اللذين قبله

وهو: أن يوجد الاتفاق المذكورُ في النوع الذي فرغنا منه آنفًا في اسمي شخصين أو كنيتهما التي عُرِفا بها، أو يوجد في نسبهما أو نسبتهما الاختلاف والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله. أو على العكس من هذا: بأن يختلف ويأتلف أسماؤهما، ويتفق نسبتُهما أو نسبُهما اسمًا أو كنية.

ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب ويشتبه، وإن كان مختلفًا في بعض حروفه في صورة الخط. وصنف «الخطيب الحافظ» في ذلك كتابه الذي سماه «كتاب تلخيص المتشابه في الرسم» وهو من أحسن كتبه، لكن لم يُعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما أعربنا عنه.

فمن أمثلة الأول:

«موسى بن عَلي» بفتح العين، و«موسى بن عُلَيّ» بضم العين.

فمن الأول جماعةٌ، منهم: «أبو عيسى الخُتَّلي»، الذي روى عنه أبو بكر بن مِقْسَم المقري وأبو علي الصواف وغيرهما(١).

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: موسى بن على بفتح العين وموسى بن على بضم العين فمن الأول جماعة منهم أبو عيسى الختلي الذي روى عنه أبو بكر بن مقسم المقرئ وأبو على الصواف وغيرهما انتهى.

فقوله وأبو على الصواف هو معطوف على أبي بكر بن مقسم لا على أبي عيسى الختلي وقد توهم بعضهم أنه معطوف على أبي عيسى وهو شيخنا العلامة علاء الدين التركماني في اختصاره لكتاب ابن الصلاح فقال: فالأول كموسى بن على بفتح العين أبو عيسى الختلي وأبو على بن الصواف انتهى.

وهذا لا يصح لأن اسم أبي على الصواف محمد بن أحمد بن الحسن لا موسى بن على فعلى هذا لم يذكر المصنف ممن اسمه موسى بن على بالفتح إلا واحدا فقط وزاد النووي في مختصره المسمى بالإرشاد فقال: إنهم كثيرون وفيه نظر وليس في المتقدمين أحد يسمى هكذا. لا في رجال الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن أبي حاتم ولا ثقات ابن حبان ولا في كثير من التواريخ أمهات تواريخ الإسلام كتاريخ أبي بكر بن خيثمة

وأما الثاني: فهو «موسى بن عُلَي بن رباح»، اللخمي المصري، عُرِف بالضَّمِّ في

والطبقات لمحمد بن سعد وتاريخ مصر لابن يونس و«الكامل لابن عدي وتاريخ نيسابور للحاكم وتاريخ أصبهان لأبي نعيم وفي كتاب تاريخ بغداد للخطيب رجلان وفي تاريخ دمشق رجل واحد. وهذه الكتب العشرة المذكورة بعد تاريخ البخاري هي أمهات الكتب المصنفة في هذا الفن .كما قال المزي في التهذيب وقد رأيت ذكر من وقع ذكره في التواريخ من القسم الأول فالأول موسى بن على بن موسى أبو عيسى الختلي وهو أقدمهم روى عنه أبو بكر بن الأنبارى النحوى وابن مقسم والصواف ذكره الخطيب في التاريخ وكان ثقة. والثاني موسى بن على بن موسى أبو بكر الأحول البزاز روى عن جعفر بن محمد الفرياني روى عنه محمد بن عمر بن بكر المقري ذكره الخطيب أيضًا. والثالث موسى بن على بن محمد أبو عمران النحوى الصقلى سكن دمشق مدة روى عن أبي ذر الهروى روى عنه عبد العزيز الكتانى وغيره وتوفي سنة سبعين وأربعمائة ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق. والرابع موسى بن على بن قداح أبو الفضل المؤذن الخياط سمع منه الحافظان أبو المظفر بن السمعاني وأبو القاسم ابن عساكر توفي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة. والخامس موسى بن على القرشي أحد المجهولين ذكره الخطيب في تلخيص المتشابه في ترجمة قنبر بن أحمد وروى له الحديث الآتى ذكره وذكره ابن ماكولا في الإكمال في باب القاف وقال: إنه روى عن قنبر بن أحمد بن قنبر وذكره الذهبي في الميزان وقال لا يدرى من ذا والخبر كذب عن قنبر بن أحمد بن قنبر عن أبيه عن جده عن كعب بن نوفل عن بلال مرفوعا: «**كان نثار عرس فاطمة وعلى صكاك بأسماء محبيهما يعتقهم من النار**» قال إسناده ظلمات والسادس موسى ابن على بن غالب أبو عمران الأموي من أهل غرب الأندلس روى عن أحمد بن طارق بن سنان وغيره ذكره ابن حوط الله وقال توفي ثالث رمضان سنة ثمان وتسعين وخمسمائة ذكره ابن الأبار في التكملة والسابع موسى بن على بن عامر أبو عمران الجزيرى أصله من الجزيرة الخضراء وهو من أهل أشبيلية له مصنفات منها شرح الإيضاح وشرح البصرة للصيمرى ذكره ابن الأبار في التكملة أيضًا.

فهؤلاء المذكورون في تواريخ الإسلام من الشرق والغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا حد الكثرة فوصف الشيخ محيى الدين رحمه الله لهم بأنهم كثيرون فيه تجوز والله أعلم.

اسم أبيه. وقد روينا عنه تخريجه من يقوله بالضم[١] . ويقال: إن أهل مصر كانوا يقولونه بالفتح كذلك، وأهل العراق كانوا يقولونه بالضم. وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسمًا له وبالضم لقبًا[٢] ، والله أعلم.

* * *

ومن المتفق من ذلك المختلف والمؤتلف في النسبة:

«محمد بنُ عبد الله المُخَرِّمي» - بضم الميم الأولى وكسر الراء المشددة -«مشهور»، صاحب حديث، نُسب إلى المُخَرِّم من بغداد.

و«محمد بن عبد الله المَخْرمي» - بفتح الميم الأولى وإسكان الخاء المعجمة - «غير مشهور»، روى عن «الإمام الشافعي»، والله أعلم.

ومما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف في الصورة:

«ثور بن يزيد الكلاعي الشامي». وثور بن زيد - بلا ياء في أوله - الديلي المدني، وهذا الذي روى عنه مالك، وحديثه في «الصحيحين» معًا. والأول حديثُه عند «مسلم» خاصة، والله أعلم[٣] .

---

١ - قال الحافظ العراقي:

قوله: وأما الثاني فهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري ثم قال: ويقال إن أهل مصر كانوا يقولونه بالفتح كذلك وأهل العراق كانوا يقولونه بالضم انتهى.

أبهم المصنف قائل ذلك وأتى به بصيغة التمريض والذي قال ذلك محمد بن سعد قاله في الطبقات بلفظ أهل مصر يفتحون وأهل العراق يضمون.

٢ - قال الحافظ العراقي:

قوله: وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما له وبالضم لقبا انتهى.

أبهم المصنف تسمية الحافظ القائل ذلك وهو الدارقطني.

٣ - قال الحافظ العراقي:

قوله: ومما يتقارب ويشتبه مع الاختلاف في الصورة ثور بن يزيد الكلاعى الشامي وثور ابن زيد بلا ياء في أوله الديلى المدني وهذا الذي روى عنه مالك وحديثه في «الصحيحين» معا والأول حديثه عند مسلم خاصة والله أعلم انتهى.

وفيه أمران: أحدهما: أن قوله عند ذكر ثور بن زيد وهذا الذي روى عنه مالك يقتضي

ومن المتفق في الكنية، المختلف والمؤتلف في النسبة:

«أبو عمرو الشيباني»، و«أبو عمرو السيباني»، تابعيان(١)، يفترقان: في أن «الأول» بالشين المعجمة، و«الثاني» بالسين المهملة. واسم الأول «سعد بن إياس»، ويشاركه في ذلك أبو عمرو الشيباني اللغوي إسحاق بن مِرار (٢).

وأما الثاني فاسمه «زُرعة»، وهو «والد يحيى بن أبي عمرو السيباني الشامي»، والله أعلم.

أن مالكا لم يرو عن ثور بن يزيد وقد ذكر صاحب الكمال أن مالكا روى عن ثور بن يزيد أيضًا وتبعه المزي في تهذيب الكمال على ذلك ولكني لم أر رواية مالك عنه لا في الموطأ ولا في شيء من الكتب الستة ولا في غرائب مالك للدارقطني ولا غير ذلك.

الأمر الثاني: أن قوله: إن ثور بن يزيد حديثه عند مسلم خاصة وهم منه لم يخرج له مسلم في الصحيح شيئا وإنما أخرج له البخاري خاصة فروى له في كتاب الأطعمة عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع مائدته قال: « **الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه**». وعن خالد عن المقدام بن معدى كرب مرفوعا «**كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه**». وحديث. «**ما أكل أحد طعاما خيرا من عمل يديه**». بهذا الإسناد. وروى له في الجهاد عن عمير بن الأسود عن أم حرام أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا**». انتهى.

١ ـ اقتصر المصنف على ذكر اثنين بالشين المعجمة وترك ثالثا أولى بالذكر من أبي عمرو الشيبانى اللغوي لكونه أقدم منه ولكون حديثه في السنن وليس لأبي عمرو الشيبانى النحوى حديث في شيء من الكتب الستة إنما له عند مسلم أن أحمد بن حنبل سأله عن أخنع اسم فقال أوضع واسم الذي لم يذكره المصنف هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيبانى والمعروف أن كنيته أبو عمرو. هكذا كناه يحيى بن سعيد القطان وعلى بن المديني والبخاري في التاريخ ومسلم والنسائي وأبو أحمد الحاكم في كتبهم في الكنى والخطيب في كتاب تلخيص المتشابه وأما ما جزم به المزي في تهذيب الكمال من تكنيته بأبي عبد الرحمن فهو وهم.

٢ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** في ميم مرار: الكسر، على مثال: ضرار، والفتح على مثال سراب، والتشديد على مثال عمار. انتهت».

وأما القسم الثاني الذي هو على العكس:

فمن أمثلته بأنواعه:

«عَمرو بن زرارة»، بفتح العين، و«عُمَر بن زرارة» بضم العين.

فالأول: جماعة، منهم:

«أبو محمد النيسابوري»، الذي روى عنه «مسلم».

والثاني: يعرف «بالحدثي»، وهو الذي يروي عنه البغوي المنيعي[1] . وبلغنا عن «الدارقطني»: أنه من مدينة في الثغر يقال: لها الحدث. وروينا عن «أبي أحمد الحافظ الحاكم»: أنه من أهل الحديثة، منسوب إليها، والله أعلم.

«عبيد الله بن أبي عبد الله» و«عبد الله بن أبي عبد الله».

الأول: هو «ابن الأغر سلمان»، «أبي عبد الله»، صاحب «أبي هريرة»، روى عنه «مالك».

والثاني: جماعة، منهم «عبدُ الله بن أبي عبد الله المقري»، الأصبهاني، روَى عنه أبو الشيخ الأصبهاني، والله أعلم.

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله : عمرو بن زرارة بفتح العين وعمر بن زرارة بضم العين فالأول جماعة منهم أبو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم والثاني يعرف بالحدثى وهو الذي يروي عنه البغوي المنيعى انتهى.

واقتصار المصنف على رواية مسلم عنه ليس بجيد فقد روى عنه البخاري في صحيحه أيضًا أحاديث كثيرة من روايته عن إسماعيل ابن علية وهشيم وعبد العزيز بن أبي حازم وأبي عبيدة الحداد والقاسم بن مالك المزنى وزياد بن عبد الله البكائى وإنما روى له مسلم من رواية ابن علية وهشيم وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف فقط وكأن المصنف تبع الخطيب في اقتصاره على مسلم فإنه قال في كتابه المسمى بـ «تالي التلخيص» روى عنه مسلم بن الحجاج ومحمد بن إسحاق السراج. وأما تعريف المصنف للثانى بأنه هو الذي يروي عنه البغوي المنيعى فهو تعريف صحيح ولا يعترض عليه بقول الحافظ أبي بكر البرقاني: إن ابن منيع يحدث عنهما فقد بين الخطيب في كتابه تالى التلخيص أن البرقاني وهم في هذا القول وليس يروي ابن منيع عن عمرو بن زرارة شيئا وإنما روايته عن عمرو بن زرارة فحسب والله أعلم.

«حيـان الأسدي»، بـالياء المشـددة المثناة من تحت . وحنان ـ بالنون الخـفيـفة ـ الأسدي.

فمن الأول: «حيان بن حُصين»، التابعي، الراوي عن «عمار بن ياسر».

والثاني: هو «حنان الأسـدي»، من بني أسـد بـن شُريـك، بضم الشين، وهو «مُسَـرْهَد والد مُسَـدَّد»، ذكره «الدارقطني»، يروي عن «أبي عـثمان النـهدي»، والله أعلم.

* * *

النوع السادس والخمسون
معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب
المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب

مثالُه: «يزيد بن الأسود»، و«الأسود بن يزيد»:

فالأول: «يزيد بن الأسود الصحابي، الخزاعي»، و«يزيد بن الأسود الجرشي»، أدرك الجاهلية، وأسلم، وسكن الشام، وذُكِرَ بالصلاح، حتى استسقى به معاويةُ في أهل دمشق، فقال: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا. فسقوا للوقت، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم.

والثاني: «الأسود بن يزيد النخعي»، التابعي الفاضل.

ومن ذلك «الوليد بن مسلم»، و«مسلم بن الوليد».

فمن الأول: «الوليد بن مسلم البصري التابعي»، الراوي عن جندب بن عبد الله البَجلي. والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور، صاحب الأوزاعي، روى عنه «أحمد ابن حنبل» والناسُ.

والثاني: «مسلم بن الوليد بن رباح المدني»، حدث عن أبيه وغيره، رَوَى عنه عبدُ العزيز الدراوَرْدِي وغيره، وذكره «البخاري» في «تاريخه» فقلب اسمه ونسبه، فقال: «الوليد بن مسلم» وأُخذ عليه ذلك.

وصنف «الخطيبُ الحافظ» في هذا النوع كتابًا سماه كتاب «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب» وهذا الاسم ربما أوهم اختصاصه بما وقع فيه مثلُ الغلط المذكور في هذا المثال الثاني، وليس ذلك شرطًا فيه، وأكثرُه ليس كذلك، فما ترجمناه به إذا أولى، والله أعلم.

* * *

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

وذلك على ضروب:

أحدُها: من نُسب إلى أمِّه، منهم:

«معَاذٌ، ومُعَوِّذ وعَوْذ: بنو عفراء، هي أمهم، وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصاري. وذكر «ابن عبد البر»: أنه يقال في عَوْذ عوف، وأنه الأكثر.

«بلال ابن حمامة المؤذن»، حمامةُ أمُّه، وأبوه رَبَاح.

«سهيل» وأخواه «سهلٌ وصفوانُ بنو بيضاء»، هي أمهم، واسمها «دعد»، واسم أبيهم «وهب».

«شُرَحْبِيلُ ابن حَسَنَة»، هي أمه، و«أبوه عبد الله بن المطاع الكندي».

«عبد الله ابن بُحَيْنَةَ»، هي أمه، وأبوه «مالك بن القَشْب الأزدي الأسدي».

«سعد ابن حَبْتَةَ الأنصاري»، هي أمه، و«أبوه بحَير بن معاوية»، جد أبي يوسف القاضي.

هؤلاء صحابة رضي الله عنهم.

ومن غيرهم:

«محمد ابن الحنفية»، هي أمُّه، واسمها «خولة»، و«أبوه علي بن أبي طالب» رضي الله عنه.

«إسماعيل ابن عُلَيَّة»، هي أمُّه[1] ، و«أبوه إبراهيم أبو إسحاق».

«إبراهيم ابن هراسة»، قال عبد الغني بن سعيد: هي أمُّه، و«أبوه سلمة»، والله أعلم.

* * *

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وقيل: أم أمه، وقد تقدم في النوع السابع والعشرين ـ انتهت».

الثاني: من نسب إلى جدته: منهم:

«يَعْلَى ابن مُنْيَة الصحابي»، هي في قول الزبير بن بكار: جدته أم أبيه، وأبوه أمية(١).

ومنهم: «بشير ابن الخَصَاصيَّة» الصحابي، هو «بشير بن معبد»، والخصاصية هي أم الثالث من أجداده.

ومن أحدث ذلك عهدًا شيخنا «أبو أحمد عبد الوهاب بن علي البغدادي»، يعرف «بابن سُكينة»، وهي أم أبيه، والله أعلم.

الثالث: من نُسِب إلى جَدِّه، منهم:

«أبو عبيدة بن الجراح»، أحد العشرة، هو «عامر بن عبد الله بن الجراح».

«حَمَلُ بن النابغة الهُذَلي» الصحابي، هو حمل بن مالك بن النابغة.

«مُجَمِّع بن جارية الصحابي»، هو «مجمع بن يزيد بن جارية».

«ابن جُرَيْج»، هو «عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج».

«بنو الماجشون»، بكسر الجيم، منهم «يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون». قال «أبو علي الغساني»: هو لقب «يعقوب بن أبي سلمة»، وجرى على بنيه وبني أخيه عبد الله بن أبي سلمة.

قلت: والمختار في معناه: أنه الأبيض الأحمر، والله أعلم.

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: الثاني من نسب إلى جدته منهم يعلى ابن منية الصحابي هي في قول الزبير بن بكار جدته أم أبيه وأبوه أمية انتهى.

اقتصر المصنف على قول الزبير بن بكار وكذلك جزم به ابن ماكولا وقد ضعفه ابن عبد البر وغيره قال ابن عبد البر لم يصب الزبير انتهى.

والذي عليه الجمهور أنها أمه، وهو قول علي بن المديني وعبد الله بن مسلمة القعنبي ويعقوب بن شيبة، وبه جزم البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ومحمد بن جرير الطبرى وابن قانع والطبراني وابن حبان في الثقات وابن منده في معرفة الصحابة وآخرون وحكاه الدارقطني عن أصحاب الحديث ورجحه ابن عبد البر والمزي فقال في التهذيب والأطراف أيضًا وهي أمه ويقال جدته، وكذا ذكره المصنف في النوع السابع والعشرين على الصواب.

«ابن أبي ذئب»، هو«محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب».

«ابن أبي ليلى»، الفقيه، هو «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى».

«ابن أبي مليكة» هو «عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة».

«أحمد بن حنبل» الإمام، هو «أحمد بن محمد بن حنبل»، أبو عبد الله.

«بنو أبي شيبة»: «أبو بكر وعثمان الحافظان»، وأخوهما «القاسم»، أبو شيبة هو جدهم، واسمه «إبراهيم بن عثمان»، واسطي وأبوهم محمد بن أبي شيبة.

ومن المتأخرين: «أبو سعيد بن يونس»، صاحب تاريخ مصر، هو «عبد الرحمن ابن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي»، والله أعلم.

الرابع: من نُسِبَ إلى رجل غير أبيه هو منه بسبب، منهم:

«المقداد ابن الأسود»، و هو «المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي»، وقيل: «البَهراني»، كان في حِجْر الأسود بن عبد يغوث الزهري، وتبناه فنُسِبَ إليه.

«الحسن بن دينار»، هو «ابن واصل»، ودينار زوج أمه، وكأن هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال فيه: الحسن بن دينار بن واصل، فجعل واصلاً جده، والله أعلم.

* * *

النوع الثامن والخمسون
معرفة النِّسَبِ التي باطنُها على خلاف ظاهرها
الذي هو السابق إلى الفهم منها

من ذلك:

«أبو مسعود البدري»، «عُقبة بن عمرو»، لم يشهد بدراً في قول الأكثر، ولكن نزل بدراً فنُسِبَ إليها[1].

«سليمان بن طَرخان التيمي»، نزل في تيم وليس منهم، وهو «مولى بني مرة».

«أبو خالد الدالاني»، «يزيد بن عبد الرحمن»، هو «أسدي مولى لبني أسد»، نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب إليهم.

«إبراهيم بن يزيد الخُوزي»، ليس من الخُوز، إنما نزل شِعْب الخُوز بمكة.

«عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي»، نزل جَبَّانة عَرْزَم بالكوفة، وهي قبيلة معدودة في فزارة، فقيل: عرزمي، بتقديم الراء المهملة على الزاي.

«محمد بن سنان العَوَقي»، «أبو بكر البصري»، باهلي، نزل في العَوَقَة ـ بالقاف والفتح ـ وهم بطن من عبد القيس، فنسب إليهم.

«أحمد بن يوسف السُّلَمي»، جليل، روى عنه مسلم وغيره، هو أزدي عرف بالسلمي، لأن أمه كانت «سُلَمية»، ثبت ذلك عنه.

وأبو عمرو بن نجيد السلَمي: عرف كذلك، فإنه حافده.

وأبو عبد الرحمن السُلَمي، مصنف الكتب للصوفية، كانت أمه ابنة أبي عمرو المذكور، فنسب سلميًا، وهو أزدي أيضًا جده ابن عم أحمد بن يوسف.

* * *

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: المحمدون: ابن إسحاق، وابن شهاب، وابن خزيمة، والبخاري، عدُّوه ممن شهد بدراً ـ انتهت».

ويقرب من ذلك ويلتحق به:

«مِقْسَم مولى ابن عباس»، هو مولى «عبد الله بن الحارث بن نوفل»، لزم ابن عباس، فقيل له: مولى ابن عباس، للزومه إياه.

يزيد الفقير، أحد التابعين، وصف بذلك لأنه أصيب في فقار ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني له.

«خالد الحَذَّاء»، لم يكن حذاء، ووصِفَ بذلك لجلوسه في الحذائين، والله أعلم.

* * *

النوع التاسع والخمسون
معرفة المبهمات

أي معرفة أسماء من أبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء.

وصنف في ذلك «عبد الغني بنُ سعيد الحافظ»، و«الخطيبُ» وغيرُهما.

ويُعْرفُ ذلك بوروده مسمى في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على أسمائهم.

وهو على أقسام:

منها - وهو من أبهمها - ما قيل فيه «رجل» أو «امرأة». ومن أمثلته: حديث «ابن عباس» رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله الحج كل عام؟ وهذا الرجل هو الأقرع بن حابس، بيَّنه ابن عباس في رواية أخرى.

حديث «أبي سعيد الخدري» رضي الله عنه في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ مَرُّوا بحي فلم يضيفوهم، فلُدِغَ سيدُهم، فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاةً، الحديث.

الراقي هو الراوي أبو سعيد الخُدْري[1] .

---

١ - **قال الحافظ العراقي:**

قوله: حديث أبي سعيد الخدري في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاة الحديث الراقى هو الراوي أبو سعيد الخدري انتهى.

هكذا جزم به المصنف تبعا للخطيب فإنه قال ذلك في كتاب المبهمات له وتبعه النووي في مختصره وفي شرح مسلم أيضًا وفيه نظر من حيث إن في بعض طرق حديث أبي سعيد في «الصحيحين» من رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نأتيه برقية فبرأ فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى؟ قال: ما رقيت إلا بأم الكتاب. وفي رواية لمسلم فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث. وظاهر هذا أنه غير أبي سعيد ولكن الخطيب ومن تبعه استدل على كونه أبا سعيد بما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد وفيه فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب؟ قلت: نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما قالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلنا فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ الحديث لفظ

حديث «أنس» أن رسول الله ﷺ رأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين في المسجد، فسأل عنه فقالوا: فلانة تصلي، فإذا غُلِبتْ تعلقت به. قيل: إنها زينب بنت جحش، زوج رسول الله ﷺ وقيل: أختها حمنة بنت جحش، وقيل: ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين.

المرأة التي سألت رسول الله ﷺ عن الغُسلِ من الحيض فقال ﷺ: «**خُذي فِرْصَةً من مسك**». هي أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية، وكان يقال لها: خطيبة النساء. وفي رواية لمسلم تسميتها: أسماء بنت شكَل، والله أعلم.

* * *

ومنها: ما أبهم بأن قيل فيه «ابن فلان» أو «ابن الفلاني» أو «ابنة فلان» أو نحو ذلك.

ومن ذلك حديث «أم عطية»: ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال: «**اغسليها بماء وسدر..**» الحديث. هي زينب، زوجة أبي العاص بن الربيع، أكبر بناته ﷺ وإن كان قد قيل: أكبرهن رُقَيَّةُ، والله أعلم.

«ابن اللُّتْبية»، ذكر صاحب الطبقات محمدُ بنُ سعد: أن اسمه «عبدُ الله»، وهذه نسبة إلى بني لُتْب، بضم اللام وإسكان التاء المثناة من فوق، بطن من الأسد، بإسكان السين، وهم الأزد، وقيل: «ابن الأتبية» ـ بالهمزة ـ ولا صحة له.

«ابن مِرْبَع الأنصاري»، الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى أهل عرفة وقال: «**كونوا**

الترمذي وقال: حديث حسن صحيح انتهى.

وقد تكلم غير واحد من الأئمة في هذه الرواية وقد رواه الترمذي بعد هذا من رواية جعفر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وقال فيه فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب. وقال هذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس، أي الرواية المتقدمة وضعف ابن ماجه أيضًا رواية أبي نضرة بكونها خطأ فقال والصواب هو أبو المتوكل انتهى.

وقد يقال: لعل ذلك وقع مرتين مرة لأبي سعيد ومرة لغيره وقد وقع نظير ذلك مع شخص آخر من الصحابة يقال: إن اسمه علاقة بن صحار وهو عم خارجة بن الصلت رواه أبو داود والنسائي إلا أن ذاك الذي رواه عم خارجة كان معتوها مع أنه ورد في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم عند النسائي فعرض لإنسان منهم في عقله أو لدغ هكذا على الشك ولا مانع من أن يقع ذلك لجماعة والله أعلم.

على مشاعركم». اسمه زيد، وقال الواقدي وكاتبه ابن سعد: اسمه «عبد الله» (١)

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: ابن مربع الأنصاري الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى أهل عرفة وقال: كونوا على مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدي وكاتبه ابن سعد: اسمه عبد الله انتهى.

هكذا اقتصر المصنف على قولين في ابن مربع وفيه قول ثالث أن اسمه يزيد بزيادة ياء مثناه من تحت في أوله وبه جزم المحب الطبرى في كتاب «القري» وهو الذي رجحه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف فذكر الحديث في باب الياء فقال ومن مسند يزيد ويقال زيد ويقال عبد الله بن مربع بن قيظى وساق نسبه. وتبعه الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف في ترجيح كونه اسمه يزيد فذكره في فصل من اشتهر بالنسبة إلى أبيه أو جده فقال ابن مربع واسمه يزيد ويقال زيد ويقال عبد الله بن مربع بن قيظى وكذلك رجحه في التهذيب في هذا الفصل فقال ابن مربع اسمه يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله وخالف المزي ذلك في الأسماء فرجح أن اسمه زيد كما ذكره المصنف فقال زيد بن مربع بن قيظى وذكر نسبه ثم قال هكذا سماه ونسبه أحمد بن البرقي وهكذا أسماه أبو بكر بن أبي خيثمة عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله قال: وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى انتهى.

قلت: لم أجده مسمى في شيء من طرق الحديث وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد كما قال الترمذي وحديثه في السنن الأربعة ومسند أحمد ومعجم الطبراني وإنما سماه الترمذي عقب الحديث ففي أصل سماعنا اسمه زيد وفي كثير من النسخ يزيد وهكذا نقله ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزي أيضًا في الأطراف وقد اختلف فيه كلام ابن عساكر كما اختلف كلام المزي فرجح في الأطراف أن اسمه يزيد ورجح في جزء له رتب فيه أسماء الصحابة الذين في مسند أحمد على حروف المعجم أن اسمه زيد.

وسماه الطبراني في المعجم الكبير عبد الله كما فعل الواقدي وابن سعد وليس ابن مربع شخصا واحدا اختلف في اسمه ولكن زيد وعبد الله أخوان اختلف في تعيين من كان المرسل منهما بعرفة بقوله كونوا على مشاعركم.

وقد ذكر الدارقطني في المؤتلف والمختلف وابن عبد البر في الاستيعاب وابن ماكولا في الإكمال أنهم أربعة إخوة عبد الله وعبد الرحمن وزيد ومرارة بنو مربع بن قيظى وكان أبوهم مربع بن قيظى من المنافقين. ذكره الدارقطني وابن ماكولا وذكر ابن حبان في الصحابة زيد بن مربع ويزيد بن مربع كل واحد في بابه.

«ابنُ أمَّ مكتوم الأعمى المؤذن»، اسمه «عبدُ الله بن زائدة»، وقيل: «عمرو بن قيس»، وقيل: غير ذلك(١) . و«أم مكتوم» اسمها «عاتكة بنت عبد الله».

الابنة التي أراد بنو هشام بن المغيرة أن يزوجوها من «علي بن أبي طالب» رضي الله عنه، هي «العوراء» بنت أبي جهل بن هشام بن المغيرة، والله أعلم.

* * *

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك انتهى.

وما رجحه المصنف من أن اسمه عبد الله بن زائدة مخالف لقول جمهور أهل الحديث فإن أكثر أهل الحديث على أن اسمه عمرو وحكاه عنهم ابن عبد البر في الاستيعاب في موضعين في باب عبد الله وفي باب عمرو. وكذا قال المزي في التهذيب إن كون اسمه عمرا أكثر وأشهر انتهى. وهو قول الزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق فيما رواه ابن هشام عن زياد البكائى عنه والزبير بن بكار وأحمد بن حنبل سماه في المسند كذلك في الترجمة وهو مسمى أيضًا في نفس الحديث عنده من رواية أبي رزين عن عمرو بن أم مكتوم قال جئت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله كنت ضريرا شاسع الدار وليس لى قائد الحديث وكذلك رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية زر بن حبيش عن عمرو بن أم مكتوم والحديث عند أبي داود وابن ماجه من الطريق الأول ولكن لم يسم فيه عندهما والجمهور أيضًا أنه عمرو بن قيس كما قال الزهري وموسى بن عقبة والزبير بن بكار ورجحه ابن عساكر في الأطراف وكذلك المزي أيضًا في الأطراف فقال: واسمه عمرو بن قيس بن زائدة قال: ويقال: عمرو بن زائدة ويقال: عبد الله بن زائدة وكذا قال في أواخر التهذيب في فصل من يعرف بابن كذا فقال اسمه عمرو بن قيس ويقال عبد الله وقال قبل ذلك في باب عمرو بن قيس بن زائدة ويقال عمرو بن زائدة تقدم وقال قبل ذلك عمرو بن زائدة ويقال عمرو بن قيس بن زائدة إلى آخر كلامه وما ذكره المصنف من أنه عبد الله بن زائدة هو قول قتادة قال ابن أبي حاتم: يشبه أن يكون قتادة نسبه إلى جده وقال ابن عبد البر أيضًا : أظنه نسبه إلى جده وقال ابن حبان من قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه إلى جده زائدة انتهى.

وقد رجح البخاري في التاريخ ما رجحه المصنف فقال هو عبد الله بن زائدة قال ويقال

ومنها: العم والعمة ونحوهما:

من ذلك: «رافع بن خديج» عن عمه، في حديث المخابرة، عمه هو «ظُهَير بن رافع الحارثي الأنصاري».

«زياد بن علاقة» عن عمه، هو «قطبة بن مالك الثعلبي»، بالثاء المثلثة.

عمة «جابر بن عبد الله»، التي جعلت تبكي أباه يوم أحد، اسمها «فاطمة بنت عمرو بن حرام»، وسماها الواقدي «هندًا»، والله أعلم.

* * *

ومنها: الزوج والزوجة:

من ذلك حديث «سُبَيعةَ الأسلمية»: أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال، هو سعد ابن خولة، الذي رثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، وكان بدريًا.

عمرو بن قيس بن شريح بن مالك قال: وقال ابن إسحاق: عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة انتهى.

وما حكاه البخاري عن ابن إسحاق من أنه عبد الله بن شريح هو الذي اختاره ابن أبي حاتم وحكاه عن على بن المديني وعن الحسين بن واقد وقال: إنه رواه سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق وهو مخالف لما رويناه عن ابن إسحاق في السيرة كما تقدم. وقال محمد ابن سعد: أما أهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله وأهل العراق يقولون اسمه عمرو قال وأجمعوا على نسبه فقالوا هو ابن قيس بن زائدة بن الأصم قال ابن أبي حاتم كيف أجمعوا وقد حكينا عن ثلاثة نفر محمد بن إسحاق وعلى بن المديني والحسين بن واقد يريد قولهم إنه عبد الله بن شريح. وقال ابن حبان هو عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة فذكر نسبه ثم قال: وكان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله انتهى.

وقد ورد أيضًا في بعض أحاديثه تسميته بعبد الله كما رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث جابر طاف النبي ﷺ في حجته بالبيت على ناقته الجدعاء وعبد الله ابن أم مكتوم آخذ بخطامها يرتجز. فإن قلت: فإذا كان قد ورد مسمى بعبد الله هكذا. واتفق على ابن المديني والبخاري والحسين بن واقد وابن أبي حاتم وابن حبان وابن إسحاق في رواته سلمة بن الفضل عنه على تسميته بعبد الله اقتضى ذلك ترجيح ما رجحه المصنف قلنا حديث جابر هذا لا يصح فإن في إسناده عمر بن قيس وهو الملقب سندل أو سندول وهو أحد المتروكين والأكثرون قالوا: إنه عمرو والله أعلم.

« بَرْوَع بنت واشق»، وهي بفتح الباء، عند أهل اللغة، وشاع في ألسنة أهل الحديث كسرها، زوجها اسمه «هلال بن مرة الأشجعي»، على ما رويناه من غير وجه.

«زوجة عبد الرحمن بن الزَّبير» ـ بفتح الزاي ـ التي كانت تحت رفاعة بن سموأل القرظي، فطلقها. اسمها «تميمة بنت وهيب»، وقيل: تُميمة، بضم التاء، وقيل: سهيمة، والله أعلم.

* * *

النوع الموفي ستين
معرفة تواريخ الرواة

وفيها معرفةُ وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء، ومواليدهم، ومقادير أعمارهم، ونحو ذلك.

روينا عن «سفيان الثوري» أنه قال: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

وروينا عن «حفص بن غياث» أنه قال: إذا اتهمتم الشيخ، فحاسبوه بالسنين. يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه.

وهذا كنحو ما روينا عن إسماعيل بن عيَّاش قال: كنت بالعراق، فأتاني أهل الحديث، فقالوا: ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان، فأتيته فقلت: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة - يعني - ومائة. فقلت: أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين؟

قال إسماعيل: مات خالد سنة ستٍّ ومائة.

قلت: وقد روينا عن «عُفَيْر بن مَعْدان» قصة نحو هذه، جرت له مع بعض من حدث عن خالد بن معدان، ذكر عفير فيها: أن خالداً مات سنة أربع ومائة.

وروينا عن «الحاكم أبي عبد الله» قال: لما قدم علينا أبو جعفر محمدُ بن حاتم الكَشّيّ، وحدث عن عبد بن حميد، سألته عن مولده؟ فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين، فقلت لأصحابنا: سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة.

وبلغنا عن «أبي عبد الله الحميدي الأندلسي» أنه قال ما تحريرُه: ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمُّم بها.

العلل، وأحسنُ كتابٍ وُضع فيه «كتاب الدارقطني».

والمؤتلف والمختلف، وأحسن كتاب وضع فيه «كتابُ ابن ماكولا».

ووفيات الشيوخ، وليس فيه كتاب.

قلت: فيها غيرُ كتاب، ولكن من غير استقصاء وتعميم.

وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات، ولذلك ونحوه سميت تواريخ. وأما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا الاسم، والله أعلم.

ولنذكر من ذلك عيونًا:

أحدها: الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر - ثلاثٌ وستون سنة(١) .

وقُبِضَ رسول الله ﷺ يوم الإثنين ضحى، لاثنتي عشرة ليلةً خلت من شهر ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من الهجرة(٢) .

---

١ - قال البلقيني:

«**فائدة:** الذي ذكره مسلم (في صحيحه) ، وصححه «أبو حاتم الرازي»: أنه ﷺ توفي وله خمس وستون سنة. ولكن المشهور ما سبق . انتهت».

٢ - قال الحافظ العراقي:

قوله وقبض رسول الله ﷺ يوم الإثنين ضحى لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة انتهى.

وفيه أمران: أحدهما: أنه لا يصح أن يكون يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة يوم الاثنين بوجه من الوجوه وذلك لاتفاقهم على أن حجة الوداع كان يوم عرفة فيها يوم الجمعة لحديث عمر المتفق عليه وإذا كان كذلك فإن كانت الأشهر الثلاثة وهي ذى الحجة والمحرم وصفر كوامل فيكون ثانى عشر شهر ربيع الأول يوم الأحد وإن كانت أو بعضها ناقصة فيكون الثاني عشر من شهر ربيع الأول إما الخميس أو الجمعة أو السبت وهذا الاستشكال ذكره السهيلى في كتاب الروض الأنف وقال لم أر أحدا تفطن له انتهى وهو استشكال لا محيص عنه وقد رأيت لبعض العلماء جوابا عنه فأخبرني قاضي القضاة عز الدين ابن جماعة رحمه الله أن والده كان يحمل قول الجمهور لاثنتى عشرة ليلة خلت منها أي بأيامها كاملة فتكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في اليوم الثالث عشر وتفرض على هذا الشهور الثلاثة كوامل وفي هذا الجواب نظر من حيث إن كلام أهل السير يدل على وقوع الأشهر الثلاثة نواقص أو على نقص اثنين منها فأما ما يدل على نقص الثلاثة فروى البيهقي في دلائل النبوة بإسناد صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله ﷺ مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول مرضه فيه يوم السبت وكانت وفاته يوم العاشر يوم الإثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول.

وقوله كانت وفاته اليوم العاشر أي من مرضه ويدل على ذلك أيضًا ما روى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقيت من صفر إلى أن قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع

. . . .

الأول ويجمع بين قولى سليمان التيمي ومحمد بن قيس في مدة المرض أن المراد بالأول اشتداده وبالثاني ابتداؤه وكذلك ما رواه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لما قبض رسول الله ﷺ مرض ثمانية أيام فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الأول الحديث فجعل مدة مرضه ثمانية أيام فلو ثبت حملناه على قوة المرض إلا أنه لا يصح ففي إسناده أبو بشر المصعبى واسمه أحمد ابن مصعب بن بشر المروزي وقد اتهمه الدارقطني وابن حبان بوضع الحديث والعمدة على قول سليمان التيمي أنه كانت وفاته في ثانى الشهر وحكاه الطبرى عن ابن الكلبى وأبي مخنف وهو راجح من حيث التاريخ وكذلك القائلون بأنه يوم الإثنين مستهل شهر ربيع الأول وهو قول موسى بن عقبة والليث بن سعد وبه جزم ابن زبر وفي الوفيات وحكاه السهيلى عن الخوارزمي قال السهيلى: وهذا أقرب في القياس مما ذكره الطبري عن الكلبي وابن مخنف قلت: لكن سليمان التيمي ثقة والإسناد إليه صحيح فقوله أولى ولا يمتنع نقص ثلاثة أشهر متوالية. ومن المشكل أيضًا قول ابن حبان وابن عبد البر: إنه بدأ به مرضه الذي مات منه يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر فهذا مما لا يمكن وسببه أنهما قالا توفي يوم الإثنين ثانى عشرة وجعلا مدة مرضه ثلاثة عشر يوما فأنتج لهما هذا التاريخ الفاسد وهما في ذلك موافقان للجمهور فهو قول ابن إسحاق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وصححه ابن الجوزي وتبعهم المصنف والنووي في شرح مسلم والمزي في التهذيب والذهبي في العبر وفيه ما تقدم.

الأمر الثاني: أن قول المصنف: إنه مات ضحى يشكل عليه ما في صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ . . . الحديث وفيه فألقى السجف وتوفي من آخر ذلك اليوم فهذا الحديث دال على أنه تأخر بعد الضحى وقد يجمع بين الحديث وبين من قال توفي ضحى أن المراد أول النصف الثاني من النهار فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت مات رسول الله ﷺ وإنا لله وإنا إليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الإثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازية عن ابن شهاب توفي يوم الإثنين حين زاغت الشمس فهذا جمع حسن بين ما اختلف من ذلك في الظاهر والله أعلم.

وتوفي «أبو بكر في جمادى الأولى، سنة ثلاث عشرة[١] .

وعمر في ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين.

وعثمان في ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين، وهو ابنُ اثنتين وثمانين سنة، وقيل: ابن تسعين، وقيل: غير ذلك.

وعلي، في شهر رمضان سنة أربعين، وهو ابن ثلاث وستين ، وقيل: ابن أربع وستين، وقيل: ابن خمس وستين.

و«طلحة» و«الزبير» جميعًا في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين[٢]. وروينا عن «الحاكم أبي عبد الله»: أن سنهما كانت واحدة، كانا ابني أربع وستين، وقد قيل غير ما ذكره الحاكم.

و«سعد بن أبي وقاص»، سنة خمس وخمسين على الأصح، وهو ابن ثلاث

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله وتوفي أبو بكر رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشر انتهى.

وتقييده بجمادى الأولى مخالف لقول الأكثرين فإنهم قالوا في جمادى آخر وبه جزم ابن إسحاق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر. وحكى ابن عبد البر عن أكثر أهل السير أنه توفي في جمادى الآخرة لثمان بقين منه وما جزم به المصنف هو قول الواقدي وعمرو بن الفلاس وبه جزم عبد الغنى في الكمال وتبعه المزي في التهذيب والذهبي في مختصراته منه والله أعلم.

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله وطلحة والزبير جميعا في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين انتهى.

وتقييده بجمادى الأولى مخالف أيضًا لقول الجمهور فإنهما قتلا في وقعة الجمل وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة. هكذا جزم به الواقدي وكاتبه محمد ابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي وبه جزم المزي في التهذيب في ترجمة طلحة وخالف ذلك في ترجمة الزبير فقال: كان قتله يوم الجمل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وسبب وقوعه في ذلك تقليد ابن عبد البر فإنه اختلف كلامه في الترجمتين فقال في كل منهما : إنه قتل يوم الجمل فقال في طلحة في جمادى الآخرة وقال في الزبير في جمادى الأولى وهو وهم لا يمشى إلا على قول من جعل وقعة الجمل في جمادى الأولى وهو قول الليث بن سعد وأبي حاتم ابن حبان وعبد الغنى في الكمال.

وسبعين سنة(١) .

و«سعيد بن زيد» سنة إحدى وخمسين، وهو ابنُ ثلاث أو أربع وسبعين.

و«عبد الرحمن بن عوف»، سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

و«أبو عبيدة بن الجراح»، سنة ثماني عشرة، وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنة. وفي بعض ما ذكرته خلاف لم أذكره، والله أعلم (٢).

* * *

الثاني: شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين.

أحدهما: «حكيمُ بن حزام»، وكان مولده في جوف الكعبة، قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة.

والثاني: «حسانُ بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري»(٣) .

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وعلى تقدير ما سبق تصحيحه في وفاة سعد بن أبي وقاص، يكون آخر العشرة موتًا. ولكن في (تاريخ البخاري) عن أبي بكر بن حفص، أن سعد بن أبي وقاص مات بعد ما مضى من إمارة معاوية عشرُ سنين. وفي (طبقات محمد بن سعد) أنه مات سنة خمسين. وذكر إبراهيم بن المنذر في (الطبقات) ـ له ـ أنه مات في عشر سنين بقيتْ من خلافة معاوية. وقيل في وفاته: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ست وخمسين، وقيل: سنة سبع وخمسين ، وقيل: سنة ثمان وخمسين. وقيل في جملة عمره غيرَ لما سبق: أربع وسبعون، ثنتان وثمانون ، ثلاث وثمانون ـ انتهت».

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله وسعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة انتهى.

وما قاله ابن الصلاح صدر به عبد الغنى في الكمال كلامه والمشهور الذي عليه الجمهور أنه كان ابن أربع وسبعين سنة وهو الذي جزم به عمرو بن على الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن حبان والله أعلم.

٣ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: الثاني شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين أحدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل

وروى ابن إسحاق أنه وآباؤه ثابتًا، والمنذر وحرامًا، عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة. وذكر أبو نعيم الحافظ: أنه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم. وقد قيل: إن حسان مات سنة خمسين، والله أعلم(١).

عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري انتهى.

قلت: اقتصر المصنف على من عاش من الصحابة مائة وعشرين ستين في الجاهلية وستين في الإسلام على هذين وفي الصحابة أربعة آخرون اشتركوا معهما في هذا الوصف أحدهم حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح قال ابن حبان سنه سن حكيم بن حزام عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر أدركه الإسلام وهو ابن ستين سنة أو نحوها قال: ومات بالمدينة في آخر إمارة معاوية وقيل بل مات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة قلت: وهذا قول الجمهور خليفة بن خياط والهيثم بن عدي وأبي القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وأبي موسى الزمن وابن قانع وابن حبان وغيرهم أنه مات سنة أربع وخمسين والثاني سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح أيضًا مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة قاله خليفة بن خياط وابن حبان وكذا قال أبو عبيد وابن عبد البر: إنه مات سنة أربع وخمسين والثالث مخرمة ابن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح أيضًا عاش أيضًا مائة وعشرين سنة فيما حكاه الواقدي وبه جزم أبو زكريا بن منده وقيل عاش مائة وخمس عشرة سنة وبه جزم ابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وتوفي سنة أربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني وابن قانع وابن حبان والرابع حمنن بن عوف القرشي الزهري أخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الأولى عاش أيضًا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة قاله الدارقطني في كتاب الإخوة والأخوات وابن عبد البر في الاستيعاب.

وفي الصحابة جماعة آخرون عاشوا مائة وعشرين سنة ذكرهم أبو زكريا بن منده في جزء له جمعه في ذلك لكن لم يطلع على كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام فاقتصرنا على هؤلاء الأربعة لمشاركتهم لحكيم وحسان في ذلك والله أعلم.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: وقيل في «حكيم بن حزام» إنه مات سنة ستين، ذكره البخاري في (تاريخه).

وقيل في «حسان»: إنه مات قبل الأربعين في خلافة علي رضي الله عنه. حكاه «ابنُ عبد البر» مع القولين السابقين، ثم قال: «ولم يختلفوا أنه عاش مائة سنة وعشرين سنة، منها

الثالث: أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة رضي الله عنهم.

ستون في الجاهلية وستون في الإسلام». وهذا مشكل باعتبار ما سنذكره.

وممن عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام جماعة منهم: «حُوَيطِبُ بنُ عبد العُزَّى» مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابنُ مائة وعشرين سنة، ومنهم من قال في إمارة معاوية. ولا تنافي بين القولين، فقد قالوا في «حكيم بن حزام»: إنه مات في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين. ولكن إن قيل: إن وفاة حويطب في بدء إمارة معاوية كان منافيًا. ومنهم «سعيد بن يربوع المخزومي» توفي بالمدينة ـ وقيل بمكة ـ سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية، فكان له يوم توفي مائة سنة وعشرون سنة، وقيل: وأربع وعشرون، وقدمه ابنُ عبد البر في (الاستيعاب) ـ ومنهم «حَمْنَنُ بنُ عوف» أخو عبد الرحمن بن عوف. قال ابن عبد البر في (الاستيعاب): وعاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة. ومنهم «نوفل بن معاوية الديلمي» قال ابن عبد البر في (الاستيعاب): وقيل إنه عُمر في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، وقيل: بل كان منتهى عمره مائة سنة... وتوفي بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية وهذا ينافي ما تقدم.

وقد ذكر الماوردي في كتابه (أعلام النبوة) أن نوفلاً هذا، وحكيم بن حزام، وحويطب ابن عبد العزى، شهدوا الطير الأبابيل مع جماعةٍ غيرهم، وأن كلَّ واحدٍ منهم عاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام.

وذكر «الصريفيني» أن النابغة الجعدي ولبيد بن ربيعة وأوس بن معن، الشعراء الثلاثة المخضرمين، من الذين عاشوا ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وذكر سنده في ذلك، وفيه نظر.

واعترض بعضهم، فقال عن حكيم وحسان: «إذا ماتا سنة أربع وخمسين، كيف تتفق حياتُهما أنها تكون في الإسلام ستين سنة؟ إن قلنا: الإسلام من حين النبوة، فتكون حياتهما في الإسلام سبعة وستين عامًا، وإن قلنا من حين الهجرة فتكون أربعًا وخمسين، وإن حسبنا سِنَّ حكيم فتكون حياته في الجاهلية ثلاثًا وستين سنة» يعني بتقدير أن يكون الإسلام من حين البعثة، فيُنظر.

وجواب هذا، أن المرادَ بالإسلام من حين انتشر وشاع في الناس، وذلك قبل هجرة النبي ﷺ بنحو ست سنين. وممن نبَّه على ذلك «النووي» في (تهذيب الأسماء واللغات) في ترجمة حسان. وإن جرينا على ما ذكره البخاري في (تاريخه) في وفاة حكيم، يكون

«فسفيان بن سعيد الثوري أبو عبد الله»، مات بلا خلاف (١) بالبصرة، سنة إحدى وستين ومائة، وكان مولده سنة سبع وتسعين.

و«مالك بن أنس» رضي الله عنه، توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، قبل الثمانين بسنة. واختلف في ميلاده، فقيل: في ثلاث وتسعين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة سبع. والله أعلم.

و«أبو حنيفة» رحمه الله، مات سنة خمسين ومائة ببغداد، وهو ابن سبعين سنة.

و«الشافعي» رحمه الله، مات في آخر رجب، سنة أربع ومائتين بمصر، وولد سنة خمسين ومائة.

و«أحمد بن محمد بن حنبل»، مات ببغداد في شهر ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين ومائتين، وولد سنة أربع وستين ومائة، والله أعلم (٢).

المراد الهجرة. ولكن هذا لا يتمشى فيمن عيَّن في وفاته سنة أربع وخمسين. وليس المراد أن يكون الرجل في مدة عمرِه انقسم حالُه إلى إسلام ستينَ سنة، وكفرِ ستين سنةً، فإن حكيمًا في مسلمةِ الفتح، وولد قبل الفيل بثلاثَ عشرةَ سنة. فلو جرينا على ذلك لكانت المدة التي فاتت في الكفر أحد وسبعين عامًا فبطل اعتبارُ ذلك، ونفي ما تقدم ـ انتهت».

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: ينبغي أن يكون قوله: بلا خلاف، متعلقًا بمكان الوفاة، فإن الزمان في وفاته قد اختلف فيه، فقيل ثمانٍ وخمسين ومائة، ذكره الكلاباذي»، وقيل: سنة تسع وخمسين ومائة، وقيل: سنة ستين، ذكره «أحمد بن صالح العجلي»، وقيل: سنة اثنتين وستين، ذكره «خليفة بن خياط»، وأما سنة مولده فقال «ابن حبان: ولد سنة خمس وتسعين. انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«فائدة: إن كان المراد ذكر أصحاب المذاهب المتبوعة الآن، فسفيانُ ليس كذلك. وإن كان المراد في القديم، فقد كان أهلُ الشام على مذهب «الأوزاعي» نحوًا من مائتي سنة، فينبغي أن تُذكر وفاتُه: وهي في سنة سبع وخمسين ومائة ببيروت وله من العمر نحو من سبعين سنة. وكذلك «إسحاق بن راهوَيه» قد اتبعته طائفة يقال لها الإسحاقية وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. و«داودُ بنُ علي الظاهري» له أتباع، وهم الظاهرية، مولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين، وتوفي ببغداد سنة تسعين ومائتين في ذي القعدة، وقيل في شهر

الرابع: أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة :

فـ«البخاري أبو عبد الله»، ولد يومَ الجمعة بعد صلاة الجمعة، لثلاث عشرة خلت من شوال، سنة أربع وتسعين ومائة، ومات بخَرْتنك قريبًا من سمرقند، ليلة عيد الفطر، سنة ست وخمسين ومائتين، فكان عمره: اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا.

و«مسلم بن الحجاج النيسابوري»، مات بها لخمس بقين من رجب، سنة إحدى وستين ومائتين، وهو ابن خمس وخمسين سنة (١).

و«أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث»، مات بالبصرة، في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين.

و«أبو عيسى محمد بن عيسى السُلَمي الترمذي»، مات بها لثلاث عشرة مضت من رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين.

رمضان. ودفن بالشوينزية.

والاعتذارُ عن ترك ذكرِه [يعني: داود] بأنه لا يُعتد به في الإجماع لا يناسب. فإن المراد التنبيه على تواريخ تتعلق بأصحاب المذاهب المتبوعة ، وقد اختار «الأستاذ أبو منصور البغدادي» أنه يعتبر خلاف داود، وذكر أنه الصحيحُ من المذهب . قال ابن الصلاح بعد حكايته ذلك: وهذا هو الذي استقر في كلام الأئمة المتأخرين الذين أوردوا خلافه في مصنفاتهم وكتبهم المشهورة كالشيخ أبي حامد ، والمحاملي ، والماوردي ، والقاضي أبي الطيب». واختار أنه يعتبر قوله ويعتد به، إلا فيما خالف فيه القياس الجلي، بناءً على تحري الاجتهاد . انتهت».

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: ومسلم بن حجاج النيسابوري مات بها لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة انتهى.

وما ذكره المصنف من أن مسلما عاش خمسا وخمسين سنة تبع فيه الحاكم فإنه كذلك قال في كتاب المزكين لرواة الأخبار بعد نقل كلام ابن الأخرم في تاريخ وفاته وكأنه بقية كلام ابن الأخرم ولم يذكر في تاريخ نيسابور مقدار عمره وإنما اقتصر على نقل تاريخ وفاته عن ابن الأخرم واقتصر المزي في التهذيب على أن مولده سنة أربع ومائتين فعلى هذا يكون

و«أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي»، مات سنة ثلاث وثلاثمائة[١]، والله أعلم.

* * *

الخامس: سبعة من الحفاظ في ساقتهم أحسنوا التصنيف، وعظم الانتفاع بتصانيفهم في أعصارنا[٢].

«أبو الحسن علي بن عمر الدارقُطْني البغدادي»، مات بها في ذي القعدة، سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وُلِدَ في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة.

ثم «الحاكم أبو عبد الله بن البيِّع النيسابوري»، مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة. وولد بها في شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

ثم «أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي»، حافظ مصر، ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعمائة.

ثم «أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الحافظ»، ولد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان.

ومن الطبقة الأخرى: «أبو عمر ابن عبد البر النمري»، حافظ أهل المغرب، ولد في شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وستين وثلاثمائة، ومات بشاطبة من بلاد الأندلس، في شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

ثم «أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي»، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات

عمره سبعا وخمسين سنة وجزم الذهبي في العبر بأنه عاش ستين سنة والله أعلم.

١ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة:** وابن ماجه ـ محمد بن يزيد القزويني ـ صاحب كتاب السنن الذي كمل به الكُتبَ الستة، والسنن الأربعة بعد الصحيحين . وهو كتاب مفيد، . . مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . انتهت».

٢ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة:** ليس المراد استيعاب أصحاب التصانيف في الحديث، ولا ذكر غالبهم ولا كثيرهم، بل ذلك بحسب ما اتفق ، أو لاشتهار تصانيف هؤلاء. وثَمَّ تصانيفُ في الحديث مشهورة وغير مشهورة، لمتقدم ومتأخرٍ ـ لم تذكر . انتهت».

بنيسابور في جمادى الأولى، سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ونقل إلى بيهق فدُفِنَ بها.

ثم «أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي»، ولد في جمادى الآخرة، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، ومات ببغداد في ذي الحجة، سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

رحمهم الله وإيانا والمسلمين أجمعين، والله أعلم.

* * *

النوع الحادي والستون

معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث

هذا من أجل نوع وأفخمه، فإنه المَرْقَاةُ إلى معرفة صحة الحديث وسقمه.

ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة. منها ما أُفرِدَ في الضعفاء ككتاب «الضعفاء» «للبخاري» و«الضعفاء» «للنسائي» و«الضعفاء» للعقيلي. وغيرها.

ومنها في الثقات فحسب، ككتاب «الثقات» «لأبي حاتم ابن حِبَّان».

ومنها ما جُمِعَ فيه بين الثقات والضعفاء، «كتاريخ البخاري» و«تاريخ بن أبي خيثمة»، وما أغزرَ فوائده، وكتاب «الجرح والتعديل» «لابن أبي حاتم الرازي»(١) .

روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال: أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم بعده «أحمد بن حنبل»، ويحيى بن معين.

قلت: وهؤلاء(٢) يعني أنه أول من تصدى لذلك وعُني به، وإلا فالكلام فيهم جرحًا وتعديلاً متقدم، ثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وجُوِّزَ ذلك صونًا للشريعة، ونفيًا للخطأ والكذب عنها.

وكما جاز الجَرْحُ في الشهود جاز في الرواة. ورويت عن «أبي بكر بن خلاد» قال: قلت «ليحيى بن سعيد»: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة ؟

فقال: لأن يكونوا خصمائي أحبُّ إليَّ من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول لي: لِمَ لَمْ تَذُبَّ الكذبَ عن حديثي؟

---

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** لابن حبانَ كتابٌ في الضعفاء، ولابن الجَوْزي تصنيفٌ فيه.

ومن النافع في ذلك (الكاملُ لابن عدي، وتاريخُ بغداد للخطيب، وتاريخُ دمشق لابن عساكر)، و(الكمالُ) وما عليه ، و(الميزان، للحافظ الذهبي) ـ انتهت».

٢ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** بعد ذكر «أحمد ويحيى بن معين» وهؤلاء : يعني كـ «علي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس».

وروينا ـ أو: بلغنا ـ أن «أبا تراب النَّخْشَبي الزاهد»، سمع من «أحمد بن حنبل» شيئًا من ذلك، فقال له: يا شيخ، لا تغتاب العلماء.

فقال له: ويحك ! هذا نصيحة ! ليس هذا غيبة[1].

ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى، ويتثبت ويتوقى التساهل، كيلا يجرح سليمًا ويَسِمَ بريئًا بِسِمَةِ سوء، يبقى عليه الدّهر عارُها. وأحسب «أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم» ـ وقد قيل: إنه كان يعد من الأبدال ـ من مثل ما ذكرناه خاف. فيما رويناه أو بلغناه: أن «يوسف بن الحسين الرازي»، وهو الصوفي، دخل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل، فقال له: كم من هؤلاء القوم قد حَطُّوا رواحلهم في الجنة، منذ مائة سنة، ومائتي سنة، وأنت تكذبهم وتغتابهم ؟ فبكى «عبد الرحمن».

وبلغنا أيضًا: أنه حُدث وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس، عن «يحيى بن معين» أنه قال: إنا لنطعن على أقوام، لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة. فبكى «عبد الرحمن»، وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده.

قلت: وقد أخطأ فيه غير واحد على غير واحد، فجرحوهم بما لا صحة له.

من ذلك: جرحُ «أبي عبد الرحمن النسائي» «لأحمد بن صالح»، وهو حافظ إمام ثقة، لا يعلق به جرح، أخرج عنه «البخاري» في«صحيحه» وقد كان من «أحمد» إلى «النسائي» جفاء أفسد قلبه عليه. وروينا عن «أبي يعلى الخليلي» الحافظ قال: اتفق الحفاظ على أن كلامهُ فيه تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه.

قلت: «النسائي» إمام حجة في الجرح والتعديل، وإذا نُسب مثلهُ إلى مثل هذا كان وجهه: أن عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة، تُعمى عنها

وقبل هؤلاء، تكلم في ذلك: مالك، وهشام بنُ عُروةَ. انتهت».

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** هذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة، وفيها آياتٌ وأحاديثُ وقد يحتج في هذا بحديث: «**اهتكوا الفاسقَ كي يحذره الناسُ**» كل وذلك مبسوط في كتاب النكاح من كتاب (الينبوع المقرب، في إكمال المجموع على شرح المهذب). وهذا مما يجب صونًا للشريعة ـ انتهت».

بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع من مثله تعمداً لقدح يعلم بطلانه[١]، فاعلم هذا، فإنه من النكت النفيسة المهمة.

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: كان «أحمد بن صالح» منع النسائي حضورَ مجلسه، فلعل ذلك كان سببًا لما تقدم. ولكن في (كتاب ابن الجوزي) عن الدارقطني: أحمد بن صالح ضعيف. وفي (تاريخ ابن يونس): حدثنا معاوية بن صالح قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أحمد بن صالح كذاب يتفلسف. وقال عبد الكريم بن النسائي عن أبيه: أحمد بن صالح، ليس بثقة ولا مأمون، تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بن معين بالكذب.

وجواب هذا: أما كلام «الدارقطني» فلعله اتبع فيه النسائي، وأما كلام «ابن يونس» فله تتمة، قال ابن يونس: ذكر النسائي أحمدَ بن صالح فرماه، وأساء الثناء عليه، وقال: حدثنا معاوية بن صالح قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أحمد بن صالح كذاب يتفلسف. قال ابن يونس: ولم يكن عندنا، بحمد الله تعالى، كما قال النسائي، ولم يكن له آفة غير الكِبْر. انتهى.

وقال «ابنُ عَدِيّ»: كان النسائي سيء الرأي في أحمد بن صالح، وينكر عليه أحاديثَ؛ وأحمدُ بن صالح من حُفاظ الحديث وخاصة حديث الحجاز، حدث عنه البخاري ومحمد بن يحيى، واعتمادُهما عليه في كثير من حديث الحجاز. وكلام ابن معين فيه تحاملٌ. ولقد كنت قلتُ ـ قبل نظري كلام ابن عَدِي ـ ما ذكره ابنُ عبدي، ثم وجدته كذلك. وما نُقِلَ عن «أبي طاهر أحمد بن محمد بن عثمان المدني» وكان بمصر من أهل المعرفة بالحديث والرجال ـ من قوله في أحمد بن صالح: إنه ليس يساوي شيئًا فهذا محمول على أنه لا يساوي شيئًا بسبب كِبْرِه وشراسة خلقه. وأين تقع رتبةُ أبي طاهر من: أبي زرعة، وأبي نُعيم، وأحمدَ بن حنبل، ويعقوب الفسوي، وابن نمير. وابن واره، والعجلي، والبخاري وغيرهم؟

قال «أبو زُرْعَةَ الدمشقي»: سألني أحمدُ بن حنبل: من خَلَّفتَ بمصر؟ قلت: أحمد بن صالح. فَسُرَّ بذكره ودعا له الله. وقال «أبو حاتم»: كتبتُ عنه بمصر ودمشق وأنطاكية. وقال «محمد بن عبد الله بن نمير»: سمعت أبا نعيم يقول: ما قدم علينا رجلٌ أعلم بحديث أهل الحجاز من هذا الفتى يريد «أحمد بن صالح». وقال «علي بن محمود الهروي»: قلت لأحمد بن حنبل: من أعرف الناس بأحاديث ابن شهاب؟ قال: أحمد بن صالح، ومحمد بن يحيى الذهلي. وقال «عبد الله بن إسحاق النهاوندي»: سمعت

وقد مضى الكلام في أحكام الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرين والله أعلم.

* * *

الفسوي يقول: كتبت عن ألف شيخ وكسر، كلهم ثقات، ما أحدٌ منهم أتخذه حجة عند الله إلا رجلين: أحمد بن صالح بمصر وأحمد بن حنبل بالعراق. وقال «علي بن الحسين ابن الجنيد الرازي»: سمعت ابن نمير يقول: حدثنا أحمد بن صالح، وإذا جاوزت الفرات فليس أحد مثله. وروى «أحمد بن سلمة النيسابوري» عن «ابن واره» قال: أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حنبل ببغداد، وابن نمير بالكوفة، والنفيل بحران، هؤلاء أركان الدين وقال «العجلي»: مصري ثقة، صاحب سنة. وقال «البخاري»: أحمد بن صالح ثقة، ما رأيت أحدًا تكلم فيه بحجة، كان أحمد وعلى وابن نمير وغيرهم يثبتون أحمد بن صالح. واعلم أن «النسائي» أنكر على أحمد بن صالح الحديث: «**الدين النصيحة**» وليس ينكر عليه، فقد رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى، وعن مالك: محمدُ بن خالد».

قال «ابن عدي» بعد ذكره هذا: وأحمد بن صالح من جلَّة الناس، ولولا أني شرطت في كتابي أن أذكر من تُكُلِّمَ فيه، لكنتُ أجِلُّ أحمد أن أذكره. قال ابن عدي أيضًا: وسمعت محمد بن هارون البرقي يقول: هذا الخراساني - يعني النسائي - تكلم في أحمد ابن صالح؟ حضر مجلس أحمد فطرده من مجلسه، فحمله ذلك على أن تكلم فيه انتهت».

* * *

النوع الثاني والستون
معرفةُ من خلَّط في آخر عمرِه من الثقات (١)

هذا فن عزيز مهم، لم أعلم أحـدًا أفرده بالتصنيف واعتنى به، مع كونه حـقيقًا بذلك جدًا.

وهم منقسـمون: فمنهم من خلط لاخـتلاطه وخرفـه، ومنهم من خلط لذهاب بصره، أو لغير ذلك. والحكم فيهم: أنه يُقـبَل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يُقبَلُ حديث من أخذ عنه بعد الاخـتلاط، أو أشكل أمره، فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده.

فمنهـم «عطاء بن السائب»، اخـتلط في آخر عمـره، فاحـتج أهل العلم برواية الأكابر عنه، مثل «سفيان الثوري» «وشُعبة»(٢)، لأن سماعهما منه كان في الصحة،

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

ذكر المصنف رحمه الله في هذا النوع ست عشرة ترجـمة ممن ذكر اختلاطهم وذكر في بعضهم بعض من سمع منه في صحته وفي بـعضهم بعض من سمع منه في اختلاطه وذكر في آخر النوع أن مـا كان من هذا النوع محتـجًا بروايته في «الصـحيحين» أو أحدهمـا فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذًا عنه قبل الاختلاط فرأيت أن أذكر ما عرف في تلك التراجم ممن سمع منهم قبل الاختـلاط أو بعده وأذكر من روايته عن المذكورين في الصحيح حتى يعرف أن ذلك مأخوذ عنه قبل الاختلاط كما ذكره المصنف وذلك من تحسين الظن بهما لتلقى الأمة لهمـا بالقبول كما قبل فيما وقع في كتابيـهما أو أحدهما من حديث المدلسين بالعنعنة والله أعلم.

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخـر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان الثوري وشعبة إلى آخر كلامه.

وقد يفهم من كلامه في تمـثيله بسفيان وشعبة من الأكابر أن غـيرهما من الأكابر سمع منه في الصحة وقد قال يحيى بن مـعين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. وقال أحمد بن حنبل: سمع منه قديما شعبة وسفيان.

وقال أبو حاتم الرازي: قديم السماع من عطاء سفيان وشعـبة. وقد استثنى غير واحد من الأئمة مع شعبة وسفيان حمـاد بن زيد قال يحيى بن سعيد القطان: سمع حماد بن زيد

وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخراً.

من عطاء بن السائب قبل أن يتغير وقال النسائي: رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة انتهى.

وقال في موضع آخر: حديثه عنه صحيح وصحح أيضًا حديثه عنه أبو داود والطحاوى كما سيأتي ونقل الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن المواق في كتاب بغية النقاد الاتفاق على أن حماد بن زيد إنما سمع منه قديما.

واستثنى الجمهور أيضًا رواية حماد بن سلمة عنه أيضًا فممن قاله يحيى بن معين وأبو داود والطحاوى وحمزة الكتانى فروى ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن الدورقى عن يحيى بن معين قال حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم وهكذا روى عباس الدوري عن يحيى بن معين. وكذلك ذكر أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين فصحح رواية حماد بن سلمة عن عطاء وسيأتي نقل كلام أبي داود في ذلك.

وقال الطحاوى: وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم وهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد. وقال حمزة بن محمد الكتانى في أماليه حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء بن السائب نعم قال عبد الحق في الإحكام: إن حماد بن سلمة من سمع منه بعد الاختلاط حسبما قاله العقيلي في قوله إنما ينبغي أن يقبل من حديثه ما روى عنه مثل شعبة وسفيان. فأما جرير وخالد بن عبد الله وابن علية وعلى بن عاصم وحماد بن سلمة وبالجملة أهل البصرة فأحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الاختلاط لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره انتهى. وقد تعقب الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن المواق كلام عبد الحق هذا بأن قال: لا يعلم من قاله غير العقيلي والمعروف عن غيره خلاف ذلك.

قال: وقوله لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره غلط بل قدم عليهم مرتين فمن سمع منه في القدمة الأولى صح حديثه عنه قال وقد نص على ذلك أبو داود فذكر كلامه الآتى نقله آنفا.

واستثنى أبو داود أيضًا هشاما الدستوائى فقال: وقال أحمد قدم عطاء البصرة قدمتين فالقدمة الأولى سماعهم صحيح سمع منه في القدمة الأولى حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهشام الدستوائى والقدمة الثانية كان تغير فيها سمع منه وهيب وإسماعيل يعني ابن علية وعبد الوارث سماعهم منه فيه ضعف. قلت وينبغي استثناء سفيان بن عيينة أيضًا فقد روى الحميدي عنه قال كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما ثم قدم علينا قدمته فسمعته

وقال «يحيى بن سعيد القطان» في «شعبة»: إلا حديثين كان «شعبة» يقول: سمعتهما بأخرة عن «زادان».

«أبو إسحاق السبيعي»، اختلط أيضًا، ويقال: إن سماع «سفيان بن عيينة» منه بعد ما اختلط، ذكر ذلك «أبو يعلى الخليلي» [١].

يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته انتهى.

فأخبر ابن عيينة أنه اتقاه بعد اختلاطه واعتزله فينبغي أن تكون روايته عنه صحيحة والله أعلم.

وأما من سمع منه في الحالين فقال يحيى بن معين فيما رواه عباس الدوري عنه: سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعا ولا يحتج بحديثه. وأما من صرحوا بأن سماعه منه بعد الاختلاط فجرير بن عبد الحميد وإسماعيل ابن علية وخالد بن عبد الله الواسطي وعلى بن عاصم قاله أحمد بن حنبل والعقيلي كما تقدم وكذلك وهيب بن خالد كما تقدم نقله عن أبي داود وكذلك ما روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو حاتم فيه غلط واضطراب وقال العجلي ممن سمع منه بأخرة: هشيم وخالد بن عبد الله الواسطي قلت: وقد روى البخاري [١] حديثا من رواية هشيم عن عطاء بن السائب وليس له عند البخاري غيره إلا أنه قرنه فيه بأبي بشر جعفر بن إياس رواه عن عمرو الناقد عن هشيم عن أبي بشر وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه. وممن ذكر أنه سمع منه بأخرة البصريون كجعفر بن سليمان الضبعي وروح بن القاسم وعبد العزيز بن عبد الصمد العمى وعبد الوارث بن سعيد. قال أبو حاتم الرازي: وفى حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره وهذا يوافق ما قاله العقيلي إلا أن أبا حاتم لم يقل: إن أحاديث أهل البصرة عنه مما سمع بعد الاختلاط كما قال العقيلي بل ذكر أن في حديثهم عنه تخليطا وهو كذلك وقد صرح أبو داود بأنه قدمها مرتين والتخليط إنما كان في الثانية والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: أبو إسحاق السبيعي اختلط أيضًا ويقال: إن سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي انتهى.

وفيه أمور: أحدها: أن صاحب الميزان أنكر اختلاطه فقال: شاخ ونسى ولم يختلط قال: وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلاً.

---

(١) رواه في كتاب تفسير القرآن، باب قال ابن عباس (شننك): عدوك، برقم (٤٩٦٦).

«سعيد بن إياس الجُريري»، اختلط وتغير حفظه قبل موته.

الأمر الثاني: أن المصنف ذكر كون سماع ابن عيينة منه بعد ما اختلط بصيغة التمريض وهو حسن فإن بعض أهل العلم أخذ ذلك من كلام لابن عيينة ليس صريحا في ذلك قال يعقوب الفسوى قال ابن عيينة: ثنا أبو إسحاق في المسجد ليس معنا ثالث قال الفسوى: فقال بعض أهل العلم: كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه انتهى.

الأمر الثالث: أن المصنف لم يذكر أحدا قيل عنه: إن سماعه منه بعد الاختلاط إلا ابن عيينة وقد ذكر ذلك عن إسرائيل بن يونس وزكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية وكذلك تكلم في رواية زائدة بن قدامة عنه أما إسرائيل فقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بأخره. وقال محمد بن موسى بن مشيش سئل أحمد بن حنبل أيما أحب إليك شريك أو إسرائيل فقال: إسرائيل هو أصح حديثا من شريك إلا في أبي إسحاق فإن شريكا أضبط عن أبي إسحاق قال: وما روى يحيى عن إسرائيل شيئا فقيل: لم؟ فقال: لا أدري أخبرك إلا أنهم يقولون من قبل أبي إسحاق. لأنه خلط وروى عباش الدوري عن يحيى بن معين قال زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء إنما أصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبة قلت قد خالفهما في ذلك عبد الرحمن بن مهدى وأبو حاتم فقال ابن مهدى إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري وروى عبد الرحمن بن مهدى عن عيسى بن يونس قال قال لى إسرائيل كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن وقال أبو حاتم الرازي إسرائيل من أتقن أصحاب أبي إسحاق وروايته عن جده في «الصحيحين» وأما زكريا بن أبي زائدة فقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه إذا اختلف زكريا وإسرائيل فإن زكريا أحب إلى في أبي إسحاق من إسرائيل.

ثم قال: ما أقربهما وحديثهما عن أبي إسحاق لين سمعا منه بأخرة. وقال أحمد بن عبد الله العجلي كان ثقة إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة بعد ما كبر أبو إسحاق قال وروايته ورواية زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس قريب من السواء.

وتقدم قول يحيى بن معين أيضًا: إن حديث الثلاثة عن أبي إسحاق قريب من السواء وروايته عنه في «الصحيحين» وأما زهير بن معاوية فقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه في حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بأخرة. وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. وقال أبو حاتم زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق وقال أيضًا زهير ثقة متقن صاحب سنة تأخر سماعه من أبي إسحاق

قال «أبو الوليد الباجي المالكي»: قال «النسائي»: أُنكر أيام الطاعون، وهو أثبتُ عندنا من «خالد الحذاء» ما سُمِع منه قبل أيام الطاعون(١) .

وتقدم أيضًا قول يحيى بن معين زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء وقال الترمذي: زهير في إسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بأخرة وروايته عنه في «الصحيحين». وأما زائدة بن قدامة فروى أحمد بن حنبل بن الحسن الترمذي عن أحمد بن حنبل قال إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال ألا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق وروايته عنه في سنن أبي داود فقط.

الأمر الرابع: أنه قد أخرج الشيخان في «الصحيحين» لجماعة من رواتهم عن أبي إسحاق وهم إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق وزكريا ابن أبي زائدة وزهير بن معاوية وسفيان الثوري وأبو الأحوص سلام بن سليم وشعبة وعمر بن أبي زائدة ويوسف بن أبي إسحاق وأخرج البخاري من رواية جرير بن حازم عنه وأخرج مسلم من رواية إسماعيل بن أبي خالد ورقبة بن مصقلة وسليمان بن مهران الأعمش وسليمان بن معاذ وعمار بن رزيق ومالك بن مغول ومسعر بن كدام عنه وقد تقدم أن إسرائيل وزكريا وزهير سمعوا منه بأخرة والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي: قوله :سعيد بن إياس الجريري اختلط وتغير حفظه قبل موته قال أبو الوليد الباجى المالكى قال النسائي أنكر أيام الطاعون وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل أيام الطاعون انتهى.

وفيه أمور: أحدها: أن نقل المصنف لكلام النسائي بواسطة أبي الوليد الباجى حسن؛ لأن الظاهر أنه إنما رآه في كلام الباجى عنه وهو تحرز حسن ولكن هذا موجود في كلام النسائي ذكره في كتاب التعديل والجرح رواية أبي بكر محمد بن معاوية بن الأحمر عنه قال فيه ثقة أنكر أيام الطاعون وكذا ذكره غير النسائي قال يحيى بن سعيد عن كهمس أنكرنا الجريري أيام الطاعون. وقال أبو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين مات سنة أربع وأربعين ومائة.

الأمر الثاني: أن الذين عرف أنهم سمعوا منه قبل الاختلاط إسماعيل ابن علية هو أرواهم عنه والحمادان والسفيانان وشعبة وعبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ومعمر ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع وذلك لأن هؤلاء الأحد عشر سمعوا من أيوب السختياني. وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجري: كل من أدرك

«سعيد بن أبي عروبة»، قال «يحيى بن معين»: خلط «سعيد بن أبي عروبة» بعد هزيمة «إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن»، سنة اثنتين وأربعين - يعني - ومائة. فمن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء[1].

أيوب فسماعه من الجريري جيد.

الأمر الثالث: في بيان من ذكر أن سماعه منه بعد التغير وهم إسحاق الأزرق وعيسى ابن يونس ومحمد بن عدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون. أما إسحاق الأزرق فقال يزيد بن هارون سمع منه إسحاق الأزرق بعدنا وسيأتي أن يزيد إنما سمع منه في سنة اثنتين وأربعين ومائة وليست روايته عنه في شيء من الكتب الستة.

وأما عيسى بن يونس فقال يحيى بن معين قال يحيى بن سعيد لعيسى بن يونس أسمعت من الجريري: قال نعم قال لا ترو عنه قال المزي في التهذيب قال غيره: لعله سمع منه بعد اختلاطه وروايته عنه في سنن أبي داود وفي اليوم والليلة للنسائي. وأما محمد بن عدى فقال يحيى بن معين عن محمد بن عدي لا نكذب الله سمعنا من الجريري وهو مختلط وليست روايته عنه في شيء من الكتب الستة وأما يحيى بن سعيد فقال ابن حبان قد رآه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا وقال عباس الدوري عن ابن معين قال سمع يحيى بن سعيد من الجريري وكان لا يروي عنه قال صاحب الميزان لأنه أدركه في آخر عمره . وأما يزيد بن هارون فقال محمد بن سعيد عن يزيد بن هارون سمعت من الجريري سنة اثنتين وأربعين ومائة وهي أول سنة دخلت البصرة ولم ينكر منه شيئا وكان قيل لنا: إنه قد اختلط . وقال أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون ربما ابتذ الجريري وكان قد أنكر وروايته عنه عند مسلم وقد يجاب عنه بأن يزيد بن هارون أنكر اختلاطه حين سمع منه.

الأمر الرابع: في بيان من أخرج له الشيخان أو أحدهما من روايته عن الجريري فروى الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله الطحان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه. وروى مسلم له من رواية إسماعيل ابن علية وجعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن أسامة وحماد بن سلمة وسالم بن نوح وسفيان الثوري وسليمان ابن المغيرة وشعبة وعبد الله بن المبارك وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفى ووهيب ابن خالد ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: سعيد بن أبي عروبة قال يحيى بن معين: خلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين وأربعين يعني ومائة فمن سمع منه بعد ذلك

«ويزيد بن هارون»، صحيح السماع منه، سمع منه بـ «واسط»، وهو يريد الكوفة. وأثبت الناس سماعًا منه «عبدة بن سليمان».

فليس بشيء إلى آخر كلامه.

وفيه أمور: أحدها: أن ما اقتصر عليه المصنف حكاية عن يحيى بن معين من أن هزيمة إبراهيم سنة اثنتين وأربعين ليس بجيد فإن المعروف في التواريخ: أن خروجه وهزيمته معا كانا في سنة خمس وأربعين ومائة وأنه احتز رأسه في يوم الإثنين لخمس ليال بقين من ذى القعدة منها وكذا ذكر دحيم اختلاط ابن أبي عروبة وخروج إبراهيم على الصواب فقال اختلط ابن أبي عروبة مخرج إبراهيم سنة خمس وأربعين ومائة.

وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس وأربعين ومائة وبقى خمس سنين في اختلاطه مات سنة خمسين ومائة هكذا قال ابن حبان: إنه توفي سنة خمسين ومائة والمشهور أن وفاته سنة ست وخمسين. هكذا قال عمرو بن الفلاس وأبو موسى الزمن وعليه اقتصر البخاري في التاريخ حكاية عن عبد الصمد قال المزي وقال غيره سنة سبع وخمسين فعلى المشهور تكون مدة اختلاطه عشر سنين وبه جزم الذهبي في العبر وخالف ذلك في الميزان فقال عاش بعد ثلاث عشرة سنة مع جزمه في العبر وفي الميزان أيضًا أن وفاته سنة ست وخمسين فلعل ما قاله في الميزان من مدة اختلاطه بناء على قول يحيى بن معين: إن هزيمة إبراهيم في سنة اثنتين وأربعين وهو مخالف لقول الجمهور والله أعلم.

الأمر الثاني: اقتصر المصنف على ذكر اثنين ممن سماعه منه صحيح يزيد بن هارون وعبدة بن سليمان وهو كما ذكر قاله يحيى بن معين إلا أن عبدة بن سليمان أخبر عن نفسه أنه سمع منه في الاختلاط اللهم إلا أن يريد بذلك بيان اختلاطه وأنه لم يحدث عنه بما سمعه منه في الاختلاط والله أعلم.

وقد ذكر أئمة الحديث جماعة آخرين سماعهم منه صحيح وهم أسباط بن محمد وخالد بن الحارث وسرار بن مجشر وسفيان بن حبيب وشعيب بن إسحاق على اختلاف فيه كما سنذكره وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع فذكر ابن حبان في الثقات أنه سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع وقال ابن عدي أرواهم عنه عبد الأعلى الشامي ثم شعيب بن إسحاق وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وأثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان وقال أحمد بن حنبل كان عبد الوهاب بن عطاء من أعلم الناس

قلت: وممن عُرف أنه سمع منه بعد اختلاطه «وكيع»، «والمعافى بنُ عمران

بحديث سعيد بن أبي عروبة وقال أبو عبيد الآجري سئل أبو داود عن السهمي والخفاف في حديث ابن أبي عروبة فقال عبد الوهاب أقدم فقيل له عبد الوهاب سمع في الاختلاط فقال: من قال هذا سمعت أحمد بن حنبل سئل عن عبد الوهاب في سعيد بن أبي عروبة فقال: عبد الوهاب أقدم وقال ابن حبان كان سماع شعيب بن إسحاق منه سنة أربع وأربعين قبل أن يختلط بسنة وقيل إنما سمع منه في الاختلاط كما سيأتي.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي أسباط بن محمد أحب إليك في سعيد أو الخفاف فقال أسباط أحب إلي لأنه سمع بالكوفة وقال أبو عبيد الآجري سألت أبا داود عن أثبتهم في سعيد فقال كان عبد الرحمن يقدم سرارا وكان يحيى يقدم يزيد بن زريع وقال في موضع آخر سمعت أبا داود يقول سرار بن مجشر ثقة كان عبد الرحمن يقدمه على يزيد بن زريع وهو من قدماء أصحاب سعيد بن أبي عروبة ومات قديما.

وقال أبو حاتم الرازي كان سفيان بن حبيب أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة وقال أحمد بن حنبل قال عبد الله بن بكر السهمي سمعت من سعيد سنة إحدى أو سنة اثنتين وأربعين يعني ومائة وقال أبو عبيد الآجري سألت أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة فقال هو أحفظ من كان بالكوفة.

الأمر الثالث: أن المصنف ذكر ممن عرف أنه سمع منه بعد اختلاطه اثنان وهما وكيع والمعافى بن عمران وقد سمع منه في الاختلاط أبو نعيم الفضل بن دكين وكذلك غندر محمد بن جعفر وعبدة بن سليمان وشعيب بن إسحاق على خلاف في هؤلاء الثلاثة .

أما أبو نعيم فإنه قال كتبت عنه بعدما اختلط حديثين. وقد يقال لعله ما حدث بهما عنه ولذلك لم يعده المزي في التهذيب في الرواة عنه وأما محمد بن جعفر غندر فقال عبد الرحمن بن مهدى سمع منه غندر في الاختلاط وروايته عنه عند مسلم كما سيأتي. وأما عبدة بن سليمان فقد تقدم إخباره عن نفسه أنه سمع منه في الاختلاط.

وقد ذكر المصنف أن سماعه منه صحيح وروايته عنه عند مسلم. وأما شعيب بن إسحاق فروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود عن أحمد بن حنبل قال سمع شعيب بن إسحاق من سعيد بن أبي عروبة بآخر رمق وقال هشام بن عمار عن شعيب بن إسحاق سمعت من سعيد بن أبي عروبة سنة أربع وأربعين ومائة. وتقدم قول ابن حبان إنه سمع منه قبل أن يختلط بسنة وهذا الخلاف فيه مخرج على الخلاف في مدة اختلاطه فإن ابن معين قال إنه اختلط بعد سنة اثنتين وأربعين وقال دحيم وغيره سنة خمس وأربعين ويمكن

الموصلي». بلغنا عن «ابن عمار الموصلي» أحد الحفاظ أنه قال: ليست روايتهما عنه بشيء، إنما سماعهما بعدما اختلط.

وقد روينا عن «يحيى بن معين» أنه قال «لوكيع»: تحدث عن «سعيد بن أبي عروبة» وإنما سمعتَ منه في الاختلاط؟ فقال: رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستوٍ(١)؟

«المسعودي» ممن اختلط، وهو «عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهُذَلي»، وهو أخو «أبي العميس عتبة المسعودي». ذكر «الحاكم أبو عبد الله» في كتاب «المزكين للرواة» عن «يحيى بن معين» أنه قال: من سمع من «المسعودي» في زمان «أبي جعفر» فهو صحيح السماع، ومن سمع منه في أيام «المهدي» فليس سماعه بشيء.

أن يجمع بين قول أحمد إنه سمع منه بآخر رمق وبين قول من قال سمع منه قبل أن يختلط أنه كان ابتداء سماعه منه سنة أربع وأربعين كما أخبر هو عن نفسه ثم إنه سمع منه بعد ذلك بآخر رمق فإنه بقي إلى سنة ست وخمسين على قول الجمهور وعلى هذا فحديثه كله مردود؛ لأنه سمع منه في الحالين على هذا التقدير ويحتمل أن يراد بآخر رمق آخر زمن الصحة فعلى هذا يكون حديثه عنه كله مقبولا إلا على قول ابن معين والله أعلم.

الأمر الرابع: في بيان من أخرج لهم الشيخان أو أحدهما من روايتهم عن سعيد بن أبي عروبة فاتفق الشيخان على الإخراج لخالد بن الحارث وروح بن عبادة وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي ومحمد بن سواء السدوسى ومحمد بن أبي عدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع من روايتهم عنه.

وأخرج البخاري فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وعبد الله بن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وكهمس بن المنهال ومحمد بن عبد الله الأنصاري عنه أخرج مسلم فقط من رواية إسماعيل ابن علية وأبي أسامة حماد بن أسامة وسالم بن نوح وسعيد بن عامر الضبعي وأبي خالد الأحمر واسمه سليمان بن حبان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعبدة بن سليمان وعلى بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن جعفر غندر عنه.

١ ـ قال البلقيني:

«**فائدة:** من هذه الحكاية يوجد أنه إذا حدَّث بحديث مستوٍ كان جائزًا. انتهت».

وذكر «حنبل بن إسحاق»، عن «أحمد بن حنبل» أنه قال: سماع «عاصم»، وهو «ابن علي»، «وأبي النضر» وهؤلاء، من «المسعودي» بعد ما اختلط(١)

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: المسعودي ممن اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو أخو أبي العميس عتبة المسعودي ذكر الحاكم أبو عبد الله في كتاب المزكين للرواة عن يحيى بن معين أنه قال: من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في أيام المهدى فليس سماعه بشيء. وذكر حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل أنه قال سماع عاصم وهو ابن على وأبي النضر وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط انتهى.

وفيه أمور أحدها: أن المصنف اقتصر على ذكر اثنين ممن سمع منه بعد الاختلاط وهما عاصم بن على وأبو النضر هاشم بن القاسم وممن سمع منه أيضًا بعد الاختلاط عبد الرحمن بن مهدى ويزيد بن هارون وحجاج بن محمد الأعور وأبو داود الطيالسي وعلى بن الجعد قال محمد بن عبد الله بن نمير : كان المسعودي ثقة فلما كان بأخرة اختلط سمع منه عبد الرحمن بن مهدى ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم.

وقال عمرو بن على الفلاس: سمعت يحيى بن سعيد يقول رأيت المسعودي سنة رآه عبد الرحمن بن مهدى فلم أكلمه وسأل محمد بن يحيى الذهلي أبا الوليد الطيالسي عن سماع عبد الرحمن بن مهدى من المسعودي فقال سمع منه بمكة شيئا يسيرًا وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن أحمد بن حنبل قال كل من سمع من المسعودي بالكوفة مثل وكيع وأبي نعيم. وأما يزيد بن هارون وحجاج ومن سمع منه ببغداد في الاختلاط إلا من سمع بالكوفة انتهى وأما أبو داود الطيالسي فقال: قال الخطيب في تاريخه: إنه سمع من المسعودي ببغداد وقد تقدم قول أحمد. وقال ابن عمار من سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف وقال عمرو بن على الفلاس سمعت أبا قتيبة هو مسلم بن قتيبة يقول رأيت المسعودي سنة ثلاث وخمسين وكتبت عنه وهو صحيح ثم رأيته سنة سبع وخمسين أي ومائة والذر يدخل في أذنه وأبو داود يكتب عنه فقلت له أتطمع أن تحدث عنه وأنا حى وقال عثمان بن عمر بن فارس كتبنا عن المسعودي وأبو داود جرو يلعب بالتراب وأما على بن الجعد فإن سماعه منه أيضًا ببغداد فإن على بن الجعد إنما قدم البصرة سنة ست وخمسين ومائة والمسعودي يومئذ ببغداد.

. . . .

الأمر الثاني: في بيان ابتداء اختلاطه. وقد اقتصر المصنف على حكاية كلام ابن معين أن من سمع منه في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع وعلى هذا فكانت مدة اختلاطه سنة أو سنتين فإن أبا جعفر المنصور مات بظاهر مكة في سادس ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة وكانت وفاة المسعودي على المشهور في سنة ستين ومائة قاله سليمان بن حرب وأبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن حنبل وبه جزم البخاري في تاريخه نقلا عن أحمد وابن حبان في الضعفاء وابن زبر وابن قانع وابن عساكر في التاريخ والمزي في التهذيب والذهبي في العبر والميزان. وما اقتضاه كلام يحيى بن معين من قدر مدة اختلاطه صرح به أبو حاتم الرازي فقال: تغير بأخرة قبل موته بسنة أو سنتين.

وفي كلام غير واحد أنه اختلط قبل ذلك وتقدم قول أبي قتيبة سلم بن قتيبة: إنه رآه سنة سبع وخمسين والذر يدخل في أذنيه.

وقال عمرو بن على الفلاس: سمعت معاذ بن معاذ يقول رأيت المسعودي سنة أربع وخمسين يطالع الكتاب يعني أنه قد تغير حفظه. وهذا موافق لما حكاه عبد الله بن أحمد ابن حنبل عن أبيه أنه قال: إنما اختلط المسعودي ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وكان قدوم المسعودي بغداد سنة أربع وخمسين ولكن لم يختلط في أول قدومه بغداد فقد سمع منه شعبة ببغداد كما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وعلى هذا فقد طالت مدة اختلاطه لا سيما على قول من قال: إنه مات سنة خمس وستين وهو قول يعقوب بن شيبة رواه الخطيب في التاريخ عنه وإن كان المشهور أنه توفي سنة ستين ومائة كما تقدم لكن قد روينا بالإسناد الصحيح إلى على بن المديني سمعت معاذ بن معاذ يقول قدم علينا المسعودي البصرة قدمتين يملى علينا إملاء ثم لقيت المسعودي ببغداد سنة أربع وخمسين وما أنكر منه قليلا ولا كثيرا فجعل يملي علي ثم أذن لى في بيته ومعى عبد الله بن عثمان ما أنكر منه قليلا ولا كثيرا قال ثم قدمت عليه مرة أخرى مع عبد الله بن حسن قال فقلت لمعاذ سنة كم قال سنة إحدى وستين فقالوا دخل عليه فذهب ببعض سماعه فأنكروه لذلك. قال معاذ فتلقانا يوما فسألته عن حديث القاسم فأنكره وقال: ليس من حديثي قال: ثم رأيت رجلا جاءه بكتاب عمرو بن مرة عن إبراهيم فقال كيف هو في كتابك قال عن علقمة وجعل يلاحظ كتابه فقال معاذ فقلت له إنك إنما حدثتناه عن عمرو ابن مرة عن إبراهيم عن عبد الله قال هو عن علقمة ففي هذا أنه تأخر إلى سنة إحدى وستين وقد رواه هكذا ابن عساكر في التاريخ وغيره. وذكره المزي في التهذيب وضبب على

«ربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمن»، أستاذ «مالك»، قيل: إنه تغير في آخر عمره، وترك الاعتماد عليه لذلك(١).

قوله إحدى وذلك أنه اقتصر في التهذيب على أنه توفي سنة ستين فرأى هذا مخالفا لما ذكر من وفاته فضبب عليه والله أعلم.

الأمر الثالث :في بيان من سمع منه قبل اختلاطه قال أحمد بن حنبل سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم وأبو نعيم أيضًا قال وإنما اختلط المسعودي ببغداد. قال ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد انتهى وعلى هذا فتقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد وهم أمية بن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحارث وسفيان بن حبيب وسفيان الثوري وأبو قتيبة سلم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله ابن رجاء الغداني وعثمان بن عمر بن فارس وعمرو بن مرزوق وعمرو بن الهيثم والقاسم ابن معن بن عبد الرحمن ومعاذ بن معاذ العنبري والنضر بن شميل ويزيد بن زريع.

الأمر الرابع: أنه قد شدد بعضهم في أمر المسعودي ورد حديثه كله لأنه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير. قال ابن حبان في تاريخ الضعفاء كان المسعودي صدوقا إلا أنه اختلط في آخر عمره اختلاطا شديدا حتى ذهب عقله وكان يحدث بما يحب فحمل عنه فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير ولم يتميز فاستحق... وقال أبو الحسن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام كان لا يتميز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد انتهي والصحيح ما قدمناه من أن من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد فسماعه صحيح كما قال أحمد وابن عمار وقد ميز بعض ذلك والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: ربيعة الرأى ابن أبي عبد الرحمن أستاذ مالك قيل: إنه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك انتهى.

وما حكاه المصنف من تغير ربيعة في آخر عمره لم أره لغيره وقد احتج به الشيخان ووثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي ويحيى بن سعيد والنسائي وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم ولا أعلم أحدا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف إلا أن النباتي أورده في ذيل الكامل وقال: إن البستي وهو ابن حبان ذكره في الزيادات مقتصرًا على قول ربيعة لابن شهاب: إن حالي ليست تشبه حالك أنا أقول برأى من شاء أخذه وذكر البخاري قول ربيعة هذا في التاريخ الكبير. وقال ابن سعد في الطبقات بعد توثيقه كانوا يتقونه لموضع الرأي قال ابن عبد البر في التمهيد وقد ذمه جماعة من أهل الحديث لاعترافه في الرأى ورووا في ذلك أخبارا قد ذكرتها في غير هذا الموضع. قال وكان سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد بن

«صالح بن نبهان»، مولى «التوأمة بنت أمية بن خلف»، روى عنه «ابن أبي ذئب» والناس.

قال «أبو حاتم ابن حبان»: تغير في سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز، فاستحق الترك (١).

حنبل لا يرضون عن رأيه لأن كثيرا منه يوجد له بخلاف المسند الصحيح لأنه لم يتسع فيه وروى ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم بإسناده إلى مالك قال: قال لى ابن هرمز: لا تمسك على شيء مما سمعت منى من هذا الرأى فإنما افتجرته أنا وربيعة فلا تتمسك به وروى ابن عبد البر أيضًا فيه عن موسى بن هارون قال الذين ابتدعوا الرأى ثلاثة وكلهم من أبناء سبايا الأمم وهم ربيعة بالمدينة، وعثمان البتي بالبصرة وفلان بالكوفة قال ابن عبد البر: وذكر العقيلي في التاريخ الكبير بإسناده إلى الليث قال رأيت ربيعة في المنام فقلت له: ما حالك فقال صرت إلى خير إلا أنى لم أحمد على كثير مما خرج مني من الرأي انتهى.

فهذا كما تراه إنما تكلم فيه من قبل الرأي لا من اختلاطه فإني لم أر أحدًا ذكره غير ابن الصلاح على أن غير واحد قد برؤوه من الرأي فروينا عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأى والله ما رأيت أحدا أحفظ لسنة منه.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد قال كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجلس إلى ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز يا أبا عثمان إنا قد تعلمنا منك وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئًا فترى أن رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه فقال ربيعة أجلسوني فجلس ثم قال ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلا خير لك من أن تقول في شئ بغير علم لا لا لا ثلاث مرات.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف روى عنه ابن أبي ذئب والناس قال أبو حاتم ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك انتهى.

وقد اقتصر المصنف من أقوال من تكلم في صالح بالاختلاط على حكاية كلام ابن حبان فاقتضى ذلك ترك جميع حديثه وليس كذلك فقد ميز غير واحد من الأئمة بعض من سمع منه في صحته ممن سمع منه بعد اختلاطه.

فممن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قاله على بن المديني ويحيى ابن معين والجوزجاني وأبو أحمد بن عدي. وممن سمع منه أيضًا قديما عبد الملك بن جريج

«حُصَيْنُ بن عبد الرحمن الكوفي»، ممن اختلط وتغير، ذكره «النسائي»، وغيره، والله أعلم(١) .

وزياد بن سعد قاله ابن عدي. قلت وكذلك سمع منه قديما أسيد بن أبي أسيد وسعيد بن أبي أيوب وعبد الله بن على الإفريقى وعمارة بن غزية وموسى بن عقبة وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والله أعلم.

١ ـ **قال الحافظ العراقي:**

قوله: حصين بن عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط وتغير ذكره النسائي وغيره والله أعلم انتهى.

وفيه أمران: أحدهما: أن حصين بن عبد الرحمن الكوفي أربعة ذكرهم الخطيب في المتفق والمفترق والمزي في التهذيب والذهبي في الميزان فكان ينبغي للمصنف أن يميز هذا المذكور منهم بالاختلاط في آخر عمره بذكر نسبه أو كنيته ونسبه سلمى وكنيته. أبو الهذيل وهذا هو المعروف المشهور ممن يسمى هكذا. وروايته في الكتب الستة وليس لغيره من بقية الأربعة المذكورين رواية في شيء من الكتب الستة وإنما ذكرهم المزي في التهذيب للتمييز وحصين بن عبد الرحمن الكوفي هذا ثقة حافظ وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة العجلي والنسائي في الكنى وابن حبان وغيرهم. وقال أبو حاتم الرازي ثقة ساء حفظه في الآخر وقال النسائي تغير وقال يزيد بن هارون طلبت الحديث وحصين حى كان يقرأ عليه وكان قد نسى وعن يزيد بن هارون أيضًا أنه قال اختلط.

وذكره البخاري في الضعفاء وكذلك العقيلي وابن عدي ولم يذكروا فيه تضعيفا غير أنه كبر ونسى وقد أنكر على بن عاصم اختلاطه فقال: لم يختلط. والثاني حصين بن عبد الرحمن الحارثي الكوفي حدث عن الشعبي وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد والحجاج بن أرطاة ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. وحكى عن أحمد أنه قال فيه ليس يعرف ما روى عنه غير الحجاج وإسماعيل بن أبي خالد. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ليس هذا بالأول مات سنة تسع وثلاثين ومائة والثالث حصين بن عبد الرحمن النخعي الكوفي أخو مسلم بن عبد الرحمن النخعي روى عن الشعبي أيضًا قوله روى عنه حفص بن غياث ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب وروى عن أحمد بن حنبل قال: هذا رجل آخر لا يعرف وقال الخطيب: لم يرو عنه غير حفص بن غياث وذكره ابن حبان في الثقات قال وليس هذا بالأولين قال هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة وقد رووا ثلاثتهم عن الشعبي روى عنهم أهل الكوفة قال: وربما يتوهم المتوهم

«عبد الوهاب الثقفي»، ذكر «ابن أبي حاتم الرازي»، عن «يحيى بن معين» أنه قال: اختلط بأخرةٍ (١).

أنهم واحد وليس كذلك أحدهم سلمي والآخر حارثي والثالث نخعي والرابع حصين بن عبد الرحمن الجعفي أخو إسماعيل بن عبد الرحمن كوفي أيضًا روى عن عبد الله بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب روى عنه طعمة بن عيلان الكوفي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق وتبعه المزي في التهذيب والذهبي في الميزان وقال: مجهول.

الأمر الثاني: لم يذكر المصنف في ترجمة حصين هذا من عرف أنه سمع منه في الصحة أو من عرف أنه سمع منه في الاختلاط كما فعل في أكثر من ذكره ممن اختلط.

وقد سمع منه قديما قبل أن يتغير سليمان التيمي وسليمان الأعمش وشعبة وسفيان والله تعالى أعلم. وقد اختلف كلامهم في سنة وفاته فالمشهور أنه توفي سنة ست وثلاثين ومائة قاله محمد بن عبد الله الحضرمي الملقب بمطين وعليه اقتصر الخطيب في المتفق والمفترق والمزي في التهذيب واختلف فيه كلام ابن حبان في الثقات فإنه ذكره في طبقة التابعين وفي طبقة أتباع التابعين أيضًا وقال في طبقة التابعين: إنه مات سنة ثلاث وستين ومائة وقال في طبقة أتباع التابعين :إنه مات سنة ست وستين ومائة وهكذا نقلته من خط الصدر البكري في الموضعين فإن لم يكن من خطأ النساخ فهو وهم من ابن حبان والمعروف سنة ست وثلاثين وبه جزم الذهبي أيضًا في العبر والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن أبي حاتم الرازي عن يحيى بن معين أنه قال اختلط بأخرة انتهى.

لم يبين المصنف مقدار مدة اختلاطه ولا من ذكر أنه سمع منه في الصحة أو في الاختلاط فأما مقدار مدة اختلاطه فقال عقبة بن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين انتهى. وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائة بتقديم التاء على السين وهو قول عمرو بن علي الفلاس وأبي موسى الزمن وبه جزم ابن زبر وابن قانع والذهبي في العبر والمزي في التهذيب وقيل سنة أربع وثمانين وبه صدر ابن حبان كلامه.

وأما الذين سمعوا منه في الصحة فجميع من سمع منه إنما سمع منه في الصحة قبل اختلاطه قال الذهبي في الميزان ما ضر تغيره حديثه فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير ثم استدل على ذلك بقول أبي داود: تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهما.

«سفيان بن عُيينة»، وجدتُ عن «محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي»: أنه سمع «يحيى بن سعيد القطان» يقول: أشهد أن «سفيان بن عيينة» اختلط سنة سبع وتسعين، فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء.

قلت: توفي بعد ذلك بنحو سنتين، سنة تسع وتسعين ومائة (١).

«عبد الرزاق بن همام»: ذكر «أحمد بن حنبل»: أنه عمي في آخر عمره، فكان يلقن فيتلقن، فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء (٢). قال «النسائي»: فيه نظرٌ لمن كَتبَ عنه بأخرة.

---

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: سفيان بن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي أنه سمع يحيى ابن سعيد القطان يقول أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء قلت: توفي بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة انتهى.

وفيه أمور: أحدها: أن المصنف لم يبين من سمع منه في سنة سبع وتسعين وما بعدها وقد سمع منه في هذه السنة محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالى كما هو مؤرخ في الجزء المذكور وهكذا ذكره أيضًا صاحب الميزان قال فأما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه فيها أحد فإنه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر قال ويغلب على ظنى أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع.

الأمر الثاني: أن هذا الذي ذكره المصنف عن محمد بن عبد الله بن عمار عن القطان قد استبعده صاحب الميزان فقال وأنا أستبعده وأعده غلطا من ابن عمار فإن القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاج فمتى تمكن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع.

الأمر الثالث: أن ما ذكره المصنف من عند نفسه كونه بقى بعد الاختلاط نحو سنتين وهم منه وسبب ذلك وهمه في وفاته فإن المعروف أنه توفي بمكة يوم السبت أول شهر رجب سنة ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن قانع وقال ابن حبان يوم السبت آخر يوم من جمادى الآخرة.

٢ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: عبد الرزاق بن همام ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن

قلت: وعلى هذا يُحمل قول «عباس بن عبد العظيم»، لما رجع من صنعاء: والله لقد تجشمتُ إلى «عبد الرزاق»، وإنه لكذاب، «والواقدي» أصدق منه.

قلت: قد وجدت فيما رُوي عن «الطبراني»، عن «إسحاق بن إبراهيم الدبَري»، عن «عبد الرزاق»، أحاديث استنكرتُها جداً، فأحلتُ أمرها على ذلك، فإن سماع «الدبري» منه متأخر جداً. قال «إبراهيم الحربي»: مات «عبد الرزاق» «وللدبري» ست سنين أو سبع سنين.

ويحصل أيضًا في نظر من كثير من العوالي الواقعة عمن تأخر سماعه من

فسماع من سمع منه بعد ما عمى لا شيء إلى آخر كلامه.

لم يذكر المصنف أحدًا ممن سمع من عبد الرزاق بعد تغيره إلا إسحاق بن إبراهيم الدبرى فقط وممن سمع منه بعد ما عمى أحمد بن محمد بن شبويه قاله أحمد بن حنبل وسمع منه أيضًا بعد التغير محمد بن حماد الطهراني والظاهر أن الذين سمع منهم الطبراني في رحلته إلى صنعاء من أصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغير وهم أربعة أحدهم الدبرى الذي ذكره المصنف وكان سماعه من عبد الرزاق سنة عشر ومائتين وكانت وفاة الدبرى سنة أربع وثمانين ومائتين. والثاني من شيوخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن برة الصنعانى. والثالث إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد الشنابي. والرابع الحسن بن عبد الأعلى البوسى الصنعانى فهؤلاء الأربعة سمع منهم الطبراني في رحلته إلى اليمن سنة اثنتين وثمانين وسماعهم من عبد الرزاق بأخرة.

وممن سمع من عبد الرزاق قبل الاختلاط أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلى ابن المديني ويحيى بن معين ووكيع بن الجراح في آخرين أخرج لهم الشيخان من رواياتهم عن عبد الرزاق فممن اتفق الشيخان على الإخراج له عن عبد الرزاق مع إسحاق بن راهويه إسحاق بن منصور الكوسج ومحمود بن غيلان.

وممن أخرج له البخاري فقط عن عبد الرزاق مع على بن المديني إسحاق بن إبراهيم السعدى وعبد الله بن محمد المسندى ومحمد بن يحيى الذهلي ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى ويحيى بن جعفر البيكندي ويحيى بن موسى البلخي الملقب خب.

وممن أخرج له مسلم عن عبد الرزاق مع أحمد بن حنبل أحمد بن يوسف السلمي وحجاج بن يوسف الشاعر والحسين بن على الخلال وسلمة بن شبيب وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم وعبد بن حميد وعمرو بن محمد الناقد ومحمد بن رافع ومحمد بن مهران الحمال والله أعلم.

«سفيان بن عيينة» وأشباهه.

«عارم محمد بن الفضل»، «أبو النعمان»، اختلط بأخرة. فيما رواه عنه «البخاري» و«محمد بن يحيى الذهَلي» وغيرهما من الحفاظ، ينبغي أن يكون مأخوذًا عنه قبل اختلاطه[1].

---

١ ـ **قال الحافظ العراقي:**

قوله: عارم محمد بن الفضل أبو النعمان اختلط بأخرة فيما رواه عنه البخاري ومحمد ابن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى.

ولم يبين المصنف ابتداء اختلاطه ولا كم قام في الاختلاط ولا من سمع منه قبل الاختلاط وبعده إلا ما ذكر عن البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ وأتى به بصيغة ينبغي ولم ينقله عن أحد يرجع إليه مع أن بعض الحفاظ سماعه منه بعد الاختلاط وهو أبو زرعة الرازي كما سيأتي وأنا أبين ذلك إن شاء الله تعالى.

فأما ابتداء اختلاطه فقد اختلفوا في ذلك فقال أبو حاتم: كتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة يعني ومائتين قال ولم أسمع منه بعدما اختلط فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد قال وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين.

وقال أبو داود: بلغنا أن عارما أنكر سنة ثلاث عشرة ومائتين ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاف سنة ست عشرة ومات عارم سنة أربع وعشرين ومائتين فيكون اختلاطه ثماني سنين على قول أبي داود وأربع سنين على قول أبي حاتم.

وقال الدارقطني: ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وأما ابن حبان فإنه قال في تاريخ الضعفاء اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به فوقع المناكير الكثيرة في روايته فما روى عنه القدماء إذا علم أن سماعهم منه كان قبل تغيره إن احتج به محتج بعد العلم بما ذكرت أرجو ألا نخرج في فعل ذلك وأما رواية المتأخرين عنه فلا يجب إلا التنكب عنها على الأحوال وإذا لم يعلم التمييز بين سماع المتأخرين والمتقدمين منه يترك الكل فلا يحتج بشيء منه وقد أنكر صاحب الميزان قول ابن حبان هذا ونسبه إلى التخسيف والتهوير. وقال: لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرًا فأين ما زعم انتهى.

وأما من سمع منه قبل الاختلاط فأحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندى وأبو حاتم الرازي وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد الزريقى. وكذلك ينبغي أن يكون من حدث عنه من شيوخ البخاري أو مسلم وروى عنه في الصحيح شيئًا من حديثه ومع كون البخاري روى عنه في الصحيح فقد روى في الصحيح أيضًا عن عبد الله بن محمد

«أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي»، روينا عن الإمام «ابن خزيمة» أنه قال: حدثنا «أبو قلابة» بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد(١).

المسندى عنه.

وروى مسلم في الصحيح عن جماعة عنه وهم أحمد بن سعيد الدارمي وحجاج بن يوسف الشاعر وأبو داود سليمان بن سعيد السنجي وعبد بن حميد وهارون بن عبد الله الحمال.

وأما من سمع منه بعد الاختلاط فأبو زرعة الرازي كما قال أبو حاتم وعلى بن عبد العزيز البغوي على قول أبي داود: إنه استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وذلك أن سماع على بن عبد العزيز كان في سنة سبع عشرة كما قاله العقيلي فأما على قول أبي حاتم المتقدم فسماع على بن عبد العزيز البغوي منه كان قبل اختلاطه والله أعلم.

وجاء إليه أبو داود فلم يسمع منه لما رأى من اختلاطه وكذلك إبراهيم الحربى.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي روينا عن الإمام ابن خزيمة أنه قال: حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد انتهى.

وظاهر كلام ابن خزيمة أن من سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح وأن من سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط أو مشكوك فيه فمن سمع منه بالبصرة أبو داود السجستاني وابن ماجه وأبو مسلم الكجى وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن إسحاق الصاغانى وأحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى وأبو عروبة الحسين بن محمد الحراني.

وممن سمع منه ببغداد أحمد بن سلمان النجاد وأحمد بن كامل بن سحرة القاضي وأحمد بن عثمان بن يحيى الآدمى وأبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان وإسماعيل بن محمد الصفار وحبشون بن موسى الخلال وعبد الله بن إسحاق بن إبراهيم ابن الخراسانى البغوي وأبو عمرو عثمان بن أحمد السماك وأبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة السدوسى وأبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي وأبو عيسى محمد بن على بن الحسين التخاري بالتاء المثناة من فوق المضمومة وأبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ومحمد بن مخلد الدوري وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ما أخذناه من عبارة ابن خزيمة من أن من سمع منه بالبصرة فهو قبل الاختلاط ومن سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط ليس صريحا في عبارته بل هو ظاهر منها وبعض من ذكرنا أنه سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط كأبي بكر الشافعي وكذلك محمد بن يعقوب الأصم

وممن بلغنا عنه ذلك من المتأخرين:

«أبو أحمد الغِطريفي الجرجاني»، «وأبو طاهر» حفيد الإمام «ابن خزيمة».

ذكر الحافظ «أبو علي البرذعي ثم السمرقندي» في «معجمه»: أنه بلغه أنهما اختلطا في آخر عمرهما(١).

فقد ذكر الحاكم في تاريخ نيسابور أن الأصم لم يسمع بالبصرة حديثا واحدا وأن أباه رحل به سنة خمس وستين على طريق أصبهان وذكر بقية رحلته للبلدان ثم دخل بغداد سنة تسع وستين إلى آخر كلامه.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله: وممن بلغنا عنه ذلك من المتأخرين أبو أحمد الغطريفى الجرجانى وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة ذكر الحافظ أبو على البردعى ثم السمرقندى في معجمه أنه بلغه أنهما اختلطا في آخر عمرهما انتهى.

وأما الغطريفي فلم أر من ذكره فيمن اختلط غير ما حكاه المصنف عن الحافظ أبي على البردعى وقد ترجمه الحافظ حمزة السهمي في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيئا من ذلك وهو أعرف به فإنه أحد شيوخ حمزة وقد حدث عنه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في صحيحه إلا أنه دلس اسمه فقال مرة حدثنا محمد بن أبي حامد النيسابوري وقال مرة حدثنا محمد بن أحمد العبقسى. وقال مرة حدثنا محمد بن أحمد الوردى وقال مرة حدثنا محمد ابن أحمد البغوي وقال مرة حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين ولم ينسبه ونسبته الغطريفى إلى أحد أجداده فإنه محمد بن أحمد بن الحسين القاسم بن السري بن الغطريف الغطريفى الجرجانى الرباطى ولم يدلسه الإسماعيلي لضعفه ولكن لكونه ليس في مرتبة شيوخه وإنما هو من أقرانه وكان نازلا في منزل الإسماعيلى وتوفي الإسماعيلي قبله في سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة في غرة شهر رجب وتأخر الغطريفى ست سنين فتوفي في سنة سبع وسبعين في شهر رجب أيضًا فلذلك أبهم نسبه فإن كان قد حصل للغطريفى تغير فهو بعد موت الإسماعيلي.

وآخر من بقى من أصحاب الغطريفى القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى وهو أيضًا سمع منه قبل التغير إن كان حصل له تغير فإن القاضي أبا الطيب رحل إلى جرجان سنة إحدى وسبعين في حياة الإسماعيلي فقدمها يوم خميس فاشتغل بدخول الحمام ثم أصبح فأراد الاجتماع بالإسماعيلي والسماع عليه فقال له ابنه أبو سعد إنه شرب دواء لمرض حصل له فتعال غدا للسماع عليه فجاء من الغد يوم السبت فوجده قد مات فلم

«وأبو بكر بن مالك القَطِيعي»، راوي مسند «أحمد» وغيره، اختل في آخر عمره وخرف، حتى كان لا يعرف شيئًا مما يقرأ عليه(١) .

يحصل للقاضي أبي الطيب لقى الإسماعيلي وسمع في تلك السنة من الغطريفى فإنه كان نازلا في منزل الإسماعيلي ولم يذكر الذهبي في الميزان الغطريفى فيمن تغير ولكن ذكر السمعاني في الأنساب أنهم أنكروا على الغطريفي حديثا رواه من طريق مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل. قال السمعاني: وكان يذكر أن ابن صاعد وابن مظفر أفاداه عن الصوفي هذا الحديث قال: ولا يبعد أن يكون قد سمع إلا أنه لم يخرج أصله قال: وقد حدث غير واحد من المتقدمين والمتأخرين بهذا الحديث عن الصوفي قال السمعاني وأنكروا عليه أيضًا أنه حدث بمسند إسحاق بن إبراهيم الحنظلى عن ابن شيرويه من غير الأصل الذي سمع فيه. وقال حمزة السهمي سمعت أبا عمرو الرزجاهي يقول رأيت سماع الغطريفى في جميع كتاب ابن شيرويه والله أعلم.

قلت: وثم آخر يوافق الغطريفى في الاسم واسم أبيه وبلده وتقاربا أيضًا في اسم الجد وهما متعاصران وقد اختلط في آخر عمره فيحتمل أن يكون اشتبه الغطريفى به واسم الغطريفى محمد بن أحمد بن الحسين الجرجانى كما تقدم واسم الآخر محمد بن أحمد بن الحسن وقد بين الحاكم في تاريخ نيسابور اختلاط هذا فقال ولقد سافر معى وسيرته في الحضر والسفر نيفا وأربعين سنة فما اتهمته في الحديث قط ثم تغير بأخرة وخلط والله تعالى يغفر لنا وله وينتقم ممن أفسد علمه وتوفي عشية يوم الإثنين الرابع من جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة وأما محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة فقد بين الحاكم في تاريخ نيسابور مدة اختلاطه فقال إنه مرض وتغير بزوال العقل في ذى الحجة من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة فإني قصدته بعد ذلك غير مرة فوجدته لا يعقل وكل من أخذ عنه بعد ذلك فلقلة مبالاته بالدين وتوفي ليلة الجمعة الثامن عشر من جمادى الأولى من سنة سبع وسبعين وثلاثمائة انتهى. فعلى هذا تكون مدة اختلاطه سنتين وخمسة أشهر أو مع زيادة بعض شهر آخر.

وأما نقل صاحب الميزان عن الحاكم أنه عاش بعد تغيره ثلاث سنين فنقل غير محرر.

وهكذا قال في العبر: اختلط قبل موته بثلاثة أعوام.فتجنبوه قال في الميزان ما عرفت أحدا سمع منه أيام عدم عقله والله أعلم.

١ ـ قال الحافظ العراقي:

قوله وأبو بكر بن مالك القطيعى راوي مسند أحمد وغيره اختل في آخر عمره وخرف

واعلم: أن من كان من هذا القبيل محتجًا بروايته في «الصحيحين» أو أحدهما، فإنا نعرف على الجملة: أن ذلك مما تميز، وكان مأخوذًا عنه قبل الاختلاط، والله أعلم.

* * *

حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه انتهى.

وفي ثبوت هذا عن القطيعى نظر وهذا القول تبع فيه المصنف مقالة حكيت عن أبي الحسن بن الفرات لم يثبت إسنادها إليه ذكرها الخطيب في التاريخ فقال حدثت عن أبي الحسن بن الفرات قال كان ابن مالك القطيعى مستورا صاحب سنة كثير السماع من عبد الله ابن أحمد وغيره إلا أنه خلط في آخر عمره وكف بصره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه انتهى. وقد أنكر صاحب الميزان هذا على ابن الفرات وقال غلو وإسراف وقال أبو عبد الرحمن السلمي: إنه سأل الدارقطني عنه فقال: ثقة زاهد سمعت أنه مجاب الدعوة وقال الحاكم: ثقة مأمون وسئل عنه البرقاني فقال: كان شيخا صالحًا غرقت قطعة من كتبه فنسخها من كتاب ذكروا أنه لم تكن سماعه فغمزوه لأجل ذلك وإلا فهو ثقة. قال البرقاني وكنت شديد التنقير عن حاله حتى ثبت عندي أنه صدوق لا شك في سماعه وإنما كان فيه بله فلما غرقت القطيعة بالماء الأسود غرق شيء من كتبه فنسخ بدل ما غرق من كتاب لم يكن فيه سماعه قال ولما اجتمعت مع الحاكم أبي عبد الله بن البيع بـ «نيسابور» ذكرت ابن مالك ولينته فأنكر علي. وقال الخطيب: لم أر أحدا امتنع من الرواية عنه ولا ترك الاحتجاج به وقال أبو بكر بن نقطة كان ثقة وتوفي القطيعي لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وعلى تقدير ثبوت ما ذكره أبو الحسن بن الفرات من التغير وتبعه المصنف فممن سمع منه في الصحة أبو الحسن الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وأبو عبد الله الحاكم وأبو بكر البرقاني وأبو نعيم الأصبهاني وأبو علي بن المذهب راوي المسند عنه فإنه سمعه عليه في سنة ست وستين والله أعلم.

* * *

النوع الثالث والستون
معرفة طبقات الرواة والعلماء

وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غيرُ واحد من المصنفين وغيرهم.

و«كتاب الطبقات الكبير» «لمحمد بن سعد كاتب الواقدي» كتاب حفيل كثير الفوائد، وهو ثقة، غير أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء، ومنهم «الواقدي»، وهو «محمد بن عمر» الذي لا ينسبه[1].

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: قد اعتمد «مالك» على قول الواقدي في الساحرة. قال يعقوب بن شيبة: ذُكِرَ لنا أن مالكًا سُئل عن قتل الساحرة فقال: انظروا هل عند الواقدي في هذا شيء؟ فذاكروه ذلك، فذكر شيئًا عن الضحاك بن عثمان، فذكروا أن مالكًا قنع به ورُوِي أن مالكًا سئل عن المرأة التي سمت النبيﷺ بخيبر، ما فَعَلَ بها؟ فقال: ليس عندي بهذا علم وسأسأل أهل العلم. قال: فلقي الواقدي فقال: يا أبا عبد الله، ما فعل النبيﷺ بالمرأة التي سَمَّتْه بخيبر؟ فقال: الذي عندنا أنه قتلها. فقال مالك: لقد سألتُ أهل العلم فأخبروني أنه قتلها» قال «أبو بكر الصاغاني»: «لولا أنه عندي ثقة ما حدثت عنه، حدث عنه أربعة أئمة: أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو عبيد» وأحسبه ذكر أبا خيثمة ورجلاً آخر ـ وقال «عَمْرو الناقدُ»: «قلت للدراوردي: ما تقول في الواقدي؟ قال: تسألني عنه؟ [سل الواقدي عني] وقال عنه: ذاك أمير المؤمنين في الحديث». وسئل عنه «مصعب الزبيري» فقال: «ثقة مأمون» وكذلك قال المسيِّبي. وسئل عنه «أبو يحيى الزهري» فقال: «ثقة مأمون». ووثَّقه «يزيد بن هارون». وقال «عباس العنبري»: هو أَحَبُّ إليَّ من عبد الرزاق».

واعلم أن الكلام فيه كثير جداً: ضُعِّفَ، ونُسب إلى الوضع، قال «أحمد»: هو كذاب وقال «يحيى»: ليس بثقة، وقال «البخاري، والرازي، والنسائي»: متروك. وللنسائي فيه كلام أشد من هذا. وقال «الدارقطني»: ضعيف. وقال «ابن عدي»: أحاديثُه غير محفوظة، والبلاء منه.

واعلم أن سعة العلم مظنة لكثرة الإغراب، وكثرة الإغراب مظنة للتهمة، و«الواقدي» واسع العلم. قال «الخطيب» عنه: «طبق شرقَ الأرض وغربها ذكُره، ولم يخف على أحد من الناس أمره، وسارت الركبان بكتبه في فنون العلم: من المغازي، والسير، والطبقات،

والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين، وعند هذا: فَرُبَّ شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة إلى جهة، ومن طبقتين بالنسبة إلى جهة أخرى لا يتشابهان فيها.

فـ «أنس بن مالك الأنصاري» ـ وغيره من أصاغر الصحابة ـ مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة، إذا نظرنا إلى تشابههم في أصل صفة الصحبة.

وعلى هذا: فالصحابة بأسرهم طبقة أولى، والتابعون طبقة ثانية، وأتباع التابعين طبقة ثالثة، وهلم جرا.

وإذا نظرنا إلى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا ـ على ما سبق ذكره ـ بضع عشرة طبقة، ولا يكون عند هذا «أنس» وغيره من أصاغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة، بل دونهم بطبقات.

والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات، ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم، ونحو ذلك، والله أعلم.

* * *

وأخبار النبي ﷺ والوقائع والأحداث التي كانت تحدث في وقته ﷺ وبعد وفاته، وكتب الفقه، واختلاف الناس في الحديث، وغير ذلك؛ وكان جوادًا كريمًا مشهورًا بالسخاء» وقال «يعقوب بن شيبة» : لما انتقل «الواقدي» من الجانب الغربي إلى ههنا ، يقال إنه حُملت كتبه على عشرين ومائة وقر. وقيل: كانت كتبه ستمائة قمطر» . وقال «محمد بن جرير الطبري »: قال ابن سعد : كان الواقدي يقول: ما من أحد إلا وكتُبه أكثُر من حفظه، وحفظي أكثر من كتبي».

وترجمته طويلة، والمختارُ أنه لا يُطلَقُ القولُ بضعفِه ـ انتهت».

* * *

النوع الرابع والستون

معرفة الموالي من الرواة والعلماء

وأهم ذلك معرفةُ الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق، فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة ـ كما إذا قيل: فلان القُرشي ـ أنه منهم صليبةً، فإذًا بيان من قيل فيه «قرشي» من أجل كونه مولى لهم مهم.

واعلم أن فيهم من يقال فيه «مولى فلان» أو «لبني فلان» والمراد به مولى العتاقة، وهذا هو الأغلب في ذلك.

ومنهم من أطلق عليه لفظ «المولى» والمراد بها ولاء الإسلام. ومنهم «أبو عبد الله البخاري»، فهو «محمد بن إسماعيل الجُعفي» مولاهم، نُسِبَ إلى ولاء «الجعفيين» لأن جده ـ وأظنه الذي يقال له الأحنف ـ أسلم وكان مجوسيا، على يد «اليمان بن أخنس الجعفي»، جد «عبد الله بن محمد المُسَندي الجعفي» أحد شيوخ «البخاري».

وكذلك «الحسن بن عيسى الماسرجِسي»، مولى «عبد الله بن المبارك»، إنما ولاؤه من حيث كونه أسلم ـ وكان نصرانيًا ـ على يديه.

ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة، «كمالك بن أنس» الإمام ونفره، هم أصبحيون حميريون صليبة، وهم موالٍ لتيم قريش بالحلف. وقيل: لأن جده «مالك ابن أبي عامر» كان عسيفًا على «طلحة بن عبيد الله التيمي»، أي أجيرًا، وطلحة يختلف بالتجارة، فقيل: مولى التيميين، لكونه مع «طلحة بن عبيد الله التيمي». وهذا قسم رابع في ذلك، وهو نحو ما أسلفناه في مقسمٍ أنه قيل فيه «مولى ابن عباس» للزومه إياه[1].

وهذه أمثلة للمنسوبين إلى القبائل من مواليهم[2]:

---

١ ـ **قال البلقيني:**

«**فائدة:** وفي الصحابة: عبد الله بن السعدي. قال ابن عبد البر في (الاستيعاب): إنما قيل لأبيه: السعدي، لأنه استرضع في بني سعد بن بكر. فعلى هذا يكون قسمًا خامسًا انتهت».

٢ ـ **قال الحافظ العراقي:**

قوله: وهذه أمثلة للمنسوبين إلى القبائل من مواليهم فذكر جماعة.

. . . .

ذكر فيهم عبد الله بن وهب المصـري القرشي مولاهم ثم قال: وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي إلى آخر كلامه. فذكر المصنف لعبد الله بن وهب فيمن ينسب إلى القبائل من مواليهم ليس بجيد فإن ظاهره يقتضي أنه مولى قريش وإنما هو مولى مولاها فكان ينبـغي أن يذكر مع سعيد بن يسـار لما ذكر أنه مولى بني هاشم وذلك أن عبد الله بن وهب القرشي الفهـري مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى أبي عبد الرحمن يـزيد بن أنيس الفهري ذكر ذلك جماعـة منهم ابن يونس في تاريخ مصر وبه جزم المزي في تهـذيب الكمال. وقال ابـن أبي حاتم في الجرح والتـعديل والسمـعاني في الأنساب مولى رمانة وقال البخاري في التـاريخ الكبير مولى بني رمانة وهذا موافق لما تقدم عن ابن يونس وهو الصـواب وإلى فـهر تنسب قـريش ومـحارب والحـارث بن فـهر قـال الشاعر:

به جمع الله القبائل من فهر

والحمد لله أولا وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قال مؤلفه ـ أي العراقي ـ أعزه الله:

وهذا آخر ما تيسر جمعه على كـتاب علوم الحديث والله تعالى ينفع به جامعه وقارئه ومن نظر فيه ويبلغنا من رحـمته ما نؤمله ونرتجيه إنه على كل شيء قـدير وبالإجابة جدير قال مؤلفه أمـد الله تعالى مدته وكان الفراغ من تبييض هذه النسـخة في يوم الأحد الحادي والعشـرين من ذى القعدة الحرام سنة اثـنتين وثمانين وسبعـمائة وحسـبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين.

كتبه بيده لنفسه ولمن شاء الله تعالى من بعـده أقل عبيد الله تعالى وأفقرهم وأحقرهم وأصغـرهم وأحوجهم إلى مـغفرة ربه ورحمـته يعقـوب بن أحمد بن عـبد المنعم الأزهري لأطفيحى غفر الله له ولجميع المسلمين.

اللهم ارحمهم رحمة واسعة واغفر لهم مغفرة جامعة لمحمد وآله يا رب العالمين.

وكان الفراغ من كتـابته يوم الإثنين المبارك لثمان وعشرين ليلة خلت من شـهر شعبان المكرم عام أحـسن الله عاقبـتها في خـير وعافـية بلا محـنة بمنه وكرمه. والحـمد لله رب العالمين.

. . . .

وهذه الخاتمة كتبها يعقوب بن أحمد بن عبد المنعم الأزهري لأطفيحي غفر الله لنا ولهما ولسائر المسلمين.

الحمد لله حدثنا شيخنا الإمام العلامة حافظ العصر فريد الدهر أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسن بن عبد الرحمن العراقي إملاء من حفظه ولفظه في يوم الثلاثاء ثانى ذى الحجة سنة ست وتسعين وسبعمائة.

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الدمشقي رحمه الله قال: أنبأنا المقداد بن هبة الله القيسى قال: أنبأنا ثابت بن مسرف قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن عبيد الله الزاغونى قال: أنبأنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر قال: أنبأنا أبو النعمان تراب بن عمر الكاتب قال: أنبأنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن المفسر الفقيه الشافعي قال: حدثنا القاضي أبو بكر أحمد بن على بن سعيد المروزي قال: حدثنا ابن شاهين قال حدثنا خالد عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتسبيح والتكبير»**(١) هذا حديث رجاله مخرج لهم في الصحيح فابن شاهين واسمه إسحاق احتج به البخاري وخالد هو عبد الله الواسطي اتفقا عليه ويزيد وهو ابن أبي زياد روى له مسلم في المتابعات وعلق له البخاري والحديث أوله مشهور من حديث ابن عباس وآخره غريب من حديثه وإنما يعرف آخره من حديث ابن عمر كما سيأتي وقد أخرج البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه أوله من رواية مسلم البطين(٢) زاد أبو داود ومجاهد وأبو صالح كلهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس دون قوله فأكثروا إلخ زادوا فيه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء فقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب.

أخبرني الشيخ الصالح أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن نصر المقدسي رحمه الله ـ بقراءتي عليه ـ بصالحية دمشق، قال: أنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي قال: أنبأنا محمد بن أبي زيد بن أحمد الكراني في كتابه قال: أنبأنا محمود بن إسماعيل الصيرفي قال: أنبأنا أحمد بن محمد بن الحسين بن قادشاه قال: أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي قال:

---

(١) انظر: (فتح الباري: ٢ / ٤٥٩، إرواء الغليل: ٣ / ٣٩٨ ، مجمع الزوائد: ٤ / ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب فضل أيام التشريق برقم (٩٦٩).

«أبو البَختَري الطائي سعيد بن فيروز التابعي»، هو مولى طيء.

«أبو العالية رُفَيع الرياحي التميمي التابعي»، كان مولى امرأة من بني رباح.

«عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الهاشمي»، أبو داود الراوي عن أبي هريرة وابن بُحَيْنَةَ وغيرهما، هو مولى بني هاشم.

«الليث بن سعد المصري الفَهْمي»، مولاهم.

«عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي»، مولاهم.

عبد الله بن وهب المصري القرشي، مولاهم.

«عبد الله بن صالح المصري» كاتب «الليث الجهني»، مولاهم.

وربما نُسبَ إلى القبيلة مولى مولاها، كـ «أبي الحُبَاب سعيد بن يسار الهاشمي»، الراوي عن «أبي هريرة» و«ابن عمر»، كان مولى لمولى لبني هاشم، لأنه مولى «شُقْران» مولى رسول الله ﷺ.

* * *

حدثنا شيبان بن فروخ قال: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أيام أفضل عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر فأكثروا فيهن من التسبيح والتهليل والتحميد»**.

هذا حديث حسن، ويزيد بن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات كما تقدم في شعب الإيمان عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما قال فيه أحد هذا الكلام الأخير إلا أبو عوانة، يعني **«فأكثروا فيهن...»** ثم اعترض عليه البيهقي بأنه رواه أيضًا محمد بن فضيل وأبو سعد مسعود كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، قلت: وقد وقع لنا من طريق محمد بن فضيل أخبرنا به الشيخ أبو حفص عمر بن أحمد بن أبي بكر الشخطي رحمه الله بالسرب بظاهر دمشق قال: أنبأنا على بن أحمد بن عبد الواحد، قال: أنبأنا عمر بن محمد بن معمر قال: حدثنا الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي قال: أنبأنا محمد بن علي بن الحسن المتابي أبو الغنائم قال: أنبأنا محمد وهو ابن أحمد بن محمد بن رزقويه قال: حدثنا حمزة وهو ابن محمد بن العباسي قال: أنبأنا عبد الله وهو ابن محمد ابن أبي الدنيا قال: حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا يزيد ابن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه فيهن العمل من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن التحميد**

روينا عن «الزهري» قال: قدمت على «عبد الملك بن مروان» فقال: من أين قدمت يا زهري ؟ قلت: من مكة. قال: فمن خَلَّفت بها يسود أهلها ؟ قلت: «عطاء ابن أبي رباح». قال: فمن العرب أم من الموالي ؟ قال: قلت: من الموالي. قال: وبِمَ سادهم ؟ قلت: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة الرواية لينبغي أن يسودوا. قال: فمن يسود أهل اليمن ؟ قال: قلت: «طاووس بن كيسان». قال: فمن العرب أم من الموالي ؟ قال: قلت: من الموالي. قال: وبم سادهم ؟ قلت: بما سادهم به عطاء. قال: إنه لينبغي. قال: فمن يسود أهل مصر ؟ قال: قلت: «يزيد بن أبي حبيب». قال: فمن العرب أم من الموالي ؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل الشام ؟ قال: قلت: مكحول. قال: فمن العرب أم من الموالي ؟ قال: قلت: من الموالي عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل. قال: فمن يسود أهل الجزيرة ؟ قال: قلت: «ميمون بن مهران». قال: فمن العرب أم من الموالي ؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل خراسان ؟ قال: قلت: «الضحاك بن مزاحم». قال: فمن العرب أم من الموالي ؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل البصرة ؟ قال: قلت: «الحسن بن أبي الحسن». قال: فمن العرب أم من الموالي ؟ قال: قلت: من الموالي. قال: ويلك فمن يسود أهل الكوفة ؟ قال: قلت: «إبراهيم النخعي». قال: فمن العرب أم من الموالي ؟ قال: قلت: من العرب. قال: ويلك يا زهري ! فرّجت عني، والله لتسودن الموالي على العرب، حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها. قال: قلت: يا أمير المؤمنين ؟ إنما هو أمر الله ودينه، من حفظه ساد، ومن ضيعه سقط.

والتهليل والتكبير». وأما رواية أبي سعد مسعود عن يزيد بن أبي زياد فرواهما البيهقي في شعب الإيمان.

قلت: وتابع يزيد بن أبي زياد عليه موسى بن أبي عائشة أحد الثقات عن مجاهد رواه خيثمة بن سليمان الأطرابلسي بإسناد جيد وبالإسناد المتقدم إلى الطبراني قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبراني عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن عمر بن مرة قال: قيل لمحمد بن علي : ما أفضل ما نقول في هذه الأيام؟ لأيام الحج ـ قال: لا إله إلا الله ، والله أكبر. قال ابن عيينة: وأخبرني شيخ مؤذن لأهل مكة عن علي الأزدي قال: سمعهم ابن عمر يعني في أيام العشر يقولون: لا إله إلا الله والله أكبر فقال: هي هي فقلت: يا أبا

وفيما نرويه عن «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» قال: لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي إلا المدينة، فإن الله خصَّها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة «سعيد بن المسيب»، غير مدافع.

قلت: وفي هذا بعض الميل، فقد كان حينئذ من العرب غير «ابن المسيب» فقهاء أئمة مشاهير، منهم «الشعبي والنخعي»[1]، وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم «ابن المسيب» عرب إلا «سليمانِ بن يسار»، والله أعلم.

* * *

عبد الرحمن ما هي هي؟ قال: وألزمهم كلمة التقوى... والله أعلم.

آخر المجلس الثاني والثمانين من الإملاء.

بلغ مقابلة على مؤلفه فصح ولله الحمد والمنة وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: يمكن الجوابُ عن «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» بأن الشعبي والنخعي لم يكونا حين موت العبادلة في طبقة سعيد. وأما من ذكر الفقهاء السبعة، فهم في المدينة انتهت».

* * *

النوع الخامس والستون

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

وذلك مما يفتقر حُفاظ الحديث إلى معرفته في كثير من تصرفاتهم. ومن مظان ذكره «الطبقات» «لابن سعد».

وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام، وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن، حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان، كما كانت العجم تنتسب، وأضاع كثير منهم أنسابهم، فلم يبقَ لهم غير الانتساب إلى أوطانهم.

ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد، وأراد الجمع بينهما في الانتساب، فليبدأ بالأول، ثم بالثاني المنتقل إليه، وحسن أن يدخل على الثاني كلمة «ثم» فيقال في الناقلة من مصر إلى دمشق مثلاً: فلان المصري، ثم الدمشقي. ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة: فجائز أن ينتسب إلى القرية، وإلى البلدة أيضًا. وإلى الناحية التي منها تلك البلدة أيضًا[1] .

ولنقتد بالحاكم «أبي عبد الله الحافظ»، فنروي أحاديث بأسانيدها، منبهين على بلاد رواتها، ومستحسن من «الحافظ» أن يورد الحديث بإسناده، ثم يذكر أوطان رجاله واحدًا فواحدًا، وهكذا غير ذلك من أحوالهم.

أخبرني الشيخُ «المسند المعمر أبو حفص عمر بن محمد بن المعمر» رحمه الله

---

١ ـ قال البلقيني:

«فائدة: يفهم من إرادة الجمع، أن له الانتساب إلى أيهما شاء. ونُقِلَ عن بعضهم أنه إنما يسوغ الانتسابُ إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر؛ وهذا قول ساقط لا يقوم عليه دليل. وفي تسويغ الانتساب إلى المدينة التي هو من قراها، نظر، والأقربُ منعُه إلا إذا كان اسم المدينة يطلق على الكل، فإن الانتساب إنما وضع للتعارف وإزالة الالتباس، وفيه من الفوائد التي يحتاج إليها المحدِّثُ ، معرفة شيخ الراوي، فربما اشتبه بغيره فإذا عرفنا بلده تعين غالبًا. وتسويغ الانتساب إلى مدينة القرية، حيث لا يكون هناك ما يوقع في الإلباس. ووضع الانتساب في الشعوب والقبائل للتعارف . قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: ١٣] وفي العرب: الشّعبُ والقبيلةُ والعمارةُ والبطنُ والفخذُ والفصيلة؛ وهي تنسب إلى ما ذكر لما ذكر. والعجم إلى شعوبها، وبنو إسرائيل إلى أسباطها». انتهت.

بقراءتي عليه ببغداد: أنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري قال: أنا أبو إسحاق بن عمر بن أحمد البرمكي قال: أنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم ابن أيوب بن ماسي قال: أنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكُجي قال: حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري أنا سليمان التيمي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام»**، أو قال: **«ثلاث ليال»** (١).

أخبرني الشيخ «المسنِد أبو الحسن المؤيد بن محمد علي المقرئ» رحمه الله بقراءتي عليه بنيسابور، عودًا على بدء من ذلك، مرة على رأس قبر مسلم بن الحجاج قال: أنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم أيضًا «ح» وأخبرتني أم المؤيد زينب بنت أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن الشعري بقراءتي عليها بنيسابور مرة، وبقراءة غيري مرة أخرى رحمها الله، قلت: أخبرك إسماعيل بن أبي القاسم بن أبي بكر القارئ، قراءة عليه.

قالا: أنا أبو حفص عمر بن أحمد بن مسرور: أنا أبو عمرو إسماعيل بن نُجيد السُّلمي قال: أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي : أنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»** (٢).

قلت: يا رسول الله أنصره مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا ؟ قال: **«تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»**. الحديثان عاليان في السماع مع لطافة السند وصحة المتن.

وأنس في الأول، فمن دونه إلى «أبي مسلم» بصريون، ومن بعد أبي مسلم إلى شيخنا فيه بغداديون. وفي الحديث الثاني أنس فمن دونه إلى أبي مسلم كما ذكرناه بصريون، ومن بعده من ابن نجيد إلى شيخنا نيسابوريون.

أخبرني الشيخ الزكي أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن أبي البركات ابن الإمام أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بقراءتي عليه بنيسابور رحمه الله : أنا جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل: أنا أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري رحمه الله : أنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون قال: أخبرنا أبو حاتم مكي بن عبدان: أنا عبد الرحمن بن بشر: أنا عبد الرزاق : أنا ابن جريج قال: أخبرني عبدة بن أبي لبابة: أن ورَّادًا مولى المغيرة بن شعبة أخبره: أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٣٩٢، ٤٥٦).

(٢) انظر «التلخيص الحبير» (٤ / ٨٤)، «الإرواء» (٨ / ٩٧).

كتب ذلك الكتاب له ورّاد: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول حين يُسَلِّم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

«المغيرة بُن شعبة» «ووَرَّاد» «وعبدة»، كوفيون، «وابن جُرَيْج» مكي، «وعبد الرزاق» صنعاني يمان، «وعبد الرحمن بن بشر» فشيخُنا ومن بينهما أجمعون نيسابوريون.

* * *

ولله سبحانه الحمدُ الأتَمُّ على ما أسبغ من إفضاله، والصلاةُ والسلام، الأفضلان على سيدنا محمد وآله وعلى سائر النبيين وآل كل، نهاية ما يسأل السائلون وغاية ما يأمل الآملون آمين ، آمين، آمين...

* * *

آمين ، آمين، آمين...

وتم تحقيقه، وضبط نصه وتحريره، على يد الفقير إلى رحمة الله وعفوه: رضوان جامع رضوان، في أيام الرحمة والغفران من الشهر المبارك رمضان سنة (١٤٢٩ هـ).

ثم ألحقنا به مازاده السراج البلقيني من أنواع علوم الحديث زيادة على ما قرره الإمام ابن الصلاح، فقال:

ملحق على جامع الشراح
الأنواع التي زادها سراج الدين البلقيني
على ما في المقدمة لابن الصلاح

من : محاسن الاصطلاح

النوع السادس والستون:

(رواية الصحابة، بعضِهم عن بعض)

النوع السابع والستون:

(رواية التابعين، بعضِهم عن بعض)

النوع الثامن والستون:

(معرفة من اشترك في رجال الإسناد)

النوع التاسع والستون:

(معرفة أسباب الحديث)

النوع الموفي سبعين:

(التاريخ المتعلق بالمتون)

ملحق على جامع الشراح
الأنواع التي زادها سراج الدين البلقيني
على ما في المقدمة لابن الصلاح

قال: واعلم أن من جملة الأنواع التي ينبغي إلحاقُها بما سبق: رواية الصحابة بعضهم عن بعض. وكان ينبغي أن يوضع عند رواية الأقران أو فيه، لكنْ بينهما عموم وخصوص من وجه. واقتضى الحال أن يذْكر هنا فنقول من الزيادة:

* * *

النوع السادس والستون
رواية الصحابة بعضِهم عن بعض

وهو فن مهم، لأن الناظر في السند غالبًا يعتقد أن الراوي عن الصحابي تابعي، فيحتاج إلى التنبيه على ما يخالف الغالبَ .

فأمَّا رواية صحابي عن صحابي فذلك مما يكثر .

ثم قد يكون ابنًا له: كـ «عبد الله بن عمر» عن أبيه عن النبي ﷺ .

وقد يكون أخًا له: كرواية «ابن عمر، عن حفصة».

وقد لا يكون كذلك: كرواية «ابن عباس، عن أُبَي» وجمعٍ من الصحابة.

* * *

وقد يكون في السند ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض: كرواية معاوية ابن أبي سفيان عن مالك بن يخامر ـ وقد أثبت جماعة له الصحبة ـ عن معاذ بن جبل حديث: «**لا تزال طائفة من أمتي**» والحديث في الصحيح.

ومما جاء في رواية ثلاثة من الصحابة بعضهم عن بعض: ما رواه «أبو داود والنسائي وابن ماجه» بسندهم عن: معاوية بن خُدَيْجٍ ، عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذىً وأخرج «ابن ماجه » بإسناد فيه محمدُ بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معاوية بن خُدَيْجٍ عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، قالت سألتُها كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيض؟ قالت: كانت إحدانا في فَوْرِها أولَ ما تحيض تشد إزاراً إلى أنصاف فخذيها، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ.

وذلك أقل من الذي قبله.

* * *

وأما رواية أربعة من الصحابة بعضهم عن بعض، فهو أقل منها: ذكر «الحافظ عبد الغني بن سعيد» قال: سمعت «أبا محمد الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي» يقول: «قدم علينا حلبَ الوزيرُ أبو الفتح الفضل بن جعفر بن محمد بن الفرات، فتلقاه أهل البلد وكنت فيهم، فقيل له: إني من أصحاب الحديث. فقال: أتعرف إسنادًا اجتمع فيه أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، كلٌّ واحدٍ منهم يروي عن صاحبه؟ فقلت: نعم. وذكرت له حديثَ «السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العُزَّى، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، في العُمالة . فقال لي: صدقتَ وعرف لي ذلك وصارتْ لي به عنده منزلة».

قال «الحافظ عبد الغني»: ثم تتبعتُ مثل ذلك مما لم يذكره «السبيعي» فوجدت حديثًا يرويه «نعيم بن هبار، عن المقدام بن معدي كَرِب، عن أبي أيوب، عن عوف ابن مالك» في الأمر بالطاعة والوَصَاة بكتاب الله عز وجل . . وجدت أيضًا حديثًا آخر اجتمع فيه أربعُ نسوةٍ كلُّهن قد رأين رسول الله ﷺ، وكلٌّ واحدة منهن عن صاحبتها : روى ذلك الزهري عن عروة بن الزبير ، عن : «زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة ، عن أمها أم حبيبة ، عن زينب بنت جحش» فتح ردم يأجوج ومأجوج.

قال «الحافظ عبد الغني» فأما الحديثُ الأول فحدَّثَنَاه حمزةُ بن محمد الكناني: ثنا أحمدُ بن شعيب، ثنا كثير بن عبيد، ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي، عن الزهري عن: السائب بن يزيد ، أن حويطب بن عبد العُزَّى أخبره أن عبدَ الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافة عمر فقال له: أُخبرتُ أنك تسأل من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أُعطيتَ العُمَالة رددتَها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقال: إن لي أفراسًا وأعبُد وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين. قال عمر: فلا تفعل فإني كنت أردت مثل الذي أردتَ، كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعْطه أفقرَ مني، فقال ﷺ: **«خُذْه تصدقْ به أو تَموَّله. ما جاءك الله من به هذا المال من غير تَشَرُّفٍ ولا سائلٍ فخذه، وما لا، فلا تُتْبِعْه نفسَك»**.

فهذا الحديثُ اجتمع فيه أربعة من الصحابة:

«السائب بن يزيد» صحابي رأى النبي ﷺ وسمع منه وروى عنه، وإن كان سنّه حين حجة الوداع سبع سنين.

و«حويطبُ» قد تقدم في المعمرين ستين جاهليةً وستين إسلامًا. وقال يحيى بن معين: «لستُ أعلم له حديثًا ثابتًا عن النبي ﷺ» ولا يرد هذا على يحيى، لأنه قصد ما رواه عن النبي ﷺ من غير واسطة، وهذا مما يدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر، بسبب رواية «حويطب» عن السائب، و«السائبُ» يروي عن حويطب غير هذا، فيكن في قسم المدبج).

وأما «ابن السعدي» فهو صحابي أيضًا اختُلف في اسم أبيه فقيل: قدامة بن وقدان، وقيل: وقدان، وقيل: عمرو بن وقدان، قال ابن عبد البر: «وهو الصوابُ عند أهل العلم بنسب قريش.. وإنما قيل لأبيه: السعدي، لأنه استُرضِع له في بني سعد بن بكر».

والحديث أخرجه «البخاري» في الأحكام، عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن: السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر، فذكره. وأخرجه «مسلم» في الزكاة، و«النسائي» كذلك.

* * *

وأما الحديث الثاني فقال «الحافظ عبد الغني»: حدثناه أبو أحمد الحسين بن جعفر ابن محمد السعدي: ثنا علي بن سعد بن بشير، حدثني معاوية بن صالح الأشعري وأيوب بن إسحاق، قالا: ثنا إبراهيم بن أبي العباس السامري ثنا محمد بن حِمْيَر، عن بُحَيْرِ بن سعد، عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن المقدام بن معدي كرب، عن أبي أيوب، عن عوف بن مالك، قال: خرج علينا رسول الله وهو مرعوب متغير اللون فقال: «**أطيعوني ما دمتُ فيكم، وعليكم بكتاب الله عز وجل فأحلُّوا حلاله وحرِّموا حرامهَ**».

قال «الحافظ عبد الغني»: «حدث به سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب عن معاوية بن صالح». وهذا يدخل في رواية الكبار عن الصغار. ثم رواه الحافظ عبد الغني بسند آخر إلى معاوية بن صالح ولفظُه: خطبنا رسولُ الله ﷺ بالهجير، وهو موعوك، فقال: «**أطيعوني ما كنتُ بين أظهرِكم وعليكم بكتاب الله أحلُّوا حلاله وحرموا حرامه**».

فقد اجتمع في هذا الحديث أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض: «نُعَيم

ابن همار» صحابي ـ ويقال في والده : هبار، ويقال: هدار، ويقال: خمار ـ قال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا فيما يحكيه عن ربه عز وجل ، أنه قال: «**ابن آدم ، صلِّ لي أربعَ ركعات أولَ النهار، أكفكَ آخره**» قال «ابن عبد البر» في (الاستيعاب) بعد ذكره ذلك: اختُلف في هذا الحَديث اختلافًا كبيرًا عنه، كاختلافهم في اسم أبيه: فمنهم من يجعله : عن نُعَيم عن عقبة بن عامر؛ وحدَّث مكحول عن نعيم ولم يسمع منه، بينهما كثير بن مرة وقيس الجذامي.

وقد ظهر أنه روى هذا الحديث الآخر لكن بالواسطة ، وقد تكلم «الحافظ المنذري» على حديث نعيم بن همار في جزء مفرد، واعترض على ابن عبد البر في قوله: روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا، فقال: «فذكر له البخاري في (التاريخ) حديثين، وقال «أبو القاسم البغوي» : روى عن النبي ﷺ أحاديث. وقال «الخطيب»: ليس له عن النبي ﷺ إلا ثلاثة أحاديث متصلة الأسانيد. وذكر أن له حديثًا رابعًا إسنادُه منقطع».

ثم ذكر «الحافظ المنذري » الأحاديث، فأسند حديثًا عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الشهداء أفضل؟ قال النبي ﷺ : « **الذين يقاتلون في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا ...**» الحديث. وأسند الحديث الثاني عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرئ إلا قلبُه معلق بين إصبعين من أصابعِ الرحمن ...**» الحديث. وأسند الثالث عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بئس العبدُ عبد تجبَّر واختال ، ونسي الكبير المتعال**» الحديث. ثم ذكر حديث نَعيم عن «بلال» في المسح على الخِمار والخفين ، وعن عقبة ابن عامر حديث: « **أتعجز يا ابن آدم أن تصلي أربع ركعات** » وساقه.

ولم يذكر «الحافظ المنذري» هذا الحديثَ الذي فيه أربعة من الصحابة.

* * *

وأما الحديث الثالث فقال «الحافظ عبد الغني»: حدَّثناه حمزةُ بن محمد: ثنا أحمد بن شعيب، ثنا عبيد الله بن سعيد ـ يعني أبا قدامة ـ ثنا سفيان، وهو ابن عُيينة، عن الزهري، سمعته يقول: عن عروة عن زينب عن حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت: انتبه رسول الله ﷺ يومًا محمرًا وجهُه وهو يقول: «**لا إله إلا الله** ـ ثلاثَ مرات ـ **ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتحَ اليوم من ردم يأجوج ومأجوج** » مثلُ هذه ـ وعقدَ سفيانُ عشرًا سواء ـ قلت: يا رسول الله ، أنهلك وفينا

الصالحون ؟ قال: « **نعم، إذا كثُرَ الخَبَثُ** »(١) .

قال «**الحافظ عبد الغني**» : اجتمع في هذا الحديث زوجتان من أزواج النبي ﷺ وهما : «أم حبيبة، وزينب بنت جحش» وربيبتان من ربائب النبي ﷺ وهما: «زينب بنت أم سلمة» هي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، والأخرى «حبيبة بنت أم حبيبة» وهي بنت عُبَيْدِ الله بن جحش، الذي تنصر بأرض الحبشة».

فهذا حديث اجتمع فيه أربعة من الصحابة:

أما «زينب بنت أبي سلمة» فصحبتها ثابتة حفظتْ عن النبي ﷺ وروت عنه.

وأما «حبيبة» فقال ابن عبد البر في (الاستيعاب) في ترجمة «حبيبة بنت أبي سفيان» : «قاله أبان بن صمعة: سمع محمد بن سيرين يقول: حدثتني حبيبةُ بنت أبي سفيان: سمعتُ النبي ﷺ فيمن مات له ثلاثة من الولد». قال ابن عبد البر: لم يَروِ عنها غيرُ محمد بن سيرين ، ولا يُعرف لأبي سفيان ابنة يقال لها حبيبة. والذي أظن أنها «حبيبة بنت أم حبيبة ابنة أبي سفيان» قد ذكرها «ابن عُيَينَةَ» في حديثه عن زينب بنت جحش قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمراً وجهُه وهو يقول: «**لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب...** » الحديث . قال «الحميدي»: قال سفيان: أحفظ من الزهري في هذا الحديث أربع نسوة، كلهن قد رأين النبي ﷺ ثنتين من أزواجه: أم حبيبة، وزينب بنت جحش؛ وثنتين ربيبتيه: زينب بنت أم سلمة ، وحبيبة ، بنت أم حبيبة، أبوها عُبَيْدُ الله بن جحش».

هذا كله قولُ «ابن عيينة». قال ابن عبد البر: «وقد ذكرنا الاختلاف على الزهري، وعلى «ابن عيينة» عنه أيضًا، في ذكر حبيبة في هذا الحديث، مجوداً في كتاب التمهيد».

واعلم أن الحديث بذكر الصحابيات الأربع، خرَّجه «مسلم، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه»: فأما «مسلم» فخرَّجه في (الفتن) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعثي، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر: أربعتُهم عن «سفيان بن عُيَينة » بالسند المتقدم.

وأما «الترمذي» فخرجه في (الفتن) من حديث سعيد بن عبد الرحمن المخزومي

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢٠٧ ، ١٢٠٨).

وغير واحد، كلهم عن «سفيان بن عُيَيْنَة» وقال: حسن صحيح.

وذكر ما سبق عن الحميدي عن سفيان، قال «الترمذي»: روى معمر هذا الحديثَ عن الزهري، ولم يذكر: عن «حبيبة».

وأما «النسائي» فأخرجه في (التفسير) عن عبيد الله بن سعيد، وهي الطريقة التي رواها بها «الحافظ عبد الغني».

وأما «ابن ماجه) فأخرجه في (الفتن) من حديث أبي بكر ابن أبي «شيبة»، به.

وخالف هؤلاء «مالكُ بن إسماعيل، وعمرو الناقد» فروَياه عن سفيان بن عيينة عن الزهري، بإسقاط «حبيبة» . وطريق مالك، خرجها البخاري، وطريق الناقد خرجها مسلم.

وخالف «سفيان بن عيينة» جمهور الرواة عن الزهري: فرواية عقيل وابن أبي عتيق وشعيب - وهذه الثلاثة في البخاري - ويونس وصالح وهاتانِ في مسلم - في شيء منها ذكر «حبيبة».

وبتقدير ذلك فلْيُعَدْ من القسم الذي قبله، وهو: ما وقع فيه ثلاثة من الصحابة بعضهم عن بعض.

* * *

ولم يوجد فوق أربعة من الصحابة إلا حديث واحد: رواه : «عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عنِ أبي بكر الصديق عن بلال» رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ ، قال: **«الموتُ كفّارة لكل مسلم»**(١) .

وفيه روايةُ الأكابر عن الأصاغر؛ وفيه رواية ثلاثة من الخلفاء الراشدين؛ وذلك من أعبر ما يقع للمحدِّثين.

* * *

(١) انظر (الضعفاء الكبير للعقيلي: ٤ / ٢٩٩ ، والموضوعات لابن الجوزي: ٣ / ٢١٨، ٢١٩، والنكت البديعات على الموضوعات للسيوطي: ٨٨، واللآلئ المصنوعة له: ٢ / ٤١٥).

النوع السابع والستون

رواية التابعين بعضهِم عن بعض

الغالب في الراوي عن التابعي، أن يكون من أتباع التابعين.

وفائدة التنبيه على ذلك، العلمُ بأنه هذا ليس من الغالب.

وذلك يقع على وجوده:

فمن ذلك: تابعي عن تابعي، ثلاثة من التابعين يروي بعضُهم عن بعض، وأربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

فأما تابعي روى عن تابعي فكثير؛ ومن ذلك: رواية الزهري عن نافع. والزهري عن علي بن عبد الله بن عباس. والزهري عن سالم.

وأما ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، فمثاله: ما رواه ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوضوء مما مسّت النارُ**» أخرجه «مسلم» في صحيحه بإسناده إلى ابن شهاب[٢] . و«ابن شهاب الزهري»: تابعي، و«عبد الملك»: تابعي، و«خارجة»: تابعي، فهؤلاء ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

قال «مسلم» عقيبَ ذلك: قال ابنُ شهاب: أخبرني عمر بن عبد العزيز، أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوارِ أقط أكلتُها، لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضؤوا مما مست النار**» وهذا أيضًا مما اجتمع فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: «الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وابن قارظ». وذلك كثير.

* * *

وأما ما اجتمع فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: فرواية محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز عن الصنابحي عن

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار برقم (٣٥١).

(٢) المصدر السابق برقم (٣٥٢).

عبادة بن الصامت أنه قال: «دخلتُ عليـه وهو في الموت فبكيت ، فقال: مهلاً ، لم تبكي فوالله لئن استُشهِدتُ لأشهدن لك، ولئن استطعت لأنفعنك» ثم قال: والله ما من حديث سمعتـه من رسول الله ﷺ لكم به خير إلا حدثتكمـوه، إلا حديثًا واحدًا وسوف أحدثـكموه اليوم، وقد أحـيط بنفسي : سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «من **شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، حرم الله عليه النار** »(١) .

أخرجه «مسلم، والترمذي» من حديث قتيبة عن الليث بن سعد.

فـ «محمد بن عجلان» تابعي أدرك أنسًا وأبا الطفيل.

و«محمـد بن يحيى بن حبان» تابعـي سمع أبا محذورة وعبـادة بن الصامت وأبا سعيد الخُدري، ورأى جمعًا من الصحابة وروى عنهم.

و«الصنابحي: عبد الرحمن بن عـسيلة » تابعي ـ وقد بسطتُ الكلام عليه وعلى من يلتبس به، في جزء سمـيته (الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحـة) فليُنظَرْ فإن فيه نفائسَ.

وأكثر ما وُجِدَ رواية ستة من التـابعين بعضهم عن بعض في حديث يتعلق بسورة الإخلاص.

* * *

ولنختـم الكتـاب بزيادة ثلاثة أنواع من أنواع علوم الحـديث لتكون جـملة أنواع الكتاب سبعين فنقول:

* * *

---

(١) رواه مسلم في كـتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مـات على التوحيد دخـل الجنة قطعًا، برقم (٢٩) (١ / ٢٥٨) ، نووي والترمذي في جامعه برقم (٢٦٣٨).

النوع الثامن والستون
معرفة من اشترك من رجال الإسناد
في فقه أو بلد أو إقليم أو علم أو غير ذلك

وهو شبيه بالنوعين قبله، وليس الشرط فيه أن يكون كل الإسناد كذلك فذاك من (نوع المسلسل) وقد تقدم وإنما المراد أن يقع في السند جماعة لهم اشتراك فيما ذكر أو نحوه ، مثل: أن يكون في السند جماعة من الفقهاء يروي بعضهم عن بعض، أو بصريون يروي بعضهم عن بعض، أو مصريون يروي بعضهم عن بعض، وذلك كثير في الأحاديث.

فرواية أحمد أو أبي ثور أو المزني أو البويطي أو الربيع أو غيرهم من الفقهاء ، عن الإمام الشافعي عن مالك عن الزهري، أو عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، كما وقع في حديث: «**البيعان بالخيار**» ونحوه، مثال لرواية جمع من الفقهاء يروي بعضهم عن بعض، وذلك كثير الأحاديث.

ومثال إسناد كله مدنيون : ما خرَّجه «البخاري» في (صحيحه) فقال: ثنا محمد ابن عبيد الله، قال ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح ـ هو ابن كيسان ـ عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول؛ قال رسول الله ﷺ : « **بينا أنا نائم رأيت الناس يُعرضون عليّ وعليهم قُمُصٌ، منها ما يبلغ الثدي، ومنها دون ذلك، وعُرِضَ عليَّ عمر بنُ الخطاب وعليه قميص يَجُرُّه** » قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «**الدين** » (١) .

فشيخ البخاري هو محمد بن عبيد الله بن يزيد بن زيد بن أبي زيد، أبو ثابت القرشي المدني الأموي؛ وبقية السند مشهورون .

ومثالُ إسناد كله بصريون: ما خرَّجه «مسلم» في (صحيحه) حيث قال: «ثنا هُرَيْمُ بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن سليمان قال: سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس». هذا الإسناد كله بصريون. و«هُرَيم» بضم الهاء وفتح الراء وإسكان الياء.

وفي (مسلم) إسنادان متلاصقان كلُّهم بصريون، وذلك في : حديث «أنس» في الكبائر قال: «**الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور**»، قال مسلم: «حدثني يحيى بن حبيب الحارثي: قال: ثنا خالد ، وهو ابن الحارث، قال: ثنا

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٠٠٩).

شعبة، قال: ثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس».

قال «مسلم»: «وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك...».

فرجال الإسنادين المذكورين كلهم بصريون من أول الإسنادين إلى آخرهما، إلا أن «شعبة» واسطي بصري. ولا يقدح هذا فيما سبق. وهذا من الطرق المستحسنة.

ووقع في (مسلم) إسنادان متلاصقان كلهم بصريون أيضًا، وإسنادان متلاصقان كلهم كوفيون:

فالأول: قال «مسلم»: ثنا محمدُ بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة عن قتادة، قال: سمعت أبا السَّوَّار يحدث أنه سمع عمران بن الحصين يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**» (١).

قال «مسلم»: وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، قال ثنا حماد بن زيد عن إسحاق - هو ابن سويد - أن أبا قتادة حدث قال: كنا عند عمران بن الحصين.

فهذان الإسنادان رجالهما كلهم بصريون. قال الشارح للكتاب: من النفائس، اجتماعُ إسنادين في الكتاب متلاصقين، جميعهم بصريون.

«وشعبة» وإن كان واسطيًا فهو بصري أيضًا، وكان واسطيًا بصريًا بأن انتقل من واسط إلى البصرة واستوطنها، وأما «أبو السَّوَّار» فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء مهملة، واسمه «حسان بن حريث العدوي» وأما «أبو قتادة» فهو: تميم بن نُذَير، بضم النون وفتح الذال المعجمة.

والثاني: وهو ما وقع في (مسلم) من إسنادين متلاصقين كلهم كوفيون: فـ «عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود» رضي الله عنهم: سألت رسول الله ﷺ: «**أي الذنب أعظم؟**» الحديث. أخرجه مسلم». وأخرج حديثَ «عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود. فذكره.

فهذان الإسنادان فيهما لطيفة غريبة، وهي أنهما إسنادان متلاصقان، رواتهما جميعهم كوفيون؛ و«جرير» هو: ابن عبد الحميد، و«منصور» هو ابن المعتمر، «وأبو

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، برقم (٦٠ / ٣٧).

وائل» هو شقيق بن سلمة.

وفي (صحيح مسلم) حديث: قال ناسٌ: يا رسول الله، أنؤاخَذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: أما من أحسن... إلى آخره.(١) ذكره «مسلم»، فيه ثلاثة أسانيد متلاصقة من طريق: «ابن نمير، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومنجاب» إلى آخرهم؛ كلهم كوفيون. وهذا من أغرب ما يقع.

ومثال إسناد فيه جماعة شاميون: رواية «الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عَن عمير بن هانئ، عن جنادة بن أبي أمية»: فإن «الوليد بن مسلم» هو الدمشقي صاحب الأوزاعي، و«عبد الرحمن بن يزيد بن جابر»: دمشقي إمام جليل، و«عمير بن هانئ، أبو الوليد العنسي» بالنون ـ دمشقي و«جنادة بن أبي أمية»: شامي، مختلَف في صحبته، ولأبيه صحبة.

وقد أخرج «مسلم» عن شيخه داود بن رُشَيد ـ بضم الراء، وليس بشامي وإنما هو خوارزمي، سكن بغدادَ حديثًا ـ بالسند المذكور إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فقال: ثنا داود بن رشيد قال: ثنا الوليد يعني ابن مسلم ـ عن ابن جابر، قال: حدثني عمير بن هانئ قال: حدثني جُنادة بن أبي أميةَ قال: ثنا عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدُه ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمَته وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، وأن الجنةَ حق وأن النار حقٌ، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء**».

فهذا إسناد كله شاميُّون، إلا «داود بن رُشَيْد» وأما «عبادة بن الصامت» فإنه مات بالشام رضي الله عنه.

ومثال إسناد كلُّه مصريون يروي بعضُهم عن بعض: حديثُ «عمرو بن خالد بن فروخ المصري، عَن الليث بن سعد المصري، عن يزيد بن أبي حبيب المصري، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مصري. أخرجه «البخاري» في ترجمة أي الإسلام خير. فقال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عبد الله فذكره.

وهذا الذي ذكرناه أنموذج يقاس عليه.

* * *

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية، برقم (١٢٠).

النوع التاسع والستون
معرفة أسباب الحديث

قال «الشيخ أبو الفتح القشيري، المشهور بابن دقيق العيد» رحمه الله، في «شرح العمدة» في الكلام على حديث «**إنما الأعمال بالنيات** »في البحث التاسع: شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف أسباب الحديث، كما صنف في أسباب النزول للكتاب العزيز، فوقفتُ من ذلك على شيء يسير له؛ وحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» يدخل في هذا القبيل. وينضم إلى ذلك نظائرُ كثيرة لمن قصد تتبعَه.

هذا كلام الشيخ. وذكر قبل ذلك أنهم نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة ، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فسُمِّي: مهاجر أم قيس؛ ولهذا خصَّ في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما يُنوَى به الهجرةُ من أفراد الأغراض الدنيوية، ثم أُتبع بالدنيا.

وقوله: ثم أُتبع بالدنيا وهمٌ سبق القلمُ إليه، وصوابه: ذَكَر ذلك بعد ذِكْرِ الدنيا؛ إذ الكلام على الرواية التي ساقها صاحب (العمدة) والموجود منها ما قررناه.

واعلم أن السبب قد يُنقَل في الحديث، كما في حديث سؤال «جبريل» عن الإيمان والإسلام والإحسان وغيرها ، وحديث القُلَّتين: سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب وحديث الشفاعة: سببه قوله ﷺ: « **أنا سيدُ ولد آدم ولا فخر**». وحديث سؤال النجدي. وحديث **صلِّ فإنك لم تصلِّ**. وحديث: «**خذي فِرصةً من مسك**». وحديث السؤال عن دم الحيض يصيب الثوب . وحديث السائل: أي الأعمالَ أفضل. وحديث سؤال: أي الذنب أكبر. وذلك كثير.

وقد لا ينقل السبب في الحديث، أو ينقل في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به. ومن ذلك: حديث « **أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة**» رواه «البخاري، ومسلم» وغيرهُما من حديث «زيد بن ثابت » رضي الله عنه .

وقد ورد في بعض الأحاديث على سؤال سائل، وهو ما أسنده ابن ماجه في (سُنَنه) و«الترمذي» في (الشمائل) من حديث «عبد الله بن سعد» قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل ، الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «**ألا ترى إلى**

بيتي ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلي في بيتي أحبُّ إليَّ من أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة» .

أخرجه «ابنُ ماجه» ـ وهذا لفظه ـ من حديث شيخه بكر بن خلف فقال: ثنا أبو بشر بكر بن خلف، قال: ثنا عثمان بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية ، عن عمه عبد الله بن سعد فذكره.

وأخرجه «الترمذي » في (الشمائل) . عن عباس العنبري، عن عبد الرحمن بن مهدي، بسنده؛ إلا أنه قال: عن حرام بن حكيم وحرام هذا بالراء المهملة ـ وقد اختلفوا في اسم أبيه كما ترى ـ وهو بالراء اتفاقًا، والذي بالزاي قرشي. ووالد حكيم هذا: خالد بن سعد، فعبد الله الصحابي، ابن سعد: عم أبيه. وإنما نبهت على ذلك لما يقع فيه من الالتباس.

ومن ذلك حديث: «**من صلى قاعدًا فله نصفُ أجرِ القائم** »[(١)] رواه عمران بن حصين وغيره عن النبي ﷺ . وحديث عمران في (صحيح البخاري) وهذا الحديث له سبب رواه «عبد الرزاق» في مصنفه عن معمر عن الزهري، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قدمنا المدينة فباء لنا وباء من وعك المدينة شديد، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سُبَحِهم جلوسًا، فخرج النبي ﷺ عند الهاجرة وهم يصلون في سُبَحِهم جلوسًا، فقال: **صلاة الجالس نصف صلاة القائم** قال: فطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام. قال «عبد الرزاق» عقيب هذا: أخبرنا ابن جُريج قال: قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهي مُحمَّة فَحُم الناسُ، فدخل النبي ﷺ والناس يصلون ـ قعودًا ـ فقال: « **صلاة القاعد نصفُ صلاةِ القائم** » فتجشم الناس الصلاة قيامًا.

والطريق الثاني أجودُ: فإن الزهري لم يسمع عبد الله بن عمرو، وأيضًا فقد صح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما قد يخالف ظاهر ذلك، وهو ما رواه «مسلم» وغيره من حديث هلال بن يَسَاف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: حُدِّثتُ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة». قال: فأتيته فوجدتُه يصلي جالسًا، فوضعتُ يدي على رأسي فقال: «**مالك يا عبد الله بن عمرو**»؟ قلت: حُدثتُ يا رسول الله أنك قلت: « **صلاة الرجل قاعدًا على نصف**

---

(١) رواه البخاري برقم (١١١٦).

الصلاة » وأنت تصلي قاعدًا؟ قال: «أجل ولكني لستُ كأحدِكم » .

فظهر من هذا الحديث أن «عبد الله بن عمرو » لم يسمع ذلك من النبي ﷺ قبل هذا، بخلاف ما يُشعر به ظاهرُ حديث «عبد الرزاق» في (مصنفه) عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم» ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر السبب. وما سبق من السبب يستفاد منه أن هذا النصف لمن صلى وبه بعضُ مرضٍ لا يلحقه حرجٌ بالقيام، ويظهر من هذا السبب أن الصلاة كانت في المسجد، وذلك لأحد أمرين: إما لأن الظاهر من حال المهاجرين إذ ذاك أنهم لا بيوت لهم بالمدينة، وهذا إنما يستفاد بذكر السبب المذكور؛ والثاني أن تقريرهم على ذلك لبيان الجواز. وحديث «عبد الله بن سعد» السابق، نص في تفضيل صلاة النافلة في بيوت المدينة ، على صلاة النفل ومن ذلك حديثُ : «لا تصومُ المرأةُ وبعلُها شاهدُ إلا بإذنه» وفي رواية : «غير رمضانَ »(١) رواه «أبو هريرة» وحديثه في (الصحيحين، والسنن) ولهذا سببٌ رواه «أبو سعيد الخُدْري» رضى الله عنه، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، ونحن عنده ، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني إذا صليتُ، ويُفطرني إذا صُمت، ولا يصلى صلاةَ الفجر حتى تطلع الشمس ـ قال: وصفوانُ عنده ـ فسأله عما قالت، قال: يا رسول الله، أما قولها: يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها . قال فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناسَ ». قال : وأما قولها: يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهلُ بيت عُرِفَ لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: «فإذا استيقظت فصلِّ ». أخرجه أبو داود في (سننه) ، والحاكم في (مستدركه) وقال: هذا حديث صحيح على شرطِ الشيخين، ولم يخرجاه(٢) .

وفي اللفظ المخرج في (سنن أبي داود، والحاكم) وغيرهما: فقال رسول الله ﷺ يومئذ وفيه دلالة تشعر بأن مبدأ هذا الحكم وسماعهم له، كان ذلك اليوم على هذا السبب، وإلا فلا فائدة في قوله: يومئذ.

(١) رواه البخاري برقم (٥١٩٢).
(٢) رواه أحمد وأبو داود ، وانظر «السلسلة الصحيحة» (١ / ٦٨٠).

ومن ذلك حديث: «**إذا أتيتم الصلاةَ فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وعيلكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا** »ـ وفي رواية: « **فاقضوا** » تدل على أن المسبوق يدخل مع الإمام على أي حالِه وجده، ثم إذا سلم الإمام، أتى المسبوق بما بقي. وقد جاء ذلك مصرحًا به في حديث «علي، ومعاذ» رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ، قال: « **إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمام على حالٍ، فليصنع كما صنع** » رواه «الترمذي» واستغربه ورواه غيره أيضًا.

ولهذا الحديث سبب وهو ما رواه «أبو نعيم» قال: ثنا سليمانُ بن أحمد قال: أنا أبو زُرعة، أنا يحيى بن صالح الوُحاظي، أنا فليح بن سليمان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنا نأتي الصلاة فإذا جاء رجل وقد سبق بشيءٍ من الصلاة أشار إليه الذي يليه: قد سبقتَ بكذا، فيقضي. قال: وكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئتُ يومًا وقد سُبِقتُ ببعض الصلاة، وأُشير إلى بالذي سبقتُ به. فقلت: لا أجده على حالٍ إلا كنت عليها . فكنتُ بحالهم التي وجدتهم عليها . فلما فرغ رسول الله ﷺ ، قمت فصليت ، واستقبل رسولُ الله ﷺ الناسَ وقال: «من القائل كذا وكذا؟ » قالوا: معاذ ابن جبل. فقال: « **قد سنَّ لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سُبِقَ بشيء من الصلاة فليُصَلِّ مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمامُ فليقضِ ما سبقه** » .

وروي «أبو نعيم عن سليمان بن أحمد قال: أنا محمد بن محمد بن التمَّار البصري، ثنا حرمي بن حفص العتكي، أنا عبد العزيز بن مسلم، عن حصين ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: كان على عهد رسول الله ﷺ إذا سُبِق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم فأشاروا إليه بالذي سُبِقَ به فيصلي ما سُبِقَ به، ثم يدخل معهم في صلاتهم، فجاء معاذٌ والقومُ قعود في صلاتهم فقعد معهم، فلما سلم رسول الله ﷺ ، قام فقضى ما سبق به، فقال رسول الله ﷺ : « **اصنعوا ما صنع معاذ** » .

ويستفاد من ذكر هذا السبب أن المسبوق كان يبتدئ بعد أن يكون منفردًا . وقد أجاز ذلك جمع من أهل العلم ومنهم «الشافعي» في أرجح قوليه، وقال في موضع آخر: ولا يجوز أن يبتدئ الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره. وهذا منسوخ، وقد كان المسلمون يصنعون ذلك حتى جاء عبد الله بن مسعود ـ أو معاذ بن جبل ـ وقد سبقه النبي ﷺ بشيء من الصلاة، فدخل معه ثم قام يقضي . فقال النبي ﷺ : « **إن ابن**

مسعود ـ أو معاذًا ـ **قد سَنَّ لكم سُنةً فاتبعوها** » قال المزني: قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن معاذًا قد سن لكم**» يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر أن يُسْتَنَّ بهذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ، وذلك أن بالناس حاجة إلى النبي ﷺ في كل ما يُسَنُّ، وليس بها حاجة إلى غيره.

وما قاله «المزني» يشير به إلى أن معاذًا رضي الله عنه أقدم على ذلك بأمرٍ ظهر له من شريعة النبي ﷺ .

* * *

ومن ذلك حديثُ: «ما حدثكم أهلُ الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وكتبه ورسله ». هذا الحديث بهذا اللفظ مشهور. وله سبب، وهو ما رواه الإمام أحمد في (مسنده) وأبو داود في (سننه) من حديث «أبي نملة الأنصاري» رضي الله عنه أنه قال: بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجل من اليهود، مُرَّ بجنازة فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال النبي ﷺ : الله أعلم. فقال اليهودي: إنها تتكلم . فقال رسول الله ﷺ : «**ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورسله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقًا لم تكذبوه**» أخرجه أبو داود في كتاب العلم، في الباب الثاني منه(١) .

* * *

ومن ذلك حديثُ: «الخراج بالضمان» رواه الإمامان الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وأصحابُ السنن الأربعة من حديث عائشة رضي الله عنها؛ وحَسَّنه «الترمذي» من طريق مخلد بن خفاف، عن عروة عن عائشة؛ وصححه «ابنُ حبان» من هذا الطريق، ورواه «الترمذي» من حديث عُمَرَ بنِ علي المُقَدَّمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام؛ واستغربه «البخاري» من حديث عُمَرَ بن علي. وللحديث طرق أخرى، وفي بعضها ذكر السبب، ذكره الإمام الشافعي من رواية مسلم بن خالد الزنجي فقال: ولا أحسب ، بل لا أشك إن شاء الله، أن مسلمًا نصَّ الحديثَ، فذكر أن رجلاً ابتاع عبدًا فاستعمله ثم ظهر منه على عيب ؛ فقال رسول الله ﷺ : « **الخراج بالضمان**»(٢) .

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٦٦٤).

(٢) انظر (التلخيص الحبير: ٣ / ٢٢، إرواء الغليل: ٥ / ١٧٥ ، ٢٧٣).

وما ذكره «الشافعي» قد أسنده «أبو داود» من حديث مسلم بن خالد، على الجزم، فقال: ثنا إبراهيم بن مروان قال: ثنا أبي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً ابتاع عبدًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبًا فخاصمه إلى النبي ﷺ فردَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : « **الخراج بالضمان** ».

ورواه «ابن ماجه» من حديث شيخه هشام بن عمار، قال: ثنا مسلم بن خالد، ثنا هشام فذكره.

قال «أبو داود» عقب روايته الحديث: هذا إسناد ليس بذاك.

وإنما قال «أبو داود» هذا من أجل «مسلم بن خالد الزنجي» . ومسلم بن خالد قد وثقه يحيى بن معين في رواية عباس الدوري والدارمي، ولم ينفرد برواية الحديث عن هشام، فقد رواه عمر بن علي المقدمي عن هشام ـ كما سبق وتابعه على ذلك جريرٌ، وإن كان جرير قد نُسِبَ فيه إلى التدليس. ولم ينفرد «مسلم بن خالد» بذكر السبب، فقد جاء ذكر السبب من غير رواية مسلم بن خالد ، قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلامًا فاستغللتُه ثم ظهرتُ فيه على عيب، فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له بردة وقضى عليَّ بردِّ غلَّته. فأتيتُ عروةَ بن الزبير فأخبرته ، فقال: أروحُ إليه العشيةَ فأخبره أن عائشة أخبرتْني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلتُ إلى عمر رحمه الله، فأخبرتُه ما أخبرني عروةُ عن عائشة عن النبي ﷺ ، فقال عمرُ بن عبد العزيز: فما أيسر عليَّ من قضاء قضيتُه ـ والله يعلم أني لم أردْ فيه إلا الحق ـ فبلغني سنةُ النبي ﷺ فأردُّ قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ ؟ فراح إليه عروةُ فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به له.

وقد رواه «أبو داود الطيالسي» عن ابن أبي ذئب بمعنى رواية «الشافعي» ورواية الشافعي أتَمُّ . وذكر السبب يتبين به الفقهُ في المسألة .

وقد جاء في (سنن أبي داود) أمرٌ آخرُ يفهم منه تعدي ذلك إلى الغاصب قال «أبو داود» : ثنا محمود بن خالد ، ثنا الفريابي، عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد الغفاري قال: كان بيني وبين أناس شركةٌ في عبد فاقتويته وبعضنا غائب، فأغل علي غَلَّة خاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة فأمرني أن أرد الغلة ،

فأتيت عروةَ بن الزبير فـحدثُته ، فأتاه عروةُ فحدثه عن عـائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: «**الخراج بالضمان**». وقد أخذ بهذا العموم جماعةٌ من العلماء من المدنيين والكوفيين، والأخذُ بالسبب المرفوع أقوى، لأمورٍ ليس هذا موضع بَسْطِها.

* * *

ومن ذلك الإرخاصُ في العَرايا، رواه «البخاري، ومـسلم» من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وفي الصحيـحين من حديث أبي هريرة، تقيـيدُ الرخصة بما دون خـمسة أوْسُق ، أو خمسة أوسُق شَكّ داودُ بن الحصين أحد رواة الحديث.

ولذلك سببٌ ذكـره «الشافعي» وغيـره. قال الشافعي رضي الله عنه فـي (كتاب البيوع) : وقال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت ، وإما غيره ـ ما عَـراياكم هذه ؟ قال: فلان وفلان ـ وسمى رجالاً مـحتاجين من الأنصار ـ شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتـي ولا نقد بأيديهم يبـتـاعون به رطبًـا يأكلونه مع الناس، وعندهم فـضـول من قوتـهم من التمـر؛ فـرخَّص لهم أن يبـتاعـوا العـرايا بِخُرْصها، من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا.

وقال الشافعي رضي الله عنه في (كتاب اختلاف الحديث): «والعرايا التي أرخص رسولُ الله ﷺ فيهـا، ما ذكره محمود بن لبيد قـال: سألت زيد بن ثابت فقلت: ما عراياكم هذه التي تحلونها؟ » فذكر معنى ما ذكره في البيوع ، قال الشافعي رحمه الله وحديث سـفيان يدل على مثل هذا الحـديث: وهو ما رواه عن سفيـان عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار. قال: سمعت سهلَ بن أبي حَثْمَة يقول: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتـمر، إلا أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرًا يأكـلها أهلها رطبًا. وأراد الشافعي بذلك قوله: يأكلها أهلها رطبًا وليس يدل على تتمة السبب.

* * *

ومن ذلك حديـثُ النهي عن كراء الأرض ـ وفي لفظ: كـراء المزارع، وهو المراد بالأول ـ رواه عن النبي ﷺ جمـاعة من الصحـابة، منهم «رافع بن خديج» ولحـديثه طرق، منها ما رواه نافع: أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدراً من خلافـة معاوية، حتى بلغ في آخر خلافته أن رافع بن خَدِيج يحـدث فيها بِنَهْيٍ عـن رسول الله ﷺ . فدخل عليه وأنا مـعه،

وسأله فقال: كان رسول الله ﷺ ينهي عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد ذلك، فكان إذا سُئِلَ عنها بعدُ ، قال: زعم ابنُ خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها رواه «مسلم» بهذا اللفظ، وفي (البخاري) نحوُه إلى قوله: ثم إن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع؛ فقال ابن عمر : قد علمتُ أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء بشيء من التبن.

وفي رواية لنافع أن ابن عمر كان يؤجر الأرض قال: فَنُبئَ حديثًا عن رافع ، قال: فانطلق بي معه إليه. قال فذكر عن بعض عمومته ذكر عن النبي ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض ، قال: فتركه ابن عمر فلم يأجُرْه. رواه «مسلم» بهذا اللفظ.

ومنها روايةُ سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهي عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن النبي ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمَّيَّ ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرى. ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض رواه «مسلم». وأخرج «البخاري» قولَ عبد الله بن عمر الذي في آخره.

ومنها رواية أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، عن رافع ، أن ظهير بن رافع ـ وهو عمه ـ قال ظهير: لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقًا، فقلت: : وما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق . قال: سألني : «**كيف تصنعون بمحاقلكم؟**» فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربع والأوسُقِ من التمر والشعير، قال: «**فلا تفعلوا، ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها** ».

رواه البخاري وفي روايته: قال رافع : قلت سمعًا وطاعة. ورواه «مسلم» وهذا لفظه.

ومنها رواية سليمان بن يسار عن رافع بن خَديج قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع ولا طعام المسمَّى ، فجاءنا ذاتَ يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعًا وطواعيةُ الله ورسوله أنفعُ لنا : نهانا أن نحاقل الأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمَّى ، وأمرَ

رَبَّ الأرضِ أن يَزْرَعهـا [أو يُزرعَها] وكره كـراءها وما سوى ذلك رواه «مـسلم» بهذا اللفظ ، وله طرق. وممن رواه من الصحابة: «جابر بن عـبد الله» وله ألفاظ كلها في (الصحيح) منـها عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن كـراء الأرض ومنها، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «**من كانت له أرض فليـزْرَعها، فـإن لم يزرعها فلْيُزْرعـها أخاه**». ومنها، قال [جابر]: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «**من كانت له فَضلُ أرضٍ فـليَزْرَعْها أو ليمنحْـها أخاه**»، فإن أبى فليـمسـك أرضَه. ومنهـا ، قـال: قال رسـوّل الله ﷺ : «**من كـانت له أرض فليزرعها أو ليُزْرِعْها أخاه، ولا يكْرِها** » .

والكلُّ من رواية «عطاء» عنه.

ومنها رواية «سعيد بن مـيناء» عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان له فضل أرض فليَزْرَعْها أو ليُزْرِعْها أخاه**». وقال: «**ولا تبيعوها**» قال الراوي عن ابن ميناء: ما «ولا تبيعوها» ؟ يعني الكراء؟قال: نعم.

وممن روى ذلك من الصحـــابة «أبو هريرة» رضي الله عنه، عـن النبي ﷺ أنه قال: «**من كانت له أرض فليزرعهـا أو ليمنحها أخاه** »، فإن أبى فليُمسكْ أرضه رواه «مسلم» مسندًا وذكره «البخاري» تعليقًا.

ولذلك سبب، وهو مـا جـاء عن «رافع بن خَـدِيج» قـال: كنا أكثـر أهلِ المدينة مزرعًـا، كنا نكرى الأرض بالناحيـة منها على مـسمى ، فـمما يصـاب ذلك وتسلم الأرض، ومما تصـاب الأرض ويسلم ذلك، فنهيـنا . فأمـا الذهب والورِق فلم يكن يوميء رواه البخاري.

وعن رافع بن خَدِيج قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، قال: فـربما أخرجت هذه ولم تخـرج هذه ، فنهانا عن ذلك، فـأما الورق فلم يَنْهَنا رواه «مـسلم» وهذا لفظه وروى «البخـاري» عنه قال: كنا أكـثر أهل المدينة حـقلاً، وكان أحـدُنا يكري أرضه فـيقـول: هذه القطعة لي وهذه لـك، فربما أخرجت هذه ولم تـخرج هذه فنهاهم النـبي ﷺ وفي لفظ له أيضًا: فـربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فُنهينا ـ عن ذلك، ولم نُنْه عن الورق.

ولـ «مسلم» عن حنظلة بن قـيس الأنصاري، أنه سأل رافع بن خَـديج عن كراء الأرض فـقـال: نهى رسـول الله ﷺ عن كـراء الأرض، قـال: فـقـلت: أبالذهب

والورِق؟ قال: أمـا الذهب والورق فلا بأس به. وفي رواية لمسلم عن حـنظلة، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبالِ الجداول وأشياء من الزرع، فـيـهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلـك هذا. فلم يكن للناس كـراء إلا هذا، فلذلك زجر الناس عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به.

فقـد صرحت هـذه الرواياتُ بالسبب المقـتضي للنهي. وأمـا ما سـبق من رواية سليمـان بن يسار عن رافع عن رجل من عـمومتـه التي فيهـا النهي عن كراء الأرض بالطعام المسـمَّى ـ وقد رواها «مسلم» من طريق أبي الطاهر عن رافع، من غـير ذكر: بعض عمومته ـ فهو محـمول على الطعام المسمى من تلك الأرض، لا على المضمون في الذمة، ولهذا السببِ طرق أخرى من رواية رافع.

وأما رواية جابر، يرفعه، قال: كنا نخـابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصْرَى ومن كذا، فقال رسول الله ﷺ : «**من كانت له أرض فليزرعها أو فَليُحرِثْها أخاه، وإلا فليدعْها**» رواه «مسلم» وله عنه ، قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع، بالماذيانات؛ فقام رسول الله ﷺ فقال: « **من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها فإن لم يزرعها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها**».

فظهر بذلك أن النهي عن كراء الأرض في حديث جـابر، إنما كان لهذا السبب، لا أنه نهى عن الإجارة مطلقًا. ويكون نهى عن كراء الأرض بمـا كان يُعتاد من الأمور التي فيـها الغَرَرُ والجهل، ويؤدي إلى النزاع . ويشـهد له ما جاء عن «سـعد بن أبي وقاص»: أن أصـحاب المزارع في زمان رسـول الله ﷺ ، كانوا يُكرون مـزارعْهم بما يكون على السواقي من الزروع ، ومـا سُقي بالماء مما حول البئر، فـجاؤوا رسول الله ﷺ فاختـصموا في ذلك ، فنهاهم رسـول الله ﷺ أن يُكْرُوا بذلك، وقال: «**اكروا بالذهب والفضة**» رواه الإمام أحمد ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود ، والنسائي.

وللعلماء في هذه الأحـاديث مقالات ليس هذا موضع بسطهـا ، وما ذُكر في هذا النوع من الأسـباب: قد يكون مـا ذكر عقبَ ذلك السـبب من لفظ النبي ﷺ أوّلَ ما تكلم به النبي ﷺ في ذلك الوقت؛ وقد يكون تكلم به قـبلَ ذلك لنحو ذلك السبب أوْ لا لسـببٍ ، وقد يـتعين أن يكون أول مـا تكلم به في ذلك الوقـت لأمورٍ تظهـر للعارفِ بهذاً الشأن.

وفي أبواب الشريعة والقَصَص وغيرها، أحاديثُ لهـا أسباب يطول شرحُها. وما ذكرنا أنموذج لمن يريـد تَعَرُّفَ ذلك، ومَدخَل لمن يريد أن يضـيف مبـسوطًا في ذلك، والمرجو من الله سبحانه وتعالى الإعانة على مبسوطٍ فيه، بفضله وكرمه.

* * *

النوع الموفي سبعين
التاريخ المتعلِّق بالمتون

هذا النوع فوائدهُ كثيرة، وله نفع كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ ، ويعرف به ابتداءُ مشروعية ذلك الشيء، فيظهر بذلك خلوُّ الزمان الذي قبلَه عن مشروعية ذلك الشيء، إما لأن الحكم إلى ذلك الوقت لم يكن محتاجًا إليه، أو لم يُطلَبْ إلا ذلك الوقتَ؛ وإما لأنه كان قبله حكم آخرُ ارتفع بهذا ، فيكون من قسم الناسخ والمنسوخ؛ أو لم يرتفع بالكلية بل اقتضى الحالُ التخييرَ؛ وفي عَدِّ ذلك من النسخ بحث ليس هذا موضعه.

والتاريخ قد يكون بمجرد : أول ما كان كذا؛ وبالقَبْلية، والبَعْديَّة، وبآخر الأمرين ويكون : بذكر السنة أو بذكر الشهر، أو بغير ذلك مما يُعرف به التاريخ وهذا نظير ما تكلم عليه جمع من العلماء في النازل من القرآن قبلُ ، وما نزل بعدُ . والمكيُّ والمدنيُّ تبيين لذلك. وربما تكلموا على صيفيِّه وشتائيه، وليليِّه ونهاريه، وإن لم يكن من هذا القبيل إلا بتبيين التاريخ.

فمن الأوائل:

أول ما بدئ به رسولُ الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقةُ ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح، ثم حُبِّبَ إليه الخلاءُ الحديث بطوله ثابت في (الصحيحين) (١) .

وقد صنف العلماء في (الأوائل (٢) ، وفي (مصنف ابن أبي شيبة) في أواخره (كتابُ الأوائل) وتكلم الناس في أول ما خلق الله جل جلاله، وقد تعرض لذلك

---

(١)رواه البخاري في كتاب بدء الخلق برقم (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٢)أقدم ما عرف في ذلك كتاب الأوائل لهشام بن الكلبي (ت ٢٠٤ هـ)، ومن أشهرها كتاب «الأوائل» لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥ هـ)، وكتاب «محاسن لمعرضة الأوائل» للشبلي (ت ٧٩٦ هـ) وكتاب «الوسائل» للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، و«الأوائل» لأبي عاصم النبيل، وغيرهم هذا غير بعض الكتب التي ذكرت بعض الأوائل في ثناياها مثل «فهرست النديم» و«صبح الأعشى» و«العقد الفريد» و«مصنف عبد الرزاق»، و«معجم الطبراني» وغير ذلك ولنا من ذلك كتاب «الأوائل من الصحابة» يختص بأخبار الصحابة فقط رضوان الله عليهم، وهو يشتمل على أكثر من ألف معلومة خاصة بأوائل الصحابة الكرام وقد طبع والحمد لله.

المؤرخون وغيرُهم . ولسنا بصدد البسط لذلك وإنما نذكر أموراً تتعلق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وبشريعتنا ، وقد يكون ذلك مما صح عن النبي ﷺ ، أو جاء بإسناد حسن أو ضعيف، أو لم يكن مرفوعًا بل كان موقوفًا أو مقطوعًا. فمن ذلك:

«أول الأنبياء آدم» رواه أبو ذر عن النبي ﷺ . وأسنده ابن أبي شيبة في (مصنفه) فقال: حدثنا يزيد عن المسعودي ، عن أبي عمرو ، عن عبيد بن الحسحاس، عن أبي ذر، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد، قلت: أي الأنبياء أول؟ قال ﷺ : **«آدم» قلت**: وهل كان نبيًا؟ قال ﷺ : **« نبي مُكَلَّم»**.

إسنادُ الحديث حسن، وعبيد بن الحسحاس روى له النسائي ويقال بالحاء والسين المهملتين المكررتين، وبالخاء والشين المعجمتين المكررتين ، وهو أشهر. ولـ «آدم» عليه السلام أوائل مخصوص بها معلومة؛ ولمن بعده أوائلُ : فمن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: **« لا تُقتَل نفس [ظلمًا] إلا كان على ابن آدم الأولِ منها كفلٌ ، فإنه أول من سن القتل »** .

* * *

ولـ «نوح» عليه السلام أوائلُ ، وثابت في (حديث الشفاعة) أنه أول رسولٍ بُعِثَ إلى أهل الأرض . وله أوائلُ معروفة في اتخاذ السفينة وركوبها، وغير ذلك. ومن أغربها أنه أول من اتخذ الكلب للحراسة.(١) روى «القاسمُ بن مسلمة» بإسناده عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: أول من اتخذ الكلب نوح عليه السلام، قال: يا رب، أمرتَني أن أصنع الفُلْك فأنا في صناعته أصنع أيامًا فيجيؤونني بالليل فيفسدون كل ما عملت أفسدوه، فمتى يلتئم لي ما أمرتني به فقد طال علي أمري؟ فأوحى الله تعالى إليه: «يا نوحُ اتخذْ كلبًا يحرسك» فاتخذ نوح كلبًا فكان يعمل بالنهار وينام بالليل فإذا جاء قومه ليفسدوا عليه ما عمل بالليل نبحهم الكلب، فينتبه نوح فيأخذ الهراوة لهم ويثب إليهم فيهربون منه، فالتأم له ما أراد.

ولـ **«إبراهيم» عليه السلام أوائل**: فمن ذلك أنه أولُ من شابَ، وأول من خطبَ على المنابر، وأولُ الناس أضاف الضيف، وأول الناس اختتنَ ، وأول الناس قلم أظفاره وجزَّ شاربه واستحدَّ، وأولُ الناس من عقد الألوية ، وأولُ من يُكسى يوم

---

(١) انظر تخريجه والتعليق على ذلك وفي فضل الكلاب، مقدمتنا لكتاب «فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» لابن خلف المرزبان (ت ٣١٠ هـ).

القيامة. يُروَى بعضُ ذلك مرفوعًا، وبعض ذلك موقوفًا.

ومن الأوائل لـ «إسماعيل بن إبراهيم» صلى الله عليهما وسلم: ما رواه الواقدي عن عبد الله بن يزيد الهلالي عن مسلم بن جندب، قال: أول من ركب الخيل إسماعيلُ بن إبراهيم صلي الله عليهما وسلم، وإنما كان وحشًا لا يطاق حتى سُخِّرتْ له وروى «الزُّبير بن بكار» في أول كتابه في (أنساب قريش) من حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت الخيل وحوشًا لا تركب، فأولُ من ركبها إسماعيلُ، وبذلك سُمِّيت العِراب.

ولنقتصر على ذكر بعض أوائل تتعلق بآبائنا الأربعة صلى الله عليهم وسلم: فإن «آدم» أبو البشر.

و«نوح» أبو مَن بقي بعد الطوفان، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧].

وقال تعالى في حق إبراهيم: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨].

و«إسماعيل» أبو العرب قال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا». رواه البخاري (١).

* * *

ولنبينا محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين أوائلُ في الدنيا والآخرة ليست لغيره. فمن ذلك: أن رؤية الله لم تحصل لأحد من البشر في الدنيا إلا لسيدنا رسول الله ﷺ، والأنبياء يرون الله تعالى في الدار الآخرة، وكذلك المؤمنون من أتباعهم، فيحسن أن يقال: إن نبينا ﷺ أول من رأى الله من البشر.

وفي الآخرة: أول شافع، وأولُ مُشَفَّع، وأول من تنشق عنه الأرضُ، وأول من يقرع باب الجنة وفي ذلك أحاديثُ معروفة.

* * *

وأما ما يتعلق بأوائل الشريعة، فمن ذلك:

أولُ ما نهاه الله عنه: ما أسنده «ابن أبي شيبة» (٢) فقال: ثنا ابن المبارك عن

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٥٠٧) وانظر تخريجه بتوسع وتعليقنا عليه في كتاب «الفروسية» لابن القيم - طبعة دار الحديث - القاهرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤ / ١٠٣) والبيهقي في الكبري (١٠ / ١٩٤).

الأوزاعي عن عروة بن رُوَيم قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول ما نهاني ربي عن عبادة الأوثان، وعن شرب الخمر، وعن ملاحاة الرجال»**، ثم أسند من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قال النبي ﷺ: **«إنّ كان أول ما نهاني الله عنه إلا وعهد إلي بعد عبادة الأوثان، شرب الخمر وملاحاة الرجال»**.

وأولُ أمر خاطبُ به جبريلُ النبيَّ ﷺ: **«اقرأ»**، كما يقتضيه الحديثُ الثابت في بدء الوحي. وكان سِنُّه إذ ذاك أربعين سنة، وقيل: أربعين ويومًا.

ثم أُمِرَ بعد ذلك بالقيام والإنذار في: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢] ولذلك قالَ بعضُ العلماء: أولُ ما وجب الإنذارُ والدعاء إلى التوحيد.

ثم فرض الله تعالى من قيام الليل ما ذكره في أول (سورة المزمل) ثم نسخه في آخرها، ثم نسخه بإيجاب الصلواتِ الخمس ليلةَ الإسراء بمكة، بعد البعثة بعشر سنين وثلاثة أشهر، ليلةَ سبعٍ وعشرين من شهر رجب - وقيل قبل الهجرة بعام، وقيل بعد البعثة بتسعة أعوام، وقيل بخمسة. وقد قيل في الشهر إنه ربيع الأول وقيل شهر ربيع الآخر، وقيل شهر رمضان والمحقَّقُ أن ذلك كان بعد شقِّ الصحيفة وقبل بيعة العقبة ووقع لشريك بن أبي نَمِر في روايته في (الصحيح) أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه. وهو وهم من شريك عند المحدثين. وليلة المعراج هي ليلة الإسراء، وقيل غيرها.

وكانت إقامته ﷺ بمكة بعد البعثة ثلاثَ عشرةَ سنة على المشهور، وقيل خمسَ عشرة، وقيل عشرًا. ثم هاجر إلى المدينة.

ومن الهجرة ابتدؤوا التاريخ الإسلامي. وإقامته ﷺ بالمدينة: عشر سنين اتفاقًا.

وفي السنة الأولى: بنى ﷺ مسجده ومساكنه. وآخَى بين المهاجرين والأنصار؛ وشرع الأذان.

وتتعلق بالمساجد أوليةٌ حسنةٌ رواها «ابن أبي شيبة» في (مصنفه) فقال: ثنا أبو معاوية عن عاصم عن عباس بن عبد الله الهاشمي قال: أول ما خُلِّقت المساجدُ أن رسول الله ﷺ رأى ﷺ في القبلة نخامة فحكَّها، ثم أمر بالخلوق فلطخ به مكانها، فخلَّق الناسُ المساجد(١).

---

(١) راجع تخريجه بتوسع في كتابنا (الأوائل من الصحابة) (ص / ٢١٢).

وفي السنة الثانية من الهجرة: حُولت القبلة إلى الكعبة. قال «محمد بن حبيب الهاشمي»: حُوِّلت في الظهر يوم الثلاثاء نصف شعبان، كان ﷺ في أصحابه فحانت صلاة الظهر في منازل بني سلمة فصلى بهم ركعتين من الظهر في مسجدهم إلى بيت المقدس، ثم أمِرَ في الصلاة باستقبال الكعبة، وهو راكع في الركعة الثانية، فاستدار واستدارت الصفوفُ خلفَه ﷺ ، فأتم الصلاةَ فسُمِّي مسجد القبلتين.

وأما ما جاء في حديث «البراء» ما يقتضي أن أول صلاة صلاها النبي ﷺ إلى الكعبة صلاةُ العصر، فمحمول على الصلاة من أولها إلى آخرها. وكان قبل ذلك مأموراً بالصلاة إلى بيت المقدس مدة مقامه بمكة ، وبعد الهجرة ستة عشرَ شهراً أو سبعة عشر. هذا هو الصحيح، وقيل غيره، وقيل: كان بمكة يستقبل الكعبة أولاً، ثم أمِرَ ببيت المقدس(١) .

وفي شعبان من السنة الثانية، فُرِضَ صوم رمضان.

وفيها: فُرِضَتْ صدقةُ الفِطْر ، وشُرِعت الأضحية، وفيها غزوة بدر الكبرى في رمضان .

وفي السنة الثالثة: غزوات منها «غزوة أحد» يوم السبت السابع من شوال. ثم «غزوة بدر الصغرى» في هلال ذي القعدة. وفيها «غزوة بني النضير» وحرمت الخمر بعد غزوة أحد ، هذا هو المعروف . وقد سبق في حديث «أم سلمة» وغيرها في أول ما نُهِيَ عنه، ما قد يخالف هذا.

وفي السنة الرابعة: «غزوة الخندق» على الصحيح ، وذكرها جماعة في الخامسة، ويقال لها «الأحزاب» أيضًا. وكان حصار الأحزاب بالمدينة خمسة عشر يومًا. ثم هزمهم الله تعالى.

وفيها قُصرت الصلاةُ، ونزلت آية التيمم. وقد قيل في التيمم شُرِع في الخامسة، وقيل في السادسة.

الخامسة: فيها «غزوة ذات الرقاع» في أول المحرم ، وفيها صلَّى ﷺ صلاة الخوف وهي أولُ صلوات الخوف. ثم «غزوة دومة الجندل» و «غزوة بني قريظة».

وفيها: فُرض الحجُّ عند قوم، وقيل فَرْضهُ في سنة ست، وقيل في تسع، وقيل

---

(١) المصدر السابق (ص / ٨٥).

غير ذلك.

وفيها: قدوم «ضمام بن ثعلبة» على ما قاله ابن حبيب وغيره. وفي حديث «ضمام» ذكر زكاة المال. وفي حديث رواه «النسائي» وغيره بإسناد صحيح من حديث قيس بن سعد ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا وقد تقدم أن زكاة الفطر فُرِضت في السنة الثانية، فدله على تأخر فرض زكاة المال عن السنة الثانية ، وأنها قبلَ الخامسة.

وفي السنة السادسة: قضيةُ الحديبية، وبيعةُ الرضوان، وغزوة بني المصطلق. وقد قيل في غزوة بني المصطلق أنها كانت في الرابعة ، وقيل الخامسة. وهي التي تسمى بالمريسيع.

وكُسِفت الشمسُ، ونزلت آية الظهار. وفي (مصنف ابن أبي شيبة): حدثنا يزيد عن هشام عن محمد قال: كان أول من ظاهر في الإسلام [زوج] خُويلَة فظاهر منها. فأتت النبي ﷺ فأخبرته، فأرسل إليه، ونزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] (١) .

السابعة: فيها غزوة خيبر، وإسلام أبي هريرة، وعُمرةُ القضاء.

الثامنة: فيها غزوة مؤتة، وذات السلاسل، وفتح مكة في رمضان؛ ونَسْخُ. «**إنما الماء من الماء**» في فتح مكة ـ وسيأتي في آخر الأمرين.

وفيها: غزوةُ حُنَين والطائف. وفيها غلا السعر فقالوا: سَعِّرْ لنا.

وفي التاسعة: غزوة تبوك، وحَجُّ أبي بكر بالناس. وتتابعت الوفودُ ، ودخل الناس في دين الله أفواجًا أفواجًا.

العاشرة: فيها حجةُ الوداع ، وإسلام جرير رضي الله عنه، ونزل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣](٢) .

* * *

وأما ما يتعلق بالأوائل في زوجاته [رضي الله عنهن].

فأول من تزوج «خديجة» وخديجةُ أولُ من أسلم من النساء. وماتت قبل أن

---

(١) انظر الأوائل من الصحابة (ص / ١٦١).

(٢) المصدر السابق (ص / ٢٧٥).

تُفرض الصلاةُ كما سبق في نوع الصحابة.

ثم نكح «سودَة بنت زمعة».

ثم نكح «عائشة بنت أبي بكر» بمكة، وبنى بها بالمدينة.

ثم نكح بالمدينة «زينب بنت خزيمة الهلالية».

ثم نكح «أم سلمة بنت أبي أمية».

ثم نكح «جويرية بنت الحارث» من بني المصطلق، وكانت مما أفاء الله عليه.

ثم نكح «ميمونة بنت الحارث» خالة ابن عباس [وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ].

ثم نكح «صفية بنت حُيي».

ثم نكح «زينب بنت جحش»، وكانت امرأة زيد بن حارثة.

توفيت زينب بنت خزيمة قبل النبي ﷺ. ونكح حفصة بنت عمر، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، والكندية، وامرأة من كلب.

وكان جميع من تزوج أربع عشرة امرأة. وروى ذلك: معمر، عن يحيى بن أبي كثير.

ولـ «أبي بكر» رضي الله عنه أوائل:

منهاَ ما سبق أنه أولُ من أسلم من الرجال، وأولُ من جمع بين اللوحين، وهو أولُ الخلفاء(١).

* * *

وأما أول أمير أمِّرَ في الإسلام، فهو: «عبد الله بن جحش» (٢) قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة عن مجالد عن زياد بن علاقة عن سعد: أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن جحش، وكان أولَ أمير أمر في الإسلام.

وأول لواء عقده النبي ﷺ بيده إلى الشام: لزيد بن حارثة (٣)، وهذا لا يعارِض ما قبله.

---

(١) وقد جمعنا أوائل لأبي بكر رضي الله عنه تقرب من عشرين، راجع ذلك في كتابنا (الأوائل من الصحابة) (ص ٢٤٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

ومن الأوائل:

أن أول جمعة جُمعت : جمعة بالمدينة ، ثم جمعةٌ بالبحرين(١) . رواه «ابن أبي شيبة» بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: ثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي حفصة عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنه. . .

والذي رواه «البخاري» في (صحيحه) عن ابن عباس ، قال إن أول جمعة بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ ، في مسجد بني عبد القيس بجُوَاثا من البحرين قال «البخاري» : ثنا محمد بن المثني ، أنا أبو عامر العَقَدِي، أنا إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس فذكره(٢) .

ومقتضى ما رواه «البخاري» عن ابن عباس، أن الأولية للجمعة التي بجواثا من البحرين، بعد الجمعة في مسجد رسول الله ﷺ ولا يقتضي هذا أن تكون الجمعة السابقة التي في مسجد رسول الله ﷺ هي الأولى ، فإن الجمعة أقيمت بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ . روى «عبد الرزاق» في مصنفه في (ترجمة أول من جمع) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة. وهم الذين سموها بالجمعة، فقال الأنصار: لليهود يومٌ يجمعون فيه كلَّ ستة أيام ، وللنصارى أيضًا مثل ذلك، فهَلُمّ فلنجعل يومًا نجتمع فيه ونذكر الله، ونصلي ونشكر ـ أو كما قالوا ـ وقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة ـ وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة(٣) فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم وذكّرهم ، فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا فذبح أسعد بن زرارة لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم. فأُنزل بعد ذلك: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩].

وعن «عبد الرحمن بن كعب بن مالك» ـ وكان قائد أبيه، رحمه الله، بُعَيْدَ ما ذهب بصره ـ عن أبيه كعب بن مالك: أنه «كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة . فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة. قال: لأنه أول من جمَّع بنا في هزم النبيت من حَرَّةِ بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيعُ

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر مقدمتنا لكتاب (لطائف المعارف) للحافظ ابن رجب، طبعة أولاد الشيخ ـ الجيزة.

الخَضِمات. قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وفي إسناده «محمد بن إسحاق» بالعنعنة، وفيه مقال. وقد رواه «الدارقطني» وصححه. وصححه أيضًا غيرهُ[1].

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن «ابن جريج» قال: «قلت لعطاء: من أول من جمع؟ قال: رجل من بني عبد الدار، زعموا. قلت: بأمر النبي ﷺ؟ قال: قفْ.

ومن طريق عبد الرزاق: أنا معمر عن الزهري، قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم إلى المدينة ليقرئهم. فاستأذن رسولَ الله ﷺ أن يجمع بهم، فأذنَ له رسولُ الله ﷺ.

وهذا كله قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة. ولهذا قال الشيخ «أبو حامد» في. تعليقه: إن الجمعة فُرِضتْ قبل الهجرة. وفيما قال «أبو حامد» نظر، لحديث سنذكره من طريق جابر.

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة، أقام الجمعة في بني سالم بن عوف، وذلك أن النبي ﷺ أقام في بني عمرو بن عوف الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس مسجدهم. ثم خرج من بين أظهرهم يوم الجمعة. وبنو عمرو بن عوف يزعمون أن النبي ﷺ مكث عندهم أكثر من ذلك. وفي (البخاري) من طريق أنس: أن النبي ﷺ أقام فيهم أربع عشرة ليلة. والمشهورُ عند أهل المغازي الأول. وعليه، لما أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، صلاها بالمسجد الذي ببطن الوادي، فكانت تلك أول جمعة صلاها بالمدينة. ولم يُحفَظ في خبرٍ إقامةُ الجمعة بمكة.

وعن «جابر بن عبد الله» رضي الله عنهما، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

«يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية، تُرْزقوا وتُنصروا وتُجبروا. واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافًا بها أو جحودًا لها، فلا جمع له شمله ولا بارك له في أمره.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجمعة ـ باب الجمعة في القرى برقم (١٠٦٩).

ألا ولا صلاة ولا زكاة له ولا حج له، ولا صوم له ولا برّ له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه. ألا لا تؤُمَّنَّ امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ألا ولا يَؤُمَّنَّ فاجر مؤمنًا إلا يقهره بسلطان يخاف سوطه أو سيفه».

رواه «ابن ماجه» من رواية عبد الله بن محمد [العدوي] عن علي بن زيد بن جدعان. وكلاهما قد نُسِبَ إلى الضعف.

وهذا الحديث يدل على أن الجمعة إنما فُرضت بالمدينة، لأن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «خطبنا رسول الله ﷺ» والظاهر أن ذلك إنما كان بالمدينة، لأن جابرًا رضي الله عنه شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولا يُحفَظُ إقامةُ الجمعة بمكة وأيضًا فلقوله ﷺ في هذه الخطبة: **«ولا أعرابي مهاجراً»** فإن ذلك يدل على أنه بعد الهجرة. وهذا على هذا التقدير ينافي ما سبق من قول «الشيخ أبي حامد»: إن فرض الجمعة كان قبل الهجرة. لكن الحديث ضعيف. وقد سبق في الروايات تجميعهم قبل مقدم النبي ﷺ؛ ولا يبعد أن يقال: كانت أولاً غير فرض، ثم صارت فرضًا في اليوم المذكور من رواية جابر. ولا يبعد أن يقال: إن هذه الخطبة كانت في أول جمعة جمعها ﷺ في بني سالم بن عوف.

ولم يتحقق لنا من ذلك متى فُرضت الجمعة، والمتحققُ إقامتُها في المدينة وأطرافها قبلَ قدوم النبي ﷺ، وبعد قدومه. وأما بمكة فلا.

وظهر من ذلك أن أول من جمع «أسعدُ بن زرارة» ولا ينافي ذلك استئذان «مصعب بن عمير» لجوازِ أن يكون هو المجيز لهم بإذن رسول الله ﷺ.

وأما حديث «عطاء» فليس بمشهور.

وحينئذ فيكون لـ «أسعد بن زرارة» في «الأوليات» أنه أول من جمع، وأول من بايع ليلة العقبة، وأول من دُفِنَ بالبقيع، عند قوم، وقال آخرون: أول من دفن بالبقيع «عثمان بن مظعون».

* * *

ومن الأوائل المنثورة:(١)

ما رواه «ابنُ أبي شيبة» عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أولُ من أفشى القرآن

(١) راجع تخريجات هذه الروايات في كتابنا (الأوائل من الصحابة).

بمكة من في رسول الله ﷺ : «ابنُ مسعود».

وأول من قُتِل من المسلمين: «مِهْجَعُ مولى عمر».

وأول من عدا به فرسُه في سبيل الله: «المقداد».

وأول حَي أدوا الصدقة من قِبَلِ أنفسهم: بنو عذرة.

وأول حي ألفوا مع رسول الله ﷺ : «جهينة».

وروى «ابن أبي شيبة» عن مجاهد: أولُ شهيد استشهد في سبيل الله في الإسلام: «سميةُ أم عمار» طعنها أبو جهل بحربة في [قُبلها].

وروى «ابن أبي شيبة» عن الشعبي: أول من بايع تحت الشجرة: «أبو سنان بن وهب الأسدي» فقال له رسول الله ﷺ : علام تبايع ؟ قال: على ما في نفسك(١) .

وما رواه «ابن أبي شيبة» هو المشهور. وقال «الواقدي» : «أول من بايع تحت الشجرة : «سنان بن أبي سنان» ثم بايع أبوه.

وأول مولود في الإسلام: «عبدُ الله بن الزبير».

وأولُ من أشار بصنعة النعش أن يُرفَع: «أسماء بنت عميس» حين جاءت من أرض الحبشة، رأتهم يفعلون ذلك بأرضهم؛ رواه ابن أبي شيبة فقال: «ثنا أبو أسامة، أنا إسرائيل عن عامر ـ يعني الشعبي ـ فذكره.

ولكن «فاطمة بنت النبي ﷺ » ذكرت شيئًا نبهت أسماء على ذلك، فإنها قالت لها : يا أسماء ، إني قد استقبحت ما يُصنَع بالنساء: إنه يطرح على المرأة الثوبُ فيصفها، فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله ﷺ ، ألا أريك شيئًا رأيتُه بأرض الحبشة؟ فدعت بجدائل رطبة فحنتها ، ثم طرحت عليها ثوبًا. فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله! تُعرَفُ به المرأة من الرجل. فإذا أنا متُّ فاغسليني أنت وعلي، ولا تُدخلي عليَّ أحدًا. فلما توفيت جاءت عائشة تدخل، فقالت أسماء: لا تدخلي. فشكَت إلى أبي بكر قالت: إن هذه الخثعمية تحول بيننا وبين بنت رسول الله ﷺ ، وقد جعلت لها مثل هودج العروس فجاء أبو بكر فوقف على الباب فقال: يا أسماء ، ما حملك على أن منعت أزواج رسول الله ﷺ أن يدخلن على بنت رسول الله ﷺ وجعلت لها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني ألا يدخل عليها أَحدٌ ، وأريتُها هذا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤ / ٨٧ ، ٦٠٠).

الذي صنعتُه وهي حـية، فأمرتْني أن أصنع ذلك لهـا. قال أبو بكر رضي الله عنه: فاصنعي ما أَمَرتْ به. ثم انصرف، وغَسَّلها علي وأسماءٌ. رضي الله عنهم.

وذكر «ابن عبد البرّ» ذلك بسنده في (ترجمة فاطمة رضي الله عنها).

وقال: «فاطمة رضي الله عنها، أول من غُطِّي نعشُها من النساء في الإسلام على الصفة المذكورة في هذا الخبر، ثم بعدها: زينب بنت جحش، صنع ذلك بها أيضًا».

وما سبق عن «فاطمة» له عُلْقَة بالنوع الذي قبله بذكر السبب، وفي (مصنف ابن أبي شيبة) ثـنا أبو سلمة، ثنا سفيان، عن قيس بن مـسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قدمت أم أيمن من الحبشة، وهي التي أمرت بالنعش للنساء.

والجمع بينهـما، أنهـما رأتا ذلك، ولكن المخبـرة لفاطمة رضي الـله عنها هي «أسماءُ بنت عميس».

* * *

والكلام على الأوائل يطول.

ومن أحسن مـا جاء في مدحهـا، ما رواه «ابن أبي شيـبة» في مصنفه، فـقال: «ثنا حفص عن الأعمش عن حـبيب عن أبي عبد الرحمن قال: قـال عبد الله: إذا رأيتم الحديث فعليكم بالأمر الأول». وروى «ابن أبي شيبة» في (مصنفه) فقال: «ثنا حفص [بن] غياث عن عاصم [عن أبي عثمان] قال: عليكم بالسماع الأول.

وهذا محمول على ما لم يُنْسخ، فأما ما نُسِخ فالمعتبر فيه آخِرُ الأمرين.

فمن ذلك ـ وفـيه إشارة إلى القَـبْلية والبعْـدية ـ ما رواه الحسين بن عـمران عن الزهري قال: سـألت عروة في الذي يُجـامع ولا ينزل. قال: على الـناس أن يأخذوا بالآخر، فالآخـر من أمرِ رسول الله ﷺ: حدثتني عائشـة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل.

وهذا الحديث حكم «أبو حاتم ابن حبان» بصِحَّته، وأخرجه في (صحيحه) غير أن الحسـين بن عمـران قد يأتي عن الزهري بالمناكـير، وقـد ضعـفه غـيرُ واحـد من أصحاب الحديث. وعلى الجملة، الحديثُ بهذا السياق، فيه ما فيه، لكنه حسنٌ جيد في الاستشهاد. ذكر ذلك «الحازميُّ» في (الناسخ والمنسوخ) له، وقد بسطنا القول في أحاديث ذلك في (العَرف الشذي على جامع الترمذي).

ومن التأريخ بالقَبْلية والسنة، ما رواه «جابر بن عبد الله»: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلةَ ببَوْلٍ ؛ فرأيته قبلَ أن يُقْبضَ بعامٍ يستقبلها وفي رواية له: كان رسول الله ﷺ نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء. ثم رأيته قبل موته بعام يستقبل القبلة. والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وعن «جابر بن عبد الله» رضي الله عنهما ، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما مست النار .رواه أبو داود، والنسائي، وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) .

وفي الكلام على الأحاديث الواردة في هذا الباب بسط ليس هذا موضعه.

* * *

وروى قريش بن حَيَّانَ ، عن يونس بن أبي خلدة ، عن محمد بن مسلمة: أن النبي ﷺ أكل آخرَ أمرِه لحمًا، ثم صلى ولم يتوضأ. وعن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فعلتَ شيئًا لم تكن تفعله؟ قال ﷺ : « **عمداً فعلتُه يا عمر** ».

أخرجه «مسلم» وغيره.

فهذا من المؤرخ بالفتح.

* * *

ومن الأحاديث المؤرخة: حديثُ عبد الله بن عُكَيم الجُهَني - وليست له صحبة ولا سماع، قاله الرازيان وابن حبَّان - قال عبد الله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر - وفي رواية : بشهر أو شهرين: « **ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».

رواه «الإمام أحمد» وقال: ما أصلح إسناده . ورواه أصحاب السنن الأربعة. قال «الترمذي»: حديث حسن. ولكن قد جاء عن أحمد وغيره ما يخالف ما تقدم . فحكى «الخلال» أن الإمام أحمد ، توقف في حديث ابن عكيم لما رأى من تزلزل الرواة فيه. وقال بعضهم: رجع عنه. وضعفه «ابن معين» وقال: ليس بشيء. وقال «الترمذي» : اضطربوا في إسناده.

وما سبق من الرواية هو المحفوظ ، ورواه « الطبراني» في (معجمه الأوسط)

ولفظه: قال: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: « **إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب** » وهو من رواية «فَضَالة بن المفضل بن فَضَالَة المصري» . قال أبو حاتم الرازي: لم يكن بأهلٍ أن يُكتَبَ عنه العلم.

ومن الأحاديث المؤرخة: حديث ابن مسعود: كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام، حتى قدمنا من أرض الحبشة فسلمتُ عليه فلم يرد علي، فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ، فجلستُ حتى قَضى الصلاةَ، قال: «**إن الله عز وجل يُحدِثُ من أمره ما يشاء، وإنه عز وجل قد أحدث من أمره ألا تتكلموا في الصلاة** ».

هذه رواية الحسين بن حريث، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل.

وروى القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان عن الزبير بن عدي عن كلثوم الخزاعي قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه فيرد عليَّ السلام. فأتيتُه بعد ذلك فسلمتُ عليه فلم يرد عليَّ السلامَ، فما صلى صلاةً كان أعظم عليَّ منها. فلما سلم أشار بيده إلى القوم فقال: « **إن الله أحدث في الصلاة ألا تتكلموا فيها إلا بذكرِ الله، وأن تقوموا لله قانتين** ».

والحديث الأول يدل على أن جواز الكلام في الصلاة كان قبل الهجرة إلى المدينة، وأن تحريم الكلام كان بمكة، وبذلك تتبين الرواية الثانية، وما رواه «البخاري، ومسلم» عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمتُ عليه فلم يرد عليَّ، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: «**إن في الصلاة شغلاً**».

وبالتاريخ الذي سقناه يتبين الردُّ على من قال: إن (حديث ابن مسعود) ناسخ لحديث أبي هريرة في الكلام، في (حديث ذي اليدين) . ووجه الرد: تبين تقدمُ حديث ابن مسعود، وتأخرُ حديث أبي هريرة، ومن روى نحو رواية أبي هريرة . ومجيءُ عبد الله بن مسعود من أرض الحبشة إلى مكة، قبل الهجرة، رواه «أبو داود الطيالسي» ورواه غيرُ واحد من أصحاب السِّير، وإسلام أبي هريرة إنما كان عام خيبر. روى «البخاري» من رواية أبي هريرة: عن عنبسة بن سعيد بن العاص عن أبي هريرة قال: قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه بخيبر لما افتتحوها. وقد روى «عمران بن حصين» حديثَ السهو ومنه قصةُ ذي اليدين ـ وسماه الخرباق نحو رواية أبي هريرة.

وعمران بن الحصين كان إسلامه بعد بدر.

وروى «معاوية بن خُدَيْج» : أن رسول الله ﷺ صلى يومًا فسلَّم وقد بقيت من الصلاة ركعةٌ ، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة. فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة وصلى بالناس ركعة ، فأخبرتُ بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ فقلت: لا، إلا أن أراه فمرَّ بي فقلتُ : هذا هو. فقيل: هذا طلحة ابن عبيد الله . رواه «الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي» وإسلامُ معاوية بن خديج كان قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين.

وأما (حديث زيد بن أرقم) أنه قال: إنْ كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فأمرنا بالسكوت رواه «البخاري، ومسلم» وفي حديث مسلم: ونهانا عن الكلام . وفي رواية الترمذي: كنا نتكلم خلف النبي ﷺ في الصلاة.

فهذا من مشكلات التاريخ بما تقدم: فإن «زيد بن أرقم» من الأنصار من أهل المدينة، والآية مدنية، وتحريم الكلام كان بمكة قبل الهجرة . فقال بعضهم: يحتمل أن يكون حديث زيد بن أرقم ، ومن كان يتكلم في الصلاة، لم يبلغهم نهيُ النبي ﷺ ، ولما نزلت الآية انتهوا وأُعلموا بذلك. قال: ويحتمل أن يكون نهى عنه متقدمًا بمكة ، ثم أذن فيه ، ثم نهى عنه بالمدينة لما نزلت الآية. قال «الشافعي» رضي الله عنه: أما نهيُ رسول الله ﷺ عن الكلام في الصلاة فهو بمكة ، وحديث ذي اليدين بالمدينة فهو ناسخ وقال في رواية «الربيع» بعد ذكر أبي هريرة وعمران بن حصين وعمر ومعاوية بن خُدَيج في كلام النبي ﷺ في صلاته ساهيًا: وبهذا كله نأخذ ، وليس بخلاف حديث ابن مسعود حديثُ ذي اليدين: وحديثُ ابن مسعود في الكلام جملةً، ودلَّ حديثُ ذي اليدين على أن رسول الله ﷺ فرَّق بين كلام العامد والناسي. فخالفنا بعضُ الناس ، وقال: حديث ذي اليدين ثابت ، ولكنه منسوخ ، فقلت: وما ناسخه؟ قال: حديث ابن مسعود. فقلت له: والناسخُ إذا اختلف الحديثان، قدم الآخرُ منها؟ قال: نعم. وقلت له: «أليس يحفظ في حديث ابن مسعود هذا: أن ابن مسعود مر على النبي ﷺ بمكة قال: فوجدته يصلي في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا؟ فقال: بلى فقلت له: فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة قبل

الهجرة، ثم كان عمران بن حُصَيْن يروي أن النبي ﷺ أتى جذعًا في مؤخر مسجده، ألست تعلم أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى. قلت: فحديث عمران يدلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين، وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ. قال: فلا أدري ما صحبة أبي هريرة؟ قلت له: قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكل عليك، وأبو هريرة إنما صحب النبي ﷺ بخيبر، وقال أبو هريرة: صحبتُ النبي ﷺ ثلاث سنين أو أربعًا وقد أقام النبي ﷺ بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل صحبة أبي هريرة. قال: ذو اليدين الذي رويتم عنه، المقتول ببدر؟ قلت: لا، عمران يسميه الخرباق، ويقول: قصير اليدين أو مديد اليدين، والمقتول ببدر ذو الشمالين، ولو كان كلاهما ذا اليدين كان اسمًا يشبه أن يكون وافق اسمًا، كما تتفق الأسماء.

وأما حديث «معاوية بن الحكم» في الصلاة أنه تكلم في الصلاة، فقال النبي ﷺ: **«إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام بني آدم»**، فلم يبين «الشافعي» تاريخه بل قال: إن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين فهو منسوخ، وإن كان معه أو بعده فقد تكلم وهو جاهلٌ أن الكلام محرم في الصلاة، ولم يحك أن النبي ﷺ أمر بإعادته، فهو في مثل حديث ذي اليدين أو أكثر.

وما أشار إليه «الشافعي» من حديث معاوية بن الحكم، لفظه: بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله؛ فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمتونني سكتٌّ، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيتُ معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كَهرَني ولا ضربني ولا شتمني، قال ﷺ: **« إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »**رواه مسلم وأبو داود والنسائي. ومن سماه «عمرو بن الحكم السلمي» فقد وَهَمَ (١).

* * *

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، برقم (٥٣٧).

ومن الأحاديث المؤرخات:

حديث «أبي قتادة» : خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حُنين؛ وفيه قال: من قتل قتيلاً له عليه بيِّنَةٌ فله سلبه وأما حديث «سعد بن أبي وقاص » قال: لما كان يوم بدر قتلتُ سعيد بن العاص - وقيل العاص بن سعيد، قال أبو عبيد: هذا عندنا المحفوظ - قال: وأخذت سيفَه وكان يسمى ذا الكتيفة ، فأتيتُ به النبي ﷺ وقد قُتل أخي عُميرٌ قبل ذلك. فقال النبي ﷺ : «**اذهب به فألقه في القبض** ». فرجعتُ وبي ما لا يعلمه إلا الله، من قتلِ أخي وأخذ سلبي، فما جاوزت قريبًا حتى نزلت سورة الأنفال. فقال رسول الله ﷺ : «**اذهب فخذْ سيفَك** » (١) .

ومن الأحاديث المؤرخة.

حديثُ ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يومَ خيبر عن لحوم الحُمُرِ الأهلية، وعن أكل كلِّ ذي نابٍ من السبع.

وحديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

وحديث سلمة بن الأكوع، قال: أصابتنا مخمصة يوم خيبر، فأوقد الناس النيران، فقال النبي ﷺ : « **ما هذه النيران؟**» قالوا: على الحُمُر الأهلية . قال: «**أهريقوا ما فيها واكسروا القدور**» . فقال رجل: يا رسول الله ، أو لا نهريق ما فيها ونغسلها؟ قال: « **أو ذاك** ».

وحديث جابر: أطْعَمَنا رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر لحومَ الخيل ونهى عن لحوم الحُمُر وفي رواية ، له : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، وأذِن في الخيل.

ومما فعله رسول الله ﷺ في مرض موته: صلاتُه قاعدًا، وصلاةُ الناس خلفه قيامًا.

وهو متأخر عن حديث «أنس»: سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجُحشَ شقُّه الأيمن. فدخلنا عليه، فحضرت الصلاةُ فصلى بنا قاعدًا فصلينا قعودًا. فلما قضى

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم (٢٦٨٩)، باب النفل والسلب في الغزو وانظر: «نصب الراية» (٣ / ٤٣٣).

الصلاة قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به: إذا كبرّ فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون**» الحديث ثابت في (الصحيحين) ولكن حديث مرض الموت آخرُ الأمرين، بمقتضى ما ظهر من النظر في القصتين.

وآخر لواء عقده النبي ﷺ بيده، لـ «أسامةَ بن زيد بن حارثة» رضي الله عنهما(١).

وكان من آخر كلامه في مرض وفاته ﷺ: «**اتقوا الله**»، والوصية بملك اليمين وآخره: في الرفيق الأعلى(٢).

* * *

جعلنا الله من المتقين الذين كتابُهم في علّيّين.

وقد ذكرنا هذا الأنموذج لينسجَ على منواله. جعلنا الله ممن أصلح له في حاله وماله وكثر الخير في أعماله، وسدده في أقواله وأفعاله. آمين.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة على نبينا وآله القانتين، صلاة إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* * *

---

(١) الأوائل من الصحابة.

(٢) المصدر السابق.

الخاتمة

بعد الخاتمة، تقييد بتصحيح القراءة والسماع، بقلم كاتب النسخة ومداده هذه صورته:

تم (كتاب محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح) تصنيف العلامة شيخ الإسلام حافظ مصر والشام: سراج الدين عمر البلقيني الشافعي ، أبقاه الله تعالى. آمين.

«أنهاه قراءةً على مؤلفه، مولانا وسيدنا وشيخنا شيخ الإسلام سراج الدنيا والدين، أمتع الله المسلمين بطول بقائه في خير وعافية، وذلك ليلة السبت عشرين شهر ذي القعدة سنة تسعين وسبعمائة ، بمدرسته التي أنشأها بحارة بهاء الدين، تقبل الله تعالى منه: محمدُ بن محمد بن سالم الحنبلي».

يليه، بخط المصنف ، الإمام البلقيني، ما صورته:

(صدق وبَرَّ من وضع خطَّه أعلاه، بأنه لهذا الكتاب أنهاه، فقرأه علي وحقَّقه لديَّ، وهو الشيخ العالم مفتي المسلمين صدر المدرسين، مفيد الطالبين، جمال المعتبرين «صلاحِ الدين الحنبلي» نفع الله تعالى بعلومه ، وما يبديه من منطوقه ومفهومه . وأذنتُ له أن يروي عني هذا الكتابَ وما يجوز لي وعني روايتُه بشرطه، وكتبه (عمر البلقيني. حامدًا ومصليًا ومسلمًا).

* * *

(تم كتاب «جامع الشراح» والحمد لله رب العالمين)

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

* * *